

موسوعة العدالة في قضاء النقص الجنائي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٨)
الجزء الثاني

من حرف (د) إلى حرف (ي)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقص

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة
٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي
المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة
tel ٠٢٢٣٩١٦١٣٥ - fax ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الثالثة
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2018/3552
الترقيم الدولي : 7 - 15 - 6647 - 977 - 978
الموقع : www.ELADALAH.com
الإيميل : eladalashrf@gmail.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (د)**

١ - دعوى جنائية

١ - من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت امام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب ان يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤، ٣٩٥، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الا ان محل ذلك ان يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله ويبطل حتما الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابى الصادر بالادانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا على نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧١)

٢ - لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضي به وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضي وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت في نظرها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٦٨٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٧٢)

٣ - أنه لا تنافر إطلاقاً بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة الاختصاص غير مقيدة بالأخرى، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فعل وقع منه،

لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل، وذلك لإختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سبباً وموضوعاً وأن قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضي بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٤٢٠٩ - لسنة ٦٢ - جلسة ١١/ ٠٦ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل خاص من المدعي بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا في حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٥٠٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١/ ٨ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٦٧)

٥ - أنه إذ كان من المقرر أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتمام أو المحاكمة يتم في الدعوى وإن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات فإن ما إنتهى إليه المطعون فيه من أن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين في الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم في حق الطاعن الأول ومن ثم رفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٢١٣٦ - لسنة ٦٨ - جلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٦ - أنه من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦، فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضع الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني يعمل مدرب أسود بالسيرك القومي - وهو موظف عام - وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات

السيرك من بلدة إلى أخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها - حتى ولو كان ذلك من وقت إجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل في هذه الإجازات - ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت في يوم إجازة رسمية بما تتحسر عنه الشروط التي تتطلبها المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ - لسنة ٦٤ - جلسة ١٩/ ٠١/ ٢٠٠١)

٧ - إذ كان الطاعن لا يماري في وجه طعنه في أن إجراءات محاكمته الأولى في ذاتها صحيحة وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهي ثلاث سنوات بين أحدها والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدئي من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث سنوات وأطرحه معتنقاً هذا الرأي، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحي ما يثير الطاعن في هذا الخصوص ولا سند له. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملكون رفعها قانوناً على خلاف ما تقتضي به المادتان (٢٣٢، ٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها - في سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى متى تم كل منها صحيحاً في ذاته فلا مراء أنه قاطع للنقادم، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن دون إتخاذ الإجراءات فيها، فمتى تم إتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعله ما تزال في الأذهان ولم تتدرج في حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

(الطعن رقم ١٨٢٧٩ - لسنة ٦٥ - جلسة ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠١)

٨ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيساً على بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينييه باتخاذ الاجراءات ضده. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على انه ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذه لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينوبه. والبين منها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطالب كغيرها من أحوال الشكوى الأذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت إجراء تقوم به سلطات الاستدلال، ولو في إجراءات التلبس بالجريمة إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الاجراءات الاولى التي تسلس لقاء سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعها الى الأصل في الاطلاق وتحريرا للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتجديد لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح من ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشئها إذ لا تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه. وان أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من الاقتصاد أو من ينوبه، إلا انه فاتته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده بالجريمة والذي يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه الطلب الأمر الذي يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٧)

٩ - من المقرر أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد دلت بصريح لفظها وأوضح معناها على ان القيد الاجرائي الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائي يختص بإزالته اخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا إنه يجب إتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التي تعيها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ الموازنة بين ما يسند الى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ إن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة لا اتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى - غير النيابة العامة - اقدر على إجراء تلك الموازنة ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأى أو الاذن أو الطلب وقد حدد المشرع

تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملازمات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصائب وأغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها دون أخذ رأى للوزير المختص - مع جوهريته، وقضى فى الدعوى دون مراعاة هذا القيد الاجرائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار ان باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك الى أن تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٧)

١٠ - لما كان الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة قبل الطاعن والتي طالبت فيها به وفقا لنص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهي الجريمة التى تخضع للقيود الاجرائية التى أوردها المشرع فى المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتي جرى نصها لايجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) ، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجلس إدارة الهيئات المختصة والشركات التى نشرت عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد اخذ رأى الوزير المختص وكأن مؤدى النص سالف الذكر إن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية فى الجريمتين المشار اليهما بالنص المذكور وقد جاء نص المادة ٧٣ من القانون انف الذكر صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على هذا القيد الاجرائى الذى يجب مراعاته والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعى من مضمونه ويجعله عبثا يتعين تنزيه الشارع عنه، ويؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية (الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) والذى ألغى أيضا المادة (٨٤) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ - تضمنت إنه لما كانت المادة (٨٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى ذلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكان فى ذلك العقيد الوارد على حرية النيابة العمومية يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها فضلا عن كونه قييدا لايراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها فقد نصت المادة السادسة من

المشروع كذلك على إلغاء نص المادة (٨٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ السالف ذكره، حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى إقامة الدعوى الجنائية إزاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة، ومفاد ذلك أن أخذ رأى الوزير المختص يشكل قيذا على حرية النيابة العامة فى إقامة الدعوى الجنائية يستلزم إتباعه الأمر الذى يتعين معه القول إن ذلك الاجراء وجوبى وهو ما حدا بالمشروع وفقا للقانون سالف الذكر الى إلغاء المادة (٨٤) للأسباب الواردة بالملذكرة الإيضاحية على النحو المار سرده، إلا إنه ووفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته - والذى وقعت الجريمة فى ظل سريان أحكامه - فقد أعاد المشروع هذا القيد الاجرائى بنصه عليه فى المادة (٧٣) منه على النحو سالف البيان

على ان القيد الاجرائى الوارد بها - أى أخذ رأى الوزير المختص - وهو عائق إجرائى يختص بإزالته اخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا إنه يجب إتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تعيها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة بين ما يسند

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠٤ / ٠٤ - ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٣٧)

١١ - إن توالى تأجيل الطعن حتى جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه الى أن نظر بملسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار ان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على استهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما التعويض التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ١٩٦١٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ - ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٠)

١٢ - لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " اذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ". وتنص المادة ٢٤٦ على ان " الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك على ان حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة او

المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة الى اقامه الدعوى فى الحال فور اكتشافها كما دل على انه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنحة او المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الاصل ان النيابة العامة هى صاحبة الدعوى الجنائية وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائى فانه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم ان واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها الى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا فى خلال الوقت المعين لنظر القضايا او المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جرى على ان انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت امامها فى الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ اجراءات ومن ثم فان المحكمة اذ خلصت الى ان الجريمة التى وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة اثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم فى الحال واصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى واعادتها للنياابة العامة لاتخاذ شئونها فيها

(الطعن رقم ٥٨٨٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ١٠ / ٠٥ - رقم الصفحة ٦٨)

١٣ - وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدنى الحاصل فى عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى فى عام ١٩٩٣ فانه من المقرر فى قضاء النقض ان بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت ان المدعية بالحق المدنى طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة اليه فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو

التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفى الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفى الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الامر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه " لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه و الامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت تاريخ اعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى لسريان المدة المقرر فى القانون لانقضاء الحق فى اقامه الدعوى الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الاسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٣/١٥ - رقم الصفحة ٧٢)

١٤ - من المقرر ان الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى وان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه امام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض ان يلجأ الى الطريق الجنائى الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم و الموضوع وكان البين من الاوراق ان الطاعن سكت عن ايداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى اختيار الطريق الجنائى امام محكمة اول درجة حتى قضى فى موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن فى ابداء هذا الدفع هذا فضلا عن ان الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية الى المحكمة الجنائية كما ان البين من اسباب الطعن ان الدعوى التى اقامها المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة المدنية كانت لاستصدار امر حجز تحفظى على سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه التى اقامها امام المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة النصب فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر

البطلان ولاعلى المحكمة ان التفت عنه ولم ترد عليه لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعيبا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٨٣٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٠)

١٥ - لما كانت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا في الاحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المتهمين بعد ان باشرت اجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على اختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لايستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على اذن من مصلحتى الجمارك او الضرائب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٦ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة فى الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار اركان جريمة التزوير فى محرر عرقى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبني عليها عقيدتها فى الدعوى اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧١)

١٧ - لما كان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع الجوهري المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدؤه لدى محكمة

الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطه للدعوى وتساند فى رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع ان تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح ان يكون رهنا بمشينة المتهم ولم يبين ان المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ انشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٢٢٠٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٦)

١٨ - من حيث ان وكيل الطاعن قرر بالنقض فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وادع اسباب طعنه فى التاريخ ذاته ثم استشكل الطاعن فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الاول من ابريل سنة ٢٠٠٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع له اى المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨٧٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٧)

١٩ - ١ - ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد ان يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها ان تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٨)

٢٠ - لما كان المدعى بالحق المدنى الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول (.....) عن جريمتى السب و القذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية و المدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانونى تأسيسا على ان المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة

الاستثنائية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور على أن (تسرى في شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور في المواد) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن (لايجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس او من رئيسه في غير دور الانعقاد فاذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التي ناط الدستور بها اصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولاتملك المحكمة حينئذ ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين ان تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها الى ان يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٠٥)

٢١ - لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقدم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التي عدت حصرا في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٢ - حيث أن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائي، والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع المحامي أثناء قيامه بواجبة في الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائيا فان رئيس الجلسة يحضر محضرا بما حدث وتتم أحواله إلي النيابة العامة لإجراء التحقيق، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول- لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن- وهو محام- لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن

تفطن المحكمة لمؤدى المواد سالفه البيان فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين عه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/٠٤)

٢٣ - وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تخلف عن تقديم إخطار مزاولة نشاطه التجاري، والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية، وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه، وعدم تقديم اقرار الثروة، وعدم الحصول على البطاقة الضريبية، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أنه: "تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه. ". هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من وزير المالية. واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلي أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية، وهو ما يعيبه بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٤٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠)

٢٤ - من حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ورد عليه في قوله: "... وعملاً بالمقرر قانوناً ومؤدى نص المادة ٥٣ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أنه لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً، ١١٦ مكرراً (أ)، ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بالنسبة لأعضاء مجالس إدارات الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول..... وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق وذلك من كتاب نيابة استئناف طنطا مكتب المحامي العام الأول المؤرخ ١٩٩٣/١١/١٣ والمرفق بالأوراق والمتضمن الموافقة على تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية....". لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به وقت رفع الدعوى - تنص على أنه "لا يجوز رفع

الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المادتين ١١٦ مكررا (أ)، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارات الهيئات المختصة والشركات التي تشرف عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأي الوزير المختص" وكان مؤدى النص سالف الذكر أن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأي الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية في الجريمتين المشار إليهما فيه، وقد جاء نص المادة ٧٣ سالف البيان صريحا مطلقا وقاطعا في الدلالة على هذا القيد الإجرائي الذي يجب مراعاته، والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعي من مضمونه ويجعله عبثا ينتزه الشارع عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وقد دلت المادة ٧٣ آنفة الذكر بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الإجرائي الوارد بها - أي أخذ رأي الوزير المختص - هو عائق إجرائي يختص بإزالته أخذ رأي الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة والملاءمة بين ما يسند إلى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ إن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه، ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على إجراء تلك الموازنة ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأي أو الإذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملازمات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص - بما أورده في مدوناته - إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون دون أن يفتن إلى أن القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ صدر وعمل به بعد تحريك الدعوى قبل الطاعنين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

٢٥ - لما كان البين من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابي صادر من مصلحة الضرائب في ٤ من فبراير سنة ١٩٨٨ بتحريك الدعوى الجنائية ضد آخر خلاف المطعون ضدهن عن جريمة التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية التي رفعت بشأنها الدعوى على المطعون ضدهن في ٥ من يونيه سنة ١٩٩٥ بعد صدور الطلب المذكور. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره، وكان المشرع قد أفصح - بما أورده في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث، الأولى الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، والثانية الطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا والثالثة الإذن وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبتها، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة، ومن ثم فإن تحديد شخص المتهم يعد بيانا جوهريا في الإذن، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

(الطعن رقم ١١٦٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

٢٦ - دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن على ما هو يبين بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه ولم تفصل فيها محكمة الموضوع على خلاف ما أوجبه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة صحيحا بالتبعية للدعوى الجنائية التي فصلت فيها، فإنه يكون للمدعي في الدعوى المدنية - الطاعن - أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات - واجبه التطبيق أمام المحكمة الجنائية - باعتبارها من القواعد العامة ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة لازال باقياً بالنسبة للدعوى المدنية آنفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض

لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن طعن الطاعن في خصوص دعواه المدنية التي لم يفصل فيها لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك.

(الطعن رقم ٨٣٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٣)

٢٧ - لما كان من المقرر وفق نص المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس....." واضحة الدلالة على أن الذي يتمتع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس، ولا محل - من بعد - لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون - الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب....." فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولو لم يكن ماساً بشخص المتهم أو مسكنه، إذا لم يكن هناك إذن، ذلك أن نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الإذن الذي يستلزمه قانون من القوانين، فخرج بذلك الإذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من إطارها - إذ لا يجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى، كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار ببيانها، ولو كان يرى هذا الرأي لنص عليه صراحة، والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزام جاب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل، والبادي أن طبيعة المجالس النيابة وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذلت طبيعة خاصة أوجبت أن تكون حصانتهم في حدود معينة على النحو السابق بيانه، ويتلاقى مع هذا النظر رأي جمهور الفقه الجنائي "أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القلي. الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، على زكي العرابي باشا. طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها،

الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها. "وإذا كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه تتفق مع ذلك الذي رأيته هذه المحكمة - محكمة النقض - فلا يكون لما يرميه به الطاعن الأول سند أو أساس، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض دفاع الطاعن الأول في هذا الخصوص إذ أن الإجراءات التي أشار إليها تدخل فيما أجازته المحكمة من إجراءات جنائية قبل صدور إذن مجلس الشعب وإن وقف الحكم قبلها بكثير.

(الطعن رقم ١٢١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٢٨ - من المقرر أن من الجرائم جريمة متصلة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذها لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

٢٩ - دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح". شيك بدون رصيد. وكالة. محاماة. نقض حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون."

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة إصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية، على قوله: "لما كان ذلك وكان المجني عليه.... قد قرر بالتصالح مع المتهم الأمر الذي ترتب عليه المحكمة والحال كذلك القضاء بإلغاء الحكم وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة رقم ٥٣٤/٤ من قانون التجارة السالفة البيان وحيث إنه عن المصاريف فتلزم المحكمة المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالثابت بمحضر الجلسة أن المدعي بالحق المدني.... أقر بترك الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه إثبات تركه لها....". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة تنص على أنه "وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة إصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة

بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.... "، وكان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضدهما قدما لمحاكمتهم بوصف أنهما أعطيا المدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل من المطعون ضدهما ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وإذ استأنفا قضت محكمة ثاني درجة بتاريخ.... بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهما قد أقاما إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم وتحدد لنظر الإشكال جلسة.... وقد أثبت بمحضر هذه الجلسة حضور المحامي..... عن المطعون ضدهما وتقديمه حافظة مستندات، وحضور المحامي..... عن المدعي بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص أودعه ملف الدعوى وقرر بالتصالح وترك الدعوى المدنية، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة.... لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال وبالصلح وكلفت النيابة العامة بتنفيذه، وبذلك الجلسة حضر المدعي بالحقوق المدنية ومعه المحامي.... الذي قرر بعدم التصالح وعدم التخالص مع المتهمين (المطعون ضدهما المستشكلين) وأن التوكيل المقدم لم يصدر من المدعي بالحقوق المدنية وأنه صادر بناء على توكيل لا يبيح التصالح والتخالص في الدعوى، فقررت المحكمة تأجيل نظر الإشكال لإرفاق صورة رسمية من التوكيل رقم.... لسنة.... رسمي عام....، وبعجلة.... قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة.... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما تخلفا عن الحضور فيها بينما حضر وكيل المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وقدم إعلان المطعون ضدهما منفذاً لتلك الجلسة - بعد أن صرحت له المحكمة بإعلانهما - وطلب تأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاتها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم.... لسنة.... توثيق.... المرفق بالأوراق أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر أصدره عن نفسهما وبصفتهم الشريكين المتضامنين بشركة.... إلى الشركة.... ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو.... يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء.... وكذا إجراءات التقاضي

المبينة بذلك التوكيل ومن بينها الصلح والإقرار وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة..... توثيق..... سالف البيان - التوكيل الخاص رقم..... لسنة..... توثيق..... إلى المحامي..... يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجنية موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه، وبالتالي فإن إقرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجنية الماثلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره، يكون حابط الأثر. لما كان ذلك، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالص مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما تأييد الحكم المستأنف، فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سلفة البيان، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٣٠- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". دعوى مدنية "انقضاؤها بمضي المدة". قانون "تفسيره".

من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ". مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٣١- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". نقض "نظر الطعن والحكم فيه". دعوى مدنية "انقضاؤها بمضي المدة".

لما كان وكيل الطاعنين قرر بالطعن بالنقض في ٣ من يونيو سنة ١٩٩٧، ثم حددت جلسة اليوم ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ لنظر طعنهما، ومن ثم يكون

قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير وحتى تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ١٨٧٤٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

٣٢- دعوى جنائية "انقضاؤها بالحكم النهائي". حكم "حجيته". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتي القلم الجنائي المختص ونيابة النقض، أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الجثة رقم..... لسنة..... المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى، وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦١٨ ق ٦٩ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٥)

٣٣ - أنه حيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات إنه قد قضت مدة تزيد على ثلاث سنوات فيما بين محضر ضبط الواقعة بتاريخ..... ضد الطاعن وبين سؤاله فيه بتاريخ.....، وذلك دون إتخاذ أي إجراء قاطع، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

٣٤ - من المقرر أنه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الغيابي الابتدائي الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة العامة هذا الحكم بل يجب عليها في هذه الحالة أن توقف الفصل في الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها باطلاً، لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن قدم شهادة من جدول جنح نيابة..... الجزئية ثابت بها أن الجثة

رقم..... لسنة ١٩٩٦ جنح..... مقيدة ضد..... وقدمت لجلسة..... وقضي فيها غيابيا بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق والمصاريف عن تهم إدارة مقهى بدون ترخيص والسماح بلعب القمار في محله العام، وقام بممارسة القمار في محل عام وعارض لجلسة..... وتداولت بالجلسات ومؤجلة لجلسة..... للمفردات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من النيابة العامة وقضت في موضوعه قبل الفصل في هذه المعارضة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بإيقاف نظر استئناف النيابة العامة حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الغيابي المستأنف.

(الطعن رقم ٦٠٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١٨)

٣٥ - لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر بعد الحكم بإدانة الطاعن ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنة التي دين بها الطاعن أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وإذ كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الابتدائية ومن مدونات الحكم الصادر فيها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٧ أن الطاعن تصالح مع المجني عليه، فإن القانون الجديد يكون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم عملا بما هو مخول بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

(الطعن رقم ٢٩٠١٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١٦)

٣٦ - لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فقرتها الثالثة على أنه "وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية

أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وكان الواضح من هذا النص أنه لا يورد قيда على النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى، وإنما يحدد اختصاصا وظيفيا للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة لا يثبت لغيرهم من أعضاء النيابة، وكان الغرض من هذا النص هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم. فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحته بمزيد من العناية و التحوط قبل رفع الدعوى الجنائية، دون أن يعد ذلك قيدا يحول بين أعضاء النيابة - عدا من عددهم النص - وبين اتخاذ جميع إجراءات التحقيق قبل الحصول على إذن مسبق من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي اشترط فيها القانون تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن لأن ذلك - كما سلف - لا يعد من القيود الإجرائية التي وضعها القانون على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. ولما كان ذلك، فإنه يجوز - ومن ثم - اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم، وذلك من قبل أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختص بالتحقيق دون اشتراط الحصول مقدما على إذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يمارى في أن المحامي العام لنيابة..... أذن برفع الدعوى الجنائية ضده بإحالته لمحكمة جنائيات.....، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٣١٠٨٥ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/٠٥/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١٥)

٣٧ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنائيات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجنج - تنقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنائيات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا

صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحقوق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسري القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجناية إلى الجحقة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجحقة إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ - مكتب في ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم

٣٨ - دعوى جنائية: ثالثاً: حق التصدي

لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى " قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية devocationdroit) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمة جنابات طنطا حين نظرت الدعوى التي أقامتها النيابة العامة على الطاعن الثاني بجنائية القبض والاحتجاز بدون وجه حق وأضافت له تهمة جديدة إنما فعلت على أساس ارتباط جنائية إحراز سلاح ناري غير مششخ بدون ترخيص بالتهمة الأصلية المحال بها الطاعن الثاني سألقة الذكر ثم حكمت هي فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الخاصة بتهمة إحراز السلاح الناري إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنسبة حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الجنائية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح في القانون، ولا يؤثر

في ذلك القول بأن الطاعن لم ينع بذلك لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة.

(الطعن ٤٩٩٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦)

٣٩ - وحيث إن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى"، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على هذا الحق الذي يطلق عليه حق التصدي للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فلها أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المحكوم عليه بوصف أنه واقع المجني عليها بغير رضاها. وبعد نظر المحكمة الدعوى قضت فيها بالإدانة على أساس أن المحكوم عليه اقترف جنائية خطف المجني عليها بالقوة المقترنة بجنائية موقعة كرهاً عنها، وهي الجريمة المؤثمة بموجب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات. ولما كانت واقعة الخطف بالقوة لم تسند إلى المحكوم عليه بأمر الإحالة وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها بنفسها بالإضافة إلى واقعة موقعة المجني عليها بغير

رضائها التي وردت بأمر الإحالة. دون أن تحيل الدعوى في نموذجها القانوني الجديد إلى النيابة العامة للتحقيق - إن كان له محل - وتترك لها حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الدعوى الجديدة، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بمخالفتها المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية - السالف إيرادها نصاً ومدلولاً - ولا يؤثر في ذلك القول بأن المدافع عن المحكوم عليه قد قبل المرافعة في التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره قد وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيباً فضلاً عن البطلان في الإجراءات بمخالفة نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ٨٤٠٩ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٤٠- دعوى جنائية: ثانياً: قيود تحريكها

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم وإذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة موضوع الطعن فلا حرج على النيابة العامة أن هي باشرت التحقيق في تلك الجريمة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون ومن ثم فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن الفصل في موضوع الدعوى بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية إلا أنه لما كان الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ١١٩٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/١٤)

٤١- دعوى جنائية: أولاً: انقضاؤها: أ- بالتصالح

حيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وما أثبتته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله. وإذ كان لا أثر للصالح على الجريمة التي دين بها الطاعن والمؤثمة بالمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن حقه أن يأمر به أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ترك لمشيبته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١١٩٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/١٤)

٤٢- دعوى جنائية: ب- بالتنازل

لما كانت الجريمة اللتان الدين الطاعن بهما وهى خداع المتعاقد معه وعدم إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في منتج لا تدخلان في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/٢/١٥)

٤٣ - من المقرر أن جريمتي إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص وبث مصنفات سمعية وبصرية دون إذن كتابي من المؤلف التي دين بهما الطاعن ليستا من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى.

(الطعن رقم ٢١٣٥ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٤٤ - لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد المستهلكين، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ أنه - بفرض إثارته - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٧٥٠٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦)

٤٥ - لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء "، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال - ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تتعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ أنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها. لما كان ذلك، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب.

(الطعن رقم ١٢٠١٥ ق ٧٩ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١١)

٤٦ - دعوى جنائية انقضواها بمضى المدة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٤ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلني والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤، وقدم أسباب طعنه في التاريخ ذاته، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من

نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وإذ كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالظن وإيداع أسبابه الحاصل في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية، والحكم بانقضائها بمضى المدة، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان التقرير بالظن، وإن شمل قضاء الحكم في الدعوى المدنية، إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً، بصدها ومن ثم يتعين رفض الطعن في هذا الخصوص.

(الظن رقم ٥٣٥٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠١١/١١/٣)

٤٧- دعوى جنائية "انقضائها بمضى المدة". إثبات "قوة الأمر المقضى". قوة الأمر المقضى. نظام عام. مسؤولية جنائية.

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجرح المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها ضد المتهم ذاته، وقضى فيها نهائياً بانقضائها بمضى المدة، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضى في نفس الواقعة، ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى، ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء، ذلك بأن الازدواج في المسؤولية الجنائية أمر يحرمه القانون وتتناهى به العدالة، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به، ويضحي حجة علي الكافة، حجة متعلقة بالنظام العام، بما يوجب علي المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجة، ولو من تلقاء نفسها.

(الظن رقم ٢٠٠٩ ق ٤ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٤٨- دعوى جنائية

حيث إنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين قد اقترفا جناية الشروع في القتل، إلا أن محكمة الجنايات يحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانتها على هذا الأساس طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكليف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذى رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقررره المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٢/١٠/٢٠٠٣، وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخى ١، ٢/١١/٢٠٠٣، وقدم أسباب طعنهما بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣، وقد نظر الطعن بجلسة ١٨/٥/٢٠٠٥ والتي قررت فيها محكمة النقض برفض طلب وقف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥ التى نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٧/٦/٢٠١٢، وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

(الطعن رقم ١٣٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٦/٧)

٤٩- دعوى جنائية "إنقضاؤها بمضى المدة" تقادم. وصف التهمة.. دعوى مدنية.

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد أقترف جناية الشروع في قتل المجنى عليه وجنحة إحراز سلاح أبيض، إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب وإحراز سلاح أبيض ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمواد ٢٤٠/٢، ١، من قانون العقوبات ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون الأول. لما كان ذلك و كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقررره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من مارس سنة ٢٠٠٥ وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن حتى تاريخ نظره بجلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٢، فإنه يكون قد أنقضت مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد أنقضت بمضى المدة دون أن يكون

لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

٥٠- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". دعوى مدنية. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة - سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبنء رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكيف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ - وقدم كل منهما أسباباً لطعنه في السادس من الشهر ذاته، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، ولم يتخذ في الدعوى أى إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة - وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن - فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقص الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لما كان ذلك، ولئن كان لا تأثير في ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهي لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض في الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقريرى الطعن، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥١- دعوى جنائية (أولاً: انقضاؤها بمضي المدة)

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١٣/٢٤٢ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكيف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٥ وقرر الطاعنان الطعن فيه بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ وقدم كل منهما أسباباً لطعنه في السادس من الشهر ذاته، وقد نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض بجلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفيها قضى برفض الطلب، ثم تحدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، ولم يتخذ في الدعوى أي إجراء من تاريخ رفض طلب وقف التنفيذ حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة الأخيرة وفق الثابت بمذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. لما كان ذلك، ولئن كان الواقع أنه لا تأثير في ذلك على الدعوى المدنية المرفوعة عنها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني، إلا أنه لما كان الطاعنان لم يطعنا على ما قضى به الحكم من تعويض في الدعوى المدنية والتزاماً بما هو ثابت بتقرير الطعن، فإن المحكمة لا تعرض لأثر ما قضت به على الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥٢- دفع

لما كانت المحكمة قد قالت في صدد الدفع ببطلان التفتيش: " إن هذا الدفع مردود عليه بأن من قام به رجل الأمن والإسعاف من البحث في جيوب الشخص ولو على فرض أنه قد غاب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون؛ إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف

التي يؤدي فيها عمله وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب، ومن ثم فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه عندما قام الشاهد الأول بحصر أمانات المتهمه عند دخولها المستشفى وعثوره على المضبوطات بجيب سترتها الأيمن العلوى لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله". لما كان ذلك، وكان تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفي الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول رعاية منه لهذه المصلحة العامة لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد كشف الحقيقة، ولما كان ما قام به رجل أمن المستشفى من البحث في متعلقات المصابين حال دخولهم المستشفى لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي ثملها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة له في هذا الشأن وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب حال دخوله المستشفيات، فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يمثله "الشارع" وقصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ومن ثم يكون ما قاله الحكم في الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد في القانون، ويكون استناد الحكم إلى الدليل الذي تمخض عنه فحص ملابس الطاعنة على الصورة المبينة في الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه.

(الطعن رقم ٦١٦٥٧ ق ٧٤ لسنة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٥٣- دعوى جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢١/١١/٢٠١٢ على ما يبين من كتاب إدارة النقض الجنائي المرفق بملف الطعن، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد

على عشر السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٥٣٢٨٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٤- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجناية إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصود الخاصة المسماة، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٢، وقدم أسباباً لطعنه بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٢، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ على ما يبين من كتاب إدارة النقض الجنائي المرفق بملف الطعن، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على العشر سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٥٣٢٨٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٥- دعوى جنائية

من المقرر أنه طبقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم لثاني مرة - لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها الشارع نفسه، أن تقيم الدعوى على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المنسوب إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٠٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/١/١٢)

٥٦- دعوى جنائية

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً - ومنها جريمة استعمال النفوذ، وتقديم عطية وقبولها - هو من الأمور الموضوعية الداخلة في

اختصاص قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، غير أن ذلك مشروط بأن يبني القاضى عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيتها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أى اتصال، فإن فعل غير مراعاة هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله من خطأ أو صواب لرقابة هذه المحكمة محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الواقع في هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ وقوع جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها تعييناً مستنداً إلى دليل راجع إلى الواقع فعلاً، بل عينته تحكيمياً بطريق الرأى القانونى والبحث النظرى متخذة من تسجيل عقود الفيلات الخمس بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية في هذه الجرائم، ولا شك في أن ذلك اعتبار نظرى لا اتصال بينه وبين حدوث الجريمة بالفعل، ولا بينه وبين التاريخ الحقيقى لحدوثها، وهذا الذى انتهت إليه محكمة الموضوع وهو استنتاج بطريق الرأى والتحكم على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها، وهو استنتاج منتزع لا من أمر واقعي يدل على تحديد واقعي لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها بل من تقدير نظري وقانوني لا اتصال بينه وبين ما يكون قائماً في الواقع الخارجى، كما كان يتعين على محكمة الموضوع إجراء تحقيق في الدعوى لكى تستجلى دلالة استمرار إقامة إنشاءات وتوسعات وملحقات في الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدتهما الثامن والحادى عشر للوقوف على ما إذا كانت الشركة المملوكة للمطعون ضده التاسع هى التى قامت بتنفيذ تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات والتى استمرت حتى عام ٢٠١٠، ومدى علاقة تلك الأعمال بالنشاط الإجرامى الأساسى في جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها والتى قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وهل كانت تلك الأعمال تشكل استمراراً للحالة الجنائية والنشاط الإجرامى بتدخل إرادة المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادى عشر في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، لأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى سواء أكانت الجريمة وقتية، أم مستمرة، أم كانت تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات الجديدة تشكل وحدة في الغرض الإجرامى لدى مرتكبيها المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادى عشر وهو ما يجعل من الأفعال المتعددة والمتجددة والمستمرة مشروعاً إجرامياً واحداً وأثر ذلك كله على تحديد تاريخ وقوع الجريمة، وتاريخ تمام النشاط الإجرامى فيها، وتحديد مبدأ السقوط في الدعوى الجنائية تحديداً يتصل بالواقع اتصالاً فعلياً مما يسمح بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بشأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية ومبدأ السقوط فيها أما وإن كانت محكمة الموضوع لم تحدد تاريخ وقوع الجرائم

سالفة البيان تحديداً يستند إلى الواقع ولم تحدد تاريخ نهاية النشاط الإجرامى في جرائم استعمال النفوذ، وتقديم عطية وقبولها، ولم تجر تحقيقاً للوصول إلى ذلك، فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١/١٢)

٥٧- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". تقادم. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٧/٤/٢١ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٠٠٧/٥/٦ وأودعت أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ إيداع الأسباب إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة اليوم الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٣ فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/٣/١٣)

٥٨- دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". تقادم. وصف التهمة.

من المقرر أن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تفرره المحكمة.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/٣/١٣)

٥٩- دعوى جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ وقدم أسباب طعنه في ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٨ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ الطعن بالنقض إلى أن نظرت بجلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٢، فإنه يكون قد مضى ما يزيد على مدة ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالمصادرة باعتبار أن المصادرة هي عقوبة تكميلية قد تكون اختيارية أو وجوبية يقتضيها النظام العام، وقد تكون في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من قبيل التعويضات المدنية إذا نص

القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهى بهذا الوصف توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن ينتبغ حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة، ومن ثم يسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة المصادرة التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٢٢٢٢٥ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٢٢)

٦٠- دعوى جنائية

لما كانت هبة الزوج لزوجته لازمة وتتم في المنقول بالقبض أخذاً بأحكام القانون المدني، وكانت الحيازة في المنقول سند الملكية، فإنه بفرض صحة تحصيل المجني عليها لتلك المشغولات الذهبية من زوجها لا يؤثر على ملكيتها لها، وإذ كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى ملكية المجني عليها للمسروقات - خلافاً لما يُدَّعى به بوجه الطعن - ومن ثم يضحى تحريك الدعوى قبل المختلس طليقاً من قيد شكوى الزوج، ولا أثر لتنازله كذلك على الدعوى، ولو كانت تربطه علاقة زوجية بكل من المجني عليها والطاعة الأولى، ويكون ما يثار في هذا الصدد دفعاً ظاهر البطلان لا على الحكم إن أعرض عنه.

(الطعن رقم ١٧٥٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/١٤)

٦١- دعوى جنائية . انقضاؤها بالتصالح

المادة ١٨ مكرراً (ب) المضافة بالقرار بقانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية . قانون أصلح للمتهم . علة ذلك ؟ إقرار وكيل الشركة المجني عليها ببراءة ذمة المطعون ضدهما . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . القضاء بنقض الحكم وإعادة في خصوصية هذه الدعوى . غير مجد . لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لإجراءات الصلح واتهامهما بالاشتراك في التزوير . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في العاشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاستيلاء المرتبط بجريمة الاشتراك في تزوير محرر لإحدى شركات المساهمة ، وكان قد صدر من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ في الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ونص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم التصالح في

الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها جريمة الاستيلاء التي ارتكبتها المطعون ضدهما ، وحدد إجراءات التصالح ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وكان نص المادة آفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بات ، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، بحسبانه قد قيد حق الدولة في العقاب ، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتها تجاه الشركة . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى في النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفى معه جدوى النقض والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً آفة الذكر إذ إنه لا يغل يد المحكمة في أعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته ، ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك في تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاستيلاء وهي أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥)

* * *

٢- دعوى مباشرة

١ - من المقرر أنه يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني والجنائي، لما هو مقرر من أن عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها، اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كما تقبل الدعوى المدنية، بحسبان كانت الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي. لما كان ذلك وكانت المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده - وهو زوجها - قد أخفى في وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخرتين غير التي أقر بها في وثيقة الزواج. وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو بفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها، ومن ثم فإن فعل المتهم - المطعون ضده - لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد أقر بذلك بوثيقة زواجه، ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر الضرر المباشر في حق المدعية ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٤٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٦٢)

٢ - لما كان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في لمادة الثالثة سالفه الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٤١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٣ - من المقرر أن مناط قبول الدعوى المباشرة التي يحركها المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعيان الجنائية والمدنية

مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية بالتبعية، ومن المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها، وتتعدّد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المدعى بالحق المدني قد رفع دعواه المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة سيدي جابر الجزئية استناداً لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده أصدر له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وهي الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة انعقدت صحيحة في الدعوى وتم اتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان لا أثر لقضاء المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات المطالب بها في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي على قبول الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لعدم القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية تبعاً لقضائه بعدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٥٩٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

٤ - لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة"، وكان البين من النص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية وأن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تتعدّد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعي عليه فيها إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً وما تتعدّد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط

أي مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى على النحو السابق في الدعويين الجنائية والمدنية الموجهتين من..... ضد كل من..... و..... في الجلسة وبغير طريق التكليف بالحضور الذي يجب أن يتم ابتداء بصحيفة موقعة من محام من المحامين المشتغلين وإعلان على يد محضر يسلم إلى المتهم في محل إقامته أو لشخصه بالطرق المقررة في قانون المرافعات وذلك بعد أن يقوم قلم كتاب المحكمة المختص بقيد الدعوى وتحديد تاريخ الجلسة التي يدعى إليها المتهم ثم إخطار قسم الشرطة المختص لقيد الواقعة في دفاتره، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٧١٧٥٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٠)

٥ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه تصرف بالبيع في عقار تملكه مورثة المدعي بالحقوق المدنية إلى الغير. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وكان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت الإباحة وانحسر عنه وصف الضرر من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف في العقار قد تم إلى الغير بمقابل. فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى ولا متحماً عليها. مما لا يضيف على المدعي بالحقوق المدنية صفة الضرر من الجريمة. وبالتالي تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٦١٢٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢١)

* * *

٣ - دعوى مدنية

١ - الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها، امتنع عليها بعدئذ، الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناءها القانون، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالتقادم، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها، فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضي في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، ويبين مما أورده الحكم الابتدائي - الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى، وكان الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا يسري على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٨٢٤٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨)

٢ - من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنة على مخالفة اجراء من اجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة.

(الطعن رقم ٢٢٣٣٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٣)

٣ - أنه إذ كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعي بالحق المدني بمبلغ التعويض المدني المؤقت دون أن يبين أسماءهم ولا علاقتهم بالمجني عليهم وصفتهم في المطالبة به. ولما كان هذا البيان من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون بما يوجب نقضه والإعادة فيما يختص بالدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٢٠٧ - لسنة ٦٨ - جلسة ١٠/٢٠٠٠)

٤ - أنه إذ كانت المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه "ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها". والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه، وفي أية حالة كانت عليها، وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن المائل، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف، وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٢٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٠/٢٥/٢٠٠٠)

٥ - أنه إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية، وكان مفاد نص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لايقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كليتهما في ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٦٢٢٤ - لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١/٢٠/٢٠٠٠)

٦ - لما كان قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدني، يجعل المدعي المدني خصماً في الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه في ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين في ذات الدعوى، لما كان ذلك. ولئن كان حضور محام مع المدعي بالحقوق المدنية غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة

الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبئه إلى رفض الطلب حتى يبدي دفاعه، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته إلى طلبه، فإنها تكون قد فصلت في الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك إجراء جوهرياً من إجراءات المحاكمة وأخلت بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٩٧٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٠)

٧ - من المقرر أنه إذا فوت المدعي بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحداً أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعي بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبني على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة - تسويء لمركز المتهم. لما كان ذلك، وكان المدعي بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدني مؤقت قدره واحد وخمسون جنيهاً بعدم استئنافه له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فقد غدا هذا الحكم قضاء قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضاه المدعي بالحقوق المدنية ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٩٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٢/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٦٩)

٨ - إن المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصية أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إيدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، وبذلك فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة (٢٦١) المذكورة هو من المسائل التي تسلترم تحقيقاً لموضوعها، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ - لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥/٢/٢٠٠١)

٩ - أنه إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحكم المدنية، وإنما القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هو منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبيد على غير أساس من القانون من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

١٠ - من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع، لما كان ذلك وكانت الدعوى التى رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدنى هى دعوى تسلم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة المماثلة فهى بطلب التعويض عن ضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعاً وسبباً فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اللجوء الى الطريق لسولكها الطريق المدنى وقضى تبعاً لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعويين

(الطعن رقم ٨١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤١)

١١ - النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً الا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعها واما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية كما هى الحال فى الدعوى فان هذا البيان لا يكون لازماً فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته فى مدوناته.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٤)

١٢ - حيث انه يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن انه يوجد بها حافظة مستندات انطوت على شهادة طبية مؤرخة فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة اسبوعين من تاريخها لما

كان ذلك وكان المرض من الاعذار التي تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى اذا مل استطاعت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه على المحكمة اذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله ان يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون ان يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخيرته فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه الامر الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٥/٠٦ - رقم الصفحة ٧٥)

١٣ - لما كان الثابت انه بجلسة..... حضر المدعى بالحقوق المدنية وافر بتنازله عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص ان " للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك..... " وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته انه يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية اما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات واذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان يكون ترك الخصومة باعلان التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه امام هذه المحكمة وافر صراحة بتركه دعواه المدنية على السياق المتقدم فانه يتعين القضاء باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه المصاريف السابقة على ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٥/٢٠ - رقم الصفحة ٧٥)

١٤ - لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدهما دون سماع دفاع المدعى بالحقوق المدنية ودون اعلانه بالحضور بالجلسة التى أجلت اليها الدعوى فانه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥ - رقم الصفحة ١١٠)

١٥ - لما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبتته الحكم المطعون فيه ان تصرف المتهم الثانية فى العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تملكها واخرون ولا تكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٠٩)

١٦ - لما كان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قبل المطعون ضدهما بقالة عدم صدور حكم ابتدائى فيها دون ان يتفطن الى انه وان كان منطوق الحكم المستأنف قد خلا من النص على قضاء فى تلك الدعوى الا ان الثابت بمحاضر جلسات محكمة اول درجة ورول الققاضى ان الدعوى قد نطق بالحكم فيها بالجلسة المحددة لذلك يوم ١٩٩٥ / ١ / ٣٠ كما اودعت اسباب ذلك الحكم متضمنة قضاء فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة بالزام المطعون ضدهما بأن يؤدى لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت فى ذات التاريخ بما يبين منه ان واقع الحال فى هذه الدعوى يفيد صدور الحكم فى تلك الدعوى المدنية واعلانه على الخصوم بتلك الجلسة وكان هذا الخطأ فى فهم الواقع قد حجب الحكم المطعون فيه عن ان يقول كلمته بشأن الدعوى المدنية وكان كل ماتقدم انما ينبئ عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١١)

١٧ - لما كان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد

مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائى المؤيد و المكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذى احوال عليه وتساند اليه فى ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون ان يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت فى هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ امام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن على هذا النحو دفاعا جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح ان يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى على المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه او الرد عليه اما وانها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من ان اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته امام محكمة ثانى درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٢)

١٨ - لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه "وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوع معها". ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك التأثير في الدعوى المدنية وستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضي به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. وتعتبر الدعوى مهياة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني - كما هو الحال في الطعن الحالي - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٢٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١١ / ٢٠٠٤)

١٩ - لما كان مورث الطاعن قد أحضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامية وطلب بجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٥ أجلا لسداد الشيك محل التداعي وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وافر بوفاته فكان أن أصدرت

المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها- دون حاجة إلى إعلان ورثة المحكوم ضده- ومن ثم يكون منعي الطاعن في غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٠٢/٢٠٠٥)

٢٠ - لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى - نصت في فقرتها الثانية المعدلة القانون رقم ١٧٤/١٩٩٨ على أنه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها - والحكم بترك الدعوى الجنائية الذي استحدثه هذا النص - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات والإجراءات والطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها..... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ١٧٤/١٩٩٨ سالف البيان قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فإنه يسري على واقعة الدعوى. ولما كان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح الصلح والإقرار قد قرر بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ببتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤/١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٩٦٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠٥)

٢١ - حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضدهما بجريمة التعدي على أملاك الدولة بإجراء عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف دون ترخيص من وزارة الري وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تقتصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التي نقلها استئناف المتهمين إليها

وَألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل في موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما على انتفاء الخطأ من جانبهما، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني اعتبارا بأن نفي الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة في رأي المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشيء المقضي فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية، فإن مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية تكون منقضية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٥٦٨٦ لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٢٢ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" . مسئولية مدنية. دفع "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" . نقص "الصفة في الطعن" . المصلحة في الطعن" .

من المقرر أن المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول..... وحده من جراء عدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنهما ونتج عن ذلك إصابتهما التي أودت بحياتهما فإن شروط المسؤولية المدنية تكون قد توافرت في حق المتهم الأول مما يتعين إجابة المدعين إلى طلبهم ولا محل لإعمال أثر الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس..... بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ما لم يتمسك به المتهم الأول وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه كما أنه لم يعيب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديده للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعون الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهم تاركين لدعواهم مع إلزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا محل للرد على الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ما دام لم يقض عليه بشئ في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٩)

٢٣ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" . تعويض. دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها" . ضرر.

من المقرر أن الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها

إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرةً عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون إذ أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجاء مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحرراً للدعوى الجنائية، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٤- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. ضرر. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققاً، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية - التعويض - قد أسست قضائها على ما قالت من عدم ثبوت ضرر شخصي مباشر من الجريمة في حق الطاعن، وذلك لرفض محكمة جنتح..... الأخذ بصورة الشهادة المزورة وقضائها بإدانة المطعون ضدهما، وخلصت من ذلك إلى انتفاء تحقق الضرر على المدعي بالحق المدني (الطاعن) من جراء تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية، وبأن الضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه، وهو ما تملكه في حدود سلطتها فلا معقب عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقدير قانوني صحيح يكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٥- دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". عقوبة "تقديرها". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية، وإنما يدخل فيها بصفته مضرراً من الجريمة التي وقعت طالباً

تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها، فإن ما ينعاه المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه بشأن تقدير العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضدهما واستعمالها موجبات الرأفة دون تسبیب ذلك لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٣)

٢٦ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" - معارضة. نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" - صالح. نيابة عامة.

لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالنقض في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(الطعن رقم ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٢٧ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" - نقض "المصلحة في الطعن" - "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" -

لما كان الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز، لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى، فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في طعنه على هذا الشق، إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٢٨ - من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون قد انتهى إلى براءة الطاعن وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت استناداً إلى عدم توافر أركان جريمة التبديد فإن ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبله، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم

المستأنف الذي قضى بإلزام الطاعن بالتعويض المدني والقضاء برفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٦٤٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٢)

٢٩ - لما كان نعى الطاعن الثاني على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم في الدعوى المدنية مردود بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المنقوض غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحته فيه تكون منعدمة إذ إن محكمة الإعادة لم تعرض لها ملتزمة بما قضى به الحكم المنقوض من إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٨٤٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/٢/٧)

٣٠ - لما كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن النعى على الحكم في هذا الصدد من الطاعنين بإلزامهما بالدعوى المدنية دون المتهم الثالث يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٥٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٤)

٣١ - دعوى مدنية

لما كان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين في طعنهما بإغفال اسم المدعى بالحقوق المدنية إذ أن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٨٦٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/٥)

٣٢ - دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "

لما كان الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعن على الحكم سواء بعدم إثباته ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية أو بالتفاته عما أثاره من دفاع في هذا الخصوص ، يكون مردوداً ، بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى ، فمصلحته فيه منعدمة ، إذ أن الحكم لم يفصل في تلك الدعوى أصلاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٣١٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١١/١٢/٧)

٣٣ - دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". قانون "تطبيقه". محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها".

لما كان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ جنيه فقط مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي خمسة آلاف جنيه، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنفت المتهمه الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والتعويض، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى مدنياً حقاً في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف.

(الطعن رقم ٥٠١٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

٣٤ - دعوى مدنية. نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما ذهب إليه الطاعن من أن المجنى عليه قد تنازل عن دعواه المدنية قبله أمر لا يتصل بقضاء الحكم، فإن هذا الوجه من النعي لا يكون له محل.

من المقرر أنه ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التي أغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٢/١٩)

٣٥ - دعوى مدنية

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصلحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعي بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنية رقم.....،..... للجنة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعي بالحق المدني بالتوقيع عليها، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء

الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعي المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في.....، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٤٠٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٢/١٦)

٣٦ - دعوى مدنية

من المقرر أن المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى...."، ويشترط في هذا الترك لكى يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها، ويأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إبداءه شفويّاً بالجلسة وإثباته في المحضر، وعلة الاعتراف للمدعى بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها، والترك هو صورة هذا التصرف وينتج عن ذلك أن المدعى المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية.

(الطعن رقم ٢٢٤٠٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٢/١٦)

٣٧ - دعوى مدنية

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية، وكان من المقرر أن ذلك القضاء هو قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية، فإنه يضحى ولا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٤٠١٠ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٣٨- الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانوني رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مؤداها ؟ طعن المدعي بالحق المدني قبل من لم يدع بأية حقوق مدنية قبله . غير جائز.

لما كان الطاعن " المدعي بالحقوق المدنية " ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بأية حقوق مدنية قبل المطعون ضده الأول ، فإن طعنه قبل الأخير يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٤/٣)

* * *

٤ - دفاع

١ - اذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له واطرحه والنقت عنه اطمئنانا منه لما افصحته عنه ادلة الثبوت السائغة التي اوردها من ان الطاعن كان مرتديا - وقت الضبط - للبنطال الذي تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الايمن له وهو ما يكفي لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة حسبما استخلصتها من اقوال الضابطين التي اطمأنت اليها واخذت بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٢/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٤)

٢ - اذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له واطرحه والنقت عنه اطمئنانا منه لما افصحته عنه ادلة الثبوت السائغة التي اوردها من أن الطاعن كان مرتديا - وقت الضبط - للبنطال الذي تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الايمن له وهو ما يكفي لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التي اطمأنت اليها وأخذت بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٢/٠٢/٢٠٠٠)

٣ - اذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا لنص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات وبانتفاء ركن التسليم في جريمة التبيد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله (أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالى الأمانة المرفقين بالأوراق وما قدم من مستندات الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى إدانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وكان الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهرى وقد يترتب عليه - أن صح - تغير وجه الرأى في الدعوى بما كان ينبغى عليها وقد اثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه اما وانها لم تعرض له فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٢/٠٢/٢٠٠٠)

٤ - اذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى اعمالا لنص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات وبانتفاء ركن التسليم فى جريمة التبييد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله (ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وايصالى الامانة المرفقين بالاوراق وما قدم من مستندات الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى ادانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية) وكان الدفاع الذى اثاره الطاعن امام المحكمة الاستئنافية - بشقيه - جوهرىا وقد يترتب عليه - ان صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى عليها وقد اثبت بمحضر الجلسة ان تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدفعه اما وانها لم تعرض له فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٥)

٥ - إن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١١/٧/٢٠٠٠)

٦ - لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن نازع في حدوث إصابة المجني عليه لوجود إصابات بالمتهم تمنعه من التعدي عليه، ولما كان هذا الدفاع المشار إليه يعتبر دفاعاً هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية المتهم فإنه أن يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور في التسبب مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨١١٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨١٢)

٧ - أنه إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعنين قرر أن القماش المضبوط مصري الصنع وليس أجنبياً وطلب عرضه على لجنة فنية لبيان ذلك وقد أ طرح ما أثاره من دفاع بقوله (إن محرري استمارتي المعاينة من موظفي الجمارك كما أن أعضاء اللجنة الجمركية التي شكلت لتفتيش السيارة لمعاينة المضبوطات قد أثبتت أن هذا القماش أجنبي الصنع). لما كان ذلك دفاع الطاعنين - على نحو ما تقدم - هو دفاع جوهرى لأنه - إن صح - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - قال

سفيان: كان على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنياً بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالتها، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ومن ثم يكون حكمها معيباً بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٨ - إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر في مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بأخريين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل منهم بجنائية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقدير بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمره هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلًا من قبل متهم يحاكم في جنائية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم بمقامة للدفاع عنه، فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضها الحال، وكان ما ابداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجنائية، ويقتصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمه تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً.

(الطعن رقم ٧٧٠٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ٤٣)

٩ - أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر في مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بأخريين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل منهم بجنائية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقدير بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ولا تتأتى ثمره

هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها ليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع علي فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جنائية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضها الحال وكان ما ابداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس - علي السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجنائية ويقتصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمه تقريره فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا بطلانا أثر في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقا لا مبتورا ولا شكليا.

(الطعن رقم ٧٧٠٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١)

١٠ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي... حضر مع الطاعن الأول واستهل مرافحته بأن الواقعة المسندة الى موكله هي في تكييفها الصحيح جنحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك. وأنهت المحكمة مرافعة المدافع عند ذكره انه لا يستطيع أن يقلل من شأن المحكمة وعاد واعتذر وقرر انه لا يستطيع ذلك... ثم اثبت بالمحضر عقب ذلك حضور المحامي... مع الطاعن الاول ودارت مرافحته حول التشكيك في أدلة الدعوى والإشارة الى ظروف الطاعن الاجتماعية. بما مفاده أن الدفاع كان مقسما بين المحامين على نحو ما ذهب اليه الطاعن الاول بصحيفة طعنه، لما كان ذلك، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل منهم بجنائية تقديرا بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع وأنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافحته، لأن حق المتهم في الاستعانة بمدافع هو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجنائية، لما كان ذلك فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو في حقيقته تجريد المتهم من معاونة الدفاع له في درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستوري سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضمنا أساسيا للعدالة ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجنائية مما يؤدي الى كون الواجب - في هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء

دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً، ولا ينال من ذلك وجود محام آخر مع الطاعن الأول ترافع في الدعوى، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب إليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسماً بينهما على النحو سابق الإشارة

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٤)

١١ - أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/٢)

١٢ - حيث انه عما اثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور اثناء استجوابه فانه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فان استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه في اعلان محاميه أن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذى لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/٢)

١٣ - من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(الطعن رقم ١٣٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/٢٠)

١٤ - أنه لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه علي المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق علي دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ولأن الدفاع يستطيع أن ينتبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(الطعن رقم ٢٢٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠)

١٥ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الاول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وانما ينصرف من ثلثت شهادته الى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨)

١٦ - من حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع بدرجتيها ان الطاعن طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان المتهم هو الموقع على الشيك مثار الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وقابل للسحب ورفض الدعوى المدنية قبله على قوله " ان البصمة للمتهم وتختلف عن بصمات اصابعه كما انه بالنسبة للتوقيع بالامضاء تعذر المضاهاة ولما كان المدعى لم يقرر امام من قام المتهم بالتوقيع على الشيك فان المحكمة تتشكك في صحة التهام وتقضى لذلك ببراءة المتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ. ج فان طلب الطاعن المار ذكره هو في خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً الى غاية الامر فيه فانه يكون معيباً بالقصور فى التسببب فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٥٩٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٦)

١٧ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع علي الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الواقعة كرها المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١٨٢٦ ق ٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٦)

١٨ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لاجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدنية بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد ان قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابته وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابته بالنسبة للتوقيع بالامضاء فقط ومضاهته بالتوقيع على الايصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ /..... المحامى وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة لخبير آخر فى الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع فى الدعوى واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوى انها قدرت اهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه واذا كان من المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه

بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

١٩ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدينة بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد أن قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابته وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابته بالنسبة للتوقيع بالإمضاء فقط ومضاهاته بالتوقيع علي الإيصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ / المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه. لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن علي تقرير الخبير المودع في الدعوى واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه علي الإيصال سند الدعوى انها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذا كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها الى أن تعود فنقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥)

٢٠ - وحيث انه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيانه للأسباب التي اقام عليها قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث انه قد ورد تقرير الطب الشرعي يفيد ان الطاعن لم يوقع بتوقيعه أسفل لفظ الاعتماد على الشيك استحقاق ١٢/٦/١٩٩٤ موضوع الطعن وانما الكاتب له شخص آخر غيره وان الطاعن لم يحرر أيا من بيانات الشيك استحقاق ١٢/٦/١٩٩٤ موضوع الطعن ومن ثم فان التهمة المسندة الى المتهم في غير محلها الامر الذي يتعين

معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية " وكان يبين من محضر جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٩٦ ان الطاعن تمسك لدى محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذى فصله بأسباب طعنه ومفاده ان عقد العمل الذى عول عليه خبير الدعوى فى اجراء المضاهاة غير صالح لاجراتها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعى بمدة عامين ولعدم اقرار اى من الخصوم به وشفعه بطلب اعادة اجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعى وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه ببنك القاهرة فرع الظاهر وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري عن الرد عليه بما يدفعه فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٦٠٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٨)

٢١ - من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش علي الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل علي ذلك حافظة مستندات تحوى إيصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الأوراق لما كان ذلك وكان أثاره الطاعن علي النحو المار بيانه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره يعزز هذا النظر أن الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم..... والذى تضمن أن ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... في ذات القضية تأسيسا علي أن القبض عليه قد تم قبل صدور الإذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق أجرته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٧)

٢٢ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح انها فطنت اليها ووازننت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الادلة علي ثبوتها انتهى الى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه المار بيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤولية الطاعن الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه علي المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه اما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهي علي بيينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١)

٢٣ - إنه من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى علي سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرع إختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لإستناده إلى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٧)

٢٤ - من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب سماع اقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال هذين الشاهدين ودون أن تضمن أسباب حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوى انه ليس لدى اى منهما معلومات حول

الدعوى المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم حسبما اوردته الحكم من إصدار الاول خطابين للنائب العام تضمننا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوى وإصدار الثانى خطاباً لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التي أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء في امر لم يعرض عليها واحتمال أن تجئ هذه الأقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤٩١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢)

٢٥ - من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب سماع أقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوى قبل تنفيذ قرارها بسماع أقوال هذين الشاهدين ودون ان تضمن اسباب حكمها الاسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوى انه ليس لدى اى منهما معلومات حول الدعوى المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم حسبما اوردته الحكم من إصدار الاول خطابين للنائب العام تضمننا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوى وإصدار الثانى خطاباً لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التي أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء في امر لم يعرض عليها واحتمال ان تجئ هذه الاقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤٩١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٠١)

٢٦ - لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة تمسك في مستهل مرافقته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في خصوص تزوير اقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لاثبات تمزيقه دليلاً على الاكراه الا ان المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعنى عدم قبول طلبات الدفاع المار ببيانها فيما انها فصلت في الدعوى في ختام المرافعة مما احاط دفاع الطاعنة بالخرج الذى يجعله معذوراً ان هو ترفع في الدعوى مما اصبح به المدافع عن الطاعنة مضطراً لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوى رغم التفاتها عن

طلباته لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٠٦ - رقم الصفحة ١١٤)

٢٧ - لما كان الحكم لم يعبا بدفاع الطاعن بانه لم يفعل الا اثبات ما املاه عليه عضو النيابة العامة المحقق وانه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته تصحيح الاسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها علي حين انه لم يكن يعرف اسم المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا علي تدوين ما يسمعه أو يملى عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لادارته فيما يسمع أو يكلف باثباته فان ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما املى عليه للحقيقة وان كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي الامر الذي يعيب الحكم ايضا بالقصور في التدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٥١٦٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤)

٢٨ - ١ - من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاء التحقيق واعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها الا ان استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة او السلطة التي تؤدي الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمأنت الى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتساند الى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/١٨ - رقم الصفحة ١١٤)

٢٩ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ إصدار الإذن بعد إصداره يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعها وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأي فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته في أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١)

٣٠ - من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح

أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى اعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فإن اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وإن الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن لوجود أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وإن يصل به إلى غايته فإن تبين صحته تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل أسلس إليه وإن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا علي الرغم من أنه استند في قضائه بالادانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى أقوال من أجرى القبض وغسيل المعدة فإنه يكون فوق قصوره في التسبب معيباً بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة إليه والذي تساند إليه الحكم في أدلة الادانة إذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما أسفر عنه وبين الاعتراف وأنه لا يعرف مدى أثر بطلان الاعتراف في الرأي الذي انتهت إليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢٠)

٣١ - من المقرر لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يعد تعديله بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات إن الطاعنة لم تطلب أمام محكمة الموضوع بدرجتها سماع الشهود إثباتاً ونفيّاً فليس لها أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكتت هي عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل الطاعنة قد قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية بمذكرة التي قدمها متممة لدفاعه الشفوي أمامها لأن الطاعنة لم تطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى فتعد متنازلة عن هذا الطلب بسكوتهما عن التمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٢٩٧ ق ٥٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٦)

٣٢ - لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة

المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احوال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقدّم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغي علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثانى درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤)

٣٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم الدفتر المشار إليه فان هذا الطلب يعد- على هذه الصورة- طلبا جازما تلتزم به المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلي القضاء بغير البراءة. ولما كانت المحكمة قد عللت اطرحها لما طلبه الطاعن بقولها "وحيث أنه عن الطلب الاحتياطي بضم دفاتر بوابة المخازن العمومية بالقاهرة فان المحكمة تلتفت عن هذا الطلب بعد ما اطمأن وجدانها إلي ما تضمنه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من أن الثابت بكشوف الطلبات من بيان للأصناف التي تسلمها المتهم ووقع عليها بمفاد ذلك. وهو ما قرره كل من و..... للذان تذرع وزعم المتهم كذبا بأنهما تسلما الأصناف التي لم يقدّم بتوريدها حيث نفى كل منهما أنه استلم تلك الأصناف أو كلف بها وهو ما تظمنن إليهم المحكمة وتأخذ به في مقام التعويل على مسئولية المتهم عن المهمات التي تسلمها ولم يقدّم بتوريدها إلي المخزن الفرعي وليست بحاجة إلي ضم هذا الدفتر فضلا عما سبق لم يستدل عليه في المخازن العمومية "لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب الدفاع فاستجابت له، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول. كما أنه ليس للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها الاحتمال أن يسفر هذا الدليل- بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له- عن حقيقة يتغير بها

اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى. ولما كان ما أورده الحكم - وهو بصدد الالتفات عن طلب الدفاع عن الطاعن بضم دفتر بوابة المخازن العمومية بالقاهرة وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره في نفي الاتهام. بقالة عدم الاستدلال عليه بتلك الفترة وان المحكمة ليست بحاجة إلي ضمه ورغم ورود إفادة لها من شرطة النقل والمواصلات بأن ذلك الدفتر ومرفقاته ضم للجنة رقم ٥٦٨٨ لسنة ١٩٩٢ بولاق المقيدة برقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٢ كلى وسط القاهرة - وهو لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرارها السابق بالاستجابة له - إذا إنها بذلك تكون قد سبقت الي الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لنقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إنها اطلعت عليها - لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٦٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/٥)

٣٤- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر ما أسند إليه وطلب المدافع عنه براءته لأنه ليس المقصود بالاتهام واستند في دفاعه إلى تقرير الأدلة الجنائية وقد حصل الحكم هذا الدفاع واطرحه بقوله: "إن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المائل بجلسة المحاكمة من أن الشخص الذي حضر جلسة المحاكمة ليس هو المعنى بأمر الإحالة لأنه يحمل نفس اسم المتهم الثاني..... وأن مسألة اختلاف الشخص المقصود بأمر الإحالة وقرار الاتهام عن الشخص المائل بجلسة المحاكمة لتشابه في الأسماء ليس مجاله محكمة الموضوع وإنما مجاله الجهة القائمة على التنفيذ التي يتعين عليها أن تفصل في هذا النزاع فإن لم تستطع عرض الأمر بمعرفتها بالطريق القانوني على محكمة الموضوع منعقدة في غرفة المشورة أما وقد سلك المتهم المائل طريقاً غير صحيح فإن المحكمة تطرح دفاعه جانباً". لما كان ذلك، وكان ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الشأن يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتمحيص عناصره أو أن ترد عليه بما يدفعه وكان ما أورده الحكم رداً على هذا الدفاع لا يكفي لاطراحه لأن من أوليات أصول المحاكمة أنه يجب على المحكمة أن تتحقق وتثبت من أن الشخص المائل أمامها هو المقصود والمعنى بالاتهام أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتكتبت تحقيق ما تمسك به المدافع عن الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة من مستندات على صدق دفاعه من أنه ليس المعنى بالاتهام وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب

على ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٢٩١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٦)

٣٥ - وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكمة قررت بجلسة ١٥/١٠/١٩٩٤ وقف السير في الدعوى لتحقيق الطعن بالتزوير ثم استأنفت نظرها بجلسة ٢٩/٦/١٩٩٦ وفي هذه الجلسة لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن استنداً إلى عدم حضوره بالجلسة رغم علمه بالحكم الاستئنافي الغيابي الصادر ضده دون إبداء عذر تخلفه عن الحضور. دون أن يعين ببيان علمه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته باعتبار أن هذا البيان لازم لصحة الحكم فإنه يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٢٠٠٤٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٧)

٣٦ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، ما دامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاؤها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

٣٧ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنهم إما دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاعاً موضوعياً لا يعيب حكمها أن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٨ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم

تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة قد عرضت لطلب الطاعن الأول سماع أقوال كل من رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ووزراء العدل والداخلية وشئون مجلسي الشعب والشورى وأمين عام مجلس الشورى ومساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري واطرحته في قولها: "..... كما تلتفت المحكمة أيضاً عن طلب الدفاع عن المتهم الأول سماع أقوال كل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى والسيد المستشار وزير العدل والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد..... والمستشار....

والمستشار..... مساعد وزير العدل إذ ترى المحكمة أن لا علاقة لهم بالجريمة الجنائية التي اقترفها المتهم الأول ويهدف من طلبه هذا إعطاء القضية حجماً مغايراً أكبر من حجمها القانوني والانحراف بها إلى طريق دعائي لا طائل منه سوى المماطلة لتعطيل الفصل في القضية.. " فإن هذا حسبها في اطراح هذا الطلب، لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة، وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح هذا الطلب دون أن يوصم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٩- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة إطلاق على السلاح المضبوط لبيان ما إذا كان هو المستعمل في الحادث من عدمه، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٠ - لما كان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها" فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة على ما سبق بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى - هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلتها، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل، فقد أضحي حكمها مشوبا بالقصور في التسيب ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة قد وقفت في إبداء دفاعها ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنها وقد أوردته وأثبتته بمحضر الجلسة أمامها، فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ومطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافها وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم تعاود المستأنفة إثارته.

(الطعن رقم ١١٢٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٩/١١)

٤١ - لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة رئيس النيابة القائم بضبط الواقعة، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٤٠٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢٤)

٤٢ - لما كان الطاعنون قد أشاروا بأسباب طعنهم أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلالاتها على نفي الاتهام المسند إليهم وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في عجز حكمها ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً فوق قصوره في البيان بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٤٦٤ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٩ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١٢)

٤٣ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تظمن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضائه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٨)

٤٤ - من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٨)

٤٥ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٦ - المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وهو ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٧ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السري لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتهما كدليل في الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطي الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٤٨ - القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامي المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترفع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٤٩ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية

التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٥٠ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سداها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاه من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينازع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعي المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٥١- دفاع (أولاً: الدفع بطلان إذن التفتيش)

من المقرر أن جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة، وبالتالي فإن وقوعها بدائرة مركز آخر، لا يخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، مادام تنفيذ هذا الإذن كان مقروناً باستمرارها في دائرة اختصاصه كما هو الحال في الدعوى وكان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون مصدره قد استعمل

عبارة " حال مرورہ "، التي أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بالفعل، في حين أن لفظ " حال " في اللغة يفيد معنى " الوقت الذي أنت فيه " وفي النحو والصرف يفيد معنى " الزمان الحاضر خلاف الماضي والمستقبل " وهو ظرف أو وضع، وحال الإنسان " ما يختص من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية "، إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

٥٢- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماه.

من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامين الموكلين منه والحاضرين معه والذين تولوا الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبولين للمرافعة أمام المحاكمة الابتدائية، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند..

(الطعن رقم ٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥٣- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماه.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومحامياه وترافعا وأبدى كل منهما دفاعه - خلافاً لما يزعمه الطاعن - ولم يبدئاً ثمة اعتراض على المحكمة أو أنها لم تمكن أحدهما من الدفاع عنه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥٤- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة الاطلاع على دفتر الأحوال أو سماع شهادة أفراد القوة المرافقة تحقيقاً لدفاع له، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٥٥ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الثابت من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة أنهما قد خليا مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية تتعلق بعدم معقولية تصوير الواقعة أو بتلفيق الاتهام وكيديته، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٢ ق ٨١ لسنة ١٨/١١/٢٠١٢)

٥٦ - دفاع (ثانياً: الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد قيامه بالوظيفة وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع رغم أن الطاعن المذكور تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تقدم بجميع إقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله وقد ضمنها ذات عناصر الذمة المالية موضوع الاتهام قد صدر بشأنها قرار من هيئة الفحص والتحقيق بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع، وأقر بأن كل مصادر دخله كانت من عمله، وقد تضمن الحكم أن الطاعن قدم تأييداً لدفاعه بعضاً من محاضر إقرارات ذمته المالية والقرارات الصادرة بالحفظ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية الدعوى لتعلقه بإثبات ما قال به في شأن مشروعية مصادر كسبه وعناصر ذمته المالية وبتحقيق الدليل المقدم في الدعوى، إذ لو صح وثبت أنه سبق إجراء تحقيق في هذا الشأن انتهى إلى قرار أو أمر أو إجراء ما لأمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يرد عليه بما يفنده ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٢/٦)

٥٧ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

وإذ كان الثابت أن الطاعن قد نازع في أن الهدف من إصداره قراري الوقف هو الحد من عدد شركات السياحة الدينية فقط دون الشركات المستجلبة للسياحة وأنه كان يهدف من قراراته بالموافقة على الترخيص إضافة موارد جديدة للدولة ومضاعفة عدد السائحين وأن هذين القرارين صدرا باسم قانون بعد استيفاء الشروط المقررة وفقاً للمادة ٣ من قانون السياحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع فلم يعرض له مع أنه دفاع جوهرى قد ينبني

عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٥٨- دفاع

من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها، كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلا من الطاعنين تمسك بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه، كما أنه فعل مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته، وهو دفاع جوهرى لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٥٩- دفاع

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين جميعاً قد تمسك ببطلان تقرير لجنة الخبراء للأسباب التي عدوها بأسباب الطعن، وطلبوا نذب لجنة أخرى متخصصة لفحص أوراق الدعوى ومستنداتها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص واطرحه لأسباب حاصلها اطمئنان المحكمة إلى التقرير المودع أوراق الدعوى وإلى أعمال الخبراء الذين أعدوه بعد أن اطلعوا على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود وكل ما أتيح لهم في سبيل أداء مهمتهم، بما ينفي مبرر نذب لجنة أخرى، كما التقت الحكم في سياق رده على دفاع الطاعنين عما تمسك به العضو الخامس

باللجنة من تحفظات على أعمال اللجنة، ثم استعرض النتائج التي خلصت إليها أعمال اللجنة مسترسلاً بنقته واطمئنائه إليها منتهياً إلى أنه " لا ينال من ذلك ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفي لم تر المحكمة فيها مطاعناً كانت أو مستندات أو شهود نفي ما يستحق التفاتها إليها، وحسبها في ذلك أنها غير ملتزمة بأن تتبّع المتهمين في مناحي دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال، وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، ومن حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى، وهى غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعى، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانة المتهمين استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها، وتلتفت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس نذب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع ". لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الشاهدة الخامسة رئيسة لجنة الخبراء لدى سؤالها أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ والجلسات التالية لها وعلى الأخص جلسة ٢٠١٢/٢/١٢ أن المستندات التي تسلمتها وباقى أعضاء اللجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وأن الرأى الذى انتهت إليه اللجنة في شأن تحديد السعر العادل لبيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغير فيما لو كان قد عرض على اللجنة كامل تلك المستندات والمعلومات، فإن الدفاع المسوق من الطاعنين في هذا الشأن يعد في صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص ويقوم على نفي الركنين المادى والمعنوى للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون مستنداً إلى شواهد منها مستندات ومعلومات يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة لتحقيق أسانيده، ومن ثم فهو دفاع قيد يبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى في الدعوى، يؤازره ما شهدت به رئيسة اللجنة على النحو السالف الإشارة إليه، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً، أما وهى لم تفعل واكتفت بالإحالة إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص دون أن تقسط هذا الدفاع حقه رغم جوهريته ودون أن تُعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التي رتبت عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال، هذا فضلاً عن أن الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفي الاتهام المسند إليهم،

وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين وقد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفى الاتهام المسند إليهم، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في حكمها على نحو ما سلف بيانه، فضلاً عن أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد فطنت إليها ووازنت بينها، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه فوق قصوره في التسبب وفساده في الاستدلال معيباً بالإخلال بحق الدفاع، فضلاً عما ينبئ عنه ذلك من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذي يؤمن معه خطأها في تقدير مسؤولية الطاعنين بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً، عدا المحكوم عليه السابع الذي صدر الحكم غيابياً بحقه.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٣)

٦٠- دفاع (أولاً: الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره)

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في الدعوى دون الاستجابة إلى تحقيق طلبه بتأجيل الدعوى لاستكمال قيمة المبلغ النقدي محل الدعوى يعد إخلالاً بحقه في الدفاع، مردود عليه بأن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً للسداد ما دام قد كان في استطاعته السداد قبل الجلسة، ومن نافلة القول أن المحكمة قد منحت الطاعن أكثر من أجل للسداد ولم يسدد.

(الطعن رقم ٣٢٥٤٩ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٠١٣)

٦١- دفاع (الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره)

لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تلتزم بإجراء تحقيق في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق، إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع طبقاً لما فرضته المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاعه المبين في وجه الطعن من أنه قام برفع دعوى لإثبات نهائية الإقرارات المقدمة منه عن الفترة موضوع الفحص وقيدت برقم... لسنة... مدني كلي حكومة ولم يفصل فيها بعد، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين على المحكمة أن تحققه ونقسطه حقه، وتعنّى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك، واكتفت بقولها إن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن الجنائي يوقف المدني وليس

العكس، وهى عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد، فإن الحكم يكون قد تعيب فضلاً على قصوره بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٧١٨ ق ٨٢ لسنة ٢٤/١٢/٢٠١٣)

٦٢- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محضر الجلسة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان أي من الطاعنين لم يزعم بأن المحكمة قد منعت من إبداء دفاعه، فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ١٤/١/٢٠١٤)

٦٣- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات التحقيق".

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أيًا من الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن دفاعهما المار ذكره، كما أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءات، أو سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعنان عن سماعهم، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ١٤/١/٢٠١٤)

٦٤- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء صلته بالواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ١٤/١/٢٠١٤)

٦٥- دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". المصلحة في الطعن".

من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه

والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٦٦ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". محاماة.

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه طلب من المحكمة أجلاً لحضور محاميه فأجابته المحكمة إلى ذلك غير أنه لم يحضر فطلب من المحكمة أن تندب له من يدافع عنه فندبت لذلك المحامي... ومكنته من الإطلاع على القضية وأفسحت له الأجل الذي طلبه للاستعداد ثم ترفع وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فاستوفى المحكوم عليه بذلك حقه في الدفاع. ولا يقدح في ذلك ما يبين من كتاب نيابة النقص المرفق من أن المحامي سالف الذكر لم يُستدل على درجة قيده بنقابة المحامين لوجود أكثر من اسم يتشابه مع اسمه، لما هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت. ولما كان المحامي الذي حضر مع المحكوم عليه وترافع عنه لم يثبت أنه غير مقيد أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة والحكم يكونان قد تما وفق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٦٧ - دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". سلطانها في تقدير أقوال الشهود. إثبات "شهود".

لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها وكيفية القبض على الطاعن ووثقت بروايته المؤيدة بالدليل الفني، وكان عدم كشفه لأفراد القوة المرافقة له وانفراده بالشهادة لا يوهن من الدليل المستمد من أقواله ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى طرحها متى كانت المحكمة قد وثقت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال شاهد الإثبات وما يسوقه من قرائن تشير إلى أن الواقعة مجرد مشاجرة وتلفيق الاتهام لا يدعو أن يكون جديلاً موضوعياً في

سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن انتفاء صلتة بالمضبوطات وتلقيق التهمة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٦٨- دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع للشاهد . متى تبين لها عدم تعلقها بظهور الحقيقة في الدعوى.

لما كان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها أن السؤال سالف الذكر غير متعلق بظهور الحقيقة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٥/٥)

٦٩- دفاع الطاعن بزواجه عرفياً بالمجني عليها والذي قرر شهادته بصحته أمام المحكمة . جوهري . إغفال الحكم له . قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب نقضه والإعادة.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى شاهدين قررا بصحة ما أثاره الطاعن من دفاع ، مؤداه أنه متزوج بالمجني عليها زواجا عرفياً شهدا عليه. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الدفاع يعد في صورة هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فيها، مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه، أما وأنها لم تفعل فإن ذلك مما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٣٩٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٧/٢٨)

* * *

٥- دفعوع

١ - أنه إذ كان أياً من الطاعنين لم يثير أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصببه كأساس للدفع بعدم جدية التحريات. يضاف إلى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثاني والثالث فلا صفة لهذين الآخرين في النعي على الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لا حق لوجود الصفة فيه.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٢ - إن الدفع بسقوط حق المدعى المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣ - لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن "الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التي ترتبت على قيامه، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمناً، وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التي لا مشاحة في أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا، إذ يترتب عليه - لو صح - أن تتدفع به مسؤولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفاع، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب منطويا على الإخلال بحق الدفاع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٣١ - مكتب فيني ٥٢ - رقم الصفحة ١٨٢)

٤ - لما كان ذلك وكان البن من الاطلاع عل محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة ٢٥ - ٦ - ١٩٩٤ أمام محكمة ثانی درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الإعادة وذلك بغير حاجة إلى حيث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٦٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/١٨)

٥ - أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبتته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت إطراره أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت في الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما أثبت في دفتر الأحوال مجرد خطأ مادي وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلاً عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التي تقطع بوقوع هذا الخطأ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١)

٦ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع الجهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدأه لدى لمحكمة الموضوع بما يوجب نقضه كما أنه من المقرر كذلك أن جريمة البناء بغير ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم على نشاط وإن أقترفت في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأفعال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحي بأنفسام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون وإن مدة سقوط الدعوى الجنائية في هذه الجريمة تبدأ من تاريخ آخر هذه الأفعال المتتابعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح في رده علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عن اطمئنانه إلى ما ورد بتقرير الخبير من أن الدورين الأرضى والأول علوى أقيما في خلال عان ١٩٨٢ وجرى تشطبيها في تاريخ لاحق دون أن يحدد تاريخ التشطيب وأن الدور الثانى علوى أقيم في خلال عام ١٩٨٧ ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع دون أن يعن بتحقيق تاريخ آخر فعل من أفعال البناء بالنسبة للدورين الأرضى والأول علوى وذن بيان ما إذا كانت أعمال البناء الخاصة بهذين الدورين قد أقيمت في زمن منفصل تماماً عن الزمن الذى أقيم فيه الدور الثانى العلوى وبالتالي فإن مدة التقادم في هذه الحالة يجب أن تحتسب بالنسبة لهذين الدورين من تاريخ آخر فعل من أفعال البناء بالنسبة لهما أم أن بناء الدور الأخير - الثانى علوى - كان استمراراً لأعمال البناء في الدورين الأرضى والأول علوى وأن هذه الأعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى نتصل حتى يمكن التعرف علي صحة الحكم من فسادة في الرد علي الدفع المبدى من الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٩ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣)

٧ - ومن حيث إنه يبين من الاطلاع علي محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن دفع بجلسة المعارضة الابتدائية و بجلسة المرافعة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لما كان ذلك وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لو ثبت - أن تنقض الدعوى الجنائية وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن إنتهى في منطوقه إلى رفض هذا الدفع إلا أنه لم يورد في مدوناته الأسباب التي أستند إليها في هذا الشأن وهو ما خلا منه كذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٢٩٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣)

٨ - من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم ييده بجلسة المعارضة. وإذا كان البين من الاطلاع علي محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٢٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٤)

٩ - من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم ييده بجلسة المعارضة. وإذا كان

البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الاجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لايقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٦)

١٠ - حيث انه يبين من الاطلاع علي محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه وانضم اليه في هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى وكان من المقرر أن انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ ق ٦٩ بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٢)

١١ - من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوى ايصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات من حصول القبض بعد الاذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل فى الاوراق لما كان ذلك وكان أثاره الطاعن على النحو المار بيانه هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الاثبات ومن شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدحضه ان هى رأت اطراحه وان يكون ردها سائعا اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان لأقوال شهود الاثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره يعزز هذا النظر ان الطاعن قد ورد اسمه فى ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم..... والذى تضمن ان ضبطهما تم فى وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... فى ذات القضية تأسيسا على ان القبض عليه قد تم قبل صدور الاذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق اجريته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٠)

١٢ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ اصدار الاذن بعد اصداره يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعته

وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته ان يتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه اكتفاء بما اوردته في اسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٨)

١٣ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ اصدار الاذن بعد اصداره يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعيتها وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته ان يتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه اكتفاء بما اوردته في اسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٧)

١٤ - لما كان المحكوم عليه قد دفع ببطلان تفتيش مسكنه وكان الثابت من الاوراق انها خلت من ثمة تفتيش لمنزل المتهم فان الدفع ينصب على واقعة لم تكن معروضة على المحكمة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٧)

١٥ - لما كان دفاع الطاعن عن تغيير ساعة وتاريخ إصدار الإذن بعد إصداره يعد في صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعيتها وتعلقه بوضعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته في أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٩٠٩ ق ٦٩ بتاريخ ٠٦/٠١/٢٠٠٤)

١٦ - الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة هو من الدفع الجوهري المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابدأؤه لدى محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه وعليها ان ترد عليه ردا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٠٣٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٤/٠١/٢٠٠٤)

١٧ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع الجوهري المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبدأؤه لدى محكمة

الموضوع في اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطه للدعوى وتساند في رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفع الجهورية لا يصح أن يكون رهنا بمشينة المتهم ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطنع رقم ١٣٢٠٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥)

١٨ - ١ - لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية..... عسكرية مركزية واطرحه تأسيسا على ان الحكم الصادر من محكمة تأديبية لايجوز قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك ان من المقرر ان الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس و السجن.

(الطنع رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٢٠ - رقم الصفحة ١١٨)

١٩ - من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذى لم تشمله التحريات لايمس ذاتيتها ولاينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس.

(الطنع رقم ٢٢٦٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/٠٤ - رقم الصفحة ١١٦)

٢٠ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمنقول للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر علي المسئولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسئولية الجنائية.

(الطنع رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/١٤)

٢١ - لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى أن الشارع

في تقديره لها قد اقام ذلك علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية اقيمت علي الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ و ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة أمن الدولة العليا أن تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الى الدائرة المختصة بمحاكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحاكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٤)

٢٢ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احوال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل

والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثاني درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسببب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٠)

٢٣ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه في قوله....."..... أن الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فان مجازاة المتهم إداريا عن إهماله في المحافظة على الاستثمارات الموجودة في عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع...". لما كان ذلك، وكان لا تنافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيدة بالأخرى، وان مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يجول أيهما دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوى الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى، وكان ما رد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

٢٤ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنايات دير العلا بالمملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحا لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلس إلي اطراح الدفع بقوله "وحيث أنه لما كان ما تقدم، وبإنزاله إلى واقعات الدعوى، وكان الثابت أن المتهم مصري، وان الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جنائية في القانون المصري معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلا عن إنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردني المادة ٣٣٥ جنائية إحداث عاهة دائمة، وقد عاد إلي مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائي بشأنها بالدولة التي وقعت الجريمة فيها وان المدة التي تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن

تكون حبسا احتياطيا على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالا لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردني وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقر الذي يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردني الجديد، ومن ثم لا يعدو قيدها على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التي وقعت منه في الخارج وقد عاد إلي مصر". لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه "لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما اسند إليه أو إنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته". ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع سالف الذكر فضلا عن صدور حكم بات أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الإقليم الذي أصدرت محاكمه هذا الحكم، أن يكون المحكوم عليه الذي أصدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذا كاملا، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من عدم محاكمته في مصر، ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من عدم تحريك الدعوى ضد المتهم في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعني استبعاد ما عدهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقا للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر.

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٦)

٢٥ - لما كان الثابت من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد المناطق التي لها علاقة بالمجهود الحربي بالمجرى الملاحي لقناة السويس والخريطة الملحقة به أن معبر الأفراد شرق القناة يقع داخل المناطق العسكرية وفضلا عن أن الطاعنين للم يتمسكا بالدفع بعدم اختصاص مجرى التفتيش مكانيا لعدم بيان طبيعة المنطقة التي جرى بها ذلك التفتيش وعما إذا كانت منطقة عسكرية محظور ارتيادها من عدمه على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستحق ردا خاصا ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له.

(الطعن رقم ٢١٢٧٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٢٧)

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الحصول على إذن من نقابة الصحفيين التي ينتمي إليها الطاعن والمدعي بالحق المدني قبل تحريك الدعوى وإطرحه على سند من أنه لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات القانونية ولا يصمها بالبطلان - وكانت هذه

المخالفة بفرض صحتها وحصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به المدعى بالحقوق المدنية من حيث أثاره القانونية إذا لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٣٧٩٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٧)

٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واستند في قضائه إلى عدم اطمئنانه لتاريخ البناء الذي حدده الشهود أمام الخبير، دون أن يبين من الحكم أن المحكمة حققت واقعة التاريخ الذي أقيم فيه البناء، وتاريخ انتهاء الطاعن من إقامته وسنده في ذلك، وأنها عجزت عن معرفة هذا التاريخ، حتى يصح فيها اعتبار الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ، مما يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفاع القانوني. مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٥٧٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/٠٥)

٢٨ - دفعوع "الدفع ببطلان إذن التفتيش" - استدالات. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه وأن دفع بعدم جدية التحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده وممرماه منه، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش، الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٢٩ - دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص" - نظام عام. محكمة النقض "سلطتها" - نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كافة من النظام العام - بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة - ويجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي بها من تلقاء نفسها بدون طلب ذلك متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٠ - دفعوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" - نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش على الطاعن وبني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها، فيكون من غير

المجدي النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذي لم يستمد الحكم مما أسفر عنهما دليلاً قبل الطاعن.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣١- دفعوع "الدفع بالجهل بالقانون". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من المتهمين السادس والسابعة بالعذر بالجهل بقانون الأحزاب واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع المثار من دفاع المتهمين السادس والسابعة بالعذر بالجهل بأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فرمود بأنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. ولما كان ذلك، وكان أي من المتهمين لم يقيم الدليل بصفة قاطعة أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، فمن ثم لا يجوز له أن يتمسك بأنه يجهل أحكام قانون الأحزاب السياسية، هذا بالإضافة إلى أن موضوع الاتهام وهو جنائنا التزوير في الأوراق الرسمية وتقليد الأختام والعلامات الحكومية لا علاقة لهما بقانون الأحزاب السياسية ولا أثر لجهل المتهمين بأحكام هذا القانون على الاتهام المسند إلى كل منهما، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع"، وهو من المحكمة كاف وسائل لاطراح هذا الدفع، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٢ - لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت المحكمة المذكورة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ)..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم..... بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة..... أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافعين عنه لم يدفع أحدهم

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول. هذا إلى أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا ترى من جانبها موجبا لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٣٣ - من المقرر أن من الجرائم جريمة متصلة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذها لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تنأى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠٦)

٣٤ - دفعوع "الدفع بالجهل بالقانون". إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وإذا كان دفاع الطاعن بجهله بالقاعدة الشرعية التي تمنع الجمع بين الأختين لا ينهض بمفرده سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهو ما لا يجادل الطاعن من أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع في هذا الشأن ويكون النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ١٩ / ٩ / ٢٠٠٦)

٣٥ - دفعوع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن الدفع بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ١ / ١٠ / ٢٠٠٦)

٣٦ - لما كان تقدير أثر الإجراء المدفوع ببطلانه على الاعتراف اللاحق عليه وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في المسألة ببيان كافٍ لا إجمال فيه، وأن تثبت هي من أنه يكن واقعا تحت تأثير الإجراء الباطل وقت صدور اعترافه بالجريمة مادامت أخذته باعتباره وعولت عليه في قضائها، وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ضرب صفحا عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وببطلان التسجيلات والإذن الصادر بها بمقولة أنه لم يعول على دليل مستمد منها بما لا يلزمه بالرد عليه ثم اقتصر في رده على الدفع ببطلان اعتراف كل من المتهمين لتأثره بالإجراءات المدفوعة ببطلانها على مجرد قوله بمرور وقت كاف بين اعترافات الطاعنين في تحقيقات النيابة العامة وبين تلك الإجراءات بما يبرئها من التأثير بها، دون أن يبين المدة الزمنية التي اعتبرها كافية لانقطاع الصلة بين الإجراء المدفوع ببطلانه واعتراف الطاعنين ودون أن يستظهر الظروف التي أدلوا فيها باعتراقاتهم، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٢٧٤ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٢٧)

٣٧ - حيث يبين من مطالعة محضر الجلسة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقضي الدعوى الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة، ولا يقدح في ذلك أن المحكمة عرضت لدفع الطاعن بمحضر الجلسة وأطرحته طالما أن ورقة الحكم لم تستظهره إيرادا وردا عليه إذ لا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه.

(الطعن رقم ٩٦٥٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٢٧)

٣٨ - دفع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بنفي كل منهما ارتكابه للجريمة وعدم علمه بوقوعها، وما قرره الطاعن الثاني من عدم وجوده بمكان الضبط وقت وقوعه مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ١٢/٧/٢٠٠٦)

٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن المحلات التجارية والعامة لا يستلزم فيها إذنا بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكنى فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل، ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديرا بالفرض....." لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش. فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعن ومخزنه تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وأطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٨١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢١)

٤٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لمخالفته للدستور ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ولعدم وجود حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأن ذلك القول مجرد قول مرسل لا دليل عليه من واقع الأوراق وأن الثابت من تلك الأقوال صدور حكم بمعاقبة..... وشهرته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بجلسة في الجناية لسنة ٢٠٠٥ قسم المقيدة برقم لسنة ٢٠٠٥ كلي بتهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي وهذا الحكم بتلك العقوبة خولت للنقيب ضابط مباحث قسم القبض على هذا المحكوم عليه وملاحقته في أي مكان لتنفيذ هذا الحكم وتخول لهذا الضابط دخول الشقة مسكن المتهم للقبض عليه تنفيذا لهذا الحكم وكان دخول الضابط

لهذه الشقة مسكن المحكوم عليه مبررا قانونا تنفيذاً للحكم المقضي به على المذكور كما سلف عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن دخول هذا الضابط الشقة مسكن المحكوم عليه سالف الذكر له مبرر قانوني كما سلف البيان وعندما أبصر هذا الضابط جوهر نبات الحشيش المخدر في طبق يجاوره ميزان ويجاور هذا الميزان لفافات ورقية حوت جوهر نبات الحشيش المخدر وذلك بصالة تلك الشقة السالفة على النحو سالف البيان وهذا بذاته مما تتوافر معه حالة التلبس التي تخول لهذا الضابط القبض على المتهم الماثلة باعتبارها محرزة لهذا النبات المخدر المضبوط ومتابعة ضبط النقود وباقي المضبوطات على النحو سالف البيان وقد أكدت المتهمه انفرادها بإحرازها لجوهر نبات الحشيش المخدر المضبوط دون مشاركة زوجها سالف الذكر الذي كان غائبا وغير متواجد بالشقة مسرح عملية الضبط وهذا الحادث ذلك أن ما صادفه الضابط لدى مشاهدته من باب تلك الشقة المخدر على النحو السالف يعد جريمة متلبسا بها وكان ذلك عرضا وحق له ضبطها ويترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار وتلك الحالة أباحت وخولت لهذا الضابط القبض على المتهم الماثلة وضبط جوهر نبات الحشيش المخدر وباقي المضبوطات وذلك استنادا إلى القانون وليس استنادا إلى حق التفتيش بدخول المنزل وبالتالي تكون عملية القبض والضبط والتفتيش قد تمت وفق صحيح أحكام القانون ولا يشوبها ثمة بطلان ويكون هذا الدفع بغير سند". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية أن صدور الحكم ضد زوج المتهم - يمثل حالة ضرورة - تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ ذلك الحكم، وكان تقديرها في ذلك سائغا، فإنه لا تثريب عليه في هذا الخصوص، وإذ أ طرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبتته من توافر حالة الضرورة ضده التي تبيح دخول منزل الطاعة بمناسبة تنفيذ ذلك الحكم فصح بذلك دخول منزل زوجها للقبض عليه، وما أورده، بعد ذلك من أسباب صحيحة يبرر تفتيش زوجة المتهم في المنزل لتوافر حالة التلبس في شأنها، فإن الحكم يكون براء من دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

٤١ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغاً كافياً في إطار الدفع كما لا يقدح في ذلك حالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن حالة شهود النفي مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة - لأدلة الثبوت التي أوردتها - دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٢ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٣ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وإذ كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٤ - الواقعة كما صار إثباتها في الحكم واضحة الدلالة على أن القبض على المتهمين تم بمكان انتظار السيارات الواقع أمام الفندق فإن ما تنتهى إليه الحكم وهو في معرض رده على الدفع المار ذكره من أن الضبط كان لجريمة وقعت بالفندق لا يعدو في صورة الدعوى أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ويكون النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٥ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة فإن منعى الطاعة في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٦ - التناقض في أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائعا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٧ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثانى عند حضوره إلى الطاعة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه في إدانة الطاعة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٨ - الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٩ - الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها المحكمة وكان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تتق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعى في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٠ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفعوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من اقتراف الطاعن للجريمة المسندة إليه تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥١ - الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستقادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما ينهيه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٦١٥٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٢ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينهيه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٣ - الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا لما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٤ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي توردها وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية

مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت لها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن بىطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وأقوال شاهد الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفتاتها عن كل ما أثاره الطاعن تأييدا لدفعه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٥ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل فى الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٧ - البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بىطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٢)

٥٨ - أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض دفعوع .

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٢/٠٢/٢٠٠٩)

٥٩ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيدته وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥١١ ق ٧٧ بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٠٩)

٦٠ - الدفع بتلفيق الاتهام بفرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٠٩)

٦١ - وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيدته وبعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٥١٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٠٩)

٦٢ - من المقرر أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذي أساسه الواقع ولا ينبئ عن احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٠٩)

٦٣ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أورده في حكمها كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلا

عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافياً في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله: - فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائق يستقيم به ما خلاص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٥ - "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية"

لما كان قول الطاعن بأنه لم يبلغ سن الرشد القانوني نعيماً منه على إلزامه بالتعويض المدني فمردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد القانوني، ولما كان هذا الدفع من الدفعات القانونية التي يخالفها واقع ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(الطعن رقم ١١٤٢٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٥/١٥)

٦٦ - دفعوع: خامساً: "الدفع بتلفيق التهمة"

حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل

المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذا التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٤٢١ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١١/١٤)

٦٧ - لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت الطاعة لا تتنازع في أن الضبط تم أثناء وجودها بمقر مركز شرطة..... مما يبيح للضابط تفتيش الأطعمة التي حضرت لتقديمها لشقيقها المسجون بالمركز على ذمة الجناية رقم.... ولما كان المحبوس احتياطياً وفقاً للمادة ٤٨ من قانون السجون يعامل معاملة المسجون فيما يتعلق بالنظم واللوائح الانضباطية الخاصة بالزيارات والمراسلات وإجراء التفتيش عليها، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون فيكون ما تنعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٦٨ - دفعوع: ثالثاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش:

حيث إن نص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جعل القوة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطرد معقّباً بقوله " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أورد في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها " إذا كان الحكم صادر بالحبس " إلا إذا استأنفه بمحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يبين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به

ومؤدى هذا النص أنه إذا لم يقدم الكفالة كان الحكم واجب التنفيذ مؤقتاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن صدر ضده حكم غيابي بالحبس شهر مع كفالة خمسين جنيهاً فعارض وقضى في..... باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقبض الضابط على الطاعن في..... لتنفيذه، ولما كان الطاعن قد ذكر في أسباب طعنه أن هذا الحكم صدر عن جريمة ضرب ولم يزعم أنه سدد الكفالة المقضي بها، فإن الحكم يكون واجب النفاذ مؤقتاً ويكون ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ ق ٨٠ لسنة ٢٢/١١/٢٠١٠)

٦٩- دفعوع: أولاً: الدفع ببطلان الاستجواب:

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق بالمحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ويخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان والإخطار فإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً " ومفاد ذلك أن المشرع وضع ضمانات خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محامية إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامى بذلك فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعت به إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تظميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرَح دفع الطاعن في هذا الشأن بما مفاده أن المحقق أثبت أن المتهم لم يحدد اسم محاميه فأرسل مندوباً من النيابة إلى مقر نقابة المحامين بمبنى النيابة فلم يجد أحداً من المحامين فضلاً عن أن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة ولم تستند المحكمة إلى دليل من أقواله، وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً في إطار الدفع بذلك أن المشرع لم يحدد شكلاً أو نمطاً معيناً يتم ندب المحامى

بموجبه ما دام أن المتهم لم يفصح عن أسم محاميه فقد يتم النذب بخطاب على يد محضراً أو بمعرفة أحد رجال السلطة العامة فإذا أصبح نذب المحامى أمراً غير ممكن - كما هو الحال في الدعوى - فلا تثريب على المحكمة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبه أحد المحامين لما في غير ذلك من تعطيل للنيابة عن أداء وظيفتها إذا ما تعذر دعوة المحامى أو حضوره بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ١٠٤٦١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/١/٤)

٧٠ - لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه ".... لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميماً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، والتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من تحقیقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محامياً إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محامياً - تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - وإذا كان ذلك، وكان الدفع ببطالان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفها القانون صيانة لحقوق المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، وإذا أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه

— ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متسادة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٧٩٣٢ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ١٤)

٧١ - لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه ".... لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، والتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محامياً إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محامياً — تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ — وإذا كان ذلك، وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما

يفنده، وإذ أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه - ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متسلسلة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٩٣٢ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٧٢ - لما كان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد جرى على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده، فإذا انتفتت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم الصادر بالإدانة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيقه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أنكرا ما أسند إليهما من اتهام بالتحقيقات، ولم يعول أو يدين الحكم أيهما بتهمة تعاطي المخدرات التي حصل أنهما أقرتا بها، واستند في الإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وتقرير معامل وزارة الصحة دون غيرها، فإن النعي على الحكم - وبفرض قصور الحكم في الرد على هذا الدفع - يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما أورده النعي من ضرورة حضور المحامي لدى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ذلك أن مفاد هذا النص يضحى أن تكون المواجهة بين شخوصهم أما إذا تمت المواجهة بالأقوال الواردة بمحضر الضبط أو التحقيقات فلا مجال لإعمال النص.

(الطعن رقم ٢١٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/٢٨)

٧٣ - لما كان نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٠٦ قد جرى على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده، فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم الصادر بالإدانة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيقه، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد أنكرا ما أسند إليهما من اتهام بالتحقيقات، ولم يعول أو يدين الحكم أيهما بتهمة تعاطى المخدرات التي حصل أنهما أقرّا بها، واستند في الإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وتقرير معامل وزارة الصحة دون غيرها، فإن النعي على الحكم - وبفرض قصور الحكم في الرد على هذا الدفع - يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما أورده النعي من ضرورة حضور المحامي لدى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ذلك أن مفاد هذا النص يضحى أن تكون المواجهة بين شخوصهم أما إذا تمت المواجهة بالأقوال الواردة بمحضر الضبط أو التحقيقات فلا مجال لإعمال النص.

(الطعن رقم ٢١٢ ق ٨٠ لسنة ٢٨/٢/٢٠١١)

٧٤- دفعوع: سادساً "الدفع بعدم الاختصاص"

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى، وعول في رفضه على ضبط الطاعنين بدائرة قسم أول.....، وهو ما لا ينافي فيه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"، وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها، فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعنين بقسم أول.... كاف وحده لحمل قضائه. لما كان ذلك،

وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر القبض عليهما لصدوره من وكيل نيابة غير مُختص مكانياً بإصداره، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان، فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها.

(الطعن ٦٢٢٩ ق ٧٩ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١)

٧٥ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي بينه المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أولم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً.... ". وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً هو وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي ثبتته المحقق في المحضر وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة من هذه الناحية يكون قد تم صحيحاً في القانون. لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد السادة المحامين لحضور استجواب الطاعن بأن أرسلت في طلب أحد الأساتذة المحامين من النقابة لحضور استجواب الطاعن ولكنها عجزت عن تنفيذ ذلك بسبب غلق النقابة لتأخر الوقت فصار ندب المحامى أمراً غير ممكن فلا تثريب على النيابة إن هي استمرت في استجواب الطاعن ولا يعتبر المحقق قد أخطأ في الإجراءات

إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامي أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنياية العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامي الذي يتعذر حضوره أو يتراخى ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/ ٥/ ١٥)

٧٦ - لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه ما دام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان الحكم قد رد على طلب الطعن بالتزوير على بعض السندات المثبتة للأموال بأن المحكمة تطرحها ولا تعول عليها في الإثبات وهو رد سائغ تنتفي معه المصلحة في التمسك بالطعن بالتزوير وكاف في أعراض المحكمة عنه بما تكون معه دعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبولة.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/ ٦/ ٧)

٧٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطان استجوابه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطان استجواب النياية العامة للمتهم لعدم دعوة محام لحضور التحقيقات معه فإنه لما كانت المادة ١٢٤/ ٢، من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق - كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً وكان الثابت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها مع المتهم حينما سئل المتهم لأول مرة بتاريخ..... الساعة..... مساءً بعد عرضه عليها مع محضر الضبط رقم..... لسنة..... إداري..... والمحرر بمعرفة العقيد..... والمتضمن ضبط المتهم والمسروقات وإقرار المتهم تفصيلاً بارتكابه الواقعة وأن السيد وكيل النيابة المحقق قد واجه المتهم شفاهة بما أسند إليه فاعترف بارتكابه الواقعة وحينما سأله عما إذا كان لديه مدافعاً يحضر معه أجاب بالنفي فأثبتت تحت بند

ملحوظة قيامه بإرسال مندوب إلى نقابة المحامين الفرعية بالمحكمة لانتداب أحد السادة المحامين للحضور مع المتهم لدى استجوابه وتبين عدم وجود أحد منهم نظراً لتأخر الوقت فقرر استجواب المتهم على أن يتم ندب أحد المحامين للحضور مع المتهم الإجراءات اللاحقة، ومن ثم فإن النيابة العامة بذلك تكون قد اتبعت ما نصت عليه المادة ١٢٤ في فقرتها الثانية بشأن ندب محامى للحضور مع المتهم عندما يتبين لها عدم وجود محام معه وعندما تعذر حضور محام من نقابة المحامين فقام وكيل النيابة بسؤال المتهم بعد أن أثبت إتباعه تلك الإجراءات على نحو ما تقدم ولخوفه من ضياع الأدلة خاصة وأن المتهم قد حضر إليه معترفاً بمحضر الضبط ثم اعترف شفاهة بارتكابه الواقعة الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أن الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٢٤ سالفة الإجراءات قد اتبعها السيد وكيل النيابة المحقق ونظراً لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة قد قام باستجواب المتهم في غير وجود محام معه - ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد ". فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون وسائغ في الرد على الدفع، ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها - على النحو المتقدم - ودلت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه، هذا فضلاً عن أنه لم يزعم أن اسم محاميه كان قد أعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر - سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧ ق ٨٠ بتاريخ ١٦/٧/٢٠١١)

٧٨ - لما كان من المقرر أن كون الجريمة في حالة تلبس مما لا جدوى من بعد إثارة الدفع بعدم جدية التحريات، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفع أحدهم بعدم جدية التحريات وبطلان الاعتراف لأنه وليد استجواب باطل لعدم حضور أو دعوة محام معهم أمام النيابة العامة أثناء استجوابهم، وهما من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا مجال لما يثيره الطاعنون نعيًا على الحكم في هذا الصدد، ويترتب عليه فضلاً عن ذلك

رداً على هذا الدفع الأخير، ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ - قبل الحكم المطعون فيه الذي صدر في..... - بما نصت عليه من أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر..... إذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً..... " وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو معنوي، أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما قد يقررونه ضده فإذا انتفت حكيم النص بأن أنكر المتهم بالتحقيق ما نسب إليه، ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخص غيره من المتهمين أو الشهود أو كان الاستجواب عن جريمة متلبس بها أو كانت هناك حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ولم يعول الحكم على شيء من ذلك في تكوين عقيدته، فقد انتفى موجب تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الوارد بنصها بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد تم ضبط المتهمين في حالة تلبس ارتكاب جناية الشروع في السرقة بالإكراه وأنهم أنكروا بالتحقيقات ما أسند إليهم من اتهام، الأمر الذي سقطت معه موجبات تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي هذا الوجه من الطعن على غير سند.

(الطعن رقم ١٢٧٩٥ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥)

٧٩- دفعوع: ثانياً: الدفع ببطلان الاعتراف:

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وكانت المحكمة فيما أوردته في ردها على دفاع الطاعن في هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختياراً ، ولم يكن نتيجة إكراه مادي أو معنوي واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً ويضحي عليه النعي في

هذا الخصوص غير قويم، هذا إلى أنه — خلافا لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقرار رقم ١٨٨٧٧ لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار المباني المحددة بالقرار والتابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها، وذلك في القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة.

(الطعن رقم ٥٢٦٤ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨)

٨٠- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش

من حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حوافظ مستندات كل منهم معلة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بشركة..... للاتصالات مرسلة إلى النائب العام بتاريخ..... تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم..... لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها، وأن المحكمة لا تلتزم في الأصل بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة، إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة - على نحو ما سلف بيانه - في خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً، لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأي في الدعوى، فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الجوهر المخدر، إلا أنه اكتفى في اطراح الدفع آنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابطي الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التي ضبطت معه ، دون أن يعرض للبرقيات المرسلة للنائب العام تدليلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يمحسها بلوغاً إلى غاية الأمر في هذا الدفاع، وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدي إلى ما رتبة الحكم من رفض هذا الدفع، ويضحي الحكم فوق

ما شابه من قصور في التسبب معيباً بالفساد في الاستدلال، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٦ ق ٨٠ لسنة ٢٦ / ٢٠١١)

٨١- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية رقم.... لسنة.... جنح....، والمستأنفة برقم.... لسنة.... جنح مستأنف....، فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجنية البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم المائل على المجنى عليه الراهن وإحداث إصابته التي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، أما بالنسبة للجناية المائلة فهي بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه المائل بعصا كانت بحوزته، وإحداث إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتي قد تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعويين البادى ذكرهما، ومن ثم يكون الدفع المبدى في غير محله ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه: " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة، لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، كما أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة، ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجنية موضوع الدفع هي جنية ضرب بسيط، وأن الدعوى الراهنة هي جنائية إحداث عاهة، دون بيان لوقائع الجنية موضوع الدفع وعمّا إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه،

ولا لأساس المغايرة بينها وبين الجنائية موضوع الطعن الحالي، كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف بحكم طبيعتها عن الأحكام الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنائيات والجنح ومدى إعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٣٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٧)

٨٢- دفعوع "الدفع بتلفيق التهمة" - "الدفع بعدم معقولية الواقعة"

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وانتقائها في حق الطاعن وتلفيق الاتهام له، كل ذلك، إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليها يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة - كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم، فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفعوع أو أن تكون قد أطرحتها بالرد عليها إجمالاً ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

٨٣- دفعوع (ثانياً: الدفع ببطلان الاعتراف)

من المقرر أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم واستغراق ذلك لساعات طويلة يمثل إكراهاً معنوياً له ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب، لأن إطالة مدة التحقيق أو انتظاره لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة، إذ إن الثابت أن المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التي اعتدت بها، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٣٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

٨٤- دفعوع (ثالثاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وأسس دفعه على أن الاستراحة سكن خاص للمرضيين وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله: " أن الضابط شاهد الواقعة تلقى بلاغاً من الطبيب المسئول عن الوحدة الصحية بقرية..... حيث توجه على أثر البلاغ على رأس القوة من الشرطة السرية إلى

الوحدة الصحية حيث تقابل مع الطبيب الذى دله على مكان البلاغ استراحة الممرضين والمسعفين حيث صعد واشتم رائحة المخدر التى تشبه رائحة البانجو المحترق وأنه شاهد المتهمين بداخل الاستراحة وبجوارهم المواد المخدرة وبمواجهتهم أقروا بإحرازهم المواد المخدرة بقصد التعاطى، فإن ذلك الإجراء هو حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ومن ثم فإن ما قام به الضابط هو إجراء سليم لا يترتب عليه البطلان ويكون ما تساند عليه الدفاع في ذلك غير سديد .

لما كان ذلك، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع غيره من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته ويؤدى إلى بطلان التفتيش، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما: دخول المسكن، وثانيهما: التفتيش أو البحث عن الأشياء التى تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التى حددها المشرع تتسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تنفذ بالقيود التى جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذى دخل سكن الممرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه، فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٤١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

٨٥- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التى تساند إليها في قضائه بالإدانة، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن بطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات التفتيش الوقائي وحالة التلبس فرمود بأن تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت

له نفسه.... للفرار أن يعتدي على غيره ومن قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف هذه المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون. ولما كان ذلك ، وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم أثناء مخالفته للقانون بركوب العربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق، فإن القبض يكون صحيحاً ويصح التفتيش أيضاً باعتباره من مستلزمات القبض ويصح أيضاً ما أسفر عنه التفتيش من عثور على المخدر المضبوط ويكون الدفع على غير أساس من القانون ويتعين الالتفات عنه ". ولما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقتان بضمان الحريات لا تجيزان لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه. ولما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق والذي تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض الدفع قد خلت مواده من تأثيم فعل الطاعن أو العقاب عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مجال رده على الدفع أن الضابط قام بضبط الطاعن وتفتيشه، وهو فعل غير مؤثم على السياق المتقدم ولا يشكل جريمة مما يتصور أن توصف بأنها في حالة تلبس لمجرد تواجده بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٩٦٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٣)

٨٦- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العبارة عن طريق الميناء البري ما يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذي وضعت الموانئ صوتاً لها ولركابها وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتلتفت عنه المحكمة". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة

من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة..... والمقرر سفرها لميناء..... تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية "، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجربه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك. لما كان ذلك، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى، على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، ولهم أيضاً المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك. " . لما كان ذلك، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث ميناء..... ، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس ، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته

عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعدت تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تقطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٦٨٩٨٧ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٦)

٨٧- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وأثناء تفقد الرائد..... رئيس وحدة مباحث..... لحالة الأمن ليلاً شاهد الطاعنة تقف بشارع..... بالمخالفة لشروط المراقبة التي تخضع لها بمنزلها بموجب ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم..... جنح.....، فألقى القبض عليها وانتزع من يدها حقيبة من البلاستيك عثر بداخلها على لفافات تحتوي على نبات الحشيش المخدر أقرت له بإحرازها، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنة أدلة استمدها مما شهد به الضابط المذكور ومما أثبتته تقرير المعامل الكيماوية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ثم أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنة بها، وكان ذلك على نحو كاف لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ إن القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومن ثم يكون ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس وإطراحه له أورد قوله: "... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهمه بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم..... جنح..... دعارة عن المدة ٢٠٠٣/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤثمة بالمواد ١/١ و ٥ و ١/٧ و ٥/١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمه"، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهي جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه

عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً، أياً كان سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراءً لازماً تستوجبه وسائل التقوى والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ١١/٧/٢٠١٢)

٨٨- دفعوع

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائعاً يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف، ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الثانى كان نتيجة إكراه أدبى تعرض له تمثل في الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد والإغراء وبين اعترافه الذى عولت عليه ونقول كلمتها فيه على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور.

(الطعن رقم ٤٦٨٩٨ ق ٧٥ لسنة ١١/٢٧/٢٠١٢)

٨٩- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله: "... بأن المتهم الأول قد تم الإمساك به أثناء دخوله معسكر قوات الأمن من قبل جندي الحراسة والذي اصطحبه بدوره إلى رئيس قسم الأمن بالمعسكر وأن ذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء تم اتخاذه قبل المتهم باعتباره أن دخوله المعسكر أمر محظور عليه إذ لا يجوز دخول المعسكر إلا للمنتمين إليه والذين تتوافر فيهم

شروط معينة ثم قام رئيس الأمن بإرسال المتهم إلى قسم..... لاستطلاع حقيقة أمره ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون، إذ إن ما قام به رجل الأمن من الإمساك بالمتهم الأول داخل معسكر قوات الأمن لا يعدو أن يكون مجرد أمر ضروري تمهيداً لإبلاغ الشرطة بالواقعة والحضور لاستلامه اقتضته ملابسات جديّة هي أنه محظور الدخول في هذه المنطقة إلا لمن يتبعوها، ومن ثم لا يرقى ما قام به رجل الأمن إلى مرتبة القبض، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠٩٠ ق ٧٦ لسنة ١٦/١/٢٠١٣)

٩٠- دفعوع

من المقرر أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات أو مهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها "، وهو ما يبين منه أن نطاق أعمال أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن يقتصر على ما جرى النص عليه تحديداً من أماكن لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون وكذا المعدات أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة للقوات المسلحة، نظراً لما لها من طابع عسكري أناط بالمشروع أن يضع لها حماية خاصة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد أرسل القول بأن مكان الضبط وهو قرية..... السياحية يدخل في عداد الأماكن العسكرية، ومن ثم فإن للقائمين على إدارتها من العسكريين حق إجراء تفتيش الداخلين إليها والخارجين منها سواء كانوا مدنيين أم عسكريين دون التقيد بضوابط القبض والتفتيش المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية _ دون أن يبين الحكم سنده فيما خلص إليه في هذا الشأن _ وهو أمر جوهري يبنى عليه الفصل في مدى صحة ما اتخذ من إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للطاعن.....، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٨٢ ق ٧٦ لسنة ١٩/١/٢٠١٣)

٩١- دفعوع(خامساً: الدفع بعدم الدستورية)

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع

وطلب الدفاع التصريح برفع الدعوى بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا بقوله: ".... فإنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مما مفاده أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها. لما كان ذلك، وكانت القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في اقتناعه، وتدخل المشرع في تلك الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو انتقائه كما أن القاعدة الأصولية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمها لمبدأ الإثبات هي أن سلطة الاتهام هي التي يقع على عاتقها هذا العبء وأن البينة على من ادعى فعلها أن تقيم الأدلة على صحة وثبوت الفعل المسند للمتهم وأنه هو مرتكبه وتقديم سلطة الاتهام لهذه الأدلة لا يوجب حتماً القضاء بالإدانة، وإذا كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة العامة في تنظيم عبء الإثبات إذ أوجب على سلطة الادعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل للركن المادي للجريمة، كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع، وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر والتي مؤداها عدم مشروعية هذه الزيادة ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة، وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالباً في الحياة العملية واعتبارات الموازنة المقارنة، ذلك أن الوقائع المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع والمتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته تعد من حيث الواقع العملي صعوبة الإثبات، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار وسائل المتهم وإمكاناته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الوقائع وطمس معالمها، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي ارتأتها الإرادة الشعبية مصدرها لتلك القوانين. وحيث إنه لما تقدم، فإن المحكمة ترى في حدود سلطتها

التقديرية أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المار ببيانها غير جدي وتلتفت عنه". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على السياق المتقدم لم يقتصر على مجرد إبداء المحكمة رأيها في جدية أو عدم جدية ذلك الدفع، وإنما تطرق الحكم المطعون فيه إلى الخوض في بحث دستورية النص القانوني المطعون بعدم دستوريته، بأن أفاض في شرح القرينة وتفنيدها ثم انتهى إلى القول بما مفاده اتفاقها والمبادئ الدستورية والقانونية، وهو ما ينطوي على فصل ضمنى من جانب المحكمة المطعون على حكمها بدستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع أنف الذكر وهو أمر يخرج عن اختصاصها ومحظور عليها طبقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. ثانياً :..... ثالثاً :..... "، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٢/٦)

٩٢ - دفعوع (رابعاً: الدفع بعدم الاختصاص)

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتيها - أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جناح... محلياً بنظر الدعوى. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية " ، ومفاد ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى في الجناح التي تقع في الخارج لمحكمة عابدين الجزئية ألا يكون لمرتكبها محل إقامة في مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة جناح.... محلياً بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب متعياً نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٥٧١ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/٢/١٩)

٩٣- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لمخالفته للمادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ورد عليه بقوله: " إنَّ الضبط لا يستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضته في التفتيش وهو فعل سلبي فإن تفتيش الحارسة المعنية خدمة لتفتيش النساء للمتهمة وتفتيش الزيارة التي بصحبته يكون صحيحاً وفقاً لأحكام هذه المادة ما دام أن المتهمة لم تبد اعتراضها على تفتيشها بمعرفة الحارسة.. وتفتيش الزيارة التي معها، ومن ثم لم يثبت من الأوراق أنها اعترضت على التفتيش وتم منعها من الزيارة بناء على هذا الاعتراض ويكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله "، وكانت المحكمة قد استخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضا الطاعنة بالتفتيش كان صريحاً وغير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكانت الطاعنة تعلم بظروفه، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه: " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن "، وكانت هذه المادة لا تستلزم الرضا الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضة الأخير في التفتيش - وهو فعل سلبي - فإن تفتيش الحارسة المعنية خدمة لتفتيش النساء للطاعنة بمعرفة من ندبها لذلك التفتيش يكون صحيحاً وفقاً لأحكام المادة المنوه عنها، ما دام أن الطاعنة لم تدفع بأنها اعترضت على تفتيشها بمعرفة الحارسة التي نُدبت للتفتيش، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٣/٢)

٩٤- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: " نتحصل فيما أبلغ به وشهد به بالتحقيقات... من أنه بتاريخ... من أنه أثناء تواجده بمسكنه دخل عليه... لسرقة شفته فقام بضبطه وإذ قام بتفتيش المتهم عثر بطيات ملابسه على لفافة ورقية تحوى كمية من نبات البانجو المخدر فأبلغ الشرطة بالواقعة والتي تكفلت بضبطها وتحرير محضر بها "، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات الأول والضابط شاهد الإثبات الثاني وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانقضاء حالة التلبس ورد عليه بقوله :- " وحيث إن المحكمة رداً على الدفع بانعدام حالة التلبس تؤكد أن عملية القبض على المتهم الذى قام بها المجنى عليه صاحب البيت والذى كان المتهم متخفياً فيه عن أعين صاحبه لسرقته هو

إجراء مشروع لكون أن دخول منزل المجنى عليه كان بقصد ارتكاب جريمة ومن ثم يضحى الدفع في غير محله متعين الرفض " ، ولما كان هذا الذي أثبتته الحكم إنما يفيد أن الشاهد..... وهو من أحاد الناس قبض بالفعل على الطاعن وفتشه ، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجوز للشاهد وهو من أحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من أحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما فعل في واقعة الدعوى. لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش المجنى عليه - شاهد الإثبات الأول - للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك ، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٧١٢٤٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٣/٥)

٩٥- دفعوع

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة نتجصل في أنه بتاريخ.... أبلغ.... مسئول أمن مصنع.... بدائرة قسم.... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم.... بحيازته وإحرازه للمواد والأقراص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " القنب " وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوى ذات المخدر مختلطاً بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصاً مخدراً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها فقام بإبلاغ المقدم.... والذي حضر على الفور وقام بضبط المتهم وبمواجهته بالمضبوطات

أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد الأول.... والمقدم.... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أن وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة. هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبساً بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحين وقد تما وفقاً للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد شهادة الشاهد الأول في قوله " فقد شهد.... مسئول أمن بمصنع.... أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بالمصنع وبتفتيش دولاب المتهم عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وواحد وثلاثين لفافة تبغ معدة يدوياً تحوي ذات المخدر مختلطاً بالتبغ كما عثر على عدد مائة وأربعين قرصاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها ثم قام بإبلاغ الشاهد الثانى "، هذا وأورد الحكم المطعون فيه بمدوناته شهادة الشاهد الثانى المقدم.... الذى قرر بذات مضمون ما شهد به الشاهد الأول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجرح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجنائية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس لغير مأمور الضبط القضائي حق التفتيش في الحالات المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوى على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه

عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٣٥٨١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/٤)

٩٦- دفعوع: الدفع ببطالان القبض والتفتيش.

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطالان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطالان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود عليه بأن الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من جدول الجرح في الجنية رقم..... لسنة..... قسم..... أن المتهم قد صدر ضده حكم غيابي بجلسة..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاد وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن، ولما كان الحكم المشار إليه والصادر في تلك الجنية واجب النفاذ ومن ثم يحق لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه لتنفيذ ذلك الحكم، كما أسفر ذلك القبض عن قيام المتهم بالتخلي إرادياً عما يحمله من مواد مخدرة عقب القيام بضبطه، فمن ثم يكون القبض والتفتيش قد جاء صحيحاً مما يكون معه الدفع جدير بالرفض ". لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٦٠ إجراءات وإن جعل العقوبة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطراد معقباً بقوله: " ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أُرِدَف في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها: " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة... "، ومؤدى هذا النص في - خصوص هذا الطعن - أن الحكم يكون واجب التنفيذ طالما كان الحكم المراد تنفيذه صادراً بالحبس في سرقة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع سالف الذكر، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤٠٩ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/١١/٦)

٩٧- دفعوع:

الدفع بعدم الدستورية. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفعاً بعدم دستورية التحريات وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه

التالي: (أ).... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"، وكان مفاد هذا النص أنه لكي يصح ذلك الدفع يجب أن يكون منصباً على نص قانوني أو لائحة، أما وإن الطاعن قد أرسل القول بعدم دستورية التحريات وهو ما لم ينصب على نص قانوني أو لائحة، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٧١١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

٩٨- دفعوع "الدفع بعدم الاختصاص". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إلى قوله: "... وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجench لكون أن الجريمة جنحة مؤتمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات فمردود بأنه من المقرر عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن من واجب المحكمة أن تطبق على الواقعة وصفها الصحيح دون أن تنقيد بوصف النيابة العامة لأنه بطبيعته ليس نهائياً، ومن ثم فإن المحكمة بعد تمحيصها للوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الدعوى ترى انطباقه على الوقائع المطروحة عليها لما له من أصل ثابت بالأوراق وعليه يكون اختصاص هذه المحكمة قد صادف صحيح القانون وأن منعي الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد". ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفي رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٩٩- دفعوع "الدفع بالتزوير". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد عرض للطعن بتزوير دفاتر قوات الأمن والعبث بها واطرحه في قوله: "..... إن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى

المطروحة على بساط البحث وهي الخبر الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها، ولما كان طلب الطعن على الدفاتر قد ورد مجهلاً لم يحدد أي الدفاتر المراد الطعن فيه بالتزوير على وجه جازم قاطع، فضلاً عن أنه بما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى فإنها ترى بأن العبث الذي حدث في البند بأحد الدفاتر غير مؤثر في مجريات الدعوى لا سيما وأن البيانات المثبتة في الدفاتر جاءت متفقة مع ماديات الدعوى وما قرره شهودها وأن العبث كان مجرد محاولة من المتهم الثاني لدرء المتهم به عن نفسه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه، فمتى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم من انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات دفاتر قوات الأمن التي شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه في هذا الشأن — على السياق المتقدم — رداً سائغاً، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٠- دفعوع "الدفع بنفي التهمة"

لما كان الدفع بأن الثالث لم يستخدم أشخاصاً بغير حق في غير ما جُمعوا له قانوناً وأن المسئول عن ذلك هو الثاني، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠١- دفعوع "الدفع بتلفيق التهمة". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

لما كان الدفع بتلفيق الواقعة أو استحالة حصولها على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٠٢- دفعوع "الدفع بصذور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". تفتيش "إذن التفتيش. إصداره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن الدفع بصذور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولا ينال من ذلك إغفال الحكم التعرض لأقوال شاهد النفي في هذا الخصوص ذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تنق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، وكان لا محل لما يثيره الطاعن في شأن دلالة البرقيات التلغرافية المرسلة في هذا الصدد ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ما ينهه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٠٣- الدفع بعدم الاختصاص المكاني

تحري المحكمة حقيقة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بإجراء تحقيق. غير لازم. علة ذلك؟ مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي

لما كان البين من الاطلاع على محضر الجلسة أن محامي الطاعن دفع ببطلان الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بقولها : " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي فهذا القول فضلاً عن أنه جاء مرسلًا من المتهم لم يسانده ثمة دليل في الأوراق تطمئن إليه المحكمة فإن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذي ضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلما كان ذلك وكان الثابت أن الجريمة وقعت بمنطقة وأن الضابط الذي باشر الإجراءات هو رئيس مباحث ومن ثم فهو الضابط المختص قانوناً لوقوع الجريمة في دائرة اختصاصه الأمر الذي يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد بما يستوجب الالتفات عنه". لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت في ردها على ما هو ثابت في الأوراق من أن الجريمة وقعت بمنطقة ، ولم يقدم

الدفاع دليلاً على غير ذلك ، فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد، والأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه ، فإن ما يثره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٢٨١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

١٠٤- الدفع ببطلان إذن التفتيش

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي . اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات المبني عليها إذن التفتيش وكفايتها لإصداره . النعي بشأن ذلك . غير جائز . علة ذلك ؟ ضعف قوة إحصار الطاعن . لا يقدح بذاته في جدية التحريات . علة ذلك ؟ عدم إفصاح رجل الضبط القضائي عن الشخص الذي اختاره لمعاونته في مهنته . لا يعيب الإجراءات والتحريات . علة ذلك ؟ مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لابتناؤه على تحريات غير جدية واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية - منعدمة - فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت بمعرفة النقيب/ الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوغة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحة المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن؛ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً، وكان ضعف قوة إحصار الطاعن - إن صح قوله في هذا الخصوص - لا يقدح بذاته في جدية التحريات؛ إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامي مع وجود ضعف في إحصاره، وكان لا يعيب الإجراءات والتحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته؛ فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

١٠٥- الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي

الأعذار القانونية . استثناء لا يقاس عليه . عذر الزوج في قتل زوجته . خاص بحالة مفاجئتها متلبسة بالزنا . ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة . غير كاف . اطراح الحكم دفع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن شرفه وعرضه . صحيح . ما دام لم يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بها .

لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فإذا ما كان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شرفه وعرضه ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجئة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ١٩٤٣٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

١٠٦- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية . شرطه ؟ المادة ٤٥٤ إجراءات . الحكم الصادر في مسألة غير فاصلة في الموضوع . لا يجوز حجية الشيء المقضي به . مثال لتدليل سائق لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور حكم بعدم الاختصاص نوعياً .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة الأصلية واطرحه في قوله " وكان البين للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر في الجنحة الأصلية بتاريخ قد قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهمين من الرابع حتى السابع ، ، في واقعة تعديهم على المجنى عليه/ وذلك لكون الواقعة جنائية وهو الأمر الذي يكون معه هذا القضاء سالف البيان قد أحال مسألة الفصل في تعدي المتهمين سالف البيان على المجنى عليه للمحكمة الماثلة ويكون الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قبل المتهمين سالف البيان للخطأ في الإسناد ولعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة

وإذ صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً: - أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً: - أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع ، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٢/١٥)

١٠٧- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العسكرية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . جوهري . إدانة الطاعن دون التعرض له . قصور يبطل الحكم ويوجب نقضه وإعادة.

لما كان محامى الطاعن الأول دفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العسكرية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مازال قائماً. لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيبته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ. فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيبته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى في قبول الدعوى الجنائية. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه إيراداً له ورداً عليه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١١٢٧٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

* * *

٦ - دعاة وبغاء وفجور

١ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاة علي معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعاة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالاته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعاة علي وجه الاعتياد وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعاة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله علي وجه الاعتياد في محل الفجور أو الدعاة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعاة - أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائعا كافيا لحمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اورد وصف الاتهام خلص الى إدانة الطاعن في قوله (وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية) دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند اليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الامر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاة علي معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعاة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالاته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعاة علي وجه الاعتياد وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعاة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله علي وجه الاعتياد في محل الفجور أو الدعاة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعاة - أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائعا كافيا لحمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اورد وصف الاتهام خلص الى إدانة الطاعن في قوله (وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا ومن ثم ترى المحكمة معاقبته

بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية) دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند اليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٢١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٠٠)

٣ - النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشغل أو يقيم عادة في محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته ووضح دلالاته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتقاد وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة ان يبين الحكم فوق اقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتقاد في محل الفجور أو الدعارة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعارة - او ان تكون الوقائع كما اثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان اورد وصف الاتهام خلص الى ادانة الطاعن في قوله (وحيث ان المحكمة ترى ان التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢. ج) دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التي دان الطاعن بها والأدلة التي تساند اليها في قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٢١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٠)

٤ - لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة - اللتين طبقهما الحكم على حال الدعوى المطروحة - أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجاني تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذي خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها. ولما كانت صورة الواقعة التي أوردتها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التي أسندتها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصر الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما في حقها بما تقوم به تلك الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٧٢١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٨٤)

٥ - إن تحقق ثبوت الإعتياد على الدعاة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعاة على مجرد إقرارها في محضر الضبط بممارسة الدعاة وضبطها والمتهم الثالث في وضع غير لائق وإقرار الأخير بإرتكاب الفحشاء معها يوم الضبط، فإن الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الإعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

((الطعن رقم ١٥١٠ - لسنة ٦١ - جلسة ٢٠٠٨/٠٧/٢٠٠١))

٦ - أن العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدرسته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضرر غرضاً آخر هو البقاء كما أنه ليس بالزعم لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعاة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البقاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن حالة القصور في التسبيب.

((الطعن رقم ٢٤٠٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢٤))

٧ - أن العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدرسته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضرر غرضاً آخر هو البقاء كما أنه ليس بالزعم لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعاة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البقاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن حالة القصور في التسبيب.

((الطعن رقم ٢٤٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٠٣/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٧))

٨ - لما كانت جريمة ممارسة الدعاة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتقاد على الدعاة وأن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتقاد على ممارسة الدعاة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق الذي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة

الأخرى في محضر الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر' فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، لما كان ما تقدم' فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ٢٠٠٥)

٩ - لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائعا، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته شهادة شاهد أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمه الأخرى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم ببيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٥٧٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كانت جريمة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، لا تقوم إلا في حق من يحرض ذكر أن يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز وكان يبين مما أثبتته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعنة الثانية حرضت ذكرا لم يتم من العمر واحد وعشرون عاما على ممارسة الدعارة معها ومع غيرها من النساء لا يوفر في حقها صورة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور التي تتطلبها المادة الأولى من القانون المار ذكره ويكون الفعل المسند إلى الطاعنة كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عن جريمة تحريض ذكر لم يتم من العمر واحد وعشرون عاما على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله. إلا أنه وقد عاقب الطاعنة الثانية بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة جرائم المعاونة على إدارة محل للدعارة وتسهيل ممارسة الدعارة والاعتياد على ممارسة الدعارة مع الرجال بغير تمييز والذي أثبتهم في حقها فلا وجه لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

٧- دخول عقار بقصد منع حيازته

١ - لما كان قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد ألغت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣ مكررا والتي كانت تعطي للقاضي الفصل في النزاع على الحيازة ومن ثم أصبح لا ولاية للقاضي في الفصل في نزاع الحيازة، ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من إغفال المحكمة الفصل في نزاع الحيازة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/٠١/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٣)

٢ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض فيها الطاعنان بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمي في ٤ - ٥ - ١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الأرض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الأرض رغما عن إرادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ حيث كانت الارض في حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ ق ٦٤ بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠٠٣)

٣ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التى تعرض فيها الطاعنان بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ٤/٥/١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الارض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الارض رغما عن ارادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة فى ٨/٥/١٩٩٢ حيث كانت الارض فى حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه

لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الارض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٦)

٤ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من ان المدعى بالحقوق المدنية هو الذي سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما وانتهى الى ان الطاعن هو الذي سمح للمطعون ضدتهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك امام محكمة النقض ويكون نعيه على حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٣)

٥ - ١ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من ان المدعى بالحقوق المدنية هو الذي سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما وانتهى الى ان الطاعن هو الذي سمح للمطعون ضدتهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك امام محكمة النقض ويكون نعيه على حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٦)

* * *

٨- دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة

١ - من المقرر أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم أن عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أو لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٠٤)

٢ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٠٤)

٣ - ١ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٧)

* * *

٩ - دستور

١ - ان النص في المادة ١/٤١ من الدستور على ان (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون)، مؤداه ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا او بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٩٧)

٢ - أن النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون) مؤداه أن اى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا أجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ ق ٦٧ بتاريخ ١٧/٠١/٢٠٠٠)

٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن (حتى هذه اللحظة اسمه..... وديانته مسيحي) وقدم في ختام مرافحته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية وكان مجمل ما أثبت في محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية.

لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربّه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع علي نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به الرأي في الدعوى وتندفع بع التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية في تاريخ سابق علي اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما يبنى عليه انتفاء الركن المادي في جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين علي المحكمة أن تعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أما وهي لم تفعل واكتفت بالرد علي هذا الدفاع بقولها أن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٩)

٤ - لما كان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة طبقاً لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص في المادة ١٥٣ منه في الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.... بينما نص في المادة ١٦٥ وما بعدها في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن السلطة القضائية مستقلة. ونصت المادة ١٦٨ على أن القضاء غير قابلين العزل.. وينم القانون مساءلتهم تأديبياً..

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٥ - لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص في مادته الثانية عشرة على أن.. لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل

أو تلك الحملات... وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدولة على التأكد على حماية المواطنين الخاصة، فنص الدستور المصري القائم في وثيقة إعلانه على أن.. " سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت " .. ونص في صدر المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.. كما نص في المادة ٤٥ على أنه.. لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون... وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة.. وسريتها مكفولة.. ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.. ومفاد القواعد الدستورية سالفه البيان، ان الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغي أن يوازن حق الفرد في الحرية.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٦ - من المقرر أن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل علي احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقا ام لاحقا علي العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين علي المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه أو مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٧ - من المقرر ان الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات يجب ان تنزل علي احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوى في ذلك ان يكون التعارض سابقا ام لاحقا علي العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع ان تلغى او تعدل او تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين علي المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٨ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى علي أن الشرعية الاجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم

بالادانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص علي حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وانما بحسبانها في المقام الاول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس الى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الاجرائية ولو أدى اعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٢٠٣٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٤)

٩ - لما كان الدستور قد عنى في مادتيه السابعة والستين والتاسعة و الستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تنصان عليه من ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " بالاحالة له بالوكالة عن نفسه " وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة " وهي بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما ان لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اى تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثانيتهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية ان تفترض براءته الى ان تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث ان ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينفياها ان تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته وحيث ان افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتا لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها او الانتقاص منها.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٥/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٩)

١٠ - لما كان الدستور قد عنى في مادتيه السابعة والستين والتاسعة والستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تنصان عليه من أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " بالاحالة له بالوكالة عن نفسه " وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الاسلامية في

قوله عليه الصلاة والسلام " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وهي بعد قاعدة نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر التي تقرر اولاهما أن لكل انسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أى تهمة جزائية توجه اليه وتردد ثابتهما في فقرتها الاولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية أن تفترض براءته الى أن تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها وبما يحقق الاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقتزن دائماً من الناحية الدستورية ولضمان فاعليته بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الادلة التي تطرح اثباتاً لجرمه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقاً للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٠)

١١ - دستور. قانون "تفسيره" "إلغاؤه". مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". تلبس. تفتيش "التفتيش بغير إذن". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله: " أن التحريات السرية التي أجراها الضابط..... الضابط بوحدة مباحث..... دلت على قيام المتهمين..... و..... بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذاً لهذا الإذن انتقل يوم.... حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين..... و..... يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة وتفتيش الجوال عثر داخله على أربع عشرة لفافة كبيرة الحجم تحوي كل منها نباتاً جافاً يشبه المخدر كما عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوى كل منها عشر لفافات تحوي ذات المخدر وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقروا له بحيازة المخدر المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون. وأنهم أحضروا المخدر من منطقة..." وساق على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط..... ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات

النيابة العامة وأقوال.....، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله: " أن ضبط المتهمين الثاني والثالث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة بضبط المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول أسفر عن العثور على المخدر المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة متلبس بها بالنسبة للتالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون قد تم في إطار المشروعية الإجرائية ". لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تحويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. " فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٩٧١/٩/١٢ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلاً للأعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٥/٧)

١٢- دستور.

من المقرر أن الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت وجب الالتزام بالتشريع صاحب السمو والصدارة وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٣- دستور

إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة - الذى تولى السلطة في البلاد عقب اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ - إعلاناً دستورياً بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ تضمن في مادته الأولى النص على تعطيل العمل بأحكام الدستور، إذ ليس من شأن هذا النص أن يؤدي إلى إسقاط العمل بنصوص الدستور بأثر رجعى أو انسحاب حكم النص إلى الضمانات المقررة فيه، بل تظل تلك النصوص قائمة على أصلها من الصحة، وتظل هذه الضمانات محكومة بما تضمنته أحكام الدستور المعطل، مادام أنها متعلقة بوقائع حدثت في ظل سريان أحكامه - كما هو الحال في الواقعة موضوع الطعن المائل - لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٧٨ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/١٤)

١٤- دستور

من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدي إلى وقوع انهيار دستوري، ولا يستتج إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا.

(الطعن رقم ٥٩٨٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٢/١١)

١٥- دستور

لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحق بهذا القانون، وما كان ذلك منه إلا إعمالاً لحكم المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ وحتى الآن - بما نصت عليه من أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "، مما تقتضاه جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود والشروط التى يعينها القانون الصادر منها. لما كان ذلك، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية

ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور ويكون النعي على قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بعدم الدستورية على غير أساس. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جديّ أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة - على ما سلف - أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أحدهما بعدم دستورية أحكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، فإن إيداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٠٤ ق ١١٨٠٤ لسنة ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/١٤)

١٦- دستور. قانون " إلغاؤه " " القانون الأصح " " تطبيقه ". محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى ". نقض " حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ".

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين - وآخرين سبق الحكم عليهم - أنهم في يوم... بدائرة قسم.... أولاً / المتهمين جميعاً قاموا باستعراض القوة بأنفسهم أمام الآخرين والتلويح لهم بالعنف والتهديد باستخدام القوة معهم وذلك لترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى بدنياً بهم مما أحدث الرعب في نفس المجني عليهم، حال كونهم أكثر من شخص يحملون أسلحة بيضاء وأدوات حادة، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٥/٢،١ من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت بجلسة... غيابياً بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لكل ووضع كل متهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة، فعارض كل من المتهمين الأول والسادس والسابع، وذات المحكمة قضت بتاريخ... بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه، فاستأنفوا ومحكمة ثاني درجة قضت بجلسة... غيابياً بسقوط الاستئناف، فعارضوا فقضت المحكمة بجلسة... بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف،

فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة استئناف.... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وإذ أعيدت القضية إلى محكمة ثاني درجة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة... باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ومحكمة استئناف.... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه - بالنسبة للطاعنين - وتحديد جلسة لنظر الموضوع. ومن حيث إن المتهمين أعلنوا بالجلسة المحددة لنظر معارضتهم الاستئنافية وحضر الأول ومعه محاميه وأنكر الاتهام المسند إليه ولم يحضر الباقيون، والحاضر مع المتهم الأول طلب تعديل مادة القيد بجعلها المادة ٣٧٥ مكرراً فقرة ١، ٢ بدلاً من المادة ٣٧٥ فقرة ١، ٢ من قانون العقوبات، ودفع بعدم دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ إلى قانون العقوبات، وقرر أن المتهم الأول مريض والمحكمة لاحظت أعراض المرض عليه، وطلب قبول الاستئناف شكلاً، والمحكمة أمرت بتعديل قيد الاتهام بجعله المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٣٧٥ فقرة أولى وثانية وذلك في مواجهة النيابة والدفاع الحاضر مع المتهم. ومن حيث إن الاستئناف استوفي أوضاعه الشكلية، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وقبول الاستئناف شكلاً دون النص على ذلك في المنطوق. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٧ من مايو سنة ٢٠٠٦ في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات - في جميع ما تضمنه من أحكام - ومن بينها نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بمقتضاه إلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والتي أنزل الحكم المستأنف بمقتضاها العقاب بالمتهمين، وذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة في المادة ١٩٥ من الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٦. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن: " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن"، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أشتمل قضاؤه على عدم دستورية نص جنائي هو نص المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والتي جرم الشارع

بمقتضاها فعل الترويع والتخويف " البلطجة " والعقاب عليه بعقوبة الحبس، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالفه الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهمين واجب تطبيقه في شأن هذه التهمة ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهم ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإن الحكم المستأنف الذي استند إلى هذا النص في الإدانة - وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره - يعتبر كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان مفاد ما تقدم أن الفعل الذي قارفه المتهمون - على فرض ثبوته - يعتبر وكأنه لم يؤثم، فإنه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفين مما أسند إليهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٨٩ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/١/٢٨)

* * *

١٠- دعوى تأديبية

١- من المقرر ان القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات، كذلك فان الدعوى الجنائية تتفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٨)

* * *

١١- دفاتر تجارية

١ - لما كانت المادة الاولى من القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية قد أوجبت على كل تاجر أن يمك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ويجب أن يمك على الاقل الدفترين الاتين: (١) دفتر اليومية الاصلى. (٢) دفتر الجرد، ويعفى من هذا الالتزام التجارى الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه. ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أنه. كل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامه لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه. لما كان ذلك، فإن تهمة عدم إمساك التاجر الدفاتر التجارية (اليومية - الجرد) التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها التى يتطلبها القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية وهى التهمة المسندة للمطعون ضده تعد جنحة طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم.

(الطعن رقم ٤٦٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٢)

* * *

١٢ - دعوى

١ - أن الاصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية علي استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها وقد ورد علي هذا الأصل أحوال استثناءها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالتقدم فان صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضى في نظر الدعوى المدنية الى أن يفصل فيها بحكم مستقل.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ويبين مما اورده الحكم الابتدائي - الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقدم قد اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا علي حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يسرى علي حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فان المحكمة اذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون لما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي مخالفة القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٨٢٤٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلي خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى

العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إيدأؤه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعييين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعييين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠)

٣ - أن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لانه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها اذ الساقط لا يعود فان الدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٠)

٤ - من المقرر انه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فان الحكم يكون قد بنة علي مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٣٣٤ ق ٦٢ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٠)

٥ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا علي بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينييه باتخاذ الإجراءات ضده.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي أنه ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء علي طلب الوزير المختص أو من ينييه.

والبين منها - علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخطاب فيها موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطالب كغيرها من أحوال الشكوى الأذن إنما هي قيود علي حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ولا تعتبر الدعوى قد بدأت إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في إجراءات التلبس بالجريمة إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لقاء سابقة علي تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب رجوعها الى الأصل في الاطلاق وتحريا للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتجديد لمعنى الدعوى الجنائية علي الوجه الصحيح من ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوتها إذ لا تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه.

وان أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من الاقتصاد أو من ينييه إلا انه فاته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده بالجريمة والذي يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفه الطلب الأمر الذي يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٥ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٤)

٦ - النعى علي الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما الا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها واما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية كما هي الحال في الدعوى فان هذا البيان لا يكون لازما في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته.

(الطعن رقم ٢٥٣٨ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨)

٧ - لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه " اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى علي المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم "

وتنص المادة ٢٤٦ علي أن " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك علي أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة الى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها كما دل علي انه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فإن نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائي فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره علي أضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم أن واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها الى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة علي هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جرى علي أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية علي ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات ومن ثم فإن المحكمة اذ خلصت الى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى علي خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وإعادتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها فيها

(الطعن رقم ٥٨٨٦ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥)

٨ - حيث أن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف انه أجرى تعديلا في محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١، ١١، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة اول درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق فاستأنف وامام المحكمة الاستئنافية وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة

التهمة الموجهة الى الطاعن جريمة أقامه بناء بغير ترخيص وانتهى الحكم في أسبابه الى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن عن التهمة التي رفعت بها الدعوى دون أن يورد اسبابا جديدة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها لما كان ذلك وكانت المحكمة وان صح لها الا بتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي تراه انه الوصف القانوني السليم الا انه ليس لها أن تحدث تغييرا في اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٦)

٩ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة علي قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا اذا قام الدليل علي خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وهو التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع علي غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه ".

لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل علي خلافه فانه لا تثريب علي المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٥)

١٠- لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى بإصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الشيء المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا علي تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى اخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لايلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون إغفال الحكم له إيرادا وردا في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٧)

١١ - من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى وان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائي الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع علي المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع وكان البين من الأوراق أن الطاعن سكت عن إبداء دفعه بسقوط حق المدعى بالحق المدني في اختيار الطريق الجنائي أمام محكمة اول درجة حتى قضى في موضوع الدعوى ومن ثم يكون قد سقط حق الطاعن في إبداء هذا الدفع هذا فضلا عن أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة فيجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه المدنية الى المحكمة الجنائية كما أن البين من اسباب الطعن أن الدعوى التي أقامها المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة المدنية كانت لاستصدار امر حجز تحفظي علي سيارة ومنقولات الطاعن وهى تختلف في موضوعها عن دعواه التي أقامها أمام

المحكمة الجنائية بطلب تعويض مؤقت عن الضرر الفعلي الناتج عن جريمة النصب فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطالان ولا على المحكمة أن التفت عنه ولم ترد عليه لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيبا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٨٣٣٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٩)

١٢ - حيث انه يبين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه يوجد بها حافظة مستندات انطوت علي شهادة طبية مؤرخة في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة اسبوعين من تاريخها لما كان ذلك وكان المرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالي اذا مل استطاعت مدته عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه علي المحكمة اذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخيره في التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه الامر الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٠٦)

١٣ - لما كان الثابت انه بجلسة..... حضر المدعى بالحقوق المدنية وافر بتنازله عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في اية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة علي ذلك..... " وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته انه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية اما اذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات واذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه أمام هذه المحكمة وافر صراحة بتركه دعواه المدنية علي السياق المتقدم فانه يتعين

القضاء بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية والزامه المصاريف السابقة علي ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٠)

١٤ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم يعد قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنّت حكمها علي ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٥)

١٥ - لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضدهما دون سماع دفاع المدعى بالحقوق المدنية ودون إعلانه بالحضور بالجلسة التي أجلت اليها الدعوى فانه يكون قد صدر باطلا لابتئاته علي مخالفة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥)

١٦ - لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تملكها وآخرون ولا تتكون به جريمة

النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢)

١٧ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتي ألف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت الى إدانة المتهم الطاعن أن تقضى عليه بغرامة تجاوز التي سبق أن قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطأ الذى وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة ألف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ ق ٦٩ بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قبل المطعون ضدهما بقالة عدم صدور حكم ابتدائي فيها دون أن يتقطن الى انه وان كان منطوق الحكم المستأنف قد خلا من النص على قضاء في تلك الدعوى الا أن الثابت بمحاضر جلسات محكمة أول درجة ورول القاضى أن الدعوى قد نطق بالحكم فيها بالجلسة المحددة لذلك يوم ٣٠ - ١ - ١٩٩٥ كما أودعت أسباب ذلك الحكم متضمنة قضاء في الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت في ذات التاريخ بما يبين منه أن واقع الحال في هذه الدعوى يفيد صدور الحكم في تلك الدعوى المدنية وإعلانه علي الخصوم بتلك الجلسة وكان هذا الخطأ في فهم الواقع قد حجب الحكم المطعون فيه عن أن يقول كلمته بشأن الدعوى المدنية وكان كل ما تقدم انما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص

الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٣٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢)

١٩ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤)

٢٠ - لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع الجهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إيدأؤه لدى محكمة الموضوع في اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطه للدعوى وتساند في رفض الدفع الى عدم تقديم سنده مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفع الجهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشينة المتهم ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥)

٢١ - من حيث أن وكيل الطاعن قرر بالنقض في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وأودع أسباب طعنه في التاريخ ذاته ثم استشكل الطاعن في الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الأول من ابريل سنة ٢٠٠٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد علي ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة في الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع له ١٥ المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨٧٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١)

٢٢ - لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية..... عسكرية مركزية واطرحه تأسيسا علي أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يجوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو استناد صحيح في القانون ذلك أن من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحثه بما فيها عقوبتي الحبس والسجن.

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٠)

٢٣ - الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحثه تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الالهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيرا توكيليا وقد البست ثوب جريمة التبيد علي خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٩)

٢٤ - أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢)

٢٥ - من حيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى في الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطا الذي ارتكبه الطاعن بصفته في حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية في الدعوى المدنية المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ذكرها في الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة وأورد أسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية المقابلة.

(الطعن رقم ٥٨٣٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٩)

٢٦ - لما كان المدعى بالحق المدنى الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول..... عن جريمتى السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانونى تأسيسا علي أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدنى في هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور علي أن (تسرى في شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور في المواد.....) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص علي أن (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من

إجراءات معدوم الاثر ولا تملك المحكمة حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٤)

٢٧ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا فلم يبين ماهية المنقولات المبددة ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي احوال عليه وتساند اليه في ادانة الطاعن وارسل القول بأن الطاعن لم يقدّم بدفع التهمة بدفاع مقبول دون أن يعرض لما ساقه من اوجه دفاع ودفع فالتفت في هذا الصدد عما اثاره الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة اول درجة بشأن عدم قبول الدعوى لكون المدعية بالحقوق المدنية لم تكتمل اهليتها ولما كان دفاع الطاعن علي هذا النحو دفاعا جوهريا في خصوصية هذه الدعوى اذ يترتب عليه لو صح أن يغير وجه الرأى فيها فانه كان ينبغى علي المحكمة تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه أما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع علي الرغم من أن اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا علي المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود الطاعن اثارته أمام محكمة ثانية درجة لان تحقيق شكل الدعوى وجوازها وقبولها وادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فان الحكم تبعا لما تقدم يكون مشوبا بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٤)

٢٨ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه " اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديه الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنياية العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغى علي المحكمة أن

تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا على ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٣٠)

٢٩ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح.....الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظرا لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتا. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمرا ضمنيا بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائيا وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما لم يلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلا عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد رقم ٤٥ / ١ ، ٣١٧ / رابعا خامسا ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهب إليه محكمة الجنايات في حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنايات قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان

تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجناح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جناح..... الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧)

٣٠ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التى يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣١ - أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور فى التسبب أو الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣٢ - الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا لما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٣٣ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل فى الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٣٤ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى كما أنه من المقرر أنه وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

٣٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

٣٦- من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير من استيلاء الطاعن على المبلغ محل الاتهام وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٩٣ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

٣٧- دعوى مدنية: الطعن في الحكم الصادر فيها

من المقرر بأنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الاقتصادية الجنائية الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦، ٢١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فتجرى أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة به ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات ومنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين ٦، ١١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر أنهما لا تجيزا للمدعيين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد رفع أيضاً نصاب الطعن بأن نص في مادته ٢٤٨ على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة..... لما كان ذلك، وكان الطاعنون في دعواهم المدنية أمام محكمة الاستئناف الاقتصادية قد طلبوا تعويض قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت فإنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواهم المدنية.

(الطعن رقم ٧٢٢١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧)

٣٨ - دعوى - قيود تحريكها

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله: " وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع به لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صدر عنه - بقوله واطمئنان المحكمة - وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وما كان ذلك التفتيش للسيارة الخاصة وهي في حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك السندين أو أن يدفع إليه حالة ضرورة بغير تفرقة بين كون السيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها، وأن التفتيش في واقعة الدعوى قد جرى استناداً إلى رضا من المتهم دليل ذلك الإقرار المقدم والذي تراه المحكمة صادراً عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مصدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً، وقد نتج عن ذلك التفتيش استناداً للرضا في الجرائم المتلبس بها موضوع أمر الإحالة. وحيث إنه وترتيباً على ما هو مستقر في يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى في الرضا بالتفتيش الصادر من المتهم - رئيس محكمة من الفئة ب - عن التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذي جرى على أنه " في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضى.... إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام " ومن المقرر أن المقصود بالقاضى هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، كما تسرى هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتنق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أداءهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أى خوف، وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجنى عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ؛ ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى استناداً لإجراء غير صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه

ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرطة، باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذى حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين والذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل، ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤..... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام..... " وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب "، فإن مفاد نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفة البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضى وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه، أما ما عدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذى تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه، ولا يصح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته، لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقررة لمنصب القاضى لا لشخصه، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة

الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ - سالفه البيان - على عدم جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب، بما يضحى معه منعى الطاعة - النيابة العامة - غير سديد.

(الطعن رقم ٥٤٦٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/١٤)

* * *

١٣- دفاع شرعي

١ - أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فان كأنما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب علي أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير الى احتمال قيام حالة الدفاع أو هو يشير علي الأقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٠٠)

٢ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الاسلاس له وأعمال الخطة في انفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء - وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب - فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(الطعن رقم ٢١١٧٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٠٠)

٣ - أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد الا اذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتبت عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية علي المجنى عليهما دون أن ينسب لهما اى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسيما أثبتتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكان ادعاء الطاعن أن إطلاق النار علي المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض

المجنى عليهما له في حيازة ارض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لان ذلك مقرر في حالات محددة أوردها علي سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة واذا واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفى توافره في تدليل سائق له معينه من الأوراق فان النعي باغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن المال يكون ولا محل له.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه واذا نفت المحكمة - علي ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق اصلا فإن النعي عليها عدم بحث امر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٤ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشى منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثا به إصاباته التي تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية.

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء المترن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تنازع فيها الطاعنة - ومن ثم فقد أباحت له - فضلا عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملاً بالمادتين ٢٤٥، ٢٤٩ أولاً من

قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٢٢٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢٢)

٥ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ورد عليه في قوله "وحيث إنه عن قالة الدفاع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فهو مردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان والبيان من ظروف الدعوى وملابساتها أن خلافاً وقع بين المجني عليه والمتهم بسبب تطهير مروي مشتركة بين أرضيهما الزراعية وأن كل من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر مما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

كما أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت من الأوراق أن مشاجرة وقعت بين المتهم والمجني عليه في اليوم السابق على الواقعة ضرب خلالها الأخير المتهم دون أن يحدث به إصابات وتدخل الأهالي للصلح بينهما إلا أن المتهم عزم على الانتقام ورد الاعتداء وفي اليوم التالي أعد منجلاً وفأساً بإقراره بالتحقيقات وما أن حدثت مشادة بينه وبين المجني عليه قام المتهم بضرب المجني عليه بالمنجل على يده اليسرى محدثاً إصابته كما ضرب شقيق المجني عليه بالمنجل والذي تصادف حضوره لفض المشاجرة بينهما فإن ما وقع من المتهم من إعداده أداة حادة لرد الاعتداء في اليوم التالي عقب المشاجرة التي وقعت بينهما سلفاً إنما هو اعتداء معاقب عليه والدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة فأعد لذلك منجلاً وما أن التقى به وحدثت مشادة بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسرى وأحدث إصابته فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا

النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون ويكون منعا على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٨٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠١)

٦ - عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلا ضد رغبته في فرض سطوته على أفراد العائلة التي ينتمي هو وهما إليها واعتقاده مناصرتها لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما في المكان الذي أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما في السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه في عنقه فسقط على الأرض فاقتدا الوعى ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقي مصرعه وفى هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شاهدهى الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحا من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما في الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن في حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٧ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين

الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٨ - المقرر أن توافر سيق الإصرار - وهو ما انتهت إليه المحكمة ينفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا - لعدوان حال دون الاستعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه فإن المتهمين هما اللذين سعيا إلى مكان تواجد المجنى عليه واستدرجاءه إلى خارج المحل وبادرا بالاعتداء مما لا تتوافر معه حالة الدفاع الشرعي حسبما عرفها القانون ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع غير سديد جدير بالرفض.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انقائها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذا كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن الأول لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصد إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن ما ينهه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

٩ - الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على توافر حالة دفاع شرعي لديه وأطرحه في قوله: أن الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن يكون الاعتداء الذي يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود وأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدي.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

١٠ - الثابت في الأوراق ومما قرر به شهود الإثبات أنه وإثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسب الجيرة بين الأخير وبين شقيقة المجنى عليه تبادلا خلالها الطرفين الاعتداء على الطرف الآخر بالضرب والسب استل على أثرها المتهم ودون أن يكون هناك خطرا محققا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء - سلاحا أبيضاً "سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت

بحياته دون أن يقصد من الاعتداء عليه قتله ومن ثم تتوافر في حق المتهم والحال كذلك جناية ضرب المجنى عليه والذي أفضى إلى موته والمنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى ولا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعى بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل ينهض على أن المتهم كان يدفع عن نفسه خطرا حالا أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه - بل أن الثابت في الأوراق وعلى النحو الذى قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم والذي حضر إلى مسكنه بعد أن خمدت نيران المشاجرة بين والده وأخويه وبين المجنى عليه وأسرته - قد نزل من مسكنه وما أن شاهد المجنى عليه حتى أمسك به وقد حاولت الشاهدة الأولى - والدة الأخير - الحيلولة دون اعتداء المتهم على نجلها المجنى عليه فأمسكت وجيرانها بتلابيبه إلا أنه أفلت منهم وسارع بطعن المجنى عليه بسلاحه الأبيض في صدره قاصدا من ذلك إيذائه في جسمه انتقاما من تشاجره مع أسرته على النحو السالف بيانه ودون أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء عليه ودون أن يدفع عن نفسه أو أحد ذويه اعتداء من المجنى عليه حالا أو وشيك الوقوع وهو الأمر الذى ينتفى معه الدفاع الشرعى فى حق المتهم وتلتفت المحكمة والحال كذلك إلى ما أثاره دفاعه على النحو السالف بيانه

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

١١ - حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى أسباب حكمها لم تتف قيام هذا الدفاع بل أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ذلك بأنه دفاع جوهري من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه وفى إغفال التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٧٢٢٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨)

١٢ - الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإراداته دخل فى حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينقذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهى ضرب المجنى عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة

الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقاً به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحاً أبيضاً - سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجويف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذي يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

١٣- التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس . دفاع جوهري . لا يشترط إيراده بصريح لفظه وعبارته المألوفة . إغفال التعرض له أو الرد عليه . قصور . مثال.

لما كان الدفاع عن الطاعن الأول قد أثار في مرافعته بجلسة ... أن بداية اتصال السلطات بالواقعة أن تبلغ من إدارة النجدة بوجود مشاجرة فكان يجب أن يأتي بالبلاغ في البداية ولم يحدد من الذي أبلغ وهذا يكون لمجهول وأن ما أتى في بلاغه أن أحداث الواقعة هي مشاجرة في مكان موقف للسيارات ثم تم انتهاء المشاجرة وانصرف الاطراف ثم قام طرفا المشاجرة بالاستعانة بمراقبيهم وقاموا بإحضار الأسلحة النارية ، وأضاف أيضاً أنها وصفت بمشاجرة حيث إنها قالت أنه من الطرف الأول إلى السابع تم الاعتداء علي الطرف من الثامن إلى الرابع عشر ولم تحدد موقف كل منهم ولم تحدد من الذي بدأ في تلك المشاجرة فضلاً عن أن الدفاع الشرعي يؤدي إلى انقضاء التهمة . " ، ويبين مما تقدم أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به قانوناً إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالقصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

الموضوعات البادئة

بحرف (ذ)

١- ذبح حيوانات

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤)

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢١)

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١)

٤ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به

أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصراً وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التي استند إليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما إذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو أمر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من أثر فيما إذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعاً للتأثيم من عدمه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٤)

٥ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصراً وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والأدلة التي استند إليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما إذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو أمر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من أثر فيما إذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعاً للتأثيم من عدمه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢١)

٦- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل . القياس . محظور في مجال التأثيم . معاقبة الحكم المطعون فيه الطاعن لذبحه أنثى ماشية رغم تسليمه بأنها كانت نافقة قبل ذبحها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مادامت قضت بنقضه وقد عاقبته المحكمة بعقوبة جريمة أخرى أشد وأعملت الارتباط القانوني . علة وأساس ذلك؟

من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل، وأن القياس محظور في مجال التأثيم، وكان الحكم المطعون في بيانه لصورة الواقعة وإيراده لمؤدى الأدلة قد سلم بأن الذبيحة (أنثى البقر) كانت نافقة قبل ذبحها؛ فإنه لا ينطبق عليها وصف أنثى الأبقار المنصوص عليها في المادة ١٤٣ مكرراً ١/ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ — وهي الواقعة التي عاقبت المحكمة الطاعن عليها في الجريمة الأولى؛ إذ خلا القانون سالف الذكر من عقوبة لهذا الفعل، فإن

الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما كان يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتلك التهمة إلا أنه لا يحق لمحكمة النقض أن تتعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ في القانون؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه.

(الطعن رقم ٥٠٨٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

* * *

الموضوعات البادئة بحرف (ر)

١ - رشوة

١ - أن جريمة عرض الوساطة في رشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات - والتي لا يتعد عمل الجاني فيها العرض - تتحقق بتقدم الجاني الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تتعقد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ. ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاما علي محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة الى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر في طلب الرشوة الى جريمة عرض الوساطة فيها علي المبلغ وإدانته بالوصف الجديد أن تلتفت نظر الدفاع الى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي اما وهي لم تفعل فان حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة انه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لان الحكم اثبت أن الطاعن هو الذي عرضها علي المجنى عليه مما ينفي أن الأخير طلب وساطته ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الاول هو الذي عرض عليه الوساطة وان الطاعن قبلها لان الحكم نفى ذلك في مدوناته وأقام قضاؤه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا الى انه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن رقم ١٥٥٤ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر أن جريمة عرض الوساطة في رشوة - المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تتعقد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي

وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاماً على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر في طلب الرشوة - إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد - أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييراً في كيانها المادي أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلاً للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٣٩)

٣ - إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها بصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشئ للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلاً عما أقرب به المتهم الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن فإن في مسلكه والبادي بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذي تخلفه محاولة اتصال بالراشئ في تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطهما في طلب الرشوة التي تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءاً بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقداً وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولاً على ما تقدم من شواهد كاشفاً بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات وكان هذا الذي أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ ق ٦٩ بتاريخ ٠٧/٠٥/٢٠٠٠)

٤ - إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة (وقد اطمأن وجدانها بصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشئ للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلاً عما أقرب به المتهم الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن

مساعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مساعاها في هذا الشأن فان في مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الاول والذي تخله محاولة اتصال بالراشى في تليفونه خارج البلاد وما لجأ اليه مشاركة مع المتهم الاول من محاولات ستر نشاطهما في طلب الرشوة التي تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالايدياع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الاول رزمة من اوراق فئة المائة جنيه التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة اذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهى امور تحمل ادلة تظمنن معها المحكمة الى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وانه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف اليه خطاب الشارع في المادة ١٠٨ مكرر من قانون العقوبات وكان هذا الذى اورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من اجله تسلم المبلغ المضبوط فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٢٢٢١٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٨)

٥ - من المقرر أن الشارع نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عددت صور الرشوة على الخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سند قويوم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٣٨)

٦ - لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يشترط تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن — بصفته مهندساً بالإدارة الهندسية لمجلس المدينة..... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفي اختصاصه في هذا الشأن وفنده بقوله (وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد — رئيس الإدارة الهندسية بمجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضلاً عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفوياً وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلاً ومن ثم يكون ذلك النعي قد جانب صحيح الواقع والقانون) وكان ما أوده الحكم في هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذي يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذاً مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفرغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التي ضبطت لديه ودانه على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٦/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٣٨)

٧ - من المقرر قانوناً أن المقصود بغير الموظف العام المعروف عليه الرشوة في مفهوم هذا النص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة، ويخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الذي لا يخضع لهذه السلطة — المار ببيانها — من موكله — كما هو الحال في الدعوى المعروضة — فإن الفعل الذي أتاه المطعون ضده يكون بمنأى عن التجريم استناداً إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات، وهو ما يلتقي مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته ويكون لذلك الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١١/٢٣/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٦٦)

٨ - من المقرر إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل إلى عالم الراشئ أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٢٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٥/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٤٨)

٩ - من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل الى عالم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٢٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٠)

١٠ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وان تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والاشتراك في الاختلاس وأعفاء من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الاشد ارتباطا لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتما توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في الاختلاس التي اثبت وقوعها منه ودلل عليها اما وقد خالف الحكم هذا النظر واعمل في حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار اليها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٠٢)

١١ - لما كان مفاد نص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك ان يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٢ - من المقرر انه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له

نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وان يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه علي هذا الأساس واذا كان المتهم الاول يعمل وزانا بمصلحة دمع المصوغات والموازين وان القسم الذى يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها علي الاقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل اخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمعها وكان الثابت مما سلف ايراده من ادلة في الدعوى أن المتهم الاول قد اتفق مع المتهمين الثانى والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه من المتهمين من الرابع حتى الاخير فان ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٣ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذى يساهم فيه وهو ما أراده الشارع من اقتضائه في النص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات علي عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام وان ما أورده الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص علي انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلًا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى إفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازين بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٤ - من حيث أن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة الى المتهمين الستة

وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثانى والثالث الموظفين بقسم توقييع الدمغة بذات المصلحة علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعقوبتى السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلى في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافعة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرافعة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذى يعامل بالرافعة في وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرافعة وهو ما يتأبى علي حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٥ - لما كان مفاد نص المادتين ١٠٣ ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٦ - من حيث ان جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت اركانها بالنسبة الى المتهمين الستة وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع الصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثانى والثالث الموظفين بقسم توقييع الدمغة بذات المصلحة علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعقوبتى السجن و الغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من

قانون العقوبات ولا ينال من ذلك ان هذه المادة قد اوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك ان العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس و السادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرافة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه ان يكون المتهم الذى يعامل بارافة في وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرافة وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور ان تكون ارادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٢٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٧ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد اجرامه من الفعل الذى يساهم فيه وهو ما اراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات علي عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام وان ما اورده الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص علي انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلا لموظف عام " فهو رغبة المشرع في ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى افساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمع المصوغات والموازين بالاخلاق بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٣)

١٨ - ما كان مفاد نص المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل فان جريمة الرشوة تكون قد وقعت يستوى في ذلك ان يكون العطاء سابقا او معاصرا لأداء العمل او لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

١٩ - من حيث ان جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد تكاملت اركانها بالنسبة الى المتهمين الستة وذلك بقيام المتهم الاول وهو وزان بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة علي دمع المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع الامر المؤتم والمعاقب عليه بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الاول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولاينال من ذلك ان هذه المادة قد اوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في اى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك ان العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك ان المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي ان " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفأة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الامر الذى لا يتصور معه ان يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرفأة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه ان يكون المتهم الذى يعامل بارافة في وضع أسوأ من ذلك الذى لم تر المحكمة معاملته بالرفأة وهو ما يتأبى علي حكم المنطق والعقل ولا يتصور ان تكون ارادة الشارع قد اتجهت اليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٢٠ - من المقرر انه لايشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وان يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس واذا كان المتهم الاول يعمل وزانا بمصلحة دمع المصوغات والموازين وان القسم الذى يعمل به يتلقى فى البدء المشغولات الذهبية المراد دمعها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الاقسام الاخرى لاتخاذ بعض الاجراءات الفنية ثم ترسل اخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمغها وكان

الثابت مما سلف ايراده من ادلة فى الدعوى ان المتهم الاول قد اتفق مع المتهمين الثانى والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التى يعمل بها على دمج المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه من المتهمين من الرابع حتى الاخير فان ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢١ - لما كان الشارع قد تغيا من النصوص فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة تجريم الاتجار بالوظيفة العامة وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشى وهو الموظف العام والراشى وهو صاحب المصلحة ولا تتم قانونا الا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى وتعتبر الجريمة فى هذا الصدد مشروعا اجراميا واحدا فاعلها هو المرتشى اما الراشى فهو ليس الا شريكا فيها يستمد اجرامه من الفعل الذى يساهم فيه وهو ما اراده الشارع من اقتضاره فى النص فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على عقوبة الراشى دون التعريف بجريمته اكتفاء بالرجوع الى القواعد العامة من اعتباره شريكا فى جريمة الرشوة التى قبلها الموظف العام وان ما اورده الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بالنص على انه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه وذلك اذ كان العرض حاصلًا لموظف عام..... " فهو رغبة المشرع فى ايراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشى فيها فاعلا اصليا فى جريمة مستقلة هى جريمة عرض رشوة دون قبولها وهى جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأى دور وقصد منها محاربة السعى الى افساد ذمته وهى غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتى تتحصل فى قيام المتهمين الثلاثة الاول موظفى مصلحة دمج المصوغات والموازين بالاخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الاخير ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذى ظل معمولًا به حتى ٢٠٠٣/٦/١٩ كانت تنص على أنه "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضا فقد

نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنايات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الثاني أعمال المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ورد عليه في قوله "أنه لا محل لما يتذرع به الدفاع عن المتهم الثاني من طلب تطبيق الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ عقوبات عليه لما نص عليه ذات القانون من نص خاص في المادة ١٠٧ مكرر وارتأت المحكمة وأقامت الدليل في موضع آخر من هذا الحكم على أنه يعد مرتشيا لا وسيطا وأنه لا محل لتطبيق الإعفاء الوارد بالمادة سالفة الذكر عليه" وما ساقه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك أن المشرع قد منح الإعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشي باعتباره طرفا في الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا - دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن الثاني يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا المشار إليها ويكون منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٥١٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٤ - رشوة. موظفون عموميون. حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من تخلف ركن الاختصاص ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عن القول بعدم اختصاص المتهمين وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة فمردود بما هو ثابت بالتحقيقات من أن المتهم الثاني الطاعن بوصفه كاتب تنفيذ بنياية..... مختص بمحضر جمع الأحكام الصادرة بالجلسات في الجench والمخالفات وإخطار القسم بتلك الأحكام كما يختص بالنقلير والقيد بدفترى الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسة المعارضة

أو الاستئناف وأن المتهم الثالث..... يشغل أمين سر جلسة محكمة..... ويختص باستلام تقارير المعارضات لضمها إلى القضايا الخاصة بها قبل الجلسة المحددة لنظرها كما أن هناك اختصاصاً مشتركاً بينهما هو عملية تسليم وتسليم تقارير المعارضات والاستئناف والقضايا بعد الفصل فيها بالجلسة والذي يتعين على المتهم الثالث بوصفه أمين سر الجلسة أن يسلمها للمتهم الثاني ليقوم بدوره بحصرها ثم إعادتها إليه ثانية بعد تمام إجراءات التنفيذ مما مفاده أن للمتهمين سأل في الذكر نصيب في العمل يسمح لهما بعدم مفردات القضية رقم..... لسنة..... جنح..... وبالتالي استبعادها من رول الجلسة كما أن لهما اختصاص في القضية رقم..... لسنة..... جنح..... يسمح لهما بتأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً وبالتالي تنفيذ الغرض من الرشوة في التهمتين المسندتين إليهما بالبنء ثانياً من أمر الإحالة كما لا يماري المتهم الثاني من اختصاصه بتحرير وإصدار شهادات رسمية من الجدول بسقوط العقوبة بالتقادم والذي تقاضي عنه من المتهم التاسع عشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة إذ هو اختصاص عام لكل موظفي النيابة بإصدار تلك الشهادات... "، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سلف بيانه أن للطاعن والمتهم الثالث..... اختصاصاً مشتركاً بالعمل الذي من أجله أخذت الرشوة ودانها على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا أساس له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤)

٢٥- رشوة. مصادرة. عقوبة "العقوبة التكميلية". تعويض.

لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام، لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من إضرار، وهي بوصفها الأولى تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به، ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو لحكم

القانون عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة، حتى في حالة الحكم بالبراءة، وهي في الحالتين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وعلى ما تسلم به الطاعنة في طعنها أن جهاز التكييف المقدم على سبيل الرشوة في جريمة الرشوة التي دان بها المطعون ضدهما..... و.....، لم يضبط على ذمة الفصل في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة الجهاز المذكور يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص وارداً على غير محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٦- رشوة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم لإدانته بذات الأدلة التي أخذ بها المتهم التاسع (الطاعن.....) رغم تباين موقفيهما في الدعوى، مردوداً بأنه ليس لزاماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت في حكمها في مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين، نظراً لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند في معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض في أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بما تقدم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٧- رشوة. مواد مخدرة. ارتباط. عقوبة "تطبيقها". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بخصوص جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي، طالما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقه توافر جريمة الرشوة، وأوقعت عليه بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات عقوبة واحدة عن الجريمتين موضوع الاتهام اللتين دارت عليهما المحاكمة، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررّة لجريمة الرشوة التي ثبتت في حق الطاعن.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٨- رشوة. إثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية". محكمة الموضوع "سايطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم

فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما بما يحمل قضاها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراد المستندات المؤيدة لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذي دفعت الرشوة من أجله والرد عليه، ما دام لم يكن لها تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها، ولا على المحكمة إن هي أغفلتها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٩- رشوة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إمامه بتلك الأدلة ومنها الدعوى رقم..... لسنة..... إفلاس..... التي ثبت من الاطلاع عليها أنها مقامة من شركة..... للمنتجات السياحية ضد المتهم..... وصدر الحكم بتاريخ..... من..... سنة..... بإشهار إفلاس المذكور وتم تعيين الطاعن أميناً للتقليسة وتحرر بها محضر وضع أختام بتاريخ..... من..... سنة..... وأن الملف الأصلي للقضية منظور بالاستئناف رقم..... لسنة..... ق أمام الدائرة..... تجارى والدعوى بها تظلم منظور أمام الدائرة..... إفلاس ومنضم إلى التظلم الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الصادر في..... من..... سنة..... ومحضر تنفيذ وضع الأختام المؤرخ..... من..... سنة..... وتقرير أمين التقليسة المؤرخ..... من..... سنة.....، فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان مؤدى هذا الدليل يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٠- رشوة. تزوير "أوراق رسمية". ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد". نقص "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لجريمة الرشوة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المدعي بتزويرها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣١- رشوة. تزوير "أوراق رسمية". حكم "بيانات حكم الإدانة". تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها تتحصل في: " أن المتهم..... (الطاعن) محضر الإعلان بقلم المحضرين بمحكمة..... اتفق مع

المتهم الثاني..... كاتب التنفيذ بنياية..... على إخطاره بالدعوى الخاصة بالمتهم السابع عشر..... وكذا أوامر الأداء الخاصة بعملائه لدى بنك..... وتصوير صحف الدعاوى والأوامر قبل اتخاذ إجراءات الإعلان فيها وذلك لتحديد الإجابة المطلوب إثباتها في الإعلان وذلك نظير مبالغ مالية تحصل عليها المتهم الرابع (الطاعن) على فترات بلغت..... جنيه من المتهم السابع عشر بوساطة المتهم الثاني وذلك على سبيل الرشوة وإخلالا بواجبات وظيفته وأن المتهم الرابع (الطاعن) كان يثبت في صحف تلك الدعاوى والأوامر الإجابة المطلوب إثباتها دون الانتقال إلى محل إقامة المعلن إليه. "، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاهها من أقوال المتهمين الثاني والسابع عشر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل أنها محصنتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلام بواقعة الدعوى وأدلتها ولا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٢- رشوة. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه بفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن بصفته سكرتير جلسة بمحكمة جنح..... طلب وأخذ مبالغ نقدية مقابل عدم تقديم قضية خاصة بالمتهم الخامس عشر بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة، ومقابل تأخير إرسال قضية محكوم فيها بالحبس على المتهم السابع عشر حتى لا تنظر بالجلسة المحددة لها استئنافياً بقصد تعطيل الفصل فيها، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به القانون، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائي في حقه يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٣- رشوة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لواقعة الدعوى وفي معرض رده على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة الأفعال التي قارفها الطاعن في جريمة الرشوة ودل بما أوردته من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم بيان دوره في الأفعال المكونة للجريمة التي دين بها لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٤- رشوة. عقوبة "الإعفاء منها".

لما كان المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي، وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذا كان الحكم قد دلل بما أوردته من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً، فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الصدد واطرحه بما يكفي ويسوغ به الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٥- رشوة. مواد مخدرة. ارتباط. عقوبة "الإعفاء منها". وصف التهمة. مسئولية جنائية. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونقياً. لما كان ذلك، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في إحدى التهم كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ؛ ومن ثم فلا محل للقول بالإعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش موضوع التهمة الثانية ترتيباً على الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة موضوع التهمة الأولى المرتبطة بها، لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة. هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، أن

الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٦- رشوة. نصب. وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تزد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استمدتها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث وانتهى إلى أن ما حصل عليه المتهمان السادس عشر..... والعشرون..... يندرج تحت وصف النصب والشروع فيه وليس الوساطة في الرشوة ودانها عن هذا الفعل على هذا الأساس، فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن المحكمة لم تسند إليهما في الحكم أي فعل جديد، بل هي استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة في الأساس الذي أقيم عليه الوصف الأول لعدم ثبوتها في حقهما، ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذي يتفق معها والذي أدانتها على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة وهذا لا شائبة فيه، وليس للمتهمين أن يتظلما من حصول هذا التعديل دون لفت نظرهما إليه ما دام أن الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى الجنائية، كما لا تجوز المحاجة بأن أركان جريمة النصب هي عناصر جديدة أضيفت إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليهما، لأن هذه الوقائع

نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذه العناصر، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٧- رشوة. إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضدهم انتهى إلى براءة المطعون ضدهما..... و..... من تهمة الرشوة بقوله بالنسبة للأول: "وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملاساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها تسجل أن أياً ممن سئلوا بالتحقيقات في وقائع الرشوة المسندة إلى المتهم سواء كانوا شهودها أو المتهمين فيها لم يقل أحد منهم بأن المتهم طلب منه تصريحاً أو تلميحاً مبالغ على سبيل الرشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة سواء من الراشدين أصحاب القضايا المنوه بالتحقيقات أو من المحكوم عليه.....، ولا ينال من ذلك القول حضوره إلى المعرض يوم القبض على سالف الذكر واستلام مبلغ..... جنيه فإن هذا القول لم يعزز ولم يؤيد بثمة دليل أو قرينة حتى إن المحامي..... الذي أشاع حالة السوء التي تفوه بها..... ضد المتهم بقالة إنه قاض مرتش وتولى كبرها عند..... كاتب التنفيذ بالنيابة وطلب منه العمل على بثها لدى المتقاضين لجذبهم إلى مكتب المحاماة الخاص به بحجة ضمان الحكم لصالحهم في قضاياهم التي يباشرها المحامي المذكور إذا ما دفعوا بالإضافة إلى أتعابه كمحام مبالغ مالية على سبيل الرشوة لقاضي المحكمة حتى هذا المحامي الذي تاجر في ذمة قاضيه قطع بأنه لم يشاهد المتهم إلا بالجلسات ولم يحادثه مباشرة وإن جميع اتفاقات الرشوة كانت تبرم من خلال المحكوم عليه..... الذي كان حريصاً دائماً على إضفاء الغموض على علاقته بالمتهم ويمنع الآخرين من الوصول إليه حسبما قرره..... بتحقيقات النيابة من أن..... أبلغه أن القاضي يرفض مقابله ولا يتعامل إلا معه فحسب ولتقته الشديدة فيما يقرره أو يصرح به المذكور فقد أوقف..... دوره عند حدود تلقي التعليمات من..... وتنفيذها وجمع مبالغ الرشوة وتقديمها إليه لتوصيلها إلى القاضي المرتشي ضارباً عرض الحائط بتحذيرات ابنه..... الذي حاول لفت نظره وإعمال فكره وإثارة شكوكه في احتمال أن يكون..... يعمل لحساب نفسه ولكنه لم يأبه لهذه التحذيرات من شدة وطأة إيهام المذكور له وتقته فيه، وإذ كان ذلك فإن المحكمة في مجال مناقشتها لأدلة الاتهام في الدعوى وصولاً لوجه الحق والحقيقة فيها ترى أن سند الاتهام

الوحيد في الدعوى قبل المتهم يرتكز على رواية..... وهي بحالتها لا تصلح دليلاً كافياً يتم التعويل عليه في إدانة المتهم وذلك للأسباب الآتية: أولاً: حفلت أقوال المذكور بروايات متعددة ومتضاربة فيما بينها إذ بينما يقرر أنه تعرف على المتهم منذ سبعة أشهر في واجب عزاء ب..... يقرر في طور آخر من التحقيقات بما قرره المتهم من معرفته به منذ سنتين بسبب الاستعانة به في شراء سيارة مرسيدس للمتهم، كما قرر بأن المتهم كان لديه بمعرض السيارات الخاصة به حيث حضر..... وأنهما تصافحا وتجالسا سوياً بعد أن مدح كل منهما في الآخر ولما ووجه بإنكارهما مجالستهما معاً أو تمادحهما في حضوره عاد ليقرر أن كلا منهما مدح الآخر في عدم حضوره وأنهما لم يلتقيا، كما تضاربت أقواله في قيمة مبلغ الرشوة عن القضية الخاصة بما جد إذ يقرر تارة أنه..... جنيه يقرر تارة أخرى..... ثم ثالثة أنه..... جنيه. ثانياً: تناقضت تلك الأقوال مع ما قرره..... تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة من حيث إن الأخير قرر أن..... أبلغه بأنه يعرف المتهم منذ أن كان وكيلاً للنائب العام ب..... وأنه يرتبط به بعلاقات حميمة وعرض عليه إنجاز أي مصلحة له أو قضية خاصة بمكتبه ينظرها المتهم، بينما نفى..... هذه الواقعة تماماً، وإذ يقرر..... أن المتهم طلب منه البحث عن غسالة.... بمواصفات معينة لشرائها وأثناء إجراء اتصالاته لإحضارها حضر إلى المعرض..... ولما علم بالأمر تعهد بإحضارها بينما يقرر..... أن..... أبلغه أن القاضي يطلب منه إحضار هذه الغسالة كعربون معرفة على أن يتم خصمها من مبالغ الرشوة في القضايا التي سيتم دفع الرشوة فيها، كما تناقضت أقوالهما في تحديد مبالغ الرشوة والدفعات التي تمت بها الأمر الذي يقطع بتخاذه هذه الأقوال وعدم تماسكها وانحرافها من ماديات الدعوى وإزاء ما حفلت به أقوال المحكوم عليه..... من تخاذه واضطراب وتناقضها مع ما قرره..... تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة. الأمر الذي يثير شك المحكمة وارتياحها في صدق تلك الأقوال وتضحى أقوالهما غير جديرة باطمئنان المحكمة إليها. هذا فضلاً عن أن جميع المحادثات الهاتفية التي تم تسجيلها للمتهم قبل أو بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى بالمراقبة والتسجيل خلت تماماً من أي طلب للرشوة سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو مجرد تلميح منه لأي من المتهمين الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر أو السادس عشر وأن ما ورد في المحادثة الهاتفية الحاصلة في يوم..... والواردة بالصفحة ٧٠٥ بتقرير خبير الأصوات على لسان المتهم أثناء محادثته للوسيط..... من عبارة حسب التساهيل فليس لها دلالة معينة على أن المتهم يقصد بها دفعات المبالغ النقدية التي كان يتحصل عليها كما زعم..... وإلا تكون قد صرفت اللفظ إلى غير معناه ودلالته الواضحة منه أن اللقاء بينهما حسبما تسمح به ظروفهما ولم يأت

في صدر المحادثة أو عجزها ما يصرفه عن هذا المعنى أما عن أقوال المتهمين الثالث والرابع عشر والخامس عشر فقد أنكروا جميعاً معرفتهم بالمتهم أو لقاءهم به ولا تعدو أن تكون أقوالهم مجرد ترديد لمزاعم الوسيط..... التي قام بنقلها إليهم..... من خلال مباشرته لقضاياهم متأثراً في ذلك بإجادة واتفاق المتهم السادس عشر لوسائل احتيالية ومزاعمه أما ما جاءت به التحريات وما قرره مجريها بالتحقيقات فمن المقرر عدم جواز التعويل على التحريات بذاتها وإنما هي تعزز ما عداها من أدلة وقرائن أخرى كائنة بالدعوى ومتى انتهت المحكمة إلى طرح أقوال الشهود على نحو ما سبق بيانه فإنه يتعين طرح ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها عضو الرقابة الإدارية وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال وكان الاتهام المسند إلى المتهم مبناه الظن والتخمين ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء ببرأته مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية. "، ويقول بالنسبة للثاني: " وحيث أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان من المقرر أيضاً أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبة بالأخذ بدليل دون آخر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وملابساتها وتمحيصها لأدلة الثبوت في الدعوى لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك ما حفلت به رواية المتهم السادس عشر ورواية المحكوم عليه..... من تناقض إذ بينما يقرر المتهم السادس عشر أنه بعد دفعه لمبلغ الرشوة طلب من الوسيط إبلاغ المتهم الخامس بضرورة حصوله على شيكات موقعة منه ضماناً لحقه. وأن المحادثة الهاتفية التي حادثه منها المتهم الخامس الخبير الشرعي كانت لطمأنته على وصول مبلغ الرشوة إليه، بينما يقرر المحكوم عليه المذكور أنه لم يحدث أن طالبه المتهم السادس بالحصول على شيكات من الخبير الشرعي لضمان حقه وأن هذه المحادثة التي يقصدها المتهم السادس عشر كانت قبل الحصول على مبلغ الرشوة وبقصد طمأنة الأخير على تسليم النقود إليه لتوصيلها للخبير الشرعي خلافاً لما قرره المتهم السادس عشر من أن هذه المحادثة كانت بعد تسليم مبلغ الرشوة بعدة أيام، وإذ يقرر المتهم السادس عشر أن المحكوم عليه سالف الذكر هو الذي عرض

عليه وساطته لدى المتهم الخامس يأتي المحكوم عليه المذكور مقررًا أن المتهم السادس عشر هو الذي سعى إليه وطلب وساطته لدى الخبير المذكور فقبلها، وإزاء ما حفلت به الروايتان من تناقض على النحو المبسوط آنفاً فإن ذلك يرشح في عقيدة المحكمة أن المحكوم عليه احتال على المتهم السادس عشر بزعم وساطته لدى المتهم الخامس في إعداد التقرير الفني حسب المطلوب منه لقاء مبلغ..... جنيه تدفع للخبير على سبيل الرشوة وأن الوسيط تسلم المبلغ المذكور بزعم توصيله للمتهم الخامس ولكنه احتفظ به لنفسه ويؤكد سلامة هذا النظر ويعضده ما قرره المتهم السادس عشر من أن المتهم الخامس لم يطلب منه صراحة ولا تلميحاً ثمة مبالغ للرشوة وأن الوسيط هو الذي بدأ ملاحظته هاتفياً وتعددت زيارته في معرض السيارات الخاص به لإقناعه بقبول وساطته لدى الخبير. هذا فضلاً عما هو ثابت من مطالعة عبارات المحادثتين الهاتفيتين اللتين تحدثت فيهما المتهم الخامس مع المتهم السادس عشر كانت بإيعاز من المحكوم عليه سالف الذكر الذي أقحم المتهم الخامس في تلك المحادثتين إقحاماً حسبما هو ثابت من مطالعتهم، كما أن العبارات والألفاظ التي وردت بحديث المتهم الخامس لا تعدو أن تكون من باب التوصية على المحكوم عليه المذكور لدى المتهم السادس عشر ولا يمكن بأى حال صرفها عن مدلولها اللغوي إلى ما قرر به المتهم السادس عشر من أن الخبير يطمأنه على وصول مبلغ الرشوة إليه أما يقرره المحكوم عليه سالف الذكر من دلالة أخرى لها من أن القصد منها طمأنة المتهم السادس عشر حتى يقوم بتسليم المحكوم عليه المذكور مبلغ الرشوة وهي في حقيقة أمرها لا تؤدي إلى أي من الداليتين بغير تعسف في الاستنتاج أما عن تحريات الرقابة الإدارية وأقوال مجريها فهي لا تعدو أن تكون قرينة تصلح لتعزيز أدلة الاتهام الأساسية فإذا انتفت تلك الأدلة وقد انتفت في هذه الواقعة وبقي التحري قائماً بمفرده وجب طرحه إذ لا يعدو أن يكون مجرد قول لصاحبه يحتل الصدق والكذب والصحة والبطلان ومن ثم فلا يمكن التعويل عليها ويتعين طرحها وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليل قطعي ويقيني قبل المتهم وأن الاتهام المسند إليه مبناه الظن والتخمين وكان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية. "، ثم استطرده الحكم تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده..... من تهمة إحراز جوهر مخدر إلى القول: " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملايساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تظمن إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والتي جاءت محوطة بإطار كثيف من الريبة والشك مما يوهن الدليل المستمد منها ويضحي عاجزاً عن حمل لواء الاتهام قبل المتهم وآية ذلك أن أياً من شهود الواقعة لم يقم بفض العلبة

والاطلاع على محتوياتها وما إذا كانت تحوي مادة مخدرة من عدمه ولم يقرر أي منهم أن المتهم هو القائم بإحضارها وتسليمها إليهم أما عما قرره المتهمان الثاني والثالث عشر بتحقيقات النيابة من أن المتهم الحادي والعشرين هو الذي أرسل قطعة المخدر مع مندوب من طرفه فضلاً عن أن هذا القول قد جاء مرسلاً ولم يتأيد بأي دليل فإن المتهمين المذكورين قد أنكره بجلسة المحاكمة. لما كان ذلك، وكانت تحريات الرقابة الإدارية لم تتوصل إلى حقيقة هذا الزعم من المتهمين وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند إليه ومن ثم تعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضدهم سالف الذكر، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٨- رشوة. وصف التهمة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً، فإذا أغفل الحكم في واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث مع ورود بيان عن ذلك في وصف التهمة فذلك لا يقدح في سلامته، ما دام المتهم لم يدع في طعنه أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة. كما لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٩ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته والشروع في السرقة التي دان المطعون ضدهما بها وورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة انتهى إلى عقابهما طبقاً للمواد ١٠٩ مكرراً ٢ - ١، ١١١، ٣١٧/ خامساً، ثامناً، ٣٢١ من قانون العقوبات ثم أوقع عليهما عقوبة الحبس مع الشغل ومصادرة مبلغ الرشوة بعد إعمال حكم المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة عرض رشوة

على موظف عام - وهي الجريمة الأشد هي "السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه....." وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتض التعرض لموضوع الدعوى - بالإضافة عقوبة الغرامة وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٥٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٤٠- رشوة. دفع "الدفع بأن الجريمة تحريضية". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم قد اطرحت دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله: "وحيث إنه عما قبل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضاً للرشوة فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل، سواء كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً بشرط أن يكون جاداً، كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة، واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد اتفقا معاً على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني، وكانا جادين في ذلك فقام المتهم بالتمهيد لذلك العرض بالحديث في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم..... حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني..... جنيه هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ، ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات يوم..... من المبلغ للمتهم الأول وفيها كرر المتهم الأول عرضه السابق، ثم اللقاء الذي تم يوم..... والذي أكد فيه المتهم الثاني

عرض..... جنيته للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته، وقد دفع منها فعلاً..... جنيته في اللقاء الذي تم يوم..... وفي حضور المتهم الأول الذي أزر المتهم الثاني في ذلك، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذان سعيا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما، وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها، والذي تم فعلاً وهو لا يعد تحريضاً على مقارفة الجريمة ويندرج به الدفع"، وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة، متى كان عرضها جدياً في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً.

(الطنع رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤١- رشوة. إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تظمن إليه، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بكاملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ولها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تظمن إليه، واطراح ما عداه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، وكان ما أوردته من شهادتهما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة، وفي القوة التدليلية لأقوال الشاهدين على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطنع رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٢- رشوة. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لم ينزع فيه الطاعن - أن عضو النيابة المحقق، وعضو الرقابة الإدارية لم يقبضا على

الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد مشاهدته حال تقديمه مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مؤدى الإذن الصادر بالضبط والتفتيش.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٣- رشوة. قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه، وأن المبلغ الذي قدمه للشاهد الأول إنما كان من قبيل المساعدة أو الهدية ورد عليه في قوله: "لما كان الثابت أن المتهمين كانا جادين في دفع مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول وهما يعلمان بصفته الوظيفية، وأنه رئيس الدائرة..... مدني ومختص بالحكم في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... وأنهما أعطياه له ليحكم فيها لصالح المتهم الثاني حتى وإن سميا هذا الجعل مساعدة أو هدية محاولة منهما للإيهام بأنهما لم يرتكبا جرماً، فالعبرة بالحقيقة والواقع، ومن ثم يكون قد تحقق فيها القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة". لما كان ذلك، وكان الحكم فيما أورده على نحو ما تقدم قد دلل على أن المبلغ النقدي عرض من الطاعن على المبلغ مقابل الحكم لصالحه في الدعوى الخاصة به والمنظورة أمامه، وليس من قبيل المساعدة أو الهدية، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٤- رشوة. موظفون عموميون. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسبيب". تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهم الثاني..... أقام الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... بطلب الحكم له بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في الاستئنافات أرقام..... لسنة..... قضائية..... لسنة..... قضائية..... قضائية..... قضائية، ورد وبطلان تلك الأحكام وذلك أمام الدائرة..... مدني كلي..... التي يجلس المتهم الأول..... رئيس المحكمة (السابق) عضو اليمين فيها وتربطه به علاقة صداقة منذ..... وقد حازت الدعوى للحكم فيها جلسة..... واختص بها رئيس الدائرة الأستاذ/..... رئيس المحكمة فئة (أ)، وخلال فترة حيز الدعوى للحكم تحدث المتهم الأول مع رئيس الدائرة الشاهد الأول في شأن هذه القضية، وعرض عليه أن يدفع له المتهم الثاني مبلغاً يزيد على..... جنيه على سبيل الرشوة مقابل

الحكم له بطلباته في الدعوى سائلة الذكر، فأبلغ رئاسته وهيئة الرقابة الإدارية بالواقعة، واتفق على أن يقوم بمسايرتهما حتى يتم كشف الجريمة وضبطهما، وقد أكدت تحريات..... عضو هيئة الرقابة الإدارية صحة ما جاء بالبلاغ، وأن المتهمين عرضا على الشاهد الأول دفع رشوة مقابل الحكم للمتهم الثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها، فاستصدر النائب العام من مجلس القضاء الأعلى إذن الأول الساعة..... يوم..... باتخاذ إجراءات التحقيق وتسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن الخاصة والعامة، ومراقبة الاتصالات السلوكية واللاسلكية التي يكون طرفاً فيها رئيس المحكمة المبلغ والمتهم الأول، والإذن الثاني صادر في الساعة..... من..... يوم..... أذن فيه المجلس بالقبض والتفتيش قبل المتهم الأول، وبناءً على هذين الإذنين وانتداب رئيس النيابة المحقق لعضو الرقابة الإدارية سالف الذكر، تم تسجيل الأحاديث التي دارت بين المبلغ والمتهم الأول في المحكمة، وكذلك المكالمات التليفونية التي دارت بينهما أو بين المتهمين حول هذه الجريمة والتي شهد المبلغ بأنها تضمنت عرض المتهمين عليه دفع مبلغ الرشوة للحكم بطلبات الثاني في الدعوى، وأنه تم الاتفاق على عقد لقاء بين ثلاثتهم في مطعم..... ب..... في نحو..... من..... يوم..... تم تسجيله أيضاً تحت إشراف رئيس النيابة المحقق، وفيه كرر المتهمان عرضهما على الشاهد الأول دفع مبلغ..... جنيه كرشوة للحكم للثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها، وأنهما حددا لدفعه يوم..... وفي ذات المكان وبناءً على طلب المتهم الثاني زاره المتهم الأول في مسكنه..... يوم..... حيث دار الحديث بينهما على جدية عرض الرشوة كاملاً وفي نحو..... من..... يوم..... ذهب المتهم الأول إلى الشاهد الأول في ذات المطعم، وبعد فترة من الزمن دار بينهما الحديث في أمور شتى وعرض فيها المتهم الأول أن يتسلم الشاهد الأول مبلغ الرشوة في السيارة فرفض ذلك وطلب استلامه في ذات المكان، ثم حضر المتهم الثاني وتجادب ثلاثتهم الحديث، ثم أخرج المتهم الثاني من حقيبته كيساً من البلاستيك به مبلغ الرشوة وقدمه إلى الشاهد الأول، فطلب المتهم الأول من الشاهد إحصاءه فتظاهر بالتمنع حتى حضر رئيس النيابة المحقق وعضو هيئة الرقابة الإدارية، فقاما بضبط المتهمين والكيس وإحصاء ما به فتبين أنه..... جنيه"، وأورد الحكم على صحة الواقعة على النحو السالف أدلة استقائها من شهادة شاهدي الإثبات، وأقوال المتهمين وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق

بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - على النحو المتقدم - أن الشاهد الأول يشغل وظيفة رئيس محكمة بمحكمة..... الابتدائية، وأنه يرأس الدائرة..... مدني كلي..... المنظور أمامها الدعاوى السالف الإشارة إليها، واختص الشاهد الأول نفسه بالحكم فيها، وأن الرشوة عرضت عليه من المتهم الثاني مقابل الفصل فيها لصالحه، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للشاهد الأول بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - على السياق المتقدم - فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٤٥ - لما كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله "وحيث أنه عما قيل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضاً للرشوة فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطفية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل سواء كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً بشرط أن يكون جاداً كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعا إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد أختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد اتفقا معا على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني، وكانا جادين في ذلك فقام المتهم بالتمهيد لذلك العرض بالحديث في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم..... حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني عشرين ألف جنيه هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات أيام..... من المبلغ للمتهم الأول وفيها

كرر المتهم الأول عرضه السابق ثم اللقاء الذي تم يوم..... والذي أكد فيه المتهم الثاني عرض خمسة ودفع عشرين ألف جنيه للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته وقد دفع منها فعلا عشرون ألف جنيه في اللقاء الذي تم مساء..... وفي حضور المتهم الأول الذي أزر المتهم الثاني في ذلك، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذين سعيًا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها، والذي تم فعلا وهو لا يعد تحريضا على مقارفة الجريمة ويندحر به الدفع" وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا.

(الطعن رقم ٤٩٤٢٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٢٩)

٤٦- رشوة. موظفون عموميون. حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأدلة الإدانة التي أقام عليها قضاءه، ومنها الاستماع إلى أشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو والاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة، واكتفى في بيان مضمونها على مجرد القول: " وثبت من استماع النيابة العامة لأشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو المضبوطة على ذمة القضية ارتكاب المتهمين لجرائم الرشوة المسندة إليهم، كما ثبت من الاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة إخطار المتهمين الأول والثاني للمتهم الثالث بسرعة إعدادهما المستخلصات عن الأعمال التي قام بتنفيذها بمنطقة..... وإصدار الشيكات الخاصة بها وتسليمها إلى مندوب شركة..... حتى يتمكن من صرف مستحقاته لدى الشركة الأخيرة، واتفاق المتهمين الأول والثاني مع المتهم الثالث على اللقاء به في مقر شركته عقب الانتهاء من إعداد كل مستخلص خاص به ". لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد لما استمعت إليه النيابة العامة وشاهدته

من محادثات ولقاءات بين المتهمين بأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو والمحادثات الهاتفية دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية، ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة ارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة، بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم وغامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى، مكتفياً بالعبرة المرسلة آنفة البيان الواردة بالمحادثات الهاتفية والتي لا يستدل منها اقتراف الطاعنين لجريمة الرشوة سيما وأن الطاعن..... ينكر صوته في هذه التسجيلات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٢٦٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٤٧ - حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وانه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتوجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتي جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررأ انه ذات الجهاز الذى قام بشرائه لحساب المتهم الثانى وسلمه اليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثانى وأن جهاز الحاسب الآلي الذى اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثانى بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تقطن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب

الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتاجاز في حين أن ما قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن " تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثاني " فادى ذلك الى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى.

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٧١٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٠١)

٤٨ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط في جريمة الرشوة المنصوص عليها في هذه المادة أن تكون الأعمال التي يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم في إحدى الجهات المشار إليها أدائها داخلية في نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفي مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٩ - من المقرر كذلك أن توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذي طلبت الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٠- القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥١ - لما كان من المقرر أنه لا يشترط في القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي، ما دام تقديم هذه العطية يخل بثقة جمهور الناس في نزاهة الوظيفة العامة ولم يبلغ درجة من الضلالة تنتفي عنه صفة المقابل في الرشوة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يضحى تأويلاً غير صحيح في القانون. لما كان ذلك، وكان القانون لم يجعل لإثبات جريمة الرشوة طريقاً خاصاً، ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة، فإن نعي الطاعن بخلو الأوراق من تسجيلات أو لقاءات أو شاهد رؤيا، يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٩٩٨٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

٥٢- رشوة . جريمة "أركانها". موظفون عموميون.

لما كان ما أثبتته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة على شاهد الإثبات الأول ضابط الشرطة بمركز لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته بضبط / واحتجازه بديوان المركز دون وجه حق لحين إتمام أعمال الحفر بمنزله مع تأمين تلك الأعمال، يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به في القانون، وكان لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه غير جاد في قبولها، إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة، ولو لم يُقبل، متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه، وجدياً في ظاهره، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعي الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٤/٤/١٤)

٥٣- وقوع جريمة الرشوة نتيجة تدبير لضبطها . لا يؤثر في قيامها . إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بشأن ذلك . لا يعيبه . علة ذلك ؟

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.
(الطعن رقم ٢٣٧٦٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٦/٢٣)

* * *

٢ - رد

١ - من المقرر أن أعضاء النيابة في حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين لأحكام الرد والتتحي لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتتحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة في الجلسة قد أدلى بشهادته في التحقيقات التي أجريت في الواقعة، ولما كان الطاعن لا يدعى أن يدعى شغار كرسي الاتهام في أي وقت في أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٢)

٢ - لما كان ما يقوله الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه إحالة الدعوى إلى دائرتها الأصلية رغم رفض طلب الرد مردودا بما تبين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي يدخل في اختصاصها نظر أحكام الجرح الصادرة من محكمة الزيتون الجزئية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٥٤٥٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٢٣)

٣ - حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية قد رفعت ونسب إلى المتهم فيها ارتكاب جرائم مؤثمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم. ولما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد جرى نصها على أنه تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، ٢٠٨ مكرر (ب)، ٢٠٨ مكرر (ج)، ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وكان نص المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه (لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها..... وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم دون أن تقول رأيها في الرد وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم أو وجود من

أفاده إفادة جدية من الجريمة وكذا بحث وجود أموال متحصلة من الجريمة انتقلت إليهم. فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه.

(الطعن ٢٨٦٠٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٣/١٦)

٤ - لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها تنص على أن "تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) و ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وتنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها". وهو ما يدل على أن القضاء بتنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر - إذا توافرت موجباته - متوقف على صدور حكم بإدانة الزوج بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الإشارة إليه ومرتبطة به ويدور معه وجوداً وعدمًا، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج، ولا تكون له قائمة إذا ما ألغى الحكم المذكور. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت - فيما سلف بيانه - إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعادة بالنسبة للطاعن الأول - والد الطاعنين الثاني والثالث للذين قضى الحكم المطعون فيه بتنفيذ عقوبة الرد في أموالهما وفي تركة والدتهما - المتوفاة - فإن هذا القضاء يكون قد فقد ركيزته وسند وجوده القانوني ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث أيضاً وإعادة.

(الطعن ٢٨٦٠٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٣/١٦)

٥ - لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ٢١/١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم، ومؤدى ذلك إنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون المدني وإذا كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر وألزمت الطاعن وباقي المحكوم عليهم بالرد فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢)

٦- رد

من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكرراً و ١١٧ فقرة أولى، بعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه" والبيّن أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المختلس أو ما حصله أو انتفع به في ذمة المتهم حتى الحكم عليه، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه أنه قام والمتهم المتوفى بسداد مبالغ للأراضي محل التخصيص لم يستنزلهما الحكم من مبلغ الرد المقضى بها عليها، إلا أن البيّن من تقارير الخبراء المرافقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها لوجه الطعن، أنه تم خصم هذه المبالغ التي سبق سدادها من مبلغ الغرامة والرد اللذان ألزم الحكم الطاعن بهما، فإنه يكون قد طبق الحكم تطبيقاً سليماً، وأضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٧- رد من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب "، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن "وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد"، وهو ما يدل على أن إصدار الأمر متقدّم المساق إذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغي الحكم المذكور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الأول الزوج فإنه يتعين نقضه وإعادة كذلك فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثالثة من أن يكون الإلزام بالرد في مواجهتها.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

٨- رد

من المقرر أن جزاء الرد يدور موجبه من بقاء المال في ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه، إذ هو بمثابة تعويض عيني للدولة

عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. لما كان ذلك، وكان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعن محدداً على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير - وتقضى بالرد والغرامة على هذا الأساس أما وإنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١٠٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/٥)

٩- رد

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه قد تم إلغاء تخصيص القطعتين رقمى... و.... بمنطقة.... واللتين كانتا مخصصتين لورثة..... وألزمه الحكم برد قيمتهما، فإنه يبين من المفردات المضمومة صحة هذا الدفاع، وكانت عقوبة الرد المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وهى عقوبة تكميلية وجوبية تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله، وهى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنها تكون محددة بقدرها، ولذلك فهى توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه لنفسه أو لغيره. لما كان ذلك، وكان الثابت أن قيمة القطعتين اللتين تم إلغاء تخصيصهما من واقع تقارير الخبراء المرفقة بالمفردات هو مبلغ ١,٨٢٨,٥٦٥ جنيه "مليون وثمانمائة وثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين جنيهاً" ليكون المبلغ الباقي دون سداده هو مبلغ ٩,٠٣٣,٦٨٣ جنيه "تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً" إلا أن الحكم قضى بإلزامه في مبلغ الثانى الخاص بتحصيل الطاعن للمتوفى..... عليه مبلغ وقدره ١٠,٨٦١,٧٤٨ جنيه "عشرة ملايين وثمانمائة وواحد وستين جنيهاً وسبعمائة وثمانية وأربعين جنيهاً" فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح خطأ الحكم بمقتضى القانون فيما قضى به من عقوبة الرد - وحدها - بجعلها مبلغ ٩,٠٣٣,٦٨٣ جنيه "تسعة ملايين وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً".

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٣- رقابة إدارية

١ - إن البين من الاطلاع علي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق علي ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا انه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها علي انه تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمالا عامة. وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه - ولقد افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها - نظرا لزيادة تبعات الرقابة الإدارية فقد رأت تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها علي الوجه المرغوب فيه.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢)

٢ - من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء علي قانون ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الاول - عضو الرقابة الإدارية - في الدعوى من إجراءات وصدور الأذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة اليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم في غير سياق من الشرعية الدستورية والاجرائية ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوى حيال القضاء وبطلت أذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الأذن وبطل أيضا الدليل المستمد منه وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيفت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان علي الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تغتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢)

٣ - لما كان المقرر إنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبير صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وإنه لا محل للاجتهاد إزاء

صراحة نص القانون واجب التطبيق وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سאלفة الإشارة فى صريح لفظة وواضح دلالتة أن المشرع حدد الاوصاف التى يتعين بها الاشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الاشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وإنه ينطبق على فئة من الافراد معينه بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه. لما كان ذلك وكان رجال السلطة القضائية - طبقا للدستور - ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبا، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص على المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى عل كيفية مساءلة القضاء تأديبيا فى المواد من ٩٣ الى ١١٥ ومفاد ما سلف ايراده أن القضاء ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها. لما كان ما تقدم، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القادم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاء أثناء مباشرتهم لوجبات وظائفهم او بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية والاجراءات الجنائية، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمادية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢، ٣، ٥، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تمثل فى بحث وتحرى اسباب القصور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية. وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتها فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحيفة تتناول نواحى الاهمال أو الاستهتار، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء، ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتهم وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو

غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سألغة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومي وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقاً لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، وإنه لا يتأتى في منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتي قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفع بقوله، وعن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لمراقبة رجال القضاء، لأن اختصاصها يقتصر على العاملين المدنيين بالدولة ولأن القضاء سلطة مستقلة بنص الدستور، فإن هذه الدفع مردودة بأنه وفقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والجرائم التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها (مادة ٢ فقرة ج) وطبقاً للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، ووفقاً للمادة التاسعة من القانون المشار إليه للرقابة الإدارية أن تجري تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب اليهم المخالفات بعد الحصول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة، وتأسيساً على ذلك، فإن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية في مراقبة القضاء يغدو لا أساس له قانوناً، سيما وأن قانون السلطة القضائية لا يوجد به نص يمنع تطبيق هذه النصوص عليهم في الحدود المنصوص عليها بها، وبمراعاة استئذان مجلس القضاء الأعلى فيما نص عليه القانون، وإن استقلال القضاء لا يمنع خضوعه للقانون وإنه لا سند أثاره الدفاع من أن الرقابة الإدارية تقتصر على العاملين الخاضعين لقانون العاملين بالدولة فقط، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السابق المتقدم هو جهاز في غير عدو إذ أنه لم يواجه الدفع البتة وانحصر فقط في سرد سلطات ومكنات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حيال من يختصون بالكشف عن مخالفتهم وهو أمر لم يثره الدفاع عن الطاعنين أو يجادلوا فيه، إذ سوغ الحكم تصدى أعضاء الرقابة الإدارية للكشف عن الجرائم.

والمخالفات التي تقع من القضاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — في مجال رده على هذا الدفع — من أن المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية خولت لها إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، فإنه فضلاً عن عدم تعلقه بالرد على الدفع المثار فإنه مردود بأن هذا النص قد نسخ بقوة الدستور الذي نص في المادة ٤٥ منه على أن..

(لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها

مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون، أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قانون السلطة القضائية لم يرد به نص يمنع تطبيق نصوص القانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على القضاء، فهو مردود بأن قانون السلطة القضائية لم يكن في حاجة الى النص على هذا المنع مادام أن قانون الرقابة الإدارية وفقا لنص المادة الرابعة منه لا يمتد الى القضاء

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٤ - إن البين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا انه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على انه تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة واجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالا عامة. وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه.. ولقد افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها.. نظرا لزيادة تبعات الرقابة الإدارية فقد رأت تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه...

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

٥ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التى تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت علي أن الرقابة الإدارية تختص " بالكشف عن المخالفات

الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت علي انه " يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. "

لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سالفة الإشارة يكون القانون قد اضىف علي أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٠٣)

٦ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الادارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق واحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الإشارة ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسي في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الادارية وارهاقه الى حد ان المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالارهاق مما تستخلص منه المحكمة ان ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن ارادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن ان اجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الادارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في اجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين علي المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الادارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق ان يفصح للمتهم

عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبتاً للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيداً عن كل ما قد يؤثر في ارادته كما كان يتعين علي المحقق ان يستمع الى الاقوال التي يريد المتهم ابدائها بصرف النظر عن صدق هذه الاقوال او مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا واخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الاقوال اذ ان في ذلك تأكيد علي ان النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم او للمجتمع.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣)

٧ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت علي ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين اثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت علي انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. "

لما كان ما تقدم فانه علي هدى النصوص القانونية سالفة الاشارة يكون القانون قد اضى علي اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التي تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣)

٨ - من حيث انه عن الدفع بعدم تمتع اعضاء الرقابة الادارية بصفة الضبط القضائي فانه مردود بدوره بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي واجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الاخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على ان الرقابة الادارية تختص " بالكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم او بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة او الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات..... وكانت المادة ٦١ من القرار بقانون سالف الاشارة قد نصت على انه " يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر اعضاء الرقابة الادارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم. " لما كان ما تقدم فانه على هدى النصوص القانونية سالفه الاشارة يكون القانون قد اضاف على اعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي بالنسبة الى كافة الجرائم التي تقع من العاملين او من غير العاملين مادامت تلك الافعال المسند الى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الشأن على غير اساس.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٩ - لما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي..... (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات

العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء وللرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفه الذكر الاستعانة برجال الشركة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال". وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الرقابة الإدارية حررت محضرا مؤرخا ٢٠٠٠/٩/١٩ مفاده أن التحريات السرية أسفرت عن صحة مضمون البلاغ محل الاتهام بشأن تدخل المدعو..... في التوسط في رشوة الطاعن الأول عن الواقعة المبلغ عنها، وصدر الإذن من المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا لعضو الرقابة الإدارية المراقبة وتسجيل الأحاديث المتعلقة بتلك الواقعة استنادا إلى التحريات المذكورة، فإن الإذن يكون قد صدر صحيحا ممن يملك إصداره إلى المختص بتنفيذه. ويكون النعي على الحكم في هذا الوجه غير قويم.

(الطعن رقم ٨٢٦٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

* * *

٤- رد اعتبار

١ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريرا لرفض الطلب قوله "من حيث أن الواقعة تخلص في أن..... كان قد تقدم للنيابة العامة بعريضة طالبا رد اعتباره في الحكم الصادر ضده في الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذي قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند في طلبه الي أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه في ٦ من أكتوبر ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضي بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة في ١٨ مارس ١٩٧٨ وان العقوبة تستوفى مدتها في ١٨ مارس ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك "..... وانتهى الحكم الي القول: "بأنه لما كان المقرر وفقا لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضائه مدة ست سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضي بها تكتمل في ١٧٨ من مارس ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانونا مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملا بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر ". لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر ١٩٨٨- على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته- لما كان ذلك، وكان ينبغي على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائي الوارد في المواد من ٥٣٧-٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه "يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة". وبذلك يكحون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، وإذا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/٠١/٢٠٠٥)

٢ - حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها الحكم كما قضى بأن إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهولة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبیب الأحكام. لما كان ذلك، وكانت المواد من ٥٣٧ إلى ٥٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت إجراءات رد

الاعتبار على الوجه التالي: أولاً أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة. ثانياً أن تكون قد أنقضت المدد المنصوص عليها. ثالثاً يجب للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. رابعاً أن يتوافر في سلوك المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززه لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة نظر طلب رد الاعتبار أن دفاع الطاعن دفع بأن الطاعن يعمل في شركة وأنه حسن السير والسلوك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لوقائع طلب رد الاعتبار والتدليل على عدم توافر شروط رد الاعتبار وذلك على ما حصله من قول الرائد..... من أن تحرياته دلت على أن المتهم يقوم بمخالطة الخارجين على القانون وأنه سئ السير والسلوك بالمنطقة " دون أن يبين مضمون طلب رد الاعتبار أو يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه يعمل بشركة وأنه حسن السير والسلوك ويتحقق من توافر الشروط التي حددها القانون من عدمه المار ببيانها واتخذ الحكم من التحريات دليلاً أساسياً لرفض طلب رد الاعتبار فإنه يكون قاصر البيان فاسد الاستدلال

(الطعن ١٠٣٠٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٦)

٣ - المقصود برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف نظام رد الاعتبار إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادى لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية للحكم، ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، وقد نظم الشارع قواعد رد الاعتبار في المواد ٥٣٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة ٥٣٦ من القانون المشار إليه على أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه. ومؤدى ذلك أن طلب رد الاعتبار القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جناية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء كانت عقوبة جناية أو جنحة، ولا عبرة بما إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة فجميع الجنايات والجنح سواء في هذا الصدد، كما حددت المادة ٥٣٧ من ذات القانون شروط الحكم برد الاعتبار بما نصت عليه من أنه

"يجب لرد الاعتبار أولاً - أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي. ثانياً - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة " وكان من المقرر أن العبرة في توافر شروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جنائية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقضى بها على طالب رد الاعتبار هى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - وهى عقوبة جنحة - لا يشترط القانون لرد الاعتبار القضائي عنها سوى انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها ولا يغنى عنه أن الجريمة المعاقب عنها بوصف الجنائية طالما أن العبرة في قواعد رد الاعتبار هى بالعقوبة المحكوم بها لا بوصف الجريمة المعاقب من أجلها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٤٥٥٧ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

* * *

٥- رجال السلطة العامة

١ - أنه لئن كان لرجل الشرطة - فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذي يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمته قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإداري المتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد، أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المراكبات المختلفة للإطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشركة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور من الإطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياري، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوى، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستوري وهو ما ينزه عنه الشارع. إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دور كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - في سبيل أداء دورهم الإداري - في طريق عام متخفين عن المركبات القادمة في الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الإستدارة - في ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات كافية على ارتكاب أي المتهمين لجريمة حتى يسوغ له أستيقافهما أو القبض عليها بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطراً مجهولاً لا يترتب بهما فيصبح منهما الإستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون في ذلك ما يثير الريب في مسلكتهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذي أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف في استعمال السلطة على نحو ما تقدم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة ولا اتصال وجه الطعن به عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) والمادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والانجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

((الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤))

* * *

٦- رابطة السببية

١- رابطة السببية. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل"

لما كان الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة المجني عليه التي أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته بقوله: "وحيث إنه عن قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهمة والنتيجة لتدخل عوامل أجنبية أخرى منها الإهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى مما نجم عنه وفاته فهو غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالعمل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله الذي أتاه عمداً ويكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية أخرى غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله ونتيجته إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكاب فعله، ولما كان الثابت من الأوراق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه والذي تظمن إلى المحكمة والذي قطع بأن وفاة المجني عليه تعزى إلى التسمم الحاد لتناوله مركب كارباماتي عضوي من المبيدات الحشرية (التيملك) (سم الفئران) وما أدى إليه من هبوط بالتنفس والقلب فضلاً عن أن أوراق الجنائية جاءت خلواً من أي دليل تظمن إليه المحكمة ينبيء من قريب أو بعيد عن وجود إهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى أو مجرد تدخل عوامل أخرى غير مألوفة من شأنها أن تقطع علاقة السببية أو كانت هي سبب الوفاة وأن قالة الدفاع جاءت مرسلة لا دليل عليها وقد عجز عن إثباتها رغم أنه هو المكلف بالإثبات، ولو كان جاداً في دفاعه لطلب ضم أوراق علاجه من المستشفى واستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك، ولما كانت المحكمة تظمن كل الاطمئنان إلى توافر علاقة السببية بين فعل المتهمة المتمثل في وضع المادة السامة سالف الذكر في الطعام الذي تناوله المجني عليه والنتيجة المتمثلة في وفاته بسبب تناوله لتلك المادة القاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص وينجم عنها نتيجة مألوفة توقعها المتهمة ومن ثم تضحى قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية لوجود إهمال في العلاج وتدخل عوامل أخرى غير مألوفة كانت سبباً في وفاة المجني عليه لا يصادفها واقع أو قانون وجاءت بعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها". لما كان ذلك، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وكان ما ساقه الحكم - على ما سلف بيانه - يسوغ اطراح دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته

- لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية - وهو ما لم ترعاه الطاعنة - ومن ثم يكون الحكم برىء من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التي نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبي الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليمنى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها انخلاع إصابى بالعدسة البلورية ولقد زادت الإصابة إلى إحداث عاهة جسيمة مستديمة يتعذر تحديد نسبتها فإن في ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن - فى صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٣ - من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط بالناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

٤. رابطة السببية.

مسئولية المتهم فى جريمة الضرب المفضي إلى الموت عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر. حد ذلك ؟ مرض المجنى عليه. أمر ثانوي. لا يقع رابطة السببية. إغفال الحكم بحث مشروعية القبض على المجنى عليه واصطحابه لديوان المركز وما صاحبه من حالة نفسية والاعتداء الواقع عليه وأثر ذلك على تعجيل الحالة المرضية واصابته بجلطة حديثة أودت بحياته اكتفاءً بالشك فى أقوال الشهود ومناقضتها لتقرير الصفة التشريحية. قصور يوجب نقضه والإعادة.

لما كان من المقرر أن الجاني فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت بطريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية

التي لا تقطع هذه الرابطة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى شكه فى أقوال شهود الإثبات على عدم وجود إصابات بجثة المجنى عليه وفق ما ورد بتقرير الصفة دون أن يعن ببحث مشروعية القبض على المجنى عليه واصطحابه لديوان المركز وما صاحبها من حالة نفسية وما وقع من اعتداء من المطعون ضده على المجنى عليه بيده وقدمه ولم يترك أثر إصابات وأثر كل ذلك على تعجيل الحالة المرضية لدى المجنى عليه وإصابته بجلطة حديثة أودت بحياته ، فإنه يكون فوق قصوره معيياً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ن)

١- زنا

١ - أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصلى ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

لما كان ذلك فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها علي الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٢ - إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا انمحت جريمة الزنا وزالت اثارها بسبب من الاسباب فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لانه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب في هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصلى ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

لما كان ذلك فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج اثره بالنسبة لها ولشريكها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها علي الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٣ - إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساع قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩)

٤ - من المقرر أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا أمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، لما كان ذلك، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعة - ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٩ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٥ - الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا، لأنه من غير المستساع قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها، إذ الساقط لا يعود، فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٩ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٦ - لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطاء قد وقع فعلا، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه

مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التي أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي "القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

(الطعن رقم ٣٦١٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٣٠٥)

٧ - لما كانت جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش، وكان من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متققا مع حكم العقل والمنطق، وكان البين من الاطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثاني - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلا بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٨٧)

٨ - إذ كانت المادة ٢٧٦ قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالا للشك في انه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا

وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

٩ - لما كانت المحكمة استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا الى الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها الزواج الذى عقد به قرانه علي المتهمه الاولى وعولت في حصول الوطء بين الطاعن والمتهمه الأولى علي هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمه الأولى وهى الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدي الى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيه وكان من المقرر علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الادلة التي لايقبل الإثبات بغيرها علي الرجال الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصبا علي حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلاً وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى اليه علي هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - ان تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق

(الطعن رقم ١١٩٠٦ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨)

١٠ - لما كانت المحكمة استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا الى الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها الزواج الذى عقد به قرانه علي المتهمه الاولى وعولت في حصول الوطء بين الطاعن والمتهمه الأولى علي هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمه الأولى وهى الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدي الى النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيه، وكان من المقرر علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الادلة التي لايقبل الإثبات بغيرها علي الرجال الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في

الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى اليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي ينبني عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لا بد مؤد اليه وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالا للشك في انه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الاولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الاثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥٥)

١١ - كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ ق ٦٩ بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٢)

١٢ - لما كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من ان الاعذار

القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩)

١٣ - كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من ان الاعذار القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٢٥٥٥٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩ - رقم الصفحة ٨٩)

١٤ - لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة، ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا تمت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتصر محو الجريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك على محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته ينتج أثره بالنسبة لشريكها الطاعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل.

(الطعن رقم ٧٥٨٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٧)

١٥ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد

تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط اجنبي بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تُكوّن أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع ما دام قد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني ووحدة الحق المعتدى عليه، ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع؛ إذ لا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه جديداً ولا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في اطراد تلك العلاقة، وكان من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجري الميعاد في حق الزوج إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علم الزوج علماً يقينياً بالعلاقة الآثمة التي نشأت بين الطاعنة والمحكوم عليه الآخر حين أقرت له الطاعنة بارتكابها للجريمة قبل شهر ونصف من اليوم الذي تقدم فيه بالشكوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق في الشكوى عن جريمة الزنا لمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٣٧١ لسنة ٤٢ جلسة ٢٠١٥/١/٢٧)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (س)

١ - سرقة

١ - ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن ادانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨٩)

٢ - ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الإكراه فإن ادانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ ق ٦٧ بتاريخ ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - من المقرر أن العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة، ولما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة فإنه يكون معيب بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١١٨٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٥٨)

٤ - من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة، أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه، وإذا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة، وتوافر الدليل عليها في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدّثه صراحة عن نية السرقة والتي لم تكن محل شك في الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان نية السرقة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٩٨١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٤٣)

٥ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة اثار مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثاراً مملوكاً للدولة بنية تملكه وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة اثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٠١)

٦ - من المقرر انه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق كما ان التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم امر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها ان المتهم انما قصد من فعله اضافة ما اختلسه لملكه واذ كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها في حقه فان ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط اى من متحصلاتها في حوزته لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك الى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠٦٦١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٥ - رقم الصفحة ١٢٦)

٧ - من المقرر انه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم امر غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه واذ كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها في حقه فان ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط اى من متحصلاتها في حوزته لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك الى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠٦٦١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥)

٨ - حيث أن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو في معرض سرده لأدلة الثبوت في الدعوى أنه لم يبين بوضوح أن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثاني، وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في النهاية مادام لم يثبت أن نية الطاعن كانت معقودة مع المتهمين الأول والثاني على السرقة إذ لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على السرقة، وأذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التي دان بها الطاعنة بيانا تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٠٧)

٩ - سرقة. إكراه. شروع. جريمة "أركانها". ظروف مشددة. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة الشروع في السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض تحصيله لظروف الواقعة المشددة وانتهى إلى ثبوته في حق الطاعن.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

١٠ - سرقة. إكراه. جريمة "أركانها".

من المقرر أنه يكفي في الفعل الذي يقوم به ركن الإكراه في السرقة أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس كما هو - الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

١١ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعاً في سرقة المنقولات المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح.....الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمناً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حججته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حججته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيفوها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد رقم ١/٤٥، ٣١٧/ رابعا - خامسا ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنج في حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنج قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحييت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنج ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنج..... الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧)

١٢ - حيث إن المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية:

أولاً / إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً....." ومفاد ما تقدم إنه كيما تعتبر واقعة السرقة التي ترتكب في الطريق العام جنائية يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد ضرورة

توافر الظرفين المشددين الآتيين:

- ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر.
 - ٢- أن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
- وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يحف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد أصلا للاعتداء على نفس - كالمسدسات والبنادق - فحملة يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معه له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، وإذا كان الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو إطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة قد أورد أن الطاعن الأول كان أثناء ارتكابه جريمة السرقة التي دانه بها مع الطاعن الثاني حاملا سلاحا ظاهرا عبارة عن "قبضة حديدية" من النوع الوارد بالبند رقم ١١ من الجدول الأول بقانون الأسلحة والذخائر وكان البين من البند الحادي عشر سالف الذكر أنه حدد أنواع الأسلحة البيضاء بأنها هي "البط والسكاكين والجنازير والسنج" ثم أورد بعد ذلك أدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصي الصدمات التي لا يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه لم يستظهر طبيعة السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس فيعتبر حمله في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أم أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك حتى يتأدي معه صرفها لمعنى السلاح الوارد في المادة ١/٣١٥ سالف الإشارة كظرف مشدد في جريمة السرقة التي نظمتها تلك المادة، وأن حمل تلك الأداة كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٥٩٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٢)

- ١٣ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أن العملات محل السرقة أصبحت بعد وقف التعامل بها طبقا للإفادة المقدمة من البنك..... فرع..... - عديمة القيمة ويكون اختلاسها على النحو لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و رد عليه في قوله: "قلما كان المستقر عليه أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها فإن المحكمة لا تعول على إفادة البنك تلك

والتي لا يمكن أن تنفي أن لهذه الأوراق المالية المضبوطة قيمة حتى ولو كانت قيمة أدبية ومن ثم لا ينتفي عنها صفة المال الذي يصح أن يكون محلاً للسرقة". وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق و صحيح القانون ذلك بأن المادة ٣١١ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق. والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن تهاة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا و من ثم فإن الأوراق المالية - محل السرقة - وإن أوقف التعامل بها يصح أن تكون محلاً للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها و الانتفاع بها - كما هو الحال في الدعوى، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٢ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٤)

١٤ - من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التي استند إليها - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى، هذا فضلا عن أنه من حق محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تظمن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم بما جاء بتحريات الشرطة لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

١٥ - من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش بصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة - على النحو الذي يتحدث عنه بأسباب

طعنه - ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٦ - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٧ - من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا ما دام كان الرد عليها مستفادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٨ - من المقرر أن لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز حاجتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ومن ثم كان منعاه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

١٩ - لما كان نعي الطاعن على تصرف النيابة بعدم إطلاعها على دفتر أحوال القسم عن يوم الواقعة أو سؤال ضابط الواقعة عن أسماء القوة المرافقة له وقت الضبط لا يعدو أن يكون تعيبا لتحقيق النيابة بما رأى فيه من نقض لم يكن قد تمسك بطلب استكمالها وهو ما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٥٤ / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٥)

٢٠ - وكان من المقرر أيضا أن المكان المسور هو كل مكان محاط بسياج يضع به الحائز عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه عن غير طرق بابه المعد لذلك، وعليه فإن العنصر الأساسي في فكرة التسور هو " العقبة " التي تعترض الداخل إليه من غير بابه، بحيث يتعين عليه أن يبذل مجهوداً غير عادياً للدخول إليه، فإذا كان المكان محاط بسياج ولكن من ثلاث جهات فقط أو أحاط به من جميع الجهات ولكن تركت فيه فتحة كبيرة يستطيع أي شخص أن يدخل منها بدون صعوبة أو كان السياج منخفضاً وكان القصد منه أن يكون بمثابة حدود ترسم به أبعاد المكان، فإن المكان لا يعتبر مسوراً، ذلك أن المشرع لم يعرف المكان المسور ولكن إقتصر في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات علي بيان أماكن مسورة صنعت بمواد أوردها علي سبيل المثال وعليه فقد تكون مادة التسور حديداً أو أسلاكاً أو زجاجاً أو غيرها. وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر مكان وقوع الجريمة طريقاً عاماً لما أورده من مؤدى معاينة النيابة العامة أن الطريق يصلح لمرور المركبات والدواب والمارة، وهو ما لا يتناقض مع ما أشار إليه الطاعنين بأسباب الطعن - علي فرض صحته - من أن المعاينة أوردت أن مكان الواقعة أرض فضاء محاطة بالبراميل، إذ أن رسم السياج علي هذا النحو لا يشكل عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون، ويضحي النعي في هذا المقام تأويلاً غير صحيح في القانون.

(الطعن ١٨٧٦٥ ق ١٨ لسنة ٢٠٠٩/١/٢٦)

٢١ - من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات. لما كان ذلك وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة السرقة.

ولا عن الركن المادي فيها ما دام ذلك مستقادا منه وقضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - يفيد ضمنا أنها أطرحت كل شبهة يثيرها الطاعن في مناحي دفاعه الموضوعي ولم تعول عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال الشهود وبانتفاء الواقعة في حق الطاعن وبعدم معقوليتها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بما لا معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٠٣٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٠٨)

٢٢ - لما كان نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات جرى أن يعاقب بالسجن علي السرقات التي تقع علي المهمات التي أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلوكية واللاسلكية أو توليد أو

توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد ٣١٣ إلى ٣١٦ . " وكان يبين من واقعة الدعوى التي أوردها الحكم المطعون فيه أن جريمة السرقة التي دان الطاعن بها وقعت على حوامل الأمتعة المركبة بقطارات هيئة السكك الحديدية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن - وباقي المحكوم عليهم غيابياً - بجريمة السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مع ما هو ثابت به من أن الأدوات المسروقة معدة للاستعمال في مرفق هيئة السكك الحديدية ومملوكة له ودون أن يفتن إلى أن تلك الأدوات والمهمات ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المرافق التي عنتها ونصت عليها على سبيل الحصر المادة ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ١١٠٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٦)

٢٣- سرقة

لما كانت اللوحات المعدنية محل جريمة السرقة مملوكة ل..... وسرقت من سيارته. كما أورد الحكم المطعون فيه - أى أنها مملوكة لغير الطاعن وليست مالا مباحا او متروكا، إذ أن الشئ المتروك هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنها ما كان له من ملكية عليه والى ذلك أثارة المادة ٨٧١ من القانون المدنى فقرتها الأولى - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلص عنه مالكة بقصد التزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له - فإذا استوفى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه لأنه أصبح مملوك لأحد، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور في خلد الجاني، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث الظروف التى يستند منها أن الشئ متروك أو مفقود، ولا يكفى لاعتبار الشئ مفقود أن يسكت المالك عن المطالبة، أو أن يقصد عن السعى لاسترداده أو أن يحرر محضراً بذلك، بل لا بد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أثبت ركن الاختلاس في حق الطاعن وباقي المتهمين وأن تعرضهم انصرف إلى تملك اللوحات المعدنية غشاً، واستدل على ذلك استدلالاً سائغاً ورد على ما ذهب إليه الدفاع من تبرير فعلة الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٧ ق ٥ لسنة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٢٤- سرقة. قصد جنائي. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها في حق الطاعن من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٥- سرقة. ظروف مشددة. سلاح. رابطة السببية. حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كانت العلة إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيب السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة. وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أي معداً أصلاً للاعتداء على النفس - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فحملة يعتبر في جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة. وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمدنية (قرن غزال) حال ارتكابه جريمة السرقة التي قارفها مع المحكوم عليه الآخر وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح. مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته. ومن ثم يضحى منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد سأل المتهم عن جنائية الشروع في سرقة مهمات معدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، إلا أنه قد أنزل عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجنائية، وإنما تدخل في نطاق عقوبة جنائية سرقة المهمات المعدة للاستعمال في شبكة الاتصالات والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (ب) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة للجريمة المسندة للطاعن والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات هي السجن، وكان المشرع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب على الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُصَّ قانوناً على خلاف ذلك: بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجنائية السجن. " وفي المادة ٤٧ من القانون ذاته على أنه " تُعَيَّن قانوناً الجناح التي يُعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة

هذا الشروع. " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر، فالشروع أقل ضرراً من الجريمة التامة، والعقاب عليه يُعدُّ نوعاً من التوسع في المسؤولية الجنائية، ولذلك اختط المشرع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة، وفرق بين العقوبة المقررة للشروع في الجنائية وبين تلك المقررة للجريمة التامة، فجعل الأولى أخف من الأخيرة، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا تُوقع العقوبة على الشروع في الجنائية، إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، والتي تنطبق على الواقعة، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ سالف الذكر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه. إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة - وهي الشروع المُعاقب عليها بالسجن - عقوبتين تخييريتين، وهما السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المُنطبق، هو من خصائص قاضي الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقص مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

٢٧ - سرقة. تلبس. إثبات "بوجه عام". دفع - الدفع ببطلان القبض والتفتيش. محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير حالة التلبس. حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون"

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس فمردود بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهنة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجرح المشار بهذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك

عن طريق الهاتف فطلب منهما مسابقتها وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي يبيح القبض على المتهم). لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ما دام هو لم يشهدها أو يشهد من أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على السياق المتقدم على مجرد القول أن الجريمة كانت في حالة تلبس عندما أبلغ المجني عليه والشاهد الثاني للضابط..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسابقتها وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وقد قبض على المتهم دون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان رجل الضبط قام بإجراءات القبض والتفتيش قد تحقق من قيام وقوعها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان الحكم قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة على ضبط السيارة المقول بسرقتها مع الطاعن رغم مضي فترة ما بين وقوع الحادث وضبطه دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التي بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

(الطعن رقم ٣٣١٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٣/٦)

٢٨- لما كان الطاعن أدين بجريمة سرقة التيار الكهربائي المؤثمة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات، وكان القرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ -

بإصدار قانون الكهرباء - قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص في مادته الواحدة والسبعين على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتتقضي الدعوى الجنائية في حال التصالح " . وإذ كان البين من مطالعة المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن قدم دليل سداد قيمة التيار الكهربائي محل الجريمة التي دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له - المتهم - وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ولمحكمة النقص من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقص - أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٢٢٩٢١ لسنة ٤٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/١٧)

٢٩- القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيته ؟ تحدث الحكم عن القصد الجنائي في السرقة استقلالاً . غير لازم . كفاية استخلاص المحكمة وقوع السرقة لاستفادة وقوع وتوافر فعل الاختلاس. النعي بأن جريمة السرقة التي دين الطاعن بها في حقيقة وصفها القانوني خيانة أمانة . غير مقبول. مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه وأن اتصال الطاعن بها كان بصفة عرضية بحكم عمله كمستخدم لديه.

لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة كي يستفاد وقوع وتوافر فعل الاختلاس دون التحدث عنه صراحة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم المطعون فيه لدى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليه، وأن اتصال الطاعن بها - بوصفه مستخدماً نظير أجر لدى المجني عليه - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عمله " بالصيدلية " المملوكة للمجني عليه، وهو أمر ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعن، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة وصفها قانوناً هي جريمة خيانة أمانة، ومن ثم يكون الحكم إذ دان الطاعن بوصفه سارقاً قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٧٧٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١/١٩)

٣٠- إدانة الطاعن بجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإعمال حكم المادة ١٧ عقوبات في حقه وإدانته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك؟ وقوع جريمة من بالغ على طفل . أثره : زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل . أساس ذلك ؟ إفصاح المحكمة عن أخذ المتهم بالرافعة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيها . علة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والمؤثمة بالمادة (٣١٤ / ١ ، ٢) والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد ، ثم أعمل في حقه حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات ، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر - تزداد إلى الضعف أي سنة عملاً بالمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل باعتبار أن أحد المجني عليهم طفلاً وأن الجريمة وقعت عليه من بالغ - ، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة متي رأت أخذ المتهم بالرافعة وعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وكان ما شاب الحكم قاصراً على إعمال صحيح القانون مما يوجب على هذه المحكمة - محكمة النقض - عملاً بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات المحكوم بها على الطاعن .

(الطعن رقم ٤٢٩٥٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

٢ - سلاح

١ - لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة او الادوات التي استعملت في الاكراه ذلك لانه ما دام ان الحكم قد امتنع من الادلة السائغة التي اوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله في الاكراه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الاكراه في حقه ولو لم يضبط هذا السلاح فانه فلا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٠٦)

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احرار سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتنتافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احرار السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالاكراه - وهى الاشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٠)

٣ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحنة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم و إلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون أقوال الشهود الذين عول عليهم في قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدل منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه وحيازته إلى غيره دون

أن يرخص له في ذلك، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٧٥٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٤٥)

٤ - وحيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه. لما كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلا ضد رغبته في فرض سطوته على أفراد العائلة التي ينتمي هو وهما إليها واعتقاده مناصرتها لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما في المكان الذي أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما في السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه في عنقه فسقط على الأرض فاقتدا الوعي ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقي مصرعه وفي هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شاهدهى الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحا من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما في الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن في حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٨)

٥ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز

الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قوي.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٦- سلاح

لما كان الجدول رقم (١) بشأن بيان الأسلحة البيضاء الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن حصر لتلك الأسلحة وأورد في البند (١١) منه: "البط والسكاكين والجنائزير والسنج وأي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية"، ومن ثم فإن القانون قد اعتبر أداة الجريمة - شومة - في عداد الأسلحة البيضاء التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص، وإذ دان الحكم الطاعن عن هذه الجريمة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٣٦٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/١٥)

٧- سلاح. قانون "تفسيره". عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطانها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تصحيحه".

لما كان الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والغرامة والمصادرة عن تهمة إحراز سلاح ناري مششن مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه "بندقية آلية" وذخيرة مما تستعمل على السلاح سالف الذكر عملاً بالمواد ١/٢، ٦، ٢٦/٣، ٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والبند "ب" من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق به، مع تطبيق المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ - والتي حدثت الواقعة في ظلها - تنص على أنه: "... وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزاً أو محرراً بالذات أو

بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣. "، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة سالفه الذكر قد نصت على أنه :- " واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة. " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز سلاح ناري مششخ " بندقية آلية سريعة الطلقات " - ذات العقوبة الأشد - إلى السجن المشدد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه وتصحيحه بجعل العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

٨- سلاح. عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطانها". نيابة عامة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ أيضاً في تطبيق القانون حيث عاقب المطعون ضده بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري باعتبارها الأشد وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد مدة ثلاث سنوات، في حين أن العقوبة المقررة لها قانوناً هي السجن المؤبد التي لا يجوز النزول عنها استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات - على نحو ما سلف بيانه - وكانت النيابة العامة - الطاعنة - قد قصرت أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه بإغفاله القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بمقتضى القانون، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من خطأ في القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة الطاعن، الأمر المُنقضي في هذه الدعوى، ومن ثم يجب قصر الطعن في الحدود المبيّنة بأسبابه.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

٩- إدانة الحكم الطاعن بجريمة حيازة سلاح ناري مششخ بدون ترخيص باحدي وسائل النقل العام ومعاقبته بعقوبتها باعتبارها ذات الوصف الأشد . صحيح . انتفاء مصلحته في النعي بشأن جريمة استيراده ذات الوصف الأخف لفعله . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الفعل الذي قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استورد سلاحاً نارياً مششخاً بدون ترخيص وحيازته بدون ترخيص وكان ذلك بأحد وسائل النقل العام ، مما يقتضي - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر دون

عقوبة استيراد سلاح ناري مششخن (مسدس) المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون سالف البيان ، أصلية كانت أو تكميلية ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي حيازة سلاح ناري مششخن (مسدس) بدون ترخيص يكون قد طبق صحيح القانون ؛ ومن ثم لا تكون هناك مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة استيراد سلاح ناري مششخن بدون ترخيص ولا قصور الحكم في التدليل على توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية طرحه للتداول.

(الطعن رقم ٢٨٩٩٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١)

* * *

٣ - سب وقذف

١ - لما كانت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويسند العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، وكان وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزهة ومؤاكله الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتة وظيفته القاضي.

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ٢٢٢)

٢ - من المقرر أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وان وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكله الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتة وظيفته القاضي.

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ ق ٦٠ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠)

٣ - أن العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة طعنا في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين ايدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين ايدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحري) تضمنت قذفا في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ ق ٦١ بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٠)

٤ - ان العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة طعنا في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين ايدي

الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الادعاء فعلا بتداولها بين ايدي مختلفة ولا يغير من ذلك ان تكون تلك الجهات تعمل في سرية واذ كان الثابت مما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى ان المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم ان العلانية ليست من اركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير ادلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١٢)

٥ - ان كان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها اذ ان تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا او قذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانها هي الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقي الذى ينتهى اليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٦ - ان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء علي ان جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر فاذا ما اشتمل المقال علي عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٧ - ان النقد المباح هو ابداء الرأى في اجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب او اهانة او قذف حسب الاحوال.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ ق ٦٢ بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥/٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

٩ - من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥/٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١٠ - النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥/٨/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٥٨)

١١ - أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجني عليه شائنة بذاتها وانه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في امر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره - فلا جريمة واذ كان ذلك وكان المرجع في ذلك كله الى ما يطمئن اليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى فان المنازعة في ذلك تتحل الى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٤٩٣٣ ق ٦٢ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠)

١٢ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها، وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره، فلا جريمة. لما كان ذلك، وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى، فإن المنازعة، في ذلك تتحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، بما يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٤٩٢٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٥/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٧٧)

١٣ - تحرى الألفاظ المعنى الذي استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفاً هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيم على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة لما كان ذلك وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين أعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعاً جبراً بالمزاد العلني فضلاً عن أنها وعلى ما يبين من المفردات المضمونة قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاصة بالإعلان عن البيع الجبري ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلاً للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أي جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ في تأويله القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٠٣/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٩١)

١٤ - تحرى الألفاظ المعنى الذي استخلصتها المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفاً هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيم على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة لما كان ذلك وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعاً جبراً بالمزاد العلني فضلاً عن أنها وعلى ما يبين من المفردات المضمونة قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق

وصحيح إجراءات القانون الخاصة بالإعلان عن البيع الجبرى ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلاً للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانتهما بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ في تأويله القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٠٦)

١٥ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغاير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إذا لم توضع موقعاً عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراءً جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير أن أسبابه لم تودع إلا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فإنه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعاً بأسبابه الأمر الذى يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢)

١٦ - لما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونى معين امر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة في المدة التي يحددها..... " ومفاد ذلك أن المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار

ذكرها كى يوضع تحت المراقبة التليفون الذى استعان به الجانى في توجيه عبارات السب والقذف الى المجنى عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات علي تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها دون حاجة الى حصول اذن من رئيس المحكمة المختصة تسجيلها وبغير أن يعد ذلك اعتداء علي الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فلا جناح علي المدعى بالحقوق المدنية اذا وضع علي تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة اليه توصلا الى التعرف علي الجانى.

لما كان ذلك فان الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على الحكم أن هو التفت عنه ولم يرد عليه لما كان ذلك وكان ركن العلانية ليس من أركان جريمة القذف عن طريق التليفون ومن ثم فلا علي الحكم أن هو لم يعرض له.

(الطعن رقم ٨٨٦٢ ق ٦٥ بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٠٣)

١٧ - من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى الا ان حد ذلك الا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيم على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم فى مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠١/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٢)

١٨ - من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا أن حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيم علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٠٤)

١٩ - من المقرر ان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا إن حد ذلك الا يخطئ

في التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحري مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيمن علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

٢٠ - من المقرر ان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا إن حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم او يمسح دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها وتحري مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا او عيبا او اهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التى تهيمن علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم في مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٩٥١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٠١)

٢١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب تأسيسا على ان المحضر الادارى.... لسنة ١٩٩٦ الموسكى قد خلا من الفاظ التحدى التى قام بها المتهم علنا على دين المدعية بالحق المدنى وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان المحضر الادارى رقم..... لسنة ١٩٩٦ الموسكى تضمن الالفاظ المنسوبة للمطعون ضده كما ان صحيفة الادعاء المباشر تضمنت ايضا تلك الالفاظ فان الحكم اذ نقل عن المحضر الادارى سالف البيان ما يخالف مؤداه ولم يعرض لما تضمنه من الفاظ ودون ان يعرض لما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر لهذه الالفاظ ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها ادلة الثبوت القائمة فى الدعوى وتمحيصها بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٤٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/٠٧ - رقم الصفحة ١٢٢)

٢٢ - لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعدد لأعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات

وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر واذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :

"..... ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من ان المدعى المدني شخص ذي صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلا عن ان ما اسنده اليه فى المقال يتعلق بحياة المدعى المدني الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحي استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد " فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمناى عن قالة الخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٣)

٢٣ - لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعدد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر واذ كان الحكم المطعون فيه قد رد علي ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :

"..... ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من أن المدعى المدني شخص ذي صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلا عن أن ما اسنده اليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدني الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحي استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد " فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمناى عن قالة الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٠٤)

٢٤ - حيث ان البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة ان الطاعن يقصر القذف فى حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الاخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن على السياق المتقدم لا يعد فى ذاته سبا او قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطا او الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى فى ذاته ان يحط من قدر الطاعن او يجعله محلا للاحتقار او

الازدراء بين اهل وطنه او يستوجب عقابه او خدشا لشرفه او اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠١/٠٦/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٤)

٢٥ - من البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشئون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن علي السياق المتقدم لا يعد في ذاته سبا أو قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى في ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلا للاحتقار أو الازدراء بين اهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشا لشرفه أو اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ١٠١/٠٦/٢٠٠٤)

٢٦ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته او بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف علي سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم علي كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ١٠٣/٠٦/٢٠٠٤)

٢٧ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب او القذف في مكان عام سواء بطبيعته او

بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون ان يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٠٢ - رقم الصفحة ١٢٥)

٢٨ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون ان يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٠٢)

٢٩ - لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عدد من الناس ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة في الدعويين رقمي.....، لسنة ٣٠ ق استئناف عالي بنى سويق إلي المطعون ضده- المدعى بالحقوق المدنية- عن طريق قلم كتاب

محكمة استئناف بني سويف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهامها كيديا في جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين، فإن هذا من الحكم يتوافر به عناصر العلانية في جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدي الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلي هذا الأخير وضرورة الإطلاع عليها من هؤلاء الموظفين، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبته إلي المجني عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلي المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه، وتتحسر به دعوى القصور في التسبب.

(الطعن رقم ١١٥٥٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

٣٠ - حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعا الدعوى بما مفاده "أن المدعى بالحق المدني أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة معلنة للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بان يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استنادا إلي وجه إليه في الشكوى رقم... لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إداري "بركة السبع"، وانتهى الحكم إلي تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مستندا في ذلك إلي قوله "وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التي يستند لها المدعي بالحق المدني في دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) إنها ألفاظ تعد قذفا وسبا، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشر شهادات بمحاضر مختلفة، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفا وتقضي معه المحكمة ببراءة المتهم مما اسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية". لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمي.. سنة ١٩٩٨،... لسنة ١٩٩٧ إداري بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتي قدمها المدعى بالحق المدني أن اولاهما اسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدني "أنه إنسان غير سوي في تصرفاته". خلافا لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف

التي أسندها المتهم إلي للمدعى بالحق المدني هي "أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى"، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح في القانون، ذلك أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً، هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه واذ كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدني "أنه شخص سوء"، خلافاً لما اثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوي في تصرفاته"، هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو الي احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون لما كان ما تقدم، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون يكون في محله، مما ينعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٨١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٠١)

٣١ - من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه أمام لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وأن الفصل في ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الطلب المعروض على لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين التي قدم الطاعن بشأنه المذكرة التي اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٤٢٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٢١)

٣٢ - سب. قذف. محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

لما كانت واقعة الدعوى حسيما هي مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة يتحصل في أن المتهم قد سب المجني عليها سباً علنياً أمام المارة في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تحمل

معاني الإهانة والسخرية "....." وتخدش شرفها واعتبارها، وقد استقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها للمتهم لدى هذه المحكمة من أقوال المجني عليها والتي لا تخرج في مضمونها عما استخلصته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى على النحو المار ذكره، ومن شهادة شاهد الإثبات.... في المحضر الإداري رقم.... لسنة.... إداري.... المرفق صورته الرسمية والذي قرر أنه شاهد وسمع المتهم وهو يسب المجني عليها بالألفاظ المار ذكرها بواقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها، وأن القانون لم يجعل لإثبات جريمة السب طريقاً خاصاً، وكان الثابت من المحضر الإداري السالف الإشارة إليه سواء من أقول المجني عليها أو شاهد الإثبات أن المتهم قد سبها علانية في المحل الذي يستأجره منها بالألفاظ تخدش شرفها وتمس اعتبارها، ومن ثم فقد توافرت في الأوراق أركان الجريمة المسندة إليه، ولا يؤثر في ذلك أو يقدر فيه ما ذهب إليه المتهم في دفاعه من تلفيق الاتهام وكيدته، ووجود خلافات سابقة دلت عليها بمستندات، ذلك لأن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات، فإنها لا تأخذ بدفاع المتهم في هذا الشأن الذي لم يكن القصد منه سوى التشكيك في أدلة الثبوت التي استقرت في يقين هذه المحكمة، ومن ثم تنتهي المحكمة وقد استقر في يقينها ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه معاقبته بالعقوبة المبينة بالمنطوق وعملاً بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بجريمة السب سألغة الذكر، فإن مؤدى ذلك توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه تعويضاً نهائياً والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة.

(الطعن ٢٤٠٥٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٣٣- سب وقذف

لما من المقرر إن المراد بالسب في أصل اللغة العربية الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تسمى إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته عند غيره، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ما دام أنه لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن العبارة التي وجهها الطاعن إلى المدعى بالحق المدني تنطوي على معنى السب في الظروف

والملايسات التي استظهرتها في حكمها، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٤١٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٥)

٣٤- سب وقذف

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين العموميين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التي أسندتها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به، كما أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التي أوردها ثبوت جريمتي القذف والإخلال بواجب الإشراف على النشر في حق الطاعن - وأنه كان سيئ القصد - والمحكوم عليه الآخر - حين نشر صورة المجنى عليه مقرونة بعبارة شائنة من شأنها لو صحت احتقاره عند أهل وطنه - فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة في العناصر التي كونت المحكمة منها عقيدتها - لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الثابت - من المفردات المضمومة - أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن له صداه وأصله الثابت في الأوراق، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٣٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/٣/١٧)

٣٥- القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً . شرطه : أن يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . حق قاضي الموضوع في استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى تحت رقابة محكمة النقض .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة قذف.

لما كان الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً أن يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، وأنه وإذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يربته من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن الطاعن نسب للمدعية بالحق المدني بعريضة الدعوى رقم مستعجل من أن المدعية عاقر، ولا تلد ويستحيل أن تلد وأنها نسبت إليه من ليست

من صلبه ولا نسبه، وأنها تواطئت مع مستشفى - على خلاف الحقيقة - ،
وقدمت شهادةً مفادها أنها وضعت بتاريخ، وذلك لإثبات طفلة متبناه
على خلاف الحقيقة، وأنها تزوجت من الطاعن لابتزازه ولطلاقه لها لجأت لتلك
الحيلة لابتزاز أمواله بالباطل، وهو ما تتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة
به في القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٩٢ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/١/٢٨)

* * *

٤- سكك حديدية

١ - لما كان سائق قطارات السكك الحديدية يباشر عمله في قاطرة القطار في مقدمته بما لا يمح له بمراقبة الرصيف وحركة صعود ونزول الركاب من والي جميع عربات القطار فقد نصت اللائحة العامة للسكك الحديدية - الصادرة من مدير عام الهيئة بكتابة رقم ١/١/١١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ والنافذة اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ - على تنظيم دقيق لتوفير الأمان وتحديد المسؤولية عن تحرك القطار وحددت في البند ١٥٥ واجبات السائق وفي البند ١٦٩ واجبات الكمساري، وألزمت - الفقرة ٢٢ من البند ١٥٥ من اللائحة - السائق باتباع تعليمات وإشارات الكمساري وألزمتهما معا بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، بل ألزم البند ١٦٦ السائق بعدم القيام بالقطار رغم إظهار السيمافور علامة المسير إلا بعد رؤية إشارة الكمساري اليدوية، وبعد أن نصت الفقرة (أ) من البند ١٧٧ على أنه لا يجوز قيام أي قطار ركاب قبل الميعاد المقرر، نصت في الفقرة (ب) على أنه يجب على الكمساري (إذا كان القطار شغالا بكمساري واحد) إعطاء إشارة قيام القطار للسائق بإظهار إشارة يدوية خضراء تمسك بثبات بأعلى الرأس وإطلاق لصفارة بعد التأكد من ناظر المحطة أنه قد تم استعداد القطار للقيام.

(الطعن رقم ٦٥٠٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

* * *

٥- سبق إصرار

١ - لا ينفي سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفاقيه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة في الليلة التي وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه والتي تصادف وقوعها ليلة الحادث، كما لا ينفي سبق الإصرار أن تكون الأدوات التي استخدمت في الجريمة موجوده بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجنى عليه مادام المتهمون قد فكروا في استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل. لما كان ذلك، وكان فيما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وتدليلاً على توافر سبق الإصرار كافياً وسائعاً في إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٦٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥٩)

٢ - وحيث انه عن ظرف سبق الإصرار فانه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته ان يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج كما هو الحال في الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافراً ذلك بأن المتهمه قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٢٧٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٩٢)

٣- سبق إصرار. ظروف مشددة. قتل عمد. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار".

لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره في حق الطاعن بقوله: "... أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وتوافر ظرف سبق الإصرار المشدد في حق المتهم يشهد عليه ما كان من تغليب المتهم وآخر سبق الحكم عليه للرأى فيما انتويه من قتل المجنى عليه أخذاً بالتأثر فهدهما تفكيرهما الهادئ المطمئن الخالي من شوائب الاضطراب وانفعال النفس إلى أنه لا بديل لقتل المجنى عليه وأعد المتهم سلاحاً نارياً والآخر بلطة وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتفظ بطلقات أخرى معه وتوجها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجنى عليه من قبل وبيتا النية عليه فاقتربا منه وأطلق المتهم عياراً نارياً على المجنى عليه وضربه الثاني الذي سبق الحكم عليه بالبلطة التي كان يحملها وعاد المتهم فأطلق عياراً ثانياً فأحدثوا بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير

الطبي الشرعي والتي أودت بحياته كل ذلك يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار ".
لما كان ذلك، وكان من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن
سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق
بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي
الهدوء والروية قبل ارتكابه، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت
بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال
الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه، وليست العبرة في توافر
ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها -
طال الزمن أو قصر بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير
وتقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي
يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلاصه سائغاً، وإذا كان الحكم قد استدل
على توافر هذا الظرف - على نحو ما تقدم - من ثبوت وجود خصومة تأرية
بين أسرة الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأسرة المجني عليه وإعداد الطاعن
لسلاح ناري وذخيرة والمحكوم عليه الآخر لبلطة، ومبادرتهم المجني عليه
بالاعتداء عليه بإطلاق النار والاعتداء بالبلطة تنفيذاً لما صمما عليه دون أن
يسبق هذا الاعتداء حديث أو مشادة فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في
التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور
في التسبب الذي يرميه به الطاعن، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا
محل له.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

* * *

٦ - سجون

١ - لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ولئن كان مفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية. إلا أن شرط ذلك أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه، وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش الطاعن القادم لزيارة شقيقه المسجون - دون أن يشتبه فيه - فضبط معه قطعتين من مخدر الحشيش كان يخفيهما داخل منديل من الورق بجيب بنطاله الأيسر الذي يرتديه، فإن الواقعة كما بينها الحكم لا تكشف عن توافر إحدى حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على أن ما قام به الضابط من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون، دون أن يستظهر مدى توافر شروط إجراء التفتيش من تفتيش الطاعن حين دخوله السجن وضبط ما بحوزته من ممنوعات يتفق وصحيح القانون - على السياق المتقدم - أو مدى توافر قيام حالة التلبس في حق الطاعن التي تعطى للضابط ذلك الحق، فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٦٥٩ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٦/١٤)

٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في

الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨٤٢١ / لسنة ٧٨ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١٤)

٣ - لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " ومفاد ذلك أن الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش، تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى النقيب..... معاون مباحث قسم..... دعت إلى الاعتقاد بأن الطاعة وهي من الزائرين للسجن تحرز جوهرًا مخدرًا فقام بتفتيشها على النحو الوارد في مدوناته من أنه، شاهدها تعطى شقيقها المسجون حافظة خلسة بحالة تدعو للشك والريبة فانترعها من يدها فعثر بها على أربعة قطع من مادة الحشيش المخدر فقبض عليها فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن ١٠٧٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

٤ - من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أي مخالفة فإن ما تثيره الطاعة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد.

(الطعن ١٠٧٨١ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

٧ - سقوط العقوبة

١ - سقوط الطعن

لما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه (إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بالإغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن) وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بالإغائه و وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على المطعون ضده بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ولم يصدر في خلالها حكم بالإغائه — على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق — فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع.

(الطعن ١٧٢٥١ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٢/٨)

٢ - لما كانت الطاعنة لا تزعم بحدوث إجراء في الدعوى المطروحة ترتب عليه قطع أو وقف سريان مدة التقادم المسقط للعقوبة، وكان البين من الأوراق أنها — النيابة العامة — لم تطلب إلى المحكمة إجراء ثمة تحقيق معين في هذا الخصوص، فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت للأسباب الكافية والسائغة التي أوردتها — على النحو المار ببيانها — إلى سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة المقررة قانوناً. فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه — واصفاً هو له بأنه من نافلة القول — أن واقعة الدعوى جنحة، مادام الثابت أن هذا الذي تزيد إليه لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة مبناها أن العقوبة — وهي السجن خمس سنوات — حكمت بها محكمة الجنايات — في جنائية — وقد سقطت بمضى عشرين سنة ميلادية

(الطعن ١٩٢٤٢ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٢/١٤)

٣ - العقوبة . سقوطها

المواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ والفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ إجراءات جنائية ، ٤٦ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن المخدرات . مؤداها ؟ القانون الخاص . يقيد العام . قضاء محكمة

الجنايات بسقوط العقوبة المقضي بها غيابياً بإدانة المطعون ضده بجناية حيازة جواهر مخدر بقصد الاتجار . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه "في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين" ، قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه: " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ على أنه: " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو بالتضمنات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ، كما نص في الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، ووضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في المواد الجنائية وهي عشرين سنة ، إلا أنه لما كان من المقرر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والخاص بمكافحة المخدرات قد نصت على أنه : " لا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " ، وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جناية حيازة جواهر مخدر بقصد الاتجار ، وقضى عليه من محكمة الجنايات غيابياً بموجب المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٦ بالسجن المؤبد وغرامة عشرة آلاف جنيه ، وإذ تم القبض على المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ، فتمت إعادة إجراءات محاكمته ، وقضت المحكمة بسقوط العقوبة بمضي المدة ، مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ سالف الإشارة، فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

**الموضوعات البادئة
بحرف (ش)**

١ - شهادة الزور

١ - لما كان من المقرر ان الاصل ان الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتحخيص والتحقيق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٧٨)

٢ - شهادة زور. جريمة "أركانها". قصد جنائي. إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله: "وحيث إن الثابت من اطلاع المحكمة على تقرير الخبير والمعاينة الثابتة به أنها جاءت على خلاف ما قرره المتهمون حال ادائهم الشهادة في الدعوى..... لسنة..... مدني مستأنف..... ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم الثاني". لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتضت بها المحكمة، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدبت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعتمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصراً في بيان أركان الجريمة قصوراً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعي في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها، فإنه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٦)

٣ - لما كان من المقرر أن يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة

وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصرا في بيان أركان الجريمة قصورا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٤ - من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في شهادة الزور أن يبين أن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى نحو ما تكشف عنه مدوناته - قد دان الطاعن عما أدلى به من شهادة أمام مجلس القضاء بصدد بيان مدى يسار المطعون ضده توصلا لتحديد مقدار النفقة الواجبة شرعا دون أن يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٩٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٧)



٢- شهادة مرضية

١ - من المقرر أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة وهي في سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة الطبية قد اقتصرت على القول أن الشهادة عرفية وأنه كان يجب على المتهم المثول أمامها قبل إجراء العملية، دون أن تستظهر درجة جسامه المرض وهل كان من الممكن تأخير إجراء العملية دون حدوث مضاعفات من عدمه كما أنه لم تعرض في حكمها لفحوى الشهادة أو تشير إلى المرض الذي تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة، فإن في ذلك ما يحجب محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون ويعيب الحكم بالقصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

٢ - لما كان يبين من محضر جلسة..... التي نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية، أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استناداً إلى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها، ولم يشر إلى حضور محام عنه، ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، فإن في إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر جلسة المعارضة الاستئنافية من أنها لا تطمئن إلى تلك الشهادة التي قدمت لها، إذ أن ما يرد بمحضر الجلسة خاصاً بما تلاحظه المحكمة في أثناء نظر الدعوى لا يغني عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التي يبديها المتهم والأسباب التي تقيم عليها المحكمة قضاءها في شأنه.

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٨)

٣ - حيث إن الحكم الاستئنافي - المطعون فيه - قد قضى حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد مستنداً في ذلك أن الحكم المستأنف القاضى حضورياً بتغريم المتهم..... على مبلغ..... جنيه صدر بتاريخ.....، وأن الطاعن استأنفه بتاريخ.....، متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر قانوناً للاستئناف، ولدى نظر استئناف الطاعن حضر المدافع عنه بجلسته.....

وقدم شهادة مثبتة لمرضه من..... إلى..... وبجلسة..... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت به " دون عذر مقبول ". لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لأوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة عذر المرض الذي حال بينه وبين التقرير بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في خلال الميعاد المقرر قانوناً، وكان يبين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر جلسة..... أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه. لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة إذا ما استطلعت مدته - عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد مضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذي أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التي قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بحكمها " دون عذر مقبول " إذ فضلاً عن غموض هذه العبارة فإنه لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التي يبيدها المتهم والأسباب التي تقيم عليها المحكمة قضاءها في شأنها، هذا فضلاً عن أن القضاء في الدعوى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وهو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تستنفذ به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٥)

* * *

٣ - شيك بدون رصيد

١ - من المقرر انه ان كان الاصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تأخر الوفاء به لصاحبه الا ان ثمة قيد يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة الا في حالتى ضياعها او تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الاشارة يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئولياته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنة النصب المقامة من الطاعن على ما سلف ايراده ان تبين لها ان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في تلك الجنة وتحقق به مسئولية الطاعن جنائيا او تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية اما ان تبين لها ان الحكم في الدعوى لا تتوقف نتيجته على الفصل في الدعوى الاخرى كان عليها ان تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا على هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تتدفع به التهمة او يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٤)

٢ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله او صدر لأمر شخص معين او اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من

قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة على المظهر اليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٢ / ٠١ - رقم الصفحة ١٣٤)

٣ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى على ان مجرد اعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فاذا تبين انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمته او سحب مصدره كل او بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك او امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اذ تنعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتبار ان الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالاسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعى بالحق المدني ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس اداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدني بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام ان المتهم لم ينازع في اصدار الشيك للمدعى بالحق المدني وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي اصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يؤبه به ولا يغير من ذلك ان اعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الاطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر على نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطا في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٣ / ١٧ - رقم الصفحة ١٣٥)

٤ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لاذن تظهيراً توكلياً وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات اذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر اليه الا اذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٥ / ٠٩ - رقم الصفحة ١٣٦)

٥ - من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجود مستوفيات شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذ ما اطمأنت إلي مطابقتها للأصل. وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت في الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استنادا إلي خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعني بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها في شأن المستندات التي قدمها تدليلا على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع وبنى عن إنها قد قضت في الدعوى دون أن تكون قد ألمت بعناصرها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كانت جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك فهو الذي خلق أداء الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، كما أن المظهر لا يعتبر شركيا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا أثبت أنه اشترك معه - بأي طريقة من طرق الاشتراك - في إصداره على هذه الصورة. وإذا كان دفاع الطاعن المتمثل في كونه مظهرا للشيك وليس مصدرا له تتنفي معه - إن صح - مسؤوليته الجنائية، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه، أما وهي لم تفعل، كما أغفلت التعرض له في حكمها، فإن الحكم يكون فوق قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٦٢٢٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٧ - لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقد سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيودا يرد على هذا الأصل هو الاستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة الملغي والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه - فقد نصت المادة ٦٠ من قانون

العقوبات على أن "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تتطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة الآخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة سالف الذكر على أن "لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تقيس حاملها" فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. وإذ جعل هذا الحق للساحب بياشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بطرؤف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن المورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية. وترتباً على ذلك، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب المسندة إليه، يتوقف على نتيجة الفصل في جنحة النصب المرفوعة منه ضد المطعون ضده، فإذا ثبتت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد)، وكان تحرير الشيك سند الدعوى نتيجة لها وبسببها انتقت مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه، أما إذا انتقت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد) أو تبين أن تحرير الشيك سند الدعوى لم يكن بسببها أو نتيجة لها، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه تكون قد تثبتت في حقه، فثبتت أي من الجريمتين يترتب عليه بالضرورة نفي قيام الأخرى - في خصوصية هذه الدعوى - وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم - قد خلص إلى ثبوت جريمة النصب في حق المطعون ضده، وإلى أن

تحرير الشيك سند الدعوى المطروحة كان بسببها، كما خلص في الوقت ذات إلى ثبوت جريمة إصدار شيك لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب في حق الطاعن، وانتهى إلى إدانتها والقضاء بمعاقبتها معاً، فإن ما خلص إليه الحكم على هذا النحو يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة، وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالتناقض الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٣٦٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤٩)

٨ - من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر.

(الطعن رقم ٢٧٦٢٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥١)

٩- شيك بدون رصيد

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكانت عبارة عدم وجود رصيد للساحب التي استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة غلق الحساب التي تستند إليها الطاعنة في أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إليه هما عبارتان يتلاقيان في معنى واحد في الدلالة على تخلف الرصيد، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم في استظهار ركن عدم وجود رصيد للشيك يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣١١١ ق ٤ لسنة ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٢)

١٠- لما كان البين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة

من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، فإن إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشيك سند الدعوى تم إثبات تاريخه قبل ٢٠٠٦/١٠/١ وهو ما يجعله مجرمًا طبقاً للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون، ولما كانت المحكمة بتأويلها القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٥ جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

* * *

٤- شركات توظيف الأموال

١ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية عملة او اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا او مستتردا كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور باية وسيلة مباشرة او غير مباشرة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على انه " كل من تلقى اموالا على خلاف احكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها او بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من اموال او ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الاموال المستحقة الى اصحابها وتقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى " ونصت المادة سالفه الذكر فى فقرتها الاخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه.

(الطعن رقم ٢٩٦٤٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٢٩)

٢ - لما كان الطاعن قد تسمك حال محاكمته أن قوة قاهرة تمثلت فى صدور أمر النائب العام الرقيم ٣ لسنة ١٩٩٠ فى تاريخ الحادي عشر من مارس عام ١٩٩٠ بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها وذلك قبل انتهاء مهلة السننتين من تاريخ العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي منحها الشارع لمن لا يرغب فى توفيق أوضاعه أن يرد ما تلقاه من أموال إلى صاحبها خلالها والتي لا تقوم الجريمة إلا بانقضائها - وكان الأمر بوضع رصيد الطاعن تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة - من تاريخ سريانه - بترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الامتناع عن رد الأموال لأصحابها خلال الميعاد القانوني - ولما كان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم توجهه على حقيقته ولم تقطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من رد قاصر فى مدوناته تبريرا لإطراحه هذا الدفاع

غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه إذ لم يكشف منطق الحكم فيما انتهى إليه عن كيفية بيان قدرة الطاعن وقيامه برد ما تلقاه من أموال إلى أصحابها وقد غلت يده بصدور ذلك الأمر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، فإن ذلك يكون من الحكم فوق قصوره مشوبا بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٢١٣٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٠٣)

٣ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها. ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة لأصحابها وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى". ونصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع العامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن

إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتتعا عن ردها لأصحابها ولم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها - وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن والمحكوم عليه الآخر وعما إذا كان التلقي بدون تمييز من الجمهور - وما العلانية التي وقعت من الطاعن والمحكوم عليه الآخر لتوجيه الدعوة إلى الاكتتاب وبيان علاقة أصحاب الأموال - بالطاعن - والمحكوم عليه الآخر - وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال، كما لم يبين ما إذا كان لكل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر كانا يتلقيا الأموال لحسابهما الخاص من عدمه ومقدار ما قام كل منهما بتلقيه وأسماء من تلقيا منهم على نحو مفصل على اعتبار أن الحكم برد هذه المبالغ عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمتين اللتين دين المتهمين بارتكابهما مما يقتضى من الحكم تحديده، فإن الحكم بسكوته عن تحديد تلك المبالغ وأسماء المجني عليهم يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضي بها على خلاف ما يوجب القانون من أن يكون منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان.

(الطعن رقم ١٧٦٢١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

* * *

٥- شهادة سلبية

١ - لما كان الحكم المطعون فيه - القاضي ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما اسند اليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة - قد صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض في ٢١ من ديسمبر ١٩٩١ واودعت الاسباب في ذات التاريخ متجاوزة في الامرين ميعاد الاربعين يوما الذي حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لما كان ذلك وكان لا يجدى النيابة العامة الطاعنة الاستناد في مجاوزتها هذا الميعاد الى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ في ١٤ من ديسمبر ١٩٩١ المتضمنة اولاهما ان الحكم لم يودع في الميعاد القانوني والمتضمنة ثانيتهما ان اسباب ذلك الحكم اودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر ١٩٩١ ذلك ان امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الاسباب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفه الذكر مشروط - على ما نصت عليه فقرتها الثانية - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة في القانون متضمنة ان الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد اودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة وكان لا يشفع لها في مجاوزتها الميعاد المقرر في القانون تساندها الى الشهادة الاولى - بعدم ايداع الحكم في الميعاد القانوني - التي ينطق تاريخ صدورها بأنه قد تم تحريرها بعد ايداع الحكم ملف الدعوى كما لا يصح في القانون تساندها الى الشهادة الثانية - بايداع الحكم ملف الدعوى في ١١ ديسمبر ١٩٩٩ لانها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ ايداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لاثباته ومن ثم فان هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا في امتداد الميعاد لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع اسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون فان الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١٩)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من اغسطس ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ اكتوبر ١٩٩١ وقدمت اسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك - في التقرير بالطعن وتقديم

الاسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكان ما اوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الاسباب من ان الحكم لم يودع الا في ١٥ من اكتوبر ١٩٩١ مما ينشأ عنه امتداد الاجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار اليها - مردودا بأن المعول عليه في خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول ايداع الاسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب اى دالة على عدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقتضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالف الذكر ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ولم يثبت ان قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر في القانون فان طعنها يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٣٤٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٠)

٣ - لما كان ما اوردته النيابة العامة في مذكرة الاسباب من ان الحكم لم يودع الا في ١٥ من يناير سنة ١٩٩٤ مما ينشأ عنه امتداد الاجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب عملا بالمادة ٣٤ من القانون السالف الاشارة اليه وكان ذلك كله مردودا بان المعمول عليه في خصوص ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بصور شهادة على السلب من هذا القلم ذاته وانه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدور الحكم متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا رغم انقضاء هذا الميعاد وذلك لما هو مقرر من ان قانون الاجراءات الجنائية في المادة ٣١٢ لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم او عدم وجوده في القلم المذكور محررة اسبابه وموقع عليها ممن اصدره وقت تحرير شهادة سلبية بذلك ولا يغنى عن تلك الشهادة السلبية اى دليل اخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع.

(الطعن رقم ٨٤٢٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٣٢)

٤ - شهادة سلبية. نيابة عامة. نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده."

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٦ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزة بذلك - في الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. لما كان

ذلك، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٩٦، وأنه قدمت شهادة من قلم الكتاب المختص تفيد ذلك، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفه البيان - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب بقلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر. ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة، ولا يصح أن يقوم مقامها التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره، إذ لا يجدي ذلك في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ١٥٢١١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٥- شهادة سلبية

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ..... وكان الطاعن قد أودع مذكرة ثانية بأسباب طعنه بتاريخ..... - لاحقة على تلك التي بنى عليها الطعن - متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم تكون قد فقدت شرط قبولها، مما يتعين الالتفات عنها، ولا وجه للطاعن في طلب امتداد هذا الميعاد - بقالة أن أوراق الحكم كانت في حوزة نيابة الشؤون المالية والتجارية في خلال تلك الفترة ولم يكن في وسعه الاطلاع عليه - ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه في الميعاد القانوني وقت صدورها، كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٢٥٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٦)

٦- شيك

١ - يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي: إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا علي من تحرر الشيك باسمه كما إن الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الآخر حصل علي قرض من البنك الأهلي فرع النزهة بضمن شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الأهلي شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استناداً إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الآخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

(الطعن رقم ٨٧٧١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢)

٢ - المنازعة في حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها علي جريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن الساحب لا يدعى وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه يكفي لسداد المبلغ الذي يدعى بأنه هو الذي تم إدراجه بالشيك وقت تحريره فإنه كان علي المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى أياً كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذي حدث في مقدار المبلغ الحقيقي الذي كان مثبتاً بذلك الشيك له أثر علي عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف أما وقد اقتصر في حكمها المطعون فيه علي تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية علي الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير في مقدار المبلغ المثبت به دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التي يتطلب القانون

توافرها في الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٦١٤ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩)

٣ - إن المنازعة في حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر له على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، ما دام أن الساحب لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه يكفي لسداد المبلغ الذي يدعي بأنه هو الذي تم إدراجه بالشيك وقت تحريره، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده أو كفايته للصرف، أما وقد اقتصر في حكمها المطعون فيه على تقرير عدم إسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغير في مقدار المبلغ المثبت به، دون أن تعرض لبحث إستيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التي يتطلب القانون توافرها في الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٦١٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/٩ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٩٦)

٤ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى بإصدار شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا علي تهمة إصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها أساس تهمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك أن تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى اخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء علي الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون إغفال الحكم له إيراداً ورداً في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧)

٥ - من المقرر انه أن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل علي تأخر الوفاء به لصاحبه الا أن ثمة قيد يرد علي هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة الا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنة النصب المقامة من الطاعن علي ما سلف إيراده أن تبين لها أن الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في تلك الجنة وتحقق به مسؤولية الطاعن جنائيا أو تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية لما أن تبين لها أن الحكم في الدعوى لا تتوقف نتيجته علي الفصل في الدعوى الأخرى كان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه اما وقد أمسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا علي هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨)

٦ - من المقرر انه ان كان الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل علي تأخر الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد علي هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف علي حكم القضاء كما انه من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد في خصوصية الدعوى

المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة حتى يفصل في جنحة النصب المقامة من الطاعن علي ما سلف إيراده أن تبين لها ان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في تلك الجنحة وتتحقق به مسئولية الطاعن جنائيا أو تنتفي وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية اما أن تبين لها ان الحكم في الدعوى لا يتوقف نتيجته علي الفصل في الدعوى الاخرى كان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وان تستظهره وتفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن رأت اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالرد المشار اليه فيما تقدم والذي لا يصلح ردا علي هذا الدفاع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا من شأنه ان تتدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٠٨٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨)

٧ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تطهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تطهيره ولا يحول تطهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة علي المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١)

٨ - من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تطهيره متى وقع صحيحا ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تطهيره ولا يحول تطهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة علي المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١)

٩ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى علي أن مجرد إعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين

انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمته أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك أو امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذ تنعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتبار أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى إصداره إذ لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه أصدر الشيك الى المدعى بالحق المدني ضمانا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس اداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدني بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام أن المتهم لم ينازع في إصدار الشيك للمدعى بالحق المدني وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي أصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطالان لا يؤبه به ولا يغير من ذلك أن إعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الأطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر علي نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧)

١٠ - لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى علي إن مجرد إعطاء الشيك من الساحب الى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين انه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمته أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك أو امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذ تنعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتبار ان الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صونا لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وانه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره إذ لا اثر لها علي طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.

لما كان ذلك وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من انه اصدر الشيك الى المدعى بالحق المدني ضمنا لتنفيذ حكم المحكمين وانه ليس أداة وفاء وانه تم تسليم الشيك محل الدعوى للمدعى بالحق المدني بمعرفة المحكمين لا يدخل في خصوصية الدعوى الماثلة مادام ان المتهم لم ينازع في اصدار الشيك للمدعى بالحق المدني وقد انحصرت مجادلته في السبب الذي اصدر من اجله الشيك ومن ثم وقد اثبت الحكم المطعون فيه استيفاء الشيك مقوماته الشكلية فان دعوى المتهم تتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يؤخذ به ولا يغير من ذلك ان اعطاء الشيك للمستفيد تم بمعرفة المحكمين بحسبانهم مفوضين من الاطراف في ذلك حال توافر شروط تسليمه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر علي نحو ما سلف وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فانه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٧٥ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧)

١١ - من المقرر أن مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً وقد جرت العادة علي أن المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان ذلك وكان الثابت من ايصال استلام البنك الذي يمثل المطعون ضده أن استلامه للشيكين موضوع الدعوى لتحصيل قيمتها وايداع القيمة في حساب الطاعن لدى البنك كما أن الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ ١٥ - ٢ - ١٩٨٧ بين المدعى بالحقوق المدنية الطاعن والبنك الذي يمثل المطعون ضده انه ثابت بالبند الثالث أن السندات التجارية برسم التحصيل فان ذلك يفصح بجلاء علي أن التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوى الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر المدعى بالحقوق المدنية أن ينيب عنه البنك المظهر اليه الذي يمثل المطعون ضده في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس الا ولا يغير من ذلك أن يكون حساب المدعى بالحقوق المدنية لدى البنك الذي يمثل المطعون ضده مدين أو أن يكون المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سداداً لمديونيته قبل البنك مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر اراد بالتوقيع أن يكون التظهير توكيلياً لان التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم الا اذا كان صريحاً ولا بد أن يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم المعمول به بأحكامه وقت الحكم في الدعوى وهي تاريخ التظهير واسم المظهر اليه وشرط الاذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر بحيث اذا لم تستوف هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير انما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية الشيك.

(الطعن رقم ٧١٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٢ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لأذن تظهيراً توكليلاً وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر اليه الا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٣ - من المقرر ان مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن انه اراد بالتوقيع ان يكون تظهيراً توكليلاً وقد جرت العادة علي ان المستفيد يظهر الشيك الى البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكليلاً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل لما كان ذلك وكان الثابت من ايصال استلام البنك الذي يمثل المطعون ضده ان استلامه للشيكين موضوع الدعوى لتحصيل قيمتها وايداع القيمة في حساب الطاعن لدى البنك كما ان الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ ١٥- ٢- ١٩٨٧ بين المدعى بالحقوق المدنية الطاعن والبنك الذي يمثل المطعون ضده انه ثابت بالبند الثالث ان السندات التجارية برسم التحصيل فان ذلك يفصح بجلاء علي ان التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوى الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكليلاً قصد به المظهر المدعى بالحقوق المدنية ان ينيب عنه البنك المظهر اليه الذي يمثل المطعون ضده في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس الا ولا يغير من ذلك ان يكون حساب المدعى بالحقوق المدنية لدى البنك الذي يمثل المطعون ضده مدين او ان يكون المدعى بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخضم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سداداً لمديونته قبل البنك مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر أراد بالتوقيع ان يكون التظهير توكليلاً لان التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم إلا إذا كان صريحاً ولا بد ان يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم المعمول به بأحكامه وقت الحكم في الدعوى وهي تاريخ التظهير واسم المظهر اليه وشرط الإذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر بحيث اذا لم تستوف هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر ان التظهير انما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية الشيك.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٤ - من المقرر انه يجوز تظهير الشيك لأذن تظهيراً توكليلاً وعلى الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك والا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر اليه الا إذا اشترط الوكيل عدم مسئوليته.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

٧- شركات

١ - من المقرر ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الادارى لهذا المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما اورده نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص علي ان يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأى صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة علي الموظف او المستخدم العام.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع.....التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهى احدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وقد اسندت اليه النيابة العامة جريمة انتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونية ٤٨ لسنة ١٩٤١ ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فانه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤)

٢ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت علي غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة أو اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستتردا كما حظرت علي غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون علي انه " كل من تلقى أموالا علي خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم علي الجاني برد الأموال المستحقة الى أصحابها وتقتضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها اثناء

التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى في الدعوى " ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة علي معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه.

(الطعن رقم ٢٩٦٤٠ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨)

٣ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها قد حظرت علي غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية عملة او اية وسيلة وتحت اى مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا او مستتردا كما حظرت علي غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور باية وسيلة مباشرة او غير مباشرة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون علي انه " كل من تلقى اموالا علي خلاف احكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها او بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من اموال او ما هو مستحق منها ويحكم علي الجاني برد الاموال المستحقة الى اصحابها وتقضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لاصحابها اثناء التحقيق وللمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى في الدعوى " ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الاخيرة علي معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام او لجمع هذه الاموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه.

(الطعن رقم ٢٩٦٤٠٧٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨)

٤ - لما كان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ٢١/١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليهم عن ماله الذي أضاعه المتهمون عليهم، ومؤدى ذلك إنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين في الالتزام به وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون المدني وإذ كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر وألزمت الطاعن وباقي المحكوم عليهم بالرد فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/٢٢)

٥ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك". وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن مائة ألف جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على المحكوم عليهم جميعاً متضامنين فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

* * *

٨ - شروع

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احرار سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي اساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتتافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الاشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احرار السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالاكره - وهى الاشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا. وإذ كان الثابت في الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثانى بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطمة بذات مركتها ووضع لوحات مصطنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صورى ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثانى وأرشدت الذى أعد التقرير للسيارة الشبه وبالفعل حرر تقرير المعاينة وفق خطتها وقدم للمختصين بالشركة وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلا في دور التنفيذ وخطت الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة.

وبالتالى فإن ما ارتكبته سابقا على اكتشاف الجريمة يعد شروعا في الجرائم المسندة إليها ويكون الحكم إذ دانها بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإغفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امنتع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٤ - من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى جنائية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن فى جريمة الشروع فى واقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفا - دون أن يأتى بما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المطلوب قانونا.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفى الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مسألة دقيقة مثل واقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولا تحيبتها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٩١ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨)

٥ - لما كان الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجنحة الشروع فى سرقة. باعتبارها مرتبطة بجريمة القتل العمد. ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم دخل محل المجنى عليه ووقف بجوار الدرج الذى يحتفظ فيه الأخير

بمحتصلات البيع من النقود ثم لجوئه إلى حيلة لكي يبعد المجنى عليه عن مكان الدرج فيسهل له الاستيلاء على ما به من مبالغ نقدية فراح يطلب منه عدة طلبات لم يكن في حاجة إليها إلا أن المجنى عليه اكتشف أمر المتهم ونيته في سرقة النقود فنهره وحاول طرده ثم أمسك به في محاولة لضبطه وتشابك مع المتهم بالأيدى كى يتخلص منه ويفر هارباً وما أن شاهد المتهم سكيناً أعلى ثلاثة داخل محل المجنى عليه حتى تناولها وطعن بها المجنى عليه في بطنه بقصد الفرار من مكان الجريمة خشية ضبطه فإن ما وقع من الطاعن. على النحو سالف البيان. مجرد عزم على ارتكاب جريمة السرقة وتحضير لها لا يعاقب الشارع على ما أتته الفاعل منه ويكون الحكم معيباً إذ لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وهو من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا به ومن ثم يكون قاصراً في استظهار رابطة السببية بين القتل والشروع في السرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية أيضاً. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٥٨ ق ٧٩ لسنة ١٣ / ١٠ / ٢٠١٠)

٦- شروع. قتل عمد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. سبق إصرار. ظروف مشددة. إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى الطاعن في قوله: " وكان اليقين مما هو ثابت بالواقعة كما بينها المحكمة أن نية القتل متغلغلة في نفس المتهم تموج في جوانحه معقودة برسوخ فيها يدل على ثبوتها من الأوراق وما شهد به شهود الإثبات أن المتهم داهم المجنى عليهم بمكان الواقعة للثأر لمقتل أخيه ياسر من قاتله..... بعد أن علم بهربه من السجن الذى سيق إليه بتهمة قتله وظن إفلاته من العقاب عن قتله وتسليح المتهم بسلاح نارى قاتل بطبيعته ومبادئه إذ حاصر المجنى عليهم بالغرفة مكان جلوسهم بالسعى لإطلاق النار صوبهم جميعاً وإصراره على ذلك طول فترة بقاءه بسلاحه مهيمناً عليهم وإلحاحه بالسؤال عن يدعى..... للثأر منه معهم لدى تكرار إطلاقه للنار من سلاحه النارى — الطبنجة المضبوطة — وهيئته في الاعتداء إذ وقف موجهاً سلاحه النارى صوبهم ممسكاً بكلتا يديه وهم جلوس ولم ينصرف عنهم إلا بعد إصابة المجنى عليه..... وسقوطه أرضاً إذ اعتقد أنه المطلوب أصلاً للثأر ولم يكن يعرف شخصه وأنه أصيب إصابة قاتلة وفى اجتماع تلك المظاهر الخارجية ما تستنبط منه المحكمة بارتياح وطمأنينة ثبوت نية القتل لدى المتهم، وأما عن سبق الإصرار وبما يستفاد من نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أنه حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني على ارتكاب

جريمته بعد إعمال فكره بشأنها وتدبر أمر ارتكابها في روية وهذوء بال تنتهي إلى التصميم على ارتكابها وفق التدبير الذي أعده واقتنع به وهو يستنتج من ظروف الدعوى وملايساتها. لما كان ذلك، وكان سبق الإصرار ثابت في حق المتهم مما هو ثابت بالأوراق وما شهد به شهود الإثبات من أنه إذا علم بهرب المدعو..... من السجن الذي سبق إليه باتهام أنه قتل شقيقه..... وظن أنه قتله عقاباً له عما اقترف من قبل والثأر منه وأعد خطة بلوغ مأربه فأعد سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته - الطنبجة المضبوطة - واستأنس بالفوضى العارمة والانفلات الأمني الذي صاحب الأحداث سالفة البيان وصمم على ما انعقد عليه عزمه وترسخ في نيته لتنفيذ خطته وبلوغ غايته الآثمة فخرج يقصد منزل غريمه بعد أن أرخى المساء أستاره شتاء في.....على عقيدة أن غريمه لا بد عاد لمنزله فينقض عليه وينال منه وداهم المنزل وقد كان بابه مفتوحاً فأطبق على الجالسين بغرفة بمدخله وهم المجنى عليهم ووجه شرور اعتدائه إليهم جميعاً لقتلهم ومنهم قاتل شقيقه من الثأر لمقتله". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وإذ كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار توافر نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

٧- تغيير محكمة الجنايات وصف التهمة من شروع في قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة مع سبق الإصرار . تعديل في التهمة نفسها . غير جائز. حد ذلك : إجراءه أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مع لفت نظر الدفاع إليه . علة وأساس ذلك؟

لما كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من شروع في القتل العمد مع سبق الإصرار إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة مع سبق الإصرار ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءه وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى؛ لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي

نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة والتي قد يثير جدلاً بشأنها ، مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه، إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادي المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهي الحبس سنة - داخلة في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذي لم تتخلف عنه عاهة مستديمة، فإنه لا مصلحة له في النعي على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٧٥٢٩ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١٠/٤)

* * *

٩- شخصية اعتبارية

١ - لما كان الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا علي من ارتكب الجريمة او شارك فيها اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة علي شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢)

* * *

١٠- شريعة اسلامية

١ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التي لا تبيح عن الاسلام و اشار الى ان الطاعن (حتى هذه اللحظة اسمه..... وديانته مسيحي) وقدم في ختام مرافعته صورة شهادة من البطيريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية وكان مجمل ما اثبت في محضر الجلسة من دفاع انما يهدف به الطاعن الى القول بأنه عاد الى المسيحية.

لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا اكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع علي نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الرأى في الدعوى وتندفع بع التهمة اذا ما ثبت ان الطاعن عدل عن اسلامه وعاد الى ديانته المسيحية في تاريخ سابق علي اتخاذ اجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل اشهار اسلامه لما ينبى عليه انتفاء الركن المادى في جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين علي المحكمة ان تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه او ترد عليه بما يدحضه اما وهي لم تفعل واكتفت بالرد علي هذا الدفاع بقولها ان الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الاسلامية وانما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فان ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٠)

٢ - من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية علي إنه ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية اليه فإذا لم يصل رأية الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت في الدعوى ولو كان قضاء النقض قد جرى أن لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة ايام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها وكان أخذ رأى المفتى علي هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا علي ذلك الفقرة - انه من أجل أن.. يدخل في روع المحكوم عليه بالاعدام أطمئنانا الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجرى وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى العام الرأى الذى ألف هذا الاجراء ومؤدى ما سبق أن احد رأى المفتى لايجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا في الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام لما كان ذلك

وكانت الواقعة محل الاتهام - والتي جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقض يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها للقانون ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التي تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوءه - وبات رأى المفتى المكتوب في ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التي طالعنها محكمة النقض وهي تنتظر التهمة بحسبانها محكم جنايات فإنه لا محل لمعاودة رأى المفتى فيما سبق أن أبداه

(الطعن رقم ٢٦٢٢١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤)

* * *

١١ - شهادة

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى علي أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعة محررتين بعد انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى - فإنهما لا تكسبان الطاعة حقاً في امتداد الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٢٥٢ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢)

٢ - إذ كان يبين من جلسة المحاكمة بتاريخ ١-٣-١٩٩٩ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئاً عنها وإن أقواله ثابتة بالتحقيق فكان أن سكنت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجهها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلاً عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى علي أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل علي أقوال الشاهد ضابط الواقعة في التحقيقات فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئاً من أى شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٠٥١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥)

٣ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المتهمين في حق بعضهم وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض ولا معيبتها بعد ذلك إن هي لم تعرض لقالة شاهد النفى مادامت لا تنق بما شهدته إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة في أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها.

(الطعن رقم ١٦٢٠١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣)

٤ - من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت

جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أن تأخذ المحكمة بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه علي وجه العموم بحواسه وكان الطاعن لا يمارى في طعنه أن الشهود يتمتعون بسائر الحواس الطبيعية فلا علي الحكم إن هو أخذ بشهادتهم - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أيا من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن علي المجنى عليه وأنه لم يكن متواجداً علي مسرح الحادث وأن مرتكب الواقعة تسلم قيمة ميراثه بالكامل عن والده المتوفى وأن صورته الدعوى التي اعتنتقتها المحكمة جاءت علي خلاف مادياتها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٢/١/٢٠١١)

٥ - من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في مرافعته بأن المجنى عليها - وهى المصدر الرئيسى للدليل - مريضة بأفة عقلية ولا يمكن التعويل علي أقوالها لما كان ذلك وكان الأصل أن الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه علي وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بدهة فيمن يؤديها القدرة علي التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة علي تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر علي التمييز ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذ كان غير قادر علي التمييز لهرم أو حادثة أو مرض أو لآى سبب آخر - مما مقتضاه أنه يتعين علي محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعته جدية حول قدرته علي التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد علي تحمل الشهادة وإن ترد عليها بما يفندها - ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما عولت عليه - في إدانة الطاعن علي ما نقله الشاهد الثانى النقيب عن المجنى عليها علي الرغم من منازعة الطاعن في قدرتها علي الإدراك السليم والتمييز بسبب إصابتها بأفة عقلية ودون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها وهو دفاع يعد في صورة الدعوى - جدياً وجوهرياً - تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم في الدعوى وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة إطراره فإن حكمها يكون

مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك وجود أدلة أخرى في الدعوى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي فإذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١)

٦ - لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانون عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٨ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧)

٧ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد أثبت في صدر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تلتيت شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٢٦٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨)

٨ - لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الاول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تلتيت شهادته الى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٢٦٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨)

٩ - لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر اسماء افراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت انه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفي قوله أن هذا الأخير صار معلوماً بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص علي إخفاء اسمه ومن ثم فإن كافة الأسباب التي ساقها

الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥)

١٠ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أحال في إيراد أقوال الشاهدة الثالثة الى ما حصله من أقوال الشاهد الاول كما يبين من الاطلاع علي الأوراق أن أقوال الشاهدين المذكورين متفقة في جملتها ولم تختلف الا في مصدر عملهما بالواقعة لما كان ذلك وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهدة الثالثة الى أقوال الشاهد الأول رغم الخلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة علي أن شقيقهما الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بقطعة خشبية علي رأسها عدة ضربات فحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الإسناد في هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦)

١١ - لما كان من المقرر إن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقناع لابتنائها علي عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتحخيص والتحقيق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسماع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسماع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه ان يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٢ - لما كان من المقرر إن الاصل ان الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقناع لابتنائها علي عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتحخيص والتحقيق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسماع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسماع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه ان يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٣ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم

من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه إلا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة أصلا او علي عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة علي عدم توافر أركان جريمة شهادة الزور المسندة الى المطعون ضدهم فان هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٤ - لما كان من المقرر أن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لابتنائها علي عيان الشاهد وبقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقيق من صحتها من جهة أخرى اما الشهادة التي لا ترجع الا الى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

١٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات العقيد..... والمقدم..... والرائد..... فأدلو بشهادتهم عن الواقعة في حدود ما سمحت به ذاكرتهم فكان إن سكت الطاعن الأول والمدافع عنه أن يوجها لهم ما يعن لهما من وجوه الاستجواب واكتفيا بما جاء بأقوالهم التي أدلو بها بالتحقيقات ومضت المرافعة دون أن تتم عن شئ يتصل بقالة الشهود بنسيان الواقعة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشهود في التحقيقات الأولى وفي الجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن الأول منعاه بان المحكمة لم تلح على الشاهد حتى يدلي بشهادته بعد ان تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان.

(الطعن رقم ١١٠٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤)

١٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذها منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد

اطمأنت إلى أقوال شأهدى الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم له مأخذة الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة فى مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطنع رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٧ - لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم

(الطنع رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٨ - أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشاهد ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين ولصحة تصويرها للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطنع رقم ٥٨٣٩١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٩ - الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورده من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليها قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تنثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها وكان الحكم قد استند فى الإدانة إلى ما أورده من أقوال الشهود - وهو ما لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها بالأوراق - واطمأن إلى كفايتها كدليل فى الدعوى وإلى صحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشهود وحصول الواقعة على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطنع رقم ٢١٧٤٧ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٠ - الدفع بتفليق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وكان

للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعى في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطنع رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢١ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذا كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطنع رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٢ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات والأدلة الأخرى في الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطنع رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستتباط معتقدها وهو من إطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٤ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورده من أقوال الشهود إلا ما نقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورده منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٥ - المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وهو ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٦٥٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٧ - لما كان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كانت المحكمة قد أوردت في حكمها الأسباب التي أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفي بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ما يثيره الطاعن بشأن التناقض في أقوال شهود الإثبات - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا محل لقبوله.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٨ - لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رวوه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها - وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها وكفايتها لإسناد التهمة إلى الطاعن يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٢٩ - من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتقها أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره بشأن أقوال الشهود وصورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٣٥٨٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣٠ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهدين الثاني والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٩٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣١ - تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وأن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتفق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

(الطعن رقم ١٨٩٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣٢ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا وردا وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات الأول وأقوال شاهد الإثبات الثاني وبين أقوالهما واعتراف المحكوم عليهما الآخرين بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٣٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد الثاني والثالث في التحقيقات متفقة مع الأقوال التي أحال عليها الحكم من أقوال الشاهد الأول فإن نعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٤ - لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال شاهد الإثبات يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذي يقول به.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥١١ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم

منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد إطراحها لها - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٣٦ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذ كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلا عن أقوال الشاهد الثاني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثاني لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

* * *

١٢ - شهود

١ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه - في إدانة الطاعنين على ما حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه - في إدانة الطاعنين على ما تضمنه أقوال والد المجنى عليه، وحصل مضمون أقوال أولهما بقوله أن " خلافاً دب بينه وبين المتهمين أولاد عمومته بسبب قيامهم باغتصاب قطعة أرض مملوكة له مقام عليها مبنى سيدى الأربعين وقاموا بهدمه وإضافتها لمسكنهم الأمر الذى حدا به إلى التقدم بشكوى ضدهم لدى الجهات المختصة وصدر قرار المحافظ المختص بإزالة ذلك التعدى الأمر أوغر صدور المتهمين عليه وعلى أولاده فقاموا يوم الواقعة باقتحام مسكنه والتعدى عليه بالضرب هو وأولاده وقام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بمطواة في ظهره وقام المتهم السادس بضرب المجنى عليه بقطعة حديد على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتي أودت بحياته " وحصل أقوال والدته بقوله " بأنها شهدت بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر ". لما كان ذلك، وكان إيراد مضمون شهادة الشاهدين سالفى الذكر على هذه الصورة الغامضة قد يوحي بأنهما يرويان واقعة شاهدها بنفسيهما - وذلك على خلاف ما ثبت من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن - كما انه قد يحمل على الظن بأنه يرويان روايةً أبلغا بها، وأنه وإن لم يكن في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وافتنعت بصورها عن من نقلت عنه إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة الشاهد مما قصر الحكم المطعون فيه في استظهاره فجاء مشوباً بالغموض من هذه الناحية وبالقصور مما يتعين معه نقضه.

(الطعن ٤٧٦٢٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/٣/٢٥)

٢ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأى طبيب نفسى وشرعى يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلاوس، كما أضاف الرابع دفعاً ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسى، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فساعت نفسيتهما فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها،

وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها.... وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره.... وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهرراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر "، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطالان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩، قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :- أ - ب- المريض النفسي الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابي " أو عقلي " ذهاني " ج - الاضطراب النفسي أو العقلي: هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح، د، هـ، و، ز، ح - ط "، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته، وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابي " أو عقلي " ذهاني " ولا يعتبر مريض

نفسى من يعانى فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسى وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تظن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجنى عليها لأنها مصابه بهلاوس ومرض نفسى، وكان ملف الطعن قد تتضمن إفادة من نيابة الإسماعيلية الكلية تفيد حرق الحواظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم..... في ٢٠١٣/٨/١٤، وحتى لا يضار - الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تظن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه، رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسى - أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت نفسها محل الخبر الفني في مسألة فنية، ولا يقدر في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفة القانون، مما معه يتعين نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٧٩٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٣/١١)

٣- لما كان من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت إليها فلا تثريب عليها إن هي أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها. لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره بأسباب

طعنه عن قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته فليس له - من بعد - أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

(الطعن رقم ٧٥٨٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

٤- لما كان الطعن على الحكم لمخالفته أحكام المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما محله ألا يكون للدليل أصل في التحقيقات الأولية، ولما كان القانون لا يمنع المحكمة أن تعول على أقوال شاهد في التحقيقات الأولية وفي أي دور من أدوار التحقيق إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتم، وكان لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة واطمأنت إلى صحتها. لما كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت في حكمها على أقوال شاهدي الإثبات والتي أدلوا بها في التحقيق، ولو لم تسمعها بنفسها، مادام أن الطاعن كان بإمكانه مناقشة أقوالهم أو أن يطلب من المحكمة سماعها إذا رأى في ذلك ما يسند دفاعه.

(الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

٥- اعتماد المحكمة في قضائها بالإدانة على شهادة سمعت استدلالاً بغير حلف يمين كالمحرومين من أدائها بيمين ومنهم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية . جائز . أساس ذلك؟
التفات الحكم عن المستندات الرسمية المثبتة لصدور أحكام في جرائم ضد شاهدين
عول على أقوالهما استدلالاً . لا يعيبه . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، كالحال بالنسبة للمحرومين من أداء الشهادة بيمين ومنهم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة عقوبتهم طبقاً للبلند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من قانون العقوبات، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ عولت في إدانة الطاعنين ضمن ما استندت إليه على أقوال الشاهدين الأول والثاني، وذلك حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعنان من سبق الحكم عليهم في جرائم، ولا تكون المحكمة قد أخلت بحق الدفاع حين النقضت عن المستندات الرسمية التي تثبت الأحكام الصادرة ضد هذين الشاهدين، مادامت قد اطمأنت إلى الأقوال تلك وأخذت بها على سبيل الاستدلال عنصرًا من عناصر الإثبات، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، بحيث لا يجوز مطالبة بالأخذ بدليل معين إلّا إذا نص القانون على ذلك، فإنه لا جدوى من الطعن على الحكم لتعويله على أقوال الشاهدين الأول والثاني في التحقيقات، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٣٣٩٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

الموضوعات البادئة

بحرف (ص)

١- صحافة

١ - إن القذف يتحقق بكل صيغة لو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٢ - أنه وإن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائماً ما دام القصد ظاهراً لأنه يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده مقالة منقولة عن الغير، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من تلك الكتابة لا تتطوي على أية مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٣ - أنه إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة - للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل في غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع في مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلى المدعى بالحقوق المدنية، وهي أنه يكذب ويضلل الحكومة، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته، فضلاً عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتتطوي بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية، وما انتهى إليه عنها إذا يكفي أن يوسف في مثل ظروفه والمنصب الذي يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ولا نزاع في أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاتها لدليل على توافر القصد الجنائي.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١)

٤ - إن تحرى الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون (سباً أو قذفاً) هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهتمين على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض في جرائم النشر تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك في الجرائم الأخرى تدخلاً في الموضوع إلا أن في جرائم النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى قانون تعديل الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مبينة في الحكم، وما دامت العبارات المنشورة هي بعينها الواقعة الثابتة في الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه، وذلك لا يكون إلا يتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال الحكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٥ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغاير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراء جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير أن أسبابه لم تودع إلا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فإنه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعاً بأسبابه الأمر الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

٦ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف

بخدمة عامة وهو نص خاص يغاير الاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الاحكام الجنائية الصادرة بالادانة اذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وكان من المقرر ان الخاص يقيد العام فان نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالف الاشارة اليه يكون في مجال تطبيقه واجب الاعمال ومؤداه ان الشارع قد رتب البطلان على مخالفة ما اوجبه من ان يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بوصفه اجراء جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة به طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من اوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه ان الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بادانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير ان اسبابه لم تودع الا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فانه يكون قد ثبت ان النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعا بأسبابه الامر الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٩)

٧ - لما كانت إجراءات النقاضي من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص علي انه لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفي تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومي وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك قضاء الإدارة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وبعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فانه لا يجوز اللجوء الى سواه بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧)

٨ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تشترط اخطار المجلس الاعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما

يُنقله من ذوى الشأن تصحيحاً لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية واذ كانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن لمعاقبتهم على ما نسبته اليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح ارسله الى الجريدة فلا على الحكم أن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام انه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١)

٩ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تشترط اخطار المجلس الاعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية فى حالة واحدة فقط هى حالة امتناع رئيس التحرير المسئول او المحرر المسئول عن نشر ما ينقله من ذوى الشأن تصحيحاً لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية واذ كانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن لمعاقبتهم على ما نسبته اليهم من القذف والسب فى حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح ارسله الى الجريدة فلا على الحكم ان التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام انه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١١ - رقم الصفحة ١٢٢)

١٠ - لما كان ذلك وكان الشارع بما نص عليه فغي المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وان هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلي ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما، كما إنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلي التحقيق الابتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير الخصوم ووكلائهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وان هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها. إذ إنها وقعت ضد أحد الأفراد - وذلك دون طلب منها أو بإذنها فانه يكون صحيحاً في القانون يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢)

١١ - حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقوم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك في تحريره حتى تتحقق مسائلته عن عبارات السب والقذف التي تم نشرها بالمجلة، ولا محل في هذا الصدد للمسئولية المفترضة مادام أن الطاعة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ إنها- على ما يبين من مدونات الحكم- ليست رئيسا لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصاصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر، ومن ثم تبقى مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع إنها حررت فعلا الموضوع محل الاتهام أو إنها اشتركت في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٧٥٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٢ - من المقرر أن الجرائم عموما تقع باقتراف فاعلها سلوكا ايجابيا وقد يكون هذا السلوك ايجابيا أي إتيان الفعل أو السلوك الإجرامي، وقد يكون سلبيا أي بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل ايجابي كان الممتنع ملزما قانونا بالقيام به- فهو صورة للسلوك الإنساني وسبب للعدوان الذي مال مصلحة أو حقا جديرا بحماية القانون فاذا خالف السلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك- واذا كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره من وقائع قذف وسب في حق المدعي المدني بصفته المار بيانها- موضوع الطعن الراهن- هي بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أي التي تقع الامتناع عن القيام بعمل قانوني كان الطاعن ملزما بإتيانه (وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهي من الجرائم التي تدور في فلك الجريمة الأصل وي واقع القذف والسب في حق المدعي المدني بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر- فهي فرع من الأصل الذي عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغيها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيما لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن كونها جنحة يجوز الادعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٢٧٢٩٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٣ - لما كانت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات قد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو

في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. مع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه". فقد دل الشارع بذلك أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ويجوز محاكمته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ١٢١٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

١٤ - من المقرر أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - كما هو الحال في الدعوى - شائنة بذاتها ومقذعة، ومتى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا في صورة ما يكون الطعن موجه إلى موظف أو من في حكمه، ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة، واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت سوء القصد، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يفلحوا في إقناع المحكمة بسلامة نيتهما في الطعن ولم يستطعا التذليل على حقيقة الواقعة التي أسنداها إلى المجني عليهما، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢١٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

١٥ - من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية الشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، كما أنه من المقرر أن لمحكمة

الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوى إلى أن ما أتاها المتهم هو جريمة التزوير متكاملة الأركان وأن المغامرة الصحفية لا تعني مخالفة القانون وأن ما قام به المتهم تشويه لسيدة كانت مثالا مشرفا للزوجة والأم المصرية في كل محافل العالم وأن رسالة الصحافة السامية لا يتصور أن تسمح بهدم قيم هذا الشعب الضاربة حضارته في أعماق التاريخ وأن تطاول المتهم على أحد الرموز المعطاءة لا يجب أن يخوله المبررات والمعاذير بدعوى الصالح العام - والقول باختيار اسم السيدة..... كرمز لكشف الفساد في العمل الإداري مردودا أنه ما كان يجب أن يزج باسم هذه السيدة في مثل هذه الأكاذيب، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من عدم تحقق الإعفاء وأن ما نشر بالجريدة التي يعمل الطاعن محررا فيها ليس من قبيل النقد المباح، فإن تعيب الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٨١٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥٣)

* * *

٢- صرف المخلفات

١ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الرصف الصحي وغيرها من مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلي مجاري المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن منط المسئولية الجنائية في الجريمة المسندة إلي الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخالفات إلي مجاري المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المار ببيانه. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعي. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مضمون هذه الأدلة وإلا كان قاصرا، وكانت المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "يحظر

صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة وحدد الباب السادس من قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه، وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية في الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد حصل على ترخيص بعملية الصرف الصحي من الجهة المختصة من عدمه، ومدى التزام الطاعن بالضوابط والمعايير الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٣٢٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

* * *

٣ - صيادلة

١ - من حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتلليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/٣/٢٣ من ارتكاب المتهم للواقعة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة أنف البيان على النحو الثابت تفصيلا بالاوراق وحيث ترى المحكمة ان التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك على سند مما جاء بالاوراق ثبوتا كافيا ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته وفقا لمواد الاتهام الواردة وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالصيدلية والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص ان يتولى حركة البيع بنفسه في المحل والا يمتنع عن بيع الادوية مقابل دفع الاثمان المعتادة فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن ولم يبين صفته التي تخوله حق البيع التي بها انطبق النص القانوني الذي دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف في المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن في الجريمة التي نسبت اليه.

(الطعن رقم ٢٧١٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٦ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٩٤)

* * *

٤ - صلح

١ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٨)

٢ - لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها في جرائم الخطف وهتك العرض والسرقة بإكراه أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله - بفرض حصوله - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته.

(الطعن ٩٠٥٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/٢/١٦)

٣ - لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفين في أمر معين وبشروط معينة، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد صلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التي تم فيها تحديد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل في طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ألزم الطاعن بالتعويض المدني استناداً إلى ثبوت الخطأ في جانبه وتوافر سائر أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية قد استطرد إلى القول: " ولا يقدح في ذلك الإقرار العرفي المقدم بشأن تقاضى المدعين بالحق المدني بمبالغ مالية فلا علاقة له بالدعوى الماثلة ومن ثم تلتفت عنه المحكمة "، وكان هذا الذي أورده الحكم قد خلا كلية من بيان مضمون هذا الإقرار وعلة ما انتهى إليه من انتفاء علاقته بالدعوى المدنية رغم ما أثبتته

الدفاع عن الطاعن في محضر جلسة المحاكمة من أن ذلك الإقرار والصادر عن المجنى عليهما يفيد استلامهما مبالغ مالية للصلح بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن في شأن الخطأ في تطبيق القانون، مما يعيبه بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/١٦)

٤- صلح

لما كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة الإشكال في التنفيذ المؤرخة.... أن وكيل المدعى بالحقوق المدنية حضر بتلك الجلسة وأقر بالتصالح مع الطاعن في الدعوى موضوع الطعن المائل وأثبت تنازله عن دعواه المدنية ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبل الطاعن عن جريمة التبديد التي قضى الحكم المطعون فيه بإدانتها فيها قد انقضت بالصلح عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وإلزامه بمصاريفها.

(الطعن رقم ١٢٨٦٦ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

٥- صلح. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله: " عن طلب انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمادة رقم ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنيات لا ينطبق عليها نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سالفة البيان أما بالنسبة للمادة ٧ مكرر فهي تنطبق على المستثمر سواء بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة

المنصوص عليها في قانون الاستثمار، في حين أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد... ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم يكفي لإطراح هذا الدفع، وإذ كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة الإضرار عمداً بالمال العام بكافة أركانها والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، كما هي معرفة به في القانون، فإن النعي بأن الواقعة لا تشكل جريمة الإضرار عمداً بالمال العام لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٦- التفات الحكم عن مضمون عدول الشاهد عن اتهام الطاعن وتصالحه ودلالته . لا يعيبه . علة ذلك ؟ الصلح . لا أثر له على الجريمة التي وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو الدعوى الجنائية المرفوعة بها . النعي على الحكم عدم تقديره في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتي تجعله بمثابة عفو . غير مقبول . علة ذلك ؟

لما كان ما يثيره الطاعن من تعيب للحكم لالتفاته عن مضمون عدول شقيق المجنى عليه الشاهد الأول عن اتهام الطاعن وتصالحه ودلالته ، فالبادي أنه لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يفيد العدول عن اتهام الطاعن ، هذا إلى ما هو مقرر من أنه لا أثر للصلح على الجريمة التي وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، بما يضحى معه هذا الوجه من النعي غير مؤثر . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان يتعين مواجهة ما تضمنه هذه الأقوال وتقديرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - التي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع - والتي تجعله بمثابة عفو، فمردود بأن ما تضمنه الدستور من نص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع لا يفيد وجوب تطبيق هذه الأحكام إلا باستجابة المشرع وتدخل منه لإفراغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيد، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي ولا سند له.

(الطعن رقم ٤١١٩٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

* * *

٥ - صلاحية

١ - صلاحيتهم

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن رغبة المحكمة المسبقة في الإدانة فإنها مسألة داخلية تقوم في نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره، وقد ترك المشرع أمر تقديرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، وذلك لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم في نفسه، وكانت المحكمة لم تر من جهتها سبباً لتخليها عن نظر الدعوى، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن - الرغبة في الإدانة - وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا سند له من القانون.

(الطعن رقم ٨٤٠٠ ق ٨٠ لسنة ٢٢/١٠/٢٠١١)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ض)**

١ - ضرائب

١ - إذا كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف انه تهرب من اداء الضريبة علي الاستهلاك بأن قام بسحب (البطاريات السائلة) المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وهى التهمة التي كانت منصوفا عليها في المواد ٢٠١، ٣، ٤ / ١، ٩، ٥٣ ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت علي أن (يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة علي الاستهلاك لما كان ذلك وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره انها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها فان الفعل المسند الى المطعون ضده - وان كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد اضحى بموجب قانون الضريبة علي المبيعات فعلا غير مؤثم ويغدو غير منتج سائر نعى الطاعنين علي الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٨٣٧١ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات علي اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة في بحر السنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفي أن تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شعر أو التصديق علي عقد البيع المتضمن التصرف في أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقيعات وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علي توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر.

لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر بذات إجراءات تحصيلها من المنصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام علي هذا الفهم القانوني الخاطئ الذي حجه عن أن يقول كلمته في أدلة الاتهام وفي دفاع المتهم القائم علي أنه لم ينشئ تقسماً بإرادته ولم يحقق أرباحاً من جرائه - فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقريب برأيها في شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢)

٣ - إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة في بحر السنة. لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أي يكفي أن تكون نتيجة النشاط التجاري في نهاية السنة الضريبية ربحاً تفرض الضريبة على الربح الصافي، وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن في أراضي البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقاري والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سببلاً من سبيل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقيعات، وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر. لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بإلزامه مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المنصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام علي هذا الفهم القانوني الخاطئ الذي حجه عن أن يقوم كلمته في أدلة الاتهام وفي دفاع

المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسماً بإرادته ولم يحقق أرباحاً من جرائمه - فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقرير برأيها في شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ / لسنة ٦١ ق/ جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٤ - لما كانت السلعة محل الاتهام " شرائط الفيديو " قد أضيفت الى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء علي تعويض تشريعي نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الثالث من فبراير سنة ١٩٩٦ في (الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة علي سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية انف الذكر فعاد غير مؤثر.

(الطعن رقم ١٩٦٠٩ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢)

٥ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص علي أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينوبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصالح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤدى من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح.

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده وأقوال شاعدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح علي قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الاول..... المفتش الفني بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب.

وإذ كان البين من مطالعة المستند الذي قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة علي لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير

المالية أو من ينيبه علي الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحاً قانونياً وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سائلة البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان هذا الخطأ قد حجب عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢)

٦ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص علي أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة علي الدخل التي تستحق علي الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح.

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة إلى المطعون ضده وأقوال شاهدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح علي قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول..... المفتش الفني بمكافحة التهريب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب.

وإذ كان البين من مطالعة المستند الذي قدمه الشاهد المذكور أنه لا يدعو أن يكون بيانات الحالات المعروضة علي لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه علي الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحاً قانونياً وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سائلة البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

ولما كان هذا الخطأ قد حجب عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢)

٧ - إن توالى تأجيل الطعن حتى جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه إلى أن نظر بجلسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين

الجلستين ما يزيد علي مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجنج دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما في ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب علي استهلاك هو عقوبة تكميلية تتطوى علي عنصر التعويض ويسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا علي الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما التعويض التكميلية لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ١٩٦١٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢)

٨ - لما كان الشارع قد نص في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية علي انه مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الاتية: يحظر التصرف في الاشياء المعفاء في غير الاغراض المعفاء من اجلها بأى نوع من انواع التصرفات او استعمالها في غير الاغراض التي تقرر الاعفاء من اجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص ان الشارع قد حظر التصرف في الاشياء المعفاء بأى نوع من انواع التصرفات واعتبر التصرف دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا شريطة ان يكون للتصرف في غير الاغراض المعفاء من اجلها.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨)

٩ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لا يمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الواليلى " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها علي الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع علي المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون علي الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم علي

اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧)

١٠ - من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق علي عقد البيع المتضمن التصرف في أراضي البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقاري والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحرر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلاً من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقاً لعدم إنكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقعات وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع علي ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق علي توقيع البائع ام لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ إنما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع في التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه من اتهام علي هذا الفهم القانوني الخاطئ الذي حجه عن أن يقول كلمته في أدلة الاتهام فانه يكون معيباً بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والتقرير برأيها في شأن ما تنثيره النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١١ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطاً بنتيجة العمليات علي اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة في بحر سنة لا فرق في ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة اى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى في نهاية السنة الضريبية ربها حتى تفرض الضريبة علي الربح الصافى.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٢ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الارباح التجارية منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف انواعها التي باشرتها المنشأة فى بحر سنة لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية او الشركات المساهمة اى يكفى ان تكون نتيجة

النشاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٣ - من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف فى اراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل اثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم انكار ما اثبت فيها من تاريخ أو توقيعات وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه ان يحققه من ارباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هي بواقع الأمر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ إنما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الارباح التجارية والصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن ان يقول كلمته فى ادلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها فى شأن ما تنثيره النيابة العامة من خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٤ - لما كان المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الارباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر سنة لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة اى يكفى ان تكون نتيجة النشاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٥ - من المقرر ان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف فى اراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو ان يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل

اثبات الملكية او سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات او طريقا لعدم انكار ما اثبت فيها من تاريخ او توقعات وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع و حصول البائع على ما عساه ان يحققه من ارباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل او توثيق او شهر العقد او التصديق على توقيع البائع ام لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الامر لما كان ذلك وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ انما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بالزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الارباح التجارية و الصناعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجه عن ان يقول كلمته فى ادلة الاتهام فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها فى شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٥٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٢)

١٦ - من المستفاد من استقراء ٣٢١٦١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون الضريبة على المبيعات أن المسجل هو المكلف بالاقرار عن الضريبة وادائها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون وكان الحكم المطعون عليه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون ولا يقدح فى سلامته ما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن على ان المطعون ضده - بحسبانه احد الورثة - هو المدير الفعلى للنشاط الخاضع بعد وفاة المورث المسجل وانه المسئول عن الاقرار عن الضريبة وادائها للمصلحة طبقا لنص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر وذلك ان شرط ذلك على ما جاء بالمادة ٣٥ من القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على المبيعات - بفرض صحته - هو ان تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وان تعيد الاخطار به عند تغييره وهو الامر الذى لم يثبت فى الاوراق او يدعيه الطاعن ومن ثم فان كل ما يثيره يكون غير سديد

(الطعن رقم ٢٦٦٠٥ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣)

١٧ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص فى المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من

أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الإحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تتقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان

ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١ / لسنة ٦٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

* * *

٢- ضرب

١ - أن القانون وأن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤاها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٧)

٢ - أن القانون وأن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤاها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - أن القانون وأن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها قوة مقاومته الطبيعية بصفة

مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم عرضها علي الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى رأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى انه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩)

٤ - إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر علي إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى علي ضوء هذه الأمثلة علي أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى كان يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع بين فيه بما يبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم يصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها علي الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى رأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩)

٥ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض علي أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبت بالنقلير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه - وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا

الطالب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسؤوليته عن إحداث العاهة مادامت العقوبة المقررة بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه منعها من ذلك الوصف الذي وصفته به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠)

٦ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت إلى ما ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهي بتر كامل للسلامية الأخيرة لاصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثتها بها الطاعن فإن هذا حبسه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطالب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسؤوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقررة بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفته به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٨)

٧ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت إلى ما ثبت بالتقرير

الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهى بتر كامل للسلامية الاخيرة لاصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الاصابة التي احدثها بها الطاعن فان هذا حبسه ليبراً من دعوى الاخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه الا ان المحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب وهو ما اوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسؤوليته عن احداث العاهة ما دامت العقوبة المقررة بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ولو انها كانت قد رأت ان الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢)

٨ - من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت الى ثبوت اصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم اذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد اسس هذا الرفض علي انه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأنت الى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها - وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فان هذا حبسه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاءه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسؤوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقررة بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ولو انها كانت قد رأت أن الواقعة - في

الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقاً للمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات وكانت العقوبة المقررة سالفه البيان هي الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تحيز للمحكمة بتبديل عقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس بعقوبة الحبس التي لا تزيد علي ثلاث سنين وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كان قد اعمل في حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه.

لما كان ذلك وكانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما اذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن من عدمه مع ما يترتب علي ذلك من تعذر معرفة ما اذا كان الخطأ الوارد في منطوق الحكم متعلقاً بنوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٢٣٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩)

١٠ - من المقرر أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينه، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة المجني عليه، فإنه لا يجديهِ على فرض صحته أن وقت الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير الفني أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٢٧١٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٥٣)

١١ - إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهوماً من عبارات الحكم. فإذا ما اعتبرت المحكمة - كما هو

الحاصل في الدعوى - أن الطاعنة ضربت المجني عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع صدر عن عمد منها.

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

١٢ - من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجروح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح، وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر، فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح.

(الطعن رقم ١٨٢٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٧٨)

١٣ - القصد الجنائي في جرائم الجروح عمدا والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة والتي تقضى إلى الموت.

قصد عام يتحقق بعلم الجاني بمساس الفعل بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ثبوت أن الفعل لا يترتب عليه الجرح وأن حدوثه كان بسبب آخر ينفي القصد الجنائي... مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٤ - أنه إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

١٥ - إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على ما أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥)

١٦ - التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافعة حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادئه بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس.

(الطعن رقم ٩٦٥٧ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢)

١٧ - من المقرر أن الجانى في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

١٨ - من المقرر أن الجانى في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الاوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

١٩ - لما كان من المقرر إن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر علي احداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ومن ثم فان الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منها تبعا لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح في جريمة الضرب لباقى الجرائم.

(الطعن رقم ١٦٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣)

٢٠ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الطرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

٢١ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر في ذلك ان يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الافعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما اورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الاصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في

ظاهر الامر مقومات هذين الطرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا ان ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

٢٢ - من حيث انه يبين من الاوراق أن محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذا عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقم سواء بشخصية أو بوكيل عنه بالنقل بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه يتجه الى أن المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي علي الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٣ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩)

٢٣ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا علي عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التي نشأت عنها العاهة ودلل علي توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبي الشرعى من أن إصابة المجنى عليه بعينه اليمنى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها انخلاع إصابى بالعدسة البلورية ولقد زادت الإصابة إلى إحداث عاهة جسيمة مستديمة يتعذر تحديد نسبتها فإن في ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٤ - الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقارير الطبية الابتدائية بل اعتمد أساساً على ما تضمن تقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن الاستناد إلى التقارير الطبية الابتدائية في دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدة للإثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بيده على عينه ونقل عن تقرير الطب الشرعى أن المجنى عليه كان يعاني من حالة مرضية بعينه سابقة على تاريخ الواقعة المدعى بها إلا أن بعينه آثار ومظاهر (ارتشاحات) تشير لتعرضه لإصابة مرضية تحدث من الاعتداء عليه بجسم صلب راض أيا كان نوعه وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة المدعى بها وأن حالة الإصابة بعينه قد تدهورت نتيجة لإصابة وأصبحت مستقرة ونهائية ونتج عنها فقد الإبصار النافع والمقيد بعينه من قوة أبصارها السابق وفقد إبطار عينه سليمة نتيجة لإصابة يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو سبعين فى المائة (٧٠%) وهو ما لم ينزع منه الطاعن - فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم إذ ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٥٧٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٥ - ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردوداً بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى الماثلة - ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعى أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هى ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب فى معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٦ - ما أورده الحكم رداً على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفى بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت

فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معينها في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت وأثبت في حق الطاعن الثاني وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسؤولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة الضرب المفضي إلى الموت طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٧ - الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينقذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهي ضرب المجنى عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحا أبيضاً - سكيناً وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذي يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٨ - الثابت في الأوراق ومما قرر به شهود الإثبات أنه وإثر مشاجرة بين أسرة المجنى عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة بين الأخير وبين شقيقة المجنى عليه تبادلا خلالها الطرفين الاعتداء على الطرف الآخر بالضرب والسب استل على أثرها المتهم ودون أن يكون هناك خطراً محدقا به من المجنى عليه يرمى إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء - سلاحاً أبيضاً "سكيناً" وطعن به المجنى عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف

الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته دون أن يقصد من الاعتداء عليه قتله ومن ثم تتوافر في حق المتهم والحال كذلك جناية ضرب المجنى عليه والذي أفضى إلى موته والمنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوى ولا يقدح في ذلك ما أثاره دفاع المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعى بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل ينهض على أن المتهم كان يدفع عن نفسه خطراً حالاً أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه - بل أن الثابت في الأوراق وعلى النحو الذى قرر به شهود الإثبات والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم والذي حضر إلى مسكنه بعد أن خمدت نيران المشاجرة بين والده وأخويه وبين المجنى عليه وأسرته - قد نزل من مسكنه وما أن شاهد المجنى عليه حتى أمسك به وقد حاولت الشاهدة الأولى - والدة الأخير - الحيلولة دون اعتداء المتهم على نجلها المجنى عليه فأمسكت وجيرانها بتلابيبه إلا أنه أفلت منهم وسارع بطعن المجنى عليه بسلاحه الأبيض في صدره قاصداً من ذلك إيذائه في جسمه انتقاماً من تشاجره مع أسرته على النحو السالف بيانه ودون أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء عليه ودون أن يدفع عن نفسه أو أحد ذويها اعتداء من المجنى عليه حالاً أو وشيك الوقوع وهو الأمر الذى ينتفى معه الدفاع الشرعى فى حق المتهم وتلتفت المحكمة والحال كذلك إلى ما أثاره دفاعه على النحو السالف بيانه

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٩- ضرب "ضرب أحدث عاهة". ظروف مخففة. عقوبة "العقوبة المبررة" "تطبيقها". مسئولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "المصلحة فى الطعن".

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين أن كلا منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التى تخلف عنها العاهة، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم في استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجدٍ مادامت العقوبة المقضى بها عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة مقررة في القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة ٢٤٢ / ١،٣ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذى أسبغته عليها.

(الطعن رقم ٣٨١٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٣٠- ضرب "ضرب أحدث عاهة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه إذ أخطر ضابط البحث الجنائي بإصابة المجنى عليه ووجوده بالمستشفى انتقل إليه وبسؤاله قرر له بتعدى المتهمين عليه كل بأداة الأول بلطة والثاني فأس على رأسه مما ترتب عليه حدوث إصابته وأنه بإجراء التحريات أسفرت عن صحة ما قرره المجنى عليه، وبالتحقيقات أضاف المجنى عليه أن الواقعة حدثت على خلفية خلافات على الميراث وأيده شاهد، وأن التقرير الطبي الشرعي أورد أن الحالة الإصابية رضية ونتج عنها عاهة مستديمة عبارة عن فقد عظمى تربنى وتقدر بحوالى عشرين بالمائة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها.

(الطعن رقم ٢٨١٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

٣١- ضرب "ضرب أفضى إلى موت". تعدي على موظف عام. عقوبة "العقوبة المبررة". ارتباط. نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢/٢ عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته — والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن — ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ١١/١٤/٢٠١٤)

٣٢- ضرب "ضرب أحدث عاهة" "ضرب بسيط". عقوبة "العقوبة المبررة". نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٣ لسنة ١٢/١٤/٢٠١٤)

٣٣- إثبات الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت في تحصيله لواقعة الدعوى كونه في حالة رد لعدوان المجنى عليه ونفيه نية إزهاق الروح عنه ثم انتهائه لرفض دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي لتجاوزه له . اضطراب وتناقض يوجبان نقضه والإعادة . سلطة قاضي الموضوع في تقدير قيام تلك الحالة . لا تغير من ذلك . معاقبته الطاعن عن جريمة إحراز سلاح ناري غير مششن

ذات العقوبة الأخف عملاً بالمادة ٢٢ عقوبات . مخالفة للقانون . تصحيح محكمة النقض له . لا محل له . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه يبين الواقعة بما مفاده - حدوث مشادة كلامية بين المتهم والمجني عليه تطورت إلى مشاجرة فقام الثاني بالتوجه ناحية الأول حاملاً سلاحاً أبيض - سكين - فأراد المتهم درء الاعتداء عنه فقام بإخراج سلاح ناري - فرد - وأطلق منه عياراً نارياً باتجاه المجني عليه فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى لموته واعترف المتهم بارتكاب الواقعة بالسلاح المضبوط) وفي معرض حديثه عن نية القتل لدى الطاعن فقد اطرحها قائلاً (ومن كل ذلك يتوافر لدى المحكمة قناعة كاملة بانتفاء نية إزهاق الروح لدى المتهم وأنه قصد فقط الاعتداء عليه وإيذائه بقصد إبعاده عنه دون قتله ...) مما مفاده أنه لم ينتوي قتلاً بل مجرد الضرب لدفع الأذى ثم عرض الحكم للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي فاطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم استناداً إلى قوله بأن المجني عليه هو من بادر بالتعدي فمردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وشرطه تناسب الدفاع مع الاعتداء بأن يبذل المدافع قدراً من القوة لرد الاعتداء يكون متناسباً مع الاعتداء ذاته ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المجني عليه توجه ناحية المتهم حاملاً سكيناً بقصد الاعتداء عليه فما كان من المتهم إلا أن أخرج سلاحه الناري وأطلق منه طلقة استقرت برأس المجني عليه وأحدثت إصابته التي أودت بحياته ، وكانت المسافة بين المتهم والمجني عليه ليست بعيدة وذلك من أقوال الشهود فإن المحكمة ترى من ذلك أن المتهم كان في مكنته تصويب سلاحه الناري إلى أجزاء من جسد المجني عليه غير المنطقة العليا من الجسد لكي يتناسب الدفاع مع الاعتداء بقصد منع المجني عليه من مباشرة الاعتداء عليه أما وقد صوب سلاحه الناري إلى الأجزاء العليا من جسد المجني عليه ، فإنه بذلك يكون تجاوز حق الدفاع الشرعي لأنها أجزاء قاتلة بطبيعتها حتى مع خوفه من تعديه عليه بالسلاح الأبيض ، فإن المحكمة لا ترى مبرراً للتعدي على المجني عليه بهذه الصورة ويكون معه الدفع في غير محله تلتفت عنه المحكمة ، كما تتجاوز عن حقها الجوازي المنصوص عليه بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات بالنزول بالعقوبة إلى حد الحبس وتكتفي بعقابه بالقدر الوارد بمنطوق هذا الحكم " . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق مدونات الحكم على النحو السالف أنه بينما يثبت في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن كان في حالة رد للعدوان الحاصل من المجني عليه، وفي موضع آخر ينفي عنه نية إزهاق الروح بما مفاده أنه

لم يقصد حسبما أفصح الحكم سوى الضرب فقط، ثم يخلص إلى رفض الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي لتجاوز الطاعن له - الذي يفيد توافرها بداءة - ثم انتهى في منطوقه إلى معاقبته بالسجن ثلاث سنوات وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جاء مضطرباً ومتناقضاً في أسبابه ولم يستقر على رأي ثابت يمكن معه لهذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها، ولا يغير من ذلك ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض، إلا أنه في حالة وجود غموض وتناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التي يثبتها وبين النتيجة القانونية التي يستخلصها منها - كالحال في الدعوى - فإن محكمة النقض لا يكون في وسعها أن تتعرف على حقيقة الأساس القانوني الذي بنت عليه محكمة الموضوع معتقدها في الدعوى وأساس تقديرها مسئولية الطاعن، وما أنزلته به من عقاب، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، هذا فضلاً عما تردى فيه الحكم من خطأ إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري غير المششخن وهي الجريمة ذات العقوبة الأخف، رغم أنه قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت - وهي الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من غموض وتناقض لهما الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، فإنه لا يكون للتصحيح محل بل إن على محكمة الإعادة - إن رأت إدانة الطاعن - أن تطبق صحيح القانون، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٢٧٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٢/٧)

* * *

٣- ضرر

١ - أن مسألة أمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم امكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض الا أن ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكما من أحكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رؤى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفه جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها اما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها اثر في محو جريمته واما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله.

والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان الضرر هو المزور عليه ام اى شخص اخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢ - أن مسألة امكان حصول الضرر من التزوير أو عدم امكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكما من احكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر اركان جريمة معينة - ان يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رؤى ان الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الاخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفه جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه لانها اما ان تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجاني فلا يمكن ان يكون

لها اثر في محو جريمته واما ان يكون الجاني نفسه هو الذى اراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما افسده بسابق فعله. والمتفق عليه في هذه الصورة ان فعل الجاني اللاحق لا يمكن ان يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفى فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء اكان الضرر هو المزور عليه ام اى شخص اخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٣ - ان المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ إذ نصت علي ان (كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ناشئا عن اهماله في اداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.....) فقد دلت علي ان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة - وهى من الجرائم غير العمدية - ويتوقف تحققها علي توافر اركان ثلاثة هي خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاث هي الاهمال في اداء الوظيفة والاخلال بواجباتها واساءة استعمال السلطة والخطأ الذى يقع من الافراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى احاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي احاطت بالمسئول والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في اعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها اما الضرر فهو الاثر الخارجى للاهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة ان يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية وعديدة كما انه يشترط في الضرر ان يكون محققا وان يكون ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته او اموال او مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة واما رابطة السببية فيجب ان تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان او امتناعه.

(الطعن رقم ٣٣٣٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٤ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢)

٥ - لما كان الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبتته الحكم المطعون فيه ان تصرف المتهم الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تملكها وآخرون ولا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى فان قضاءه بالبراءة اعتمادا علي هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(الطعن رقم ٧١٦٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

٦ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامه الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٧- ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير ثبوت الضرر".

من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها.

(الطعن رقم ٢٥٤٦١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٣)

الموضوعات البادئة

بحرف (ط)

١ - طب

١ - لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة قد نص في مادته الأولى على أنه "لوزير الصحة تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل في الحكومة أو في وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص، وذلك لمدة سنتين، ويجوز التكليف لمدة أخرى مماثلة". وقد فرضت المادة الثامنة من القانون ذاته على أن عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على مخالفة ذلك وتضاعف العقوبة في حالة إذا ارتكبت المخالفة في حالة حرب أو انتشار وباء أو في حالة العود. وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدها بغرامة قدرها عشرين جنيها ونزل بذلك عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا مما كان يوجب تصحيحه وفقا للقانون. غير أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كانت المطعون ضدها من الفئات التي أشار إليها نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر وما إذا كانت تحمل الجنسية المصرية ومكلفة بالعمل وهو ما لا يكفي لبيان شروط التكليف فانه يكون فوق ما شابه من بطلان معيبي بالقصور في التشبيب الذي له الصدارة على أوجه العن المتعلقة بمخالفة القانون مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٠١٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٥)

٢ - طب. أسباب الإباحة وموانع العقاب " العمل الطبي ". مسئولية جنائية. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجملة أن المطعون ضده يعمل تاجراً واستطاع الاستيلاء على مبلغ واحد وأربعين جنيهاً وخمسين مليماً من المجني عليها.....، بعد أن أدخل في روعها صلته بالجان وقدرته على علاجها وابنتها..... من الأمراض التي تعانين منها وبعد استقباله لهما في محله الكائن بمدينة.....، قام بإتيان بعض الحركات والتصرفات التي يفهم منها اتصاله بذلك الجان، ثم قام بعد ذلك بتوقيع الكشف الطبي عليهما وإعطائهما بعض الحقن كعلاج. وبعد أن انتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده عن جريمتي النصب ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة هتك العرض بقوله: " وحيث إنه إزاء ما أدلت به

المجني عليها من أقوال أمام المحكمة من أن المتهم لم يلامس مواطن العفة بها وأن ملامسته لصدر ابنتها..... كان بغرض العلاج فقط فإن جريمة هتك العرض تنحسر من الأوراق وتتهار معها أدلة الثبوت التي ساققتها النيابة العامة والتي عولت عليها في اتهامها للمتهم، الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج. "لما كان ذلك، وكان الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، وأن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً، أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وهي منتفية في ظروف هذه الدعوى.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

* * *

٢ - طعن

١ - لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير سديد في القانون، ذلك بأن المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يحول الطعن في تقدير التعويض بالمادة (٩) ممن هذا القانون دون حصول ذوي الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون، كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم ممن تلك الجهة على التعويضات المقضي بها (ابتدائياً)". وكان مؤدى النص المتقدم في صريح ألفاظه أن الطعن في تقدير مبلغ التعويض لا يحول دون حصول ذوي الشأن عليه من الجهة طالبة نزع الملكية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن فحص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن سكون ع النقص الإعادة.

(الطعن رقم ١٥٧١٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٩)

٢ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينوبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة

التي لم يتم أداؤها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب)..... (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١ / لسنة ٦٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

٣ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها - دون أن تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٤ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٥ - لما كانت القضية قد عرضت على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب قرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليه وأنها وقعت من رئيس النيابة الكلية بالمخالفة للمادة ٣/٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ بإيجاب ضرورة توقيع مذكرة أسباب الطعن المرفوع من النيابة العامة من محام عام على الأقل إلا أنه لما كانت مذكرة النيابة العامة الموقعة من رئيس النيابة الكلية قد توقع عليها بالنظر والاعتماد من السيد القاضي المحامي العام، وهي بذاتها المقدمة لقلم الكتاب - فإن مراد الشارع عن استيجاب توقيع محام عام عليها يكون قد تحقق، طالما أنه اعتمدها.. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلاً.

(الطعن رقم ٧٢٥٢ / لسنة ٧٩ قضائية / تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠١٠)

٦ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنة النصب المؤتممة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما

يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ / لسنة ٧٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٧ - من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون" - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ / لسنة ٨١ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ / مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٤٤)

٨- من المقرر أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي - وطبقاً للقواعد العامة - بوصف الواقعة كما رُفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها؛ إذ لا يُقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بنى عليها مخالفته للوصف المرفوعة به الدعوى ، فإذا كانت الدعوى كما رُفعت بها وكما قُضي فيها ابتدائياً وكما قبل الاستئناف فيها عن مادة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً ، وهي جريمة السب بطريق التليفون المتضمن خدشاً للشرف والاعتبار والمعاقب عليها بالمادتين ٣٠٨ ، ٣/٣٠٨ مكرراً ، فإن الطعن في الحكم الذي يصدر في هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن نظر موضوع المعارضة مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٤ جلسة ٢٠١٥/٤/١٨)

٩- المصلحة . شرط لقبول الطعن . انتفاء مصلحة الطاعن في النعي بإغفال الحكم في منطوقه الفصل في أمر تسليم السيارة قيادته وقت الضبط . طالما لا يدعي ملكيتها .

من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعن الثالث فيما يثيره من إغفال الحكم - في منطوقه - الفصل في أمر تسليم السيارة التي كان يقودها وقت الضبط ، طالما أنه لا يدعي ملكيتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١١/٧)

١٠- حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون .

خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه يعاقب عليها بالسجن المؤبد . أساس ذلك ؟ وقوع جريمة من بالغ على طفل . أثره : زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل . أساس ذلك ؟ إدانة الطاعن بجريمة خطف أنثى وطفل لم يبلغا الثامنة عشرة من عمرهما ومعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات دون زيادة الحد الأدنى للعقوبة بمقدار المثل . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم

١١ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنشى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد). وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه (يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل) وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذى يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن كلا من المجنى عليهما طفل وأنهما لم يبلغا من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت فى حق الطاعن - باعتباره بالغاً - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١١٦ مكرراً سالفه الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التى تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى - للسجن المشدد والذى نزل إليه بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات - بمقدار المثل ، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذى طعن فى الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

١١- حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون

قضاء الحكم بالبراءة استناداً لبطلان التفتيش لعدم إثبات مأمور الضبط القضائي المأذون به له أو من يندبه ندب غيره كتابة . خطأ يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أن ضابط الأمن الوطني المأذون له بالتفتيش كتابة ما كان له أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجراء التفتيش إلّا كتابة، وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح فى القانون ، ذلك بأنه متى كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة العامة للتفتيش قد أجازت له أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة، إذ مادام أمر النيابة بالندب ثابتاً بالكتابة فلا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب

الصادر من المندوب الأصلي ؛ لأن من أجرى التفتيش في هذه الحالة إنما أجراه باسم النيابة العامة الأمرة لا باسم من ندبه له. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش قد بُني على أساس عدم إثبات نذب المندوب للضابط كتابة، وهو أساس خاطئ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦٦٥٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/٢)

١٢- حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية . مفادها ؟ تبرئة الحكم المطعون ضده استناداً لبطلان القبض والتفتيش لإجرائهما تنفيذاً لحكم غيابي صادر ضده في جنائية . خطأ يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد قال تسبباً لقضائه ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المطعون ضده ما نصه: " أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم وتفتيشه لكونه مطلوب التنفيذ عليه في الحكم الصادر في الجنائية رقم ، وكان الثابت من الأوراق أن هذه الجنائية صدر فيها الحكم غيابياً على المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات بجلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣ ، ولم يثبت صيرورته نهائياً أو إعلان المتهم به حتى يجوز تنفيذه عليه، وهو الأمر المسوغ لضبطه وتفتيشه عملاً بالمادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم تكن الواقعة في إحدى حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات ، ولا يوجد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، ومن ثم يكون القبض على المتهم وتفتيشه قد وقعا باطلين، ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء، ولا على ما أثبتته في محضره من إقرارات مقول بحصولها أمامه من المتهم، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل آخر على الإدانة غير هذا الدليل المصاب بعوار البطلان، فإنه يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك "، ومراد الشارع من عبارة النهائية هنا إنما هو ألا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ، مما مفاده أن ذلك النص لا يسرى إلا على الأحكام الصادرة في مواد الجنب والمخالفات ولا ينطبق على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والتي تكون واجبة التنفيذ فور صدورها

حضورية كانت أم غيابية، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن القبض على المطعون ضده كان لتنفيذ الحكم الصادر ضده في الجناية المشار إليها، وأن تفتيشه كان بناء على ذلك القبض، فإن هذين الإجراءين يكونان قد وقعا صحيحين، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٣٦٩١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٠)

١٣- حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون.

الحكمة من المادة ١٢٤ إجراءات . حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة تشوب اعترافه أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم بما يقررونه ضده . إنكار المتهم ما أسند إليه وعدم مواجهته بالمتهمين أو الشهود وعدم تعويل الحكم الصادر بالبراءة على شيء من ذلك في تكوين عقيدته . أثره: انتفاء موجب تطبيق نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون حجه عن تقدير أدلة الدعوى . يوجب نقضه والإعادة . مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالبراءة استناداً إلى بطلان تحقیقات النيابة العامة لعدم دعوة محامي المتهم للحضور.

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يعرض لأدلة الاتهام واقتصر في قضائه بالبراءة على قوله "..... حيث إنه عن الدفع بطلان تحقیقات النيابة العامة فلما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامي. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من تحقیقات النيابة العامة مع المتهم عدم حضور محامي معه التحقيق وعدم دعوة المحقق محاميه لحضور التحقيق وكذا عدم انتدابه لأحد المحامين لحضور التحقيق مع المتهم الأمر الذي تبطل معه تلك تحقیقات وما تلاها من إجراءات الأمر الذي يتعين معه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم " . لما كان ذلك، وكان البين أن الحكمة التي تغياها هذا النص هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي أو

معنوي أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي والمعنوي عليه وعلى غيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى لدي مواجهته بهم بما يقررونه ضده فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم ما أسند إليه من تهمة ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين أو الشهود ولم يعول الحكم على شيء من ذلك في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فقد انتفي موجب تطبيقه، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيره وألمت بأدلتها. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٨/١/٦)

١٤- حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده استناداً لفقد القضية لاحتراقها دون إجراء تحقيق وإرفاق صورة محضر جمع الاستدلالات . قصور يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قدم لما قضي به من براءة المطعون ضده بقوله: " وحيث إنه لما كان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق، وكان الأصل أنه يتعين على محكمة الموضوع ألا يبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضائاً على أمور لا سند لها من التحقيقات . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مفردات القضية قد تم حرقها، وكان تحقيق دفاع المتهم قد استحال بحرق المفردات وحتى لا يُضار بسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة سوى مسaire المتهم في دفاعه والتقرير بانتفاء صلته، وهو الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه". لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على فقد مفردات القضية لاحتراقها، بما لا يمكن معه استخلاص حقيقة الواقعة وهو ما لا يكفي وحده لحمل قضائاً، مما كان يقتضي من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقاً بسماع الشهود والمجني عليه وإرفاق صورة من محضر جمع الاستدلالات - تستجلي فيه حقيقة الأمر

قبل انتهائها إلى ذلك القضاء، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٩٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١٢)

١٥- الطعن بوصفه عملاً إجرائياً . وجوب أن يستوفي بذاته شروط صحته دون تكاملته بوقائع أخرى خارجة عنه . انصراف مضمون أسباب الطعن لحكم آخر بخلاف الحكم المطعون فيه . يوجب عدم قبوله شكلاً . أساس ذلك ؟ مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ بإدانة الطاعن عن تهمتي إحراز سلاح ناري غير مششخ " فرد خرطوش " وذخائره بدون ترخيص المسندتين إليه فقرر الطعن فيه بطريق النقض في ٢٠ من يناير ٢٠١٥ وأودع - في اليوم ذاته - الأسباب التي بني عليها الطعن موقع عليها من المحامي / حملت في صفحتها الأولى أنها مقدمة من الطاعن في الجناية والحكم الصادر فيها موضوع الطعن المائل وتضمنت أسباباً انصرف مضمونها كله لحكم صادر من محكمة الجناح المستأنفة وليس في الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات . لما كان ذلك، وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائياً شكلاً معيناً، فإنه يجب أن يستوفي هذا العمل الإجرائي بذاته شروط صحته دون تكاملته بوقائع أخرى خارجة عنه، وإذ خلا الطعن من الأسباب التي بني عليها، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباب الطعن في الحكم المطعون فيه في الميعاد ، فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٣٢٨٩٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

* * *

٣- طرق عامة

١ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر على ان المادتين ١٠، ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الاملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الاعباء - ومنها حظر اقامة مبان او منشآت عليها بغير اذن من الجهة المشرفة على الطرق الا ان ايا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ في مقام التجريم حكم الافعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون او لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن ان حظر البناء مقصور على تلك المنشآت والابنية التي تكون على سطح الارض دون الادوار العلوية ومن ثم فان الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثاني لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق اى نص عقابي اخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٠)

٢ - من حيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول: " وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التى اقيم عليها او يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة ان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٥)

٥ - طرق

١ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر علي أن المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الأملاك الواقعة علي جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة علي الطرق الا أن ايا منهما لم تنص علي اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع علي الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن أن حظر البناء مقصور علي تلك المنشآت والأبنية التي تكون علي سطح الأرض دون الأدوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثاني لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل علي ان تطبيق اي نص عقابي اخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر علي ان المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وان حملتا الاملاك الواقعة علي جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الاعباء - ومنها حظر اقامة مبان او منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة علي الطرق الا ان ايا منهما لم تنص علي اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تأخذ في مقام التجريم حكم الافعال المخالفة التي تقع علي الطرق العامة ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون او لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر فضلا عن ان حظر البناء مقصور علي تلك المنشآت والابنية التي تكون علي سطح الارض دون الادوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثاني لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير ملائم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل علي انطبق اي نص عقابي اخر عليها ولم تشر النيابة العامة

الطاعنة الى شئ من ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦)

٣ - لما كان قضاء - محكمة النقض قد استقر على أن المادتين ١٠ ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الأعباء - ومنها حظر إقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة على الطرق إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولو تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطريق العام ذاتها والتي وردت حصرا في المادة ١٣ من القانون ذاته وليس في القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر - فضلا عن أن حظر البناء مقصورا على تلك المنشآت والأبنية التي تكون على سطح الأرض دون الأدوار العلوية ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب إلى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير مؤثم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق أى نص عقابى آخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة إلى شئ من ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦)

٤ - القانون اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها أو يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة أن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦)

٥ - من حيث ان القانون اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت

فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذى لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية.

ج " دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذى اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها او يورد مؤدى محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة ان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦)

* * *

٦ - طوارئ

١ - لما كان البين من الاوراق - ومذكرة اسباب الطعن المقدمة من الطاعن - ان النيابة العامة امرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك في التزوير في محرر رسمي واستعماله وحياسة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص طبقا للقييد والوصف الواردين بأمر الاحالة وبتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٩٧ قضت المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل فطعن المحكوم عليه بطريق النقض.

لما كان ذلك وكانت حالة الطوارئ قد اعلنت في جميع انحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا له فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٠٤ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩)

* * *

٧- طفل

١- طفل. استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام ". نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ".

لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦، قد نصت على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٨٨٨٠٨ ق ٧٥ لسنة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦)

٢- طفل. إثبات " خبرة ". محكمة الطفل " الإجراءات أمامها ". محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها ". محكمة أمن الدولة.

من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المقابلة للمادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغي) وإن أوجبت أن يعاون محكمة الأحداث خبيران من الأخصائيين إحداهما على الأقل من النساء يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر محكمة الأحداث حكمها، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنتظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث مما يقطع بدخول الخبيرين في تشكيل أي من محكمتي أول وثاني درجة، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا، وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة أنفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه، ولا يساغ القول في هذا الصدد أن المادة ١٢٧ من قانون الطفل وقد أوجبت على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجرح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة. لا يجوز أن ينصرف حكم هذا النص على كل المحاكم بما فيها محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا، لأن المشرع في نصوص محاكمة الحدث في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ إنما كان يخاطب محكمة الأحداث باسمها، وكذلك فعل في المادتين ١٢٩، ١٣٢ مما يفيد أن نص المادة ١٢٧ موجه إلى محكمة الأحداث

بحكم استصحاب المخاطب السابق على هذه المادة واللاحق عليها، ولو أراد المشرع إعمال حكم المادة ١٢٧ أمام محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا لما أعوزه النص على ذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢، لكنه استثنى محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا من دور الباحث الاجتماعي ووجوب الاستماع إليه بعد وضعه تقريراً عن الحدث كما فعل من قبل عندما عهد بمهمة الباحث الاجتماعي للنيابة العسكرية عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العسكرية، والذي تقرر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥، وعندما عهد بمهمته أيضاً للنيابة العامة عند محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة العليا والذي تقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن الثاني الحدث لعدم استماع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعي بشأنه يفيد تمسكه بما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الطفل عن دور المراقب الاجتماعي ووجوب استماع المحكمة له بشأن حالة الطفل. وكانت هذه المادة على السياق المتقدم لا تلتزم بها لا محكمة الجنايات ولا محكمة أمن الدولة العليا. وكان الطاعن لا يماري في أن للمحكمتين المذكورتين عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ أن تبحث بنفسها ظروف الطفل إذ لم تر الاستعانة بمن تراه من الخبراء، وإذا لم تر محكمة الجنايات ندب خبير ففي ذلك ما يعني أنها وجدت من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيق ومرافعة ومن التقرير المقدم من الرقابة الاجتماعية في شأن هذا الطاعن ما يمكنها بحكم خبرتها من الإحاطة بظروف الطفل، وإذ لم ينع الطاعن بأن ثمة ظروف أو اعتبارات غابت عن الأوراق ولم تحط بها محكمة الجنايات ولم يكشف عن ماهيتها للوقوف على جدواها ومدى الاعتبار بها في محاكمة الطفل فإن نعيه لمجرد عدم استماع المحكمة للمراقب الاجتماعي بشأن حالته يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٣- طفل. قانون "تفسيره". محكمة الجنايات "اختصاصها". محكمة الطفل "اختصاصها".

من المقرر بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي وقعت الجريمة في ظله أنه وإن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون المار ذكره، إلا أن الفقرة الثانية للمادة ١٢٢ من قانون الطفل نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية

عليه مع الطفل. لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة تحقيق شخصية الطاعن الثاني الحدث، التي طويت عليها المفردات المضمومة، أن عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر ومعه في هذه التهمة آخرا بالغان. فإن محكمة الجنايات التي عاقبته هي المختصة في صحيح القانون بمحاكمته في هذه الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

٤ - لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص على أنه يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب مستند رسمي مما يلزم المحكمة وجوباً وتتصيصاً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطفل وقد حظرت المادة ١١٢ منه الحكم على المتهم الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد واستبدلت تلك العقوبات بأخرى، كما حظرت المادة ١٠١ من ذات القانون الحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمسة عشر سنة بالسجن أو الحبس وتختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم إلا أنه - وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل - يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع الطفل. لما كان ذلك، كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سن الطاعن - والمحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن بالنقض في الحكم - كما خلت الأسباب مما يفيد تعذر ذلك على المحكمة وتقدير السن بواسطة خبير، وكان من المتعين على المحكمة استظهار السن على النحو الذي رسمه القانون لكي تقضى بتقدير العقوبة وفق صحيح القانون. ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث التقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إيراد ملاحظتهما في خصوصه.

(الطعن رقم ٣١٦٣٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠١١/١/٣)

٥ - من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى

توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وكانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل تقضى بأنه إذا ارتكب الطفل الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة - جريمة عقوبتها الإعدام - يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، فإن ذلك يدل على أن الشارع حينما نص في تلك المادة على تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص الحد الأقصى لعقوبة السجن بما لا يزيد على خمس عشرة سنة. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن الثالث الطفل يزيد على ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة فإن العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن خمس عشرة سنة تكون في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ذات العقوبة الأشد - القتل العمد مع سبق الإصرار - التي أدين بها، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لدى هذه المحكمة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر في مدوناته سن الطاعن وقت وقوع الجريمة وترى في ذلك ما يستوجب نقضه والإعادة. غير أنه لما كان يبين من التوكيل الرسمي العام..... لسنة..... توثيق أشمون النموذجي أن الموثق اطلع على شهادة ميلاد الطاعن المثبتة لميلاده بتاريخ..... فتأكد بذلك ما أثبتته الحكم من أنه كان طفلاً جاوز السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ..... وتكون محاكمة الطاعن هذا والحكم عليه قد اقترنا بصحيح القانون.

(الطعن ٢١٨٨٢ ق ٧٤ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١١)

٦ - حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجرائم السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح والإكراه على توقيع سند مثبت لدين وإحراز سلاح ناري وذخيرة مما تستعمل فيه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية - وبعد أن أثبت في مدوناته ضم تقرير الباحث الاجتماعي للطاعن الثاني وثبت منه أنه حدث - قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من ذات القانون والمواد ١/٢، ١/٩٥، ١/١١٢، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل لما كان ذلك - وكانت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد - وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل - الذي يحكم واقعة الدعوى - والذي عمل به اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٩٦ قد نص في المادة ٢ منه

على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصيه أو أي مستند رسمي آخر) كما نص في المادة ٩٥ منه (على أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير ") وكانت المادة ١٠١ من ذات القانون تنص على أن (يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهني ٤- الالتزام بواجبات معينه ٥- الاختبار القضائي ٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر - وكان النص في المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه عن ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يُحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم، وهو ما يضحى معه تحديد السن بالركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر في تعيين ما إذا كان يُحكم على الطفل بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القوانين ومنها الحبس، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذا السن في هذه الحال في حكمها على نحو ما ذكر. لما كان ذلك ولئن كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظتهما في هذا الشأن، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر - على النحو الذي نص عليه القانون - سن الطاعن الثاني رغم أنه أمر لازم لتعيين العقوبة التي توقع عليه قانوناً - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٨٨٣١ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٧ - لما كان تحديد سن الطفل على وجه الدقة يضحى أمراً لازماً لتحديد الاختصاص الولائي ولتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، ومن ثم بات

متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من الإشارة إلى سن الطاعن وكذا من الإشارة إلى أى مستند أو وثيقة رسمية تفيد سنه، ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامة إبداء ملاحظاتها في خصوصه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن وسنده في ذلك وفق ما رسمه القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن، ويتعين لذلك نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١١/١١/١٩)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن الثانى - وهو حدث - بالمصاريف الجنائية، وكانت المادة ١٤٠ من قانون الطفل المار ذكره قد جرى حكمها على أن: " لا يلزم الأطفال بأداء أى رسوم او مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب ". فإن الحكم إذ ألزمه رغم ذلك الجنائية يكون جانبه التطبيق القانونى السليم في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه - وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادتين ٣٥ / ٢، ٣٩ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

(الطعن رقم ١٢٤٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١١/٢٨)

٩ - لما كان نص المادة ١١١ من قانون الطفل - بعد أن ألغى عقوبة الأشغال بنوعيتها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وأحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد - جرى على أنه لا يجوز أن يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد جاوز سنه - وقت ارتكاب الجريمة - السادسة عشرة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة وإذ قضى الحكم رغم ذلك بمعاقبته

بالسجن المشدد، رغم أنه يمتنع قانوناً توقيع هذه العقوبة عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه، وهو الخطأ في تطبيق القانون ذاته الذى تتعى به النيابة العامة في طعنها وتطلب تصحيحه وفق صحيح القانون، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض - أنف الإشارة إليه - فإن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد المقضى بها لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن لذات المدة بالإضافة إلى عقوبة المصادرة وهو الأمر الذى يتحقق معه من بعد ذلك أيضاً ما طلبته وتغيته النيابة العامة من طعنها على الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٨٣٣٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١/١٧)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ظ)

١- ظرف مخفف

١ - لما كان من المقرر أن مناط الإغفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - علي ما تقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان المستفاد من دفاع المتهم هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب مشاهدته زوجته في وضع مخل مع المجنى عليه الآخر في سيارته الخاصة ورفضها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة فإن الدفاع علي هذه الصورة لا يفيد قيام سبب انعدام المسؤولية إذ لا تعد حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب عذرا معفيا من العقاب.

(الطعن رقم ١١٧٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٠١)

٢ - ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا فان كانما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب علي اساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الادلة التي اوردها بل كان مؤدى ما اثبته من هذه الادلة يشير الى حتمال قيام حالة الدفاع او هو يشير علي الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٠١)

٣ - لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من القانون أنف الذكر - التي أعملها الحكم في حق الطاعن - تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقضى مدته عن ستة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا علي الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام وإذا كان ذلك

وكان الحكم قد أفصح علي معاملة الطاعن طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة القتل العمد التي دين الطاعن بها طبقا للمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧)

٤ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدح في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٥ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدح في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٦ - إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يقدح في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التي قصدت الحكم بموجبها فإن ما تثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/١٥ - رقم الصفحة ١٣١)

٧ - لما كان منط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا علي ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان

المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فآلجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به علي هذه الصورة من انتفاء مسئولية لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٨ - حيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة المطعون ضده الأول - عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولهما والمنصوص عليها في المواد ٤٥، ٣/٤٦، ٣١٥ أولا وثانيا من قانون العقوبات وهي مدة لا تقل عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا - السجن المؤبد أو المشدد - وكانت المحكمة لم تشر فعلا إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق هذا المتهم، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بعقوبة السجن المشدد وهي إحدى العقوبتين التخييريتين تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذي نزلت إليه وهو عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وهي إذ نزلت إلى عقوبة الحبس لمدة سنتين مع الشغل، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة. ولما كان إنزال المحكمة حكم تلك المادة دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

(الطعن رقم ٨١٦٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

* * *

٢ - ظرف مشدد

١ - من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة.
(الطعن رقم ٢٢٥٨٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص معين وجده أو التقى به مصادفة.

(الطعن رقم ٢٢٥٨٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٤ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨)

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصدر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة.
(الطعن رقم ٢٢٥٨٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٤ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجئته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر في ذلك ان يكون الترصد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الافعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه وفضلاً عن ذلك فان ما اورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الامر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا ان ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ليس في حقيقته الا ترديداً لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

٥ - من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف

وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون فإن ذلك ما يكفي لسلامة الحكم - ور ينال من ذلك فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعن هي المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد وإثبات أحدهما يغني عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/٠٢)

٦ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٧ - الأصل أن المحكمة لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحميمها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من

القصد المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. (الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٨- ظروف مشددة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء ظرف الليل وعدم حصول السرقة في الطريق العام واطرحه بقوله: " أما عن قالة الدفاع بعدم توافر ظرفي الليل والطريق العام في السرقة، فمردود بما هو ثابت في الأوراق من ارتكاب المتهمين لوقائع السرقة الثلاث المتتابعة ليلاً وبالطريق العام بالإكراه على المجنى عليهم وإن تراخى ضبط المتهمين حتى الصباح وذلك من أقوال المجنى عليهم ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعية، وكان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع السرقة ليلاً وفي الطريق العام، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فلا جدوى للنعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الليل ما دامت الواقعة حسبما أثبتتها الحكم توفرت في حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف جناية السرقة في الطريق العام بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح المقرر لها العقوبة ذاتها.

(الطعن رقم ٨٠٧٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/٢٨)

٩- ظروف مشددة

من المقرر أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معه في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد يحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة في الدعوى المطروحة في حدود حقها ودلت عليه بالأدلة السائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٥١ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٣/١١)

الموضوعات البادئة

بحرف (ع)

١ - عقوبة

١ - من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضي الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة.

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣)

٢ - من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم امر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضي الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة.

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٣ - رقم الصفحة ١٣٣)

٣ - لما كان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ثم اخذه بقسط من الرأفة فان ذلك لا يعد تناقضا اذ انه من المقرر ان تقدير العقوبة من اتصالات محكمة الموضوع واستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك في ثبوتها.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٨ - رقم الصفحة ١٨)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات وكانت العقوبة المقررة سالفة البيان هي الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الاشغال الشاقة او الحبس بعقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنين وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما اذا كان قد اعمل في حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه. لما كان ذلك وكانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما اذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن من عدمه مع ما يترتب على ذلك من تعذر معرفة ما اذا كان الخطأ الوارد في منطوق الحكم متعلقا بنوع العقوبة المقضى بها او بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح

اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٥)

٥ - من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الفى جنييه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت علي انه (اذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك) وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم علي المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخصم كل منهم بنصيب منه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ الفى جنييه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ الفى جنييه.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ ق ٦٩ بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى واستعماله وعامله بالرافة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان (كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى فى هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فانه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقييت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٧ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٦)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق علي مال عام والتزوير في محرر رسمي واستعماله وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أن (كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني في هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون واذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً علي هذه المخالفة فانه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٦٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢)

٨ - لما كانت جريمة الاختلاس وهي الجريمة الأشد معاقب عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وفقاً للقانون بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون عملاً بحق المحكمة المقرر في المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم، فانه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيف مدة العزل من الوظيفة.

(الطعن رقم ٢٣٢٩٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٢ / ١٥ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٨٥٦)

٩ - لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة أو كانت العقوبة هي السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر

بإيقاف تنفيذها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات. ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة. وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً. مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٦٥)

١٠ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايتي القتل العمد والسرقة وإستظهر توافر ظرفي سبق الإصرار والإقتران بين الجرائم المسندة للمحكوم عليهما بما يتفق وحكم القانون وهو ما يسوغ الحكم عليهما بالإعدام، كما أ طرح الحكم ما دفع به المحكوم عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما لحصوله قبل صدور هذا الإذن وعدم توافق الدليل القولي مع الدليل الفني بما يتفق وصحيح القانون وخلص في منطق سائغ إلى أن إعترافهما قد صدر طواعية وإختياراً خالياً مما يشوبه من إكراه مدعي به. وكان البين من الأوراق أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليهما حق الدفاع فإنندبت للمحكوم عليه الأول محامياً للدفاع عنه كما حضر مع المحكوم عليه الثاني محام موكل عنه. كما أن إجراءات محاكمتها تمت صحيحة وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضي به المادة (٣٨١) من الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من إستطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم والذي صدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعد قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢/٦/٢٠٠١ بعد دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات والتي كانت تجرم فعل الإتفاق الجنائي وهي الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهما - وذلك لإنتفاء مصلحتهما طالما أن ثبوت باقي الجرائم المسندة إليهما كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عليهما بغض النظر عن جريمة الإنفاق الجنائي، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٠/٧/٢٠٠١)

١١ - إن مؤدى نص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الذي دان الطاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذي يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

١٢ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرافة فى حدود ما تسمح به المادة (١٧) من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أي ضعف مدة الحبس المقضي بها وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة (٢٧) سالف الذكر. ولما كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه قاصراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه. بجعل مدة العزل المقضي بها سنتين إلى جانب عقوبة الحبس المقضي بها.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

١٣ - من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدى وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق فى تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها في ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلاً

الطعن فيه بأى طريق من الطرق جانب المحكوم عليه ففي هذه الحالة والحكم في نظرها - بناء على الإجراءات القانونية التي تمت في الدعوى - قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة الى تنفيذه ولا يصح القول في حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة هي التي تسرى ولا يرد على ذلك بالحالات التي يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن في الحكم فإن هذه الأسباب الاستئنافية التي تجهلها النيابة والتي هي من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقيم الدليل على صحتها لا يمكن أن يؤثر في النظر المتقدم وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا في ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف من ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن قانونا في سائر الأحكام التي علي شاكلته ومدة السقوط التي تسرى في خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ولا يمنع من ذلك أن الطعن قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء على الأعدار القهرية التي تقدم بها وأثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت سقوط الدعوى العمومية ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائي وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٣٩٩١ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١)

١٤ - من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدى وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنياية العامة الحق في تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها في ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلا الطعن فيه بأى طريق من الطرق جانب المحكوم عليه، ففي هذه الحالة، والحكم في نظرها - بناء على الاجراءات القانونية التي تمت في الدعوى - قابل للتنفيذ ولم يكن امامها إلا المبادرة الى تنفيذه، ولا يصح القول في حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية، وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة هي التي تسرى، ولا يرد على ذلك بالحالات التي يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن في الحكم، فإن هذه الاسباب الاستئنافية التي تجهلها النيابة والتي هي من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقيم الدليل على صحتها لا يمكن أن يؤثر في النظر المتقدم، وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا في ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف

من ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن قانوناً في سائر الأحكام التي على شاكلته ومدة السقوط التي تسرى في خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلك أن الطعن قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء على الاعذار القهرية التي تقدم بها وأثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت سقوط الدعوى العمومية، ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائي، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٢٩٩١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٤)

١٥ - لما كان من المقرر انه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة للمحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه، وكانت المادة ٢٠٨ مكرراً / د من قانون الإجراءات الجنائية نصت في فقرتها الأولى على أن.. لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء قبل أو بعد إحالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولى، ١٤، ١١٥ من قانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية على أن.. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذاً من مال كل منهم بقدر ما استفاد. وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الاموال العامة التي تسب لمورثة الاستيلاء عليها والتي يعتبر التزامهم بردها بمثابته عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٨٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦١)

١٦ - لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على انه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أثلّف شيئاً من الاتهام سواء بإهماله أو عدم احتراز بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعقاب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفي حالة حصول ذلك وسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن

العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وان الحكم بها حتمى تقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى - وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا إنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضرار بطعنه وفقاً لما تقتضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١٠٤٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠٢ - رقم الصفحة ٦٢)

١٧ - من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع لما كان ذلك وكانت الدعوى التي رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدنى هي دعوى تسلم منقولاتها عينا أما الدعوى المباشرة المماثلة فهي بطلب التعويض عن ضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعاً وسبباً فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء الى الطريق لسلوكها الطريق المدنى وقضى تبعاً لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعويين

(الطعن رقم ٨١٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦)

١٨ - لما كان الاصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها في هذا التقدير قد أملت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من إجراءات إماماً صحيحاً ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ نفسه أسباباً جديدة وعند تقديره للعقوبة التي أوقعها على الطاعن رأى أخذ

الطاعنين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر ظناً منه أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي اكبر من العقوبة التي قضى بها بعد اخذ الطاعنين بالرأفة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب.

لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل انه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي انزلها وارثات هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١١٥١ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠)

١٩ - لما كان الاصل ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضي الموضوع الا ان ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهي تمارس حقها في هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحاً ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه اسباباً جديدة وعند تقديره للعقوبة التي أوقعها على الطاعن رأى أخذ الطاعنين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن ان العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر ظناً منه ان العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي اكبر من العقوبة التي قضى بها بعد اخذ الطاعنين بالرأفة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل انه يفصح عن ان المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي انزلها وارثات هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١١٥١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٢٠ - رقم الصفحة ٩٧)

٢٠ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية بل هو لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب كل ما للعدر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها واذا كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احداها بالبراءة واذا كانت المحكمة قد انتهت الى توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة

الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٢١ - لما كان المتهم قد تقدم بجلسة المحاكمة الاخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الاول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الاجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونص عن كل جرام وهو اعتراف يطابق الحقيقة فى الدعوى التى خلصت اليها المحكمة فانه يتعين اعمال موجب بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بشأنه والقضاء باعفائه من العقاب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل او محوا للمسئولية الجنائية بل هو لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب كل ما للعدر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها واذا كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة واذا كانت المحكمة قد انتهت الى توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الرشوة فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الاعفاء فى جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة دمع المشغولات بطريقة غير مشروعة.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٣ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الادنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢ / ١ ، ٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى جعلت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار اليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيها عن كل تهمة الامر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٤٩)

٢٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الأدنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢/٢٠١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي جعلت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار اليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيهات عن كل تهمة الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٤٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٢٥ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة الف جنيه قطع الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومحكمة الاعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتي الف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلًا بناء على طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الاعادة وقد اتجهت الى ادانة المتهم الطاعن ان تقضى عليه بغرامة تجاوزت التي سبق ان قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح ان يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطا الذي وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة الف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما ان العيب الذي شاب الحكم مقصور على الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١١/٠٣ - رقم الصفحة ١٥٠)

٢٦ - لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الاحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٣١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ - رقم الصفحة ١٥١)

٢٧ - لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها علي ذمة الفصل في الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٣١١ ق ٦٥ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٣)

٢٨ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحال الصناعية و التجارية تنص على انه " لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته الا بترخيص بذلك وكل محل يقام او يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى او يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا " كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه " مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز للقاضى ان يحكم باغلاق الحل المدة التى يحددها فى الحكم او اغلاقه او ازالته نهائيا..... " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالحبس او بالغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبات لما كان ذلك وكانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحتة لانها لم تشرع للعقاب او الزجر وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة وانما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الاغلاق.

(الطعن رقم ١٨٠٧٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٢)

٢٩ - لما كانت المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات اذ نصت على انه يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها فقد دلت بذلك على انه يتمتع عقاب الراشى الوسيط فى حالتين الاولى وهى الاخبار وهو ما يعنى ابلاغ السلطات بالجريمة والفرص فى هذه الحالة ان الجريمة قد وقعت الا انها لازالت فى طى الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل فى تمكين السلطات من كشفها اما اذا كانت الجريمة قد وصلت الى علم السلطات فان مجرد التبليغ لا ينتج اثره المطلوب فى الاعفاء من العقوبة الا اذا توافرت

الحالة الثانية وهي الاعتراف بالجريمة الذي يفترض ان السلطات قد علمت بها فيكون لهذا الاعتراف فضل في امداد السلطات بالادلة اللازمة لاثبات التهمة وتسهيل مهمتها في ادانة المتهم وهذا الاعفاء حق مقرر بقوة القانون لمن ابلغ او اعترف بالجريمة من الراشى او الوسيط دون المرتشى ولم يشترط القانون في الاعتراف الموجب لى عفاء شرطاً ما بل جاء لفظة خالياً من كل قيد زمنى او مكانى او كفى فلا يجوز للقاضى يوضع له قيوداً من عنده بل كل ما ان يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف الذى يعنى اقرار الشخص بما يعرفه عن وقائع الجريمة وظروفها اقراراً صحيحاً لا مواربة فيه ولا تضليل وهو ما يقتضى ان يكون صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع ومفصلاً وان يكون لدى جهة الحكم فاذا تحقق فى الاعتراف تلك السمات كان فى ذلك دلالة على نية المعترف فى مساعدة العدالة ويتمتع المعترف بالاعفاء سواء كان اعترافه تلقائياً او بعد تضيق الخناق عليه بالاسئلة ويظل حق الاعتراف والتمتع بالاعفاء قائماً حتى اقفال باب المرافعة امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابدأه او التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٧٤٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٣)

٣٠ - أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على انه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.... " وكان الحكم المطعون فيه قد أمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المطعون ضده وهي لمدة ثلاث سنوات فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وكان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقرير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة وكان يقتضى أن يكون مع النقض الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر موضوع الدعوى مجدداً بهيئة استئنافية مغايرة غير انه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر بوصف انه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وكان يبين من الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة التي صدر فيها أن وكيل المدعى بالحقوق المدنية اقر بتخالف الأخير مع المتهم وبتنازله عن دعواه هذه فقطت المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية

عن دعواه المدنية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " والحكم بترك الدعوى الجنائية الذي استحدثه هذا النص هو حكم إجرائي يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها على أنه "..... ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها.... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى " وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان قد اوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها فإنه يسرى على واقعة الدعوى ولما كان وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح الصلح والإقرار قد قرر بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وهو قرين ترك تلك الدعوى وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها عملا بنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بإقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٣٣٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٤)

٣١ - من المقرر ان العقوبة الاصلية تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلى او الاساسى المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الاصلية فى القسم الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات بعد ان حدد انواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص ان الشارع اورد فى المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الاصلية وقصرها على الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد

اما الغرامة اذا قضى بها في الجناية بالاضافة الى عقوبة اخرى فعندئذ تكون العقوبة الاخيرة هي الاصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه " اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كا منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامين او يخص كلا منهم بنصيب منه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤٩)

٣٢ - من المقرر أن العقوبة الاصلية تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلى أو الاساسى المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا علي الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الأصلية وقصرها علي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد اما الغرامة اذا قضى بها في الجناية بالاضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الاصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي اشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت علي انه " اذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كا منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم علي المتهمين معا بهذه الغرامة متضامين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامين أو يخص كلا منهم بنصيب منه واذ

كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤)

٣٣ - لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات أجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذا كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "٥" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة التي استخدمت في الجريمة تلك الوسائل التي استخدمها الجاني لكي يسترد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة- بهذا المعنى إنما يعد من اطلاقات قاضي الموضوع، وكانت المحكمة قد استظهرت في مدونات الحكم وفي معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم في ارتكاب جريمته دراجته الآلية التي وجد بها المخدر المضبوط فان الحكم إذا قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح ولا وجه للنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن الواقعة كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التي دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/٠٣)

٣٤ - عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطانها". ارتباطا.

لما كانت الاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول ترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مع أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونظراً لأنه قام بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم عليه بها وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً لأشد التهم التي انتهت المحكمة إلى توافرها في حقه وترى المحكمة من ظروف الدعوى أنه لن يعود إلى مقارفة هذا الفعل مستقبلاً الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات. وتتوه المحكمة إلى أن المحكوم عليه الخامس قد قضى عليه بعقوبة

أخف من العقوبة المقررة قانوناً فإن المحكمة لا تملك إلا أن تقضي بتلك العقوبة التي سبق القضاء بها ما لم تطعن عليها النيابة العامة، كما تلتزم بالغرامة كعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الثالث في الحدود التي سترد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٣٥ - لما كان نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٤٤٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٩)

٣٦ - من المقرر أنه إذا ما رأت المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم، فإن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شموله لها هو - كتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً - مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه، وإنما خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشينته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم شمول إيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه لجميع الآثار الجنائية يكون غير مقبول..

(الطعن رقم ١٩٤٤٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٩)

٣٧ - عقوبة "تطبيقها". مصاريف. قانون "تفسيره". حكم "تسببه. تسببه غير معيب".
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها..... أما إذا لم يحكم عليه بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم ما يحكم به عليه منها، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات

محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية....، على النحو الوارد بالمادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهمين - الطاعن بعضهم - ومن بينهم الطاعن الأول في الجرائم المنسوبة إليهم وإلزامهم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها، ومن ثم فلا يلتزم بتحديد مقدارها، إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سالف الإشارة إليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٣٨ - عقوبة "سقوطها". قانون "تطبيقه". نظام عام. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي والذي أصبح نهائياً وباتاً بسقوط العقوبة واطرحه في قوله: " بأن مفاد نص المادتين ٥٢٨، ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم بما معناه أن تبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ الحكم الغيابي وإخضاع هذا الحكم الغيابي للتقادم المسقط للعقوبة هو في ذاته خروج على القواعد العامة وباعتباره غير بات كان يجب أن يعد مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية وأن يخضع للتقادم المسقط للدعوى وهو أقصر مدة إلا أن المشرع حرصاً منه ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً في جناية أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر فيصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ومن ثم فقد أخضع المشرع الحكم الغيابي الصادر في جناية استثناء وخروجاً على القواعد العامة للتقادم المسقط للعقوبة وترى المحكمة وعملاً بالقاعدة العامة في التفسير الضيق للاستثناء في مجال النصوص الجنائية أن قاعدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي تظل محتفظة بطبيعتها الإجرائية ولا تتقلب بفعل الاستثناء إلى قاعدة موضوعية ومن ثم لا تنطبق عليها القواعد القانونية التي تنطبق على القواعد الموضوعية من ناحية تنازع القوانين من حيث الزمان وتطبيق قاعدة القانون الأصلح إنما تطبق عليها القواعد القانونية التي تنظم تطبيق القانون من حيث الزمان استصحاباً للأصل العام من أنها قاعدة إجرائية وليست قاعدة موضوعية إذ إن الاستثناء من القاعدة الأصلية قاصر فقط على مدة التقادم إعمالاً للحكمة التشريعية من ذلك الاستثناء، وإذ كان ذلك، وكانت المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية والمعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ قد نصت على أنه " يعتبر وجود المحكوم عليه في

الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة " وكان البين من أوراق الدعوى أن المتهم قد سافر إلى الخارج قبل صدور الحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ العاشر من مارس سنة ١٩٨٢ كما ورد على لسان نجله..... بالأوراق وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث فمن ثم فإن مدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي سالف الذكر لم تكتمل بعد لوقف مدتها بصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والسابق الإشارة إليه، كما لا ينطبق عليها القانون الساري وقت صدور الحكم الجنائي الغيابي بوصفه قانوناً أصحح للمتهم عملاً بالطبيعة الإجرائية لقاعدة سقوط العقوبة المقضي بها بالحكم الغيابي لطبيعتها الإجرائية على نحو ما أسلفته المحكمة الأمر الذي يكون ولكل ما تقدم ما تساند عليه دفاع المتهم في هذا الشأن قائماً على غير سند صحيح من الواقع والقانون والمحكمة تقضي برفضه ". لما كان ذلك، وكان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه " ... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة " لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تتدرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوية لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة النقاد، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعاً يوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقاً على نشوء حق الدولة في التنفيذ - كما يزعم الطاعن - وذلك إزاء عموم النص وعدم تخصيصه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١)

٣٩ - لما كان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه (... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة)

لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تتدرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعاً يوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقاً على نشوء حق الدولة في التنفيذ - كما يزعم الطاعن - وذلك إزاء عموم النص وعدم تخصيصه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٦٠٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٦/٢٠٠٦)

٤٠ - لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات تنص على أن "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة". وكانت هذه المادة تفرق بين حالتين: الأولى: اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزي على كشفه عن مرتكب تلك الجريمة بالإعفاء من العقاب. أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات العامة بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة، وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الأخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا أنفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء، وهو ما ينأى عنه قصد الشارع، فإذا كان ما أدلى به المطعون ضده بعد ضبطه محرراً المخدرين في تحقيقات النيابة أنه استلمها من شخص عينه لتسليمها إلى ثالث، دون دليل مقبول على صحة هذا الأخبار حتى يتسم بالجدية والكفاية للوصول

إلى ضبط الجاني الآخر الذي ساهم في ارتكاب التهمتين فقد أضحي قول المطعون ضده اتهاماً أرسله على غير سند بما لا يصلح موجباً لتطبيق المادة ٢/٤٨ من القانون سالف الذكر وإعفاء المطعون ضده من العقاب. وإذا خالف الحكم المطعون فيه - محل البحث - هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب القضاء بنقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٣٠٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/٠٤ - رقم الصفحة ١٥٨)

٤١- عقوبة "العقوبة التكميلية" - عزل. استيلاء على أموال أميرية. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون" - نظر الطعن والحكم فيه -

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه - المطعون ضده الأول - بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام، وعامله بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات، وعاقبه بالحبس لمدة سنتين والرد والغرامة والعزل من وظيفته لمدة سنتين. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل المحكوم عليه لمدة سنتين، فإنه يكون قد خالف القانون ؛ ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن أربع سنوات أي ضعف مدة الحبس المقضي بها ؛ وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالف الذكر مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٥)

٤٢- عقوبة "الإعفاء منها" - أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة" - مواد مخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالإعفاء المقرر قانوناً بعد إرشاده عن اسم شخص آخر ادعى أن المخدر يخصه واطرحه بقوله: " وحيث إنه عن طلب المتهم إعفاءه من العقاب فإنه لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المار ذكره، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم

يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات بجلسة المحاكمة والتي تظمن إليها المحكمة أن المتهم ضبط بمفرده محرراً لكيس الهيروين في مكان الضبط المشار إليه في بيان واقعة الدعوى، فإن دفاع المتهم وشاهد نفيه بأنه ضبط في منزل من يدعى..... وأن المخدر المضبوط خاص بالأخير لا تظمن إليه المحكمة خاصة وأن ضابطي الواقعة نفيا علمهما بمن يدعى..... الذي ورد على لسان المتهم وشاهد النفي أو أنه يباشر نشاطه في تجارة المخدرات، فإن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الدعوى وتشكيكاً في أقوال شاهدي الإثبات التي وثقت فيها المحكمة ولا ترى المحكمة أن هذا القول يتسم بالجدية، وبالتالي لم يؤد إلى بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع ". لما كان ذلك، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ١٧/١٢/٢٠٠٦)

٤٣ - لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفائه من العقاب لكونه قد أرشد عن آخرين من المساهمين في الجريمة وأطرحه بقوله "لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جرى نصها على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة، بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة" وبيّن من ذلك وعلى ما هو مستقر عليه أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير من بلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها

فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عليها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ كانت المادة ٤٨ سالفه الذكر قد فرقت بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفتح المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع وإذ كان ذلك وكان المتهم بعد ضبطه وبأقواله بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه تسلم كمية المخدر المضبوط من.... بالإسماعيلية، فقد قرر المقتدر.... أنه باستعلامه من منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإسماعيلية لم يتبين للمذكور أي معلومات عن مثل ذلك النشاط بما يكون قول المتهم في هذا الصدد قول مرسل عار عن الدليل المساند له، وكذا ما قرر به عن المدعو..... فرغم ما قرر به من أنه صديقه منذ ست سنوات فلا يعرف باقي اسمه أو محل إقامته بالقاهرة وكذا المدعو..... وما أوره الضابط سالف الذكر من أن الاسمين الأخيرين هي أسماء وهمية بما يكون ما أدلى به المتهم لم يحقق غرض الشارع ومن ثم فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ سالفه البيان لتخلف المقابل المبرر له. لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونته السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم — فيما سلف بيانه — صحيحاً في القانون سائغاً في العقل والمنطق، فإن ما يثيره الطاعن في ذلك يكون غير قويم.

٤٤ - حيث إن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطه تهدف إلى التدرج في العقوبة تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحرار المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تتناسبها، فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه من أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز... جوهرًا مخدرًا.... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا..." ثم أورد في الفقرة الثانية تدبيراً احترازياً ناط بمحكمة الموضوع تقدير أعماله - بالنسبة لمن يثبت إدمانه - بغير معقب إذ جرى نصها على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى، بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات... ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل... ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع... رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استئصال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة... ويبين مما تقدم أنه متى قدرت المحكمة توافر أعمال حقها الجوازي في الحكم بالتدبير الاحترازي وجب عليها أن توقع العقوبة المقررة في القانون لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ثم تأمر بدلاً من تنفيذها بإيداع المحكوم عليه بالمصحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بإيداع المطعون ضده المصحة دون أن يقدر العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٧٩٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥٥)

٤٥ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف وذلك دون اعتداد بما إذا كانت

السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها. لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤)

٤٦ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان تحصيل المحكمة للواقعة - في حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافيا فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذا التحصيل يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٧ - القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٨ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد

من القصور - الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد
(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد
(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله المنصوص عليهما فى المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر.
فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.
لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتى وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثانى من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور " ومفاد هذا النص فى صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار ببيانه لا يجد سند التشريعى إلا فى جنایات التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.
وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤتمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تقيها المشرع من تقرير الإعفاء،

(الطعن رقم ٢٥٢٢٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم لقانون.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٣ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعني أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٢٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٤ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعني أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٥ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاما ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذي وقع الفعل في ظله مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجه أن يقول كلمته في حقيقة الفعل الذي قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقرونا بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٣٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٦ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٥٧ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٨ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح في سلامة

الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٩ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبا استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفي لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهي ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

٦٠ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبا استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٦٣٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦١- عقوبة "تطبيقها"

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في منطوقه على القول "حكمت حضورياً للأول.....وغيابياً لكل من..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السكين والمطواة المضبوطين وألزمته المصاريف الجنائية" دون أن يحدد مدة السجن المشدد التي أوقعها على الطاعن فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التي قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدح في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة السجن المشدد - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم

منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٥٤٥٤ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/١٢)

٦٢ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢ / ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد - ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ١٢)

٦٣ - عقوبة "الإعفاء منها"

لما كان يشترط في الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن نصب من نفسه شاهداً على واقعة الاتفاق على الرشوة وأنكر اقترافه الأفعال المكونة لجريمة الوساطة في الرشوة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ويكون منعاه في هذا الخصوص لا سند له.

(الطعن ٨٩١ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢)

٦٤ - لما كان يشترط في الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون

صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذا كان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن نصب من نفسه شاهداً على واقعة الاتفاق على الرشوة وأنكر اقترافه الأفعال المكونة لجريمة الوساطة في الرشوة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ويكون منعه في هذا الخصوص لا سند له .

(الطعن ٨٩١ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢)

٦٥ - العقوبة المبررة "

من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم من أن الضابط المذكور قد قرر بالتحقيقات أن تحرياته لم تتوصل ما إذا كان الطاعن الأول كان على علم بتزوير التوكيل الخاص ما دامت أن العقوبة التي أنزلها الحكم مقررة لجريمة الاشتراك في تزوير تحقيق الشخصية المنسوب صدوره لسجل مدني

(الطعن ٥٧١ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

٦٦ - تطبيقها "

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن بالمادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق والتي تنص " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع جوهر مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً فإنه لا ينال من سلامة الحكم ما ورد بنهاية منطوقه من تغريم المتهم بخمسين إذ أن ذلك لا يعدو مجرد سهواً لا يغير من حقيقة الواقع.

(الطعن ٣٤٢١٢ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢١)

٦٧ - عقوبة: أولاً " تطبيقها "

من المقرر أن جب العقوبات هو أمر لاحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم بها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٢٧٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/١٢/٤)

٦٨ - عقوبة: ثالثاً "عقوبة الجريمة المرتبطة"

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن ٦٧٠٧ ق ٧٨ بتاريخ ١/١٥/٢٠١١)

٦٩ - لما كان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى في البند الثاني منه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم - الذين سماهم - ومن بينهم الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسون ألف جنية، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قضت بالغرامة المذكورة على كل من المحكوم عليهم، على خلاف ما ذهب إليه الطاعن في وجه نعيه، ويكون النعي في هذا المقام غير سديد.

(الطعن ٧١٢٩٨ ق ٧٦ بتاريخ ١/١٩/٢٠١١)

٧٠ - لما كان الأصل أن العقوبات الجنائية توقع منفردة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لما كان ذلك وكانت المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات تنص (على أنه يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية كل من حاز أو أحرز جوهرًا مخدرًا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً). فإن مفاد ذلك أن العقوبة الواردة بهذه المادة توقع على أساس منفرد وليس تضامنياً إذا تعدد المتهمين ومن

ثم فإن ما ورد بمنطوق الحكم بصيغة المفرد عند تحدّثه عن عقوبة الغرامة ينصرف إلى كل من المتهمين كلا على حده - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٧٣٠٨ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٧١ - عقوبة: رابعاً: توقيعهما :

لما كان الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية تقتضي تحديد نوعها ليتسنى تنفيذها طبقاً للأحكام المقررة في شأنها، وليعلم المحكوم عليه والكافة بالعقوبة التي أوقعها القاضي عليه مقابل جريمته وكان يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن ماهية العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه.

(الطعن ٤٦٦٩٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦)

٧٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار وعاقبها بالسجن المؤبد بعد أن أفصح عن أخذها بقسط من الرأفة بإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقها، وكانت العقوبة المقررة للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة هي الإعدام أو السجن المؤبد طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من القانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعنة تبيح النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن، وكان من المقرر أنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن معاملة الطاعنة طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ثم أوقع عليها عقوبة السجن المؤبد وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت بها الطاعنة طبقاً للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن.

(الطعن رقم ١١٠٦١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١١/٣/٣)

٧٣ - عقوبة: ثانياً " عقوبة الجريمة الأشد " لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجريمتين المسندتين إليه وهما ١- إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبحث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. ٢- إعادة بث مصنفات سمعية وبصرية محمية

طبقاً لإحكام القانون دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ١/٧٢-٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة. أشد من العقوبة المقررة للجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ١٨١ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١٥٣ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٤/٢٠١١)

٧٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي هناك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط للنتين دان المطعون ضده بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين ١/٢٤٢، ٣، ١/٢٦٨، ٢ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم". لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هناك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون حاجة إلى الإعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض

لموضوع الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات.

(الطعن رقم ٨٩٦٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨)

٧٥ - عقوبة الجرائم المرتبطة

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه: " كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكترائه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض "، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل فى طبيعتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة — إلا أنه — لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٦/٤)

٧٦ - عقوبة "تقديرها" "توقيعها".

لما كان الأصل أن للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد، أو أقصاها إذا كانت ذات حدين، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك مع ضرورة أن تكون تلك العقوبة منصوص عليها فى القانون، وكل ما هى ملزمة

به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح، وإذا كانت المحكمة ما لم تخرج في تقدير العقوبة عن النص القانوني فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

٧٧ - عقوبة "تطبيقها" قانون "القانون الأصح" محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد نص في مادته الثانية على إلغاء عقوبتي الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر وأن يستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كان ذلك، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها السجن المشدد لمدة خمس سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٧٨ - عقوبة (أولاً: العقوبة التكميلية)

من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها، وحاصل ذلك أن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية باعتبارها مرصودة إلى جانب عقوبة أصلية مقيدة للحرية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه وتضاعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٥١١٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٧٩- عقوبة "تطبيقها" شروع. قتل عمد. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض سلطتها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن يقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه " يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينه قانوناً. " ومن ثم فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٥٠٤٠٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٨٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن: " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد "، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتى هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها استند في قضائه بالإدانة إلى أن الطاعن الأول بصفته وزير الإسكان ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية ومعه الطاعنون من الثانى حتى الرابع قد تغاضوا عن فسخ عقد التخصيص لقطعة أرض بمدينة..... لإخلال المتهم السادس بالتزاماته المالية الواردة بالعقد، وأغفل الطاعن الخامس - بتوجيهات من الأول في عرضه على اللجنة الثلاثية - شروط عقد التخصيص من أجل الموافقة على بيع المتهم السادس لمساحة مليون متر مربع من الأرض محل عقد التخصيص، ووافق الطاعن الأول على الطلب المقدم من المتهم السادس بإعفاء الشركة التى

يمثلها من مقابل رسم التنمية الشاملة. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم في قضائه بالإدانة هو اعتبار أن عدم اتخاذ إجراءات فسخ العقد المدني المحرر مع الشركة التي يمثلها الأخير والموافقة على الطلب المقدم منه دليلاً على توافر الركن المادي للجريمة التي دان الطاعن الأول بها هو تقرير من الحكم معيب، ذلك أنه لم يدل على أن ما اتخذته الطاعن من إجراءات أو امتنع ومعه الآخرون عن اتخاذها كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله، إضافة لذلك فإن الوزير باعتباره الرئيس الأعلى في وزارته طبقاً لنص المادة ١٥٧ من الدستور له الحق في تعديل أو وقف أو إلغاء أو سحب القرارات والأوامر الصادرة منه أو من المرؤوسين له أو من الهيئات التابعة لوزارته شرط عدم مخالفة القانون، كما أن عليه واجب بحث طلبات الأفراد التي كفلها لهم الدستور، مما كان يوجب على الحكم التعرض لمدى مطابقة ما قام به الطاعن أو عدم مطابقته للقانون، وفوق ذلك فإن الحكم لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوي في حق الطاعنين عن تلك الجرائم، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في بيان أركان الجرائم التي دين بها الطاعنون مدلولاً بما يثبتها في حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليهم، مما يعيبه بالقصور في التسبيب، الأمر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الأول حتى الرابع بتهمة الإضرار العمدى بالمال العام، وقد تساند الحكم في ذلك إلى الأدلة التي تساند إليها في جريمة التربح للغير، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى قصور الحكم في البيان وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لجريمة الإضرار العمدى، مما لازمه نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً، علاوة على أن الحكم المطعون فيه قد جرى في مدوناته على أن الطاعن الأول وحده هو الذي وافق على طلب المتهم السادس بإعفاء الشركة التي يمثلها من سداد مقابل التنمية الشاملة، ثم عاد في منطوقه وقضى بإلزام الطاعنين من الثاني حتى الرابع برد مبلغ التنمية الشاملة وتعريم كل منهم مبلغاً مساوياً له. لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم هذه الصورة المتعارضة لنشاط الموظف العام وما ارتكبه من جرائم يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها بالاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما تبين من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسؤولية الطاعنين، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه.

٨١ - عقوبة (ثانياً: تطبيقها)

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها: "... إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك"، وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أم يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك، وكان الشارع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه، كما أنه من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في جريمة التربح للغير بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما تربح به للغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية والرد على كل من المحكوم عليهم الطاعنين وكذا المحكوم عليه السادس غيابياً، فكرر الحكم بذلك القضاء بعقوبتي الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز قيمة المبالغ التي تربح بها للغير، الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب سالفة البيان فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما قضى به الحكم من عقوبة، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين، دون المحكوم عليه السادس الذي صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات.

٨٢- عقوبة

من المقرر أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك "، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أم يخص كلاً منهم بنصيب منه، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آفة البيان مشروطاً بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد، وكان الثابت أن ورثة المتوفى..... لم يختصموا في الدعوى ولم يطلب الطاعن إدخالهم للإلزامهم برد ما عاد عليهم كل بقدر ما استفاد فإن شرط تضامنهم مع الطاعن في الغرامة يكون قد تخلف، هذا من ناحية أخرى فإن الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين عليهم بالرد متضامنين إعمالاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني وهو الأمر الذي تخلف في الدعوى المطروحة، لأن القول بالإلزام الطاعن وآخرين ورثة المتوفى لم يمثلوا في الدعوى متضامنين يخالف ما هو مقرر لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٨٣- عقوبة: تطبيقها

من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألفي جنيه وهو المبلغ الذي لم يقض به الحكم، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ". وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه، وإذ

كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألف جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامين مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٧٤٢ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٣/١٠/١٠)

٨٤- عقوبة "العقوبة التكميلية". محكمة النقض "سلطتها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". تريح.

لما كان الحكم قد أغفل فيما قضى به القضاء بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدموا بغير حق كعقوبة تكميلية تحمل فكرة التعويض المدني، بيد أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تملك تصحيح هذا الخطأ - مع كون الطاعنين هم المحكوم عليهم - لما في ذلك من إضرار بهم، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٨٥- عقوبة "توقيعها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ١٥/٣ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ من قانون العقوبات فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن المشدد، مما يقتضي هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة للطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه والقضاء باستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقضي بها.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٨٦- عقوبة "تطبيقها". محكمة النقض "سلطتها". مواد مخدرة. ظروف مخففة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". قانون "تفسيره".

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

* * *

٢ - عمل

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وهي مزاولته مهنة إلحاق المصريين بالخارج قبل الحصول على ترخيص وقد خلا كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي من مضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج ومضمون هذه العقود وصلة الطاعن بها وصفته فيها حتى يوفر في حقه الجريمة المسندة إليه والتي أدين من أجلها فضلاً عن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول على اكتمال أركان الجريمة في حق الطاعن على ما هو مبين بالأوراق دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذي استتبعت منه معتقدها في الدعوى مما يضمنه بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي الأوجه الأخرى وكما يتاح محاكمة المتهم على ضوء حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن.

(الطعن رقم ٩٧٨٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٢)

* * *

٣ - عقد مقالة

١ - ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ما اورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من ان العيوب الانشائية التى ظهرت فى المبنى الذى اقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة فى تنفيذ الهيكل الخرسانى مما ادى الى تآكل الخرسانة و الحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالاعمدة واخرى طويلة بقاع الكمرات واخرى مائلة على جانب الكمرات وشروخ فى بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة فضلا عن سوء الصنعة والذى تمثل فى جميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى فى بعض الاعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى فان ذلك حسبه بيانا لجناية الغش فى تنفيذ عقد المقالة بركنيها المادى و المعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس والتى لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بادانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تتقدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد المقالة.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

* * *

٤ - عزل

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه، دون أن يقضى بعقوبة العزل عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرفقة فحسب والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرفقة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرفقة، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور إن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه، وهو ما يؤذن لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون، غير أنها لا تملك التعرض لما أنزل الحكم من عقوبة، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، هذا فضلاً عن أن الطاعن - وهو المحكوم عليه - فإن محكمة الإعادة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

(الطعن ٤١١٦ ق ٨٠ بتاريخ ١٠/١/٢٠١١)

* * *

٥ - علامات تجارية

١- علامة تجارية. تقليد. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها في قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ..... من قيام المتهم وآخر وهم من التجار المشتغلين والمصنعين للأدوات التجارية بعرضهم وحيازتهم بغرض البيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمدعي المدني وهي علامة..... والمحمية والمسجلة قانوناً محلياً ودولياً والمشهر عنها بجريدة العلامات التجارية بالعدد..... الأمر الذي تقدمت معه الشركة المدعية بشكوى إلى مديرية التجارة والتموين ب..... بشأن تداول هذه النوعية من المفاتيح الكهربائية المقلدة والتي تحمل علامة تجارية مقلدة من خلال المتهم الأول مؤيدة شكواها بالمستندات الدالة على تسجيل العلامة التجارية وبتاريخ..... قام السادة مأمورو الضبط القضائي بالتوجه إلى حيث مقر شركة المتهم الأول ومنفذ بيعه للمنتجات المقلدة وأسفرت حملة التفتيش عن وجود نوعية من المفاتيح الكهربائية تحمل العلامة التجارية والمقلدة وتم إرسال مفتاح من العينات المضبوطة المقلدة وآخر أصلي من شركة المدعي إلى إدارة العلامة التجارية والمصنفات الصناعية وقد ورد تقرير إدارة العلامات التجارية بوجود أوجه تشابه من شأنه إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين، وبعد سرد مراحل نظر الدعوى انتهى الحكم إلى ثبوت الجريمة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر في قوله " وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهمين ثبوتاً كافياً وذلك من حيث المنتجات المقلدة لديهم إذ قام المتهم الأول وهو تاجر أدوات كهربائية بعد شرائه من المتهم الثاني بعرض وحيازة بغرض بيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية كما أن الثابت من الأوراق أنه سبق قيام المدعي بالحق المدني بتسجيل العلامة التجارية وفقاً لما نص عليه القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ومن ثم فقد أصبحت العلامة التجارية مملوكة للشركة المدعية بالحق المدني تحت رقم..... الأمر الذي تتوافر معه الجريمة في حق المتهمين بعد ضبط المنتجات المقلدة من شركة..... طرفهم الأمر الذي يضحى الاتهام المائل قائماً عليها ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقتهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٣٣، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ٣٣ المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٥٩ والمادة ٣٠٤/ ٢ أ. ج... ". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي

استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك "، فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالم بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في الجرائم المسندة إلى الطاعن، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد، كما لم يستظهر ما بين العلامة المؤتم تقليدها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه، فإنه يكون معيباً بالقصور، مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

* * *

٦ - عملة

١ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة ادوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الاعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهي جريمة حيازة ادوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢ - ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي اورده الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٣ - ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي اورده الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٤ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجاني حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣)

٥ - من المقرر ان القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل علي نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الاول وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فانه استدلاله يكون سائغا ومن شأنه ان يؤدي الى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٢٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣)

* * *

٧- عفو

١- عفو

لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم..... بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعن. لما كان ذلك، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية، ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء، مما تكون معه محكمة النقض غير مستطاعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٠٢٧ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٥/١٩)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (غ)

١ - غش

١ - لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت علي الطاعن بوصف انه عرض للبيع شيئاً من أغذية الانسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك وكان نص الفقرة الثانية من البند الاول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة علي واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكيمية هي واقعة علم المتهم بغش الأغذية التي يعرضها للبيع أو يبيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجاً علي الأصل العام من افتراض براءته الى أن تقيم النيابة العامة الدليل علي إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه علي مجرد قيام القرينة التحكيمية الواردة في النص القانوني سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ ق دستورية الذي قضى بعدم دستورية البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ونشر بالجريدة الرسمية في ٨ من يولييه سنة ١٩٩٥ وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق علي واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم كما أن القضاء الدستوري يعتبر في حكم القانون الاصلى للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه علي النحو المار ذكره قد أقام إدانته للطاعن علي مجرد القرينة سالفة الإشارة دون أن يستظهر القصد الجنائي في حقه وأدلة الثبوت علي ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والادعاء كيما تتاح محاكمته من جديد علي هدى في قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠)

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن بوصف انه عرض للبيع شيئاً من اغذية الانسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك وكان نص الفقرة الثانية من البند الاول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة على واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكيمية هي واقعة علم المتهم بغش الاغذية التي يعرضها للبيع او يبيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجاً على الاصل العام من افتراض براءته الى ان تقيم النيابة العامة الدليل على ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكيمية الواردة في النص القانوني سالف البيان لكون

الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ ق دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ونشر بالجريدة الرسمية فى ٨ من يولييه سنة ١٩٩٥ وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم كما ان القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الاصلى للمتهم ما دامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد اقام ادانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الاشارة دون ان يستظهر القصد الجنائى فى حقه وادلة الثبوت على ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والادعاء كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى فى قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٤٠)

٣ - لما كانت جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشئ محل التعاقد وتعمره إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائي في هذه الجريمة وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٦١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٨٨)

٤ - حيث أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في غضون عام ١٩٩٨ بدائرة مركز المنيا طرح وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان (جبناً) مغشوشاً مع علمه بذلك، ودفع الطاعن التهمة — على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة — بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال: "وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتتة من معمله هذا فضلاً على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهمة الأمر الذي يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع في غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك...." ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم له به. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشئ الذي طرحه أو عرضه للبيع وتعمره إدخال هذا الغش على المشتري وكان لا يكفي لإدانة

الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع في غير معمله بل لا بد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذي ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً، فإن هذا الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفي لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٠٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٢/٠٤ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٩٠)

٥ - لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ بعد الحكم المطعون فيه بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دينت بها المطعون ضدها وهي عرض أغذية انسان مغشوشة للبيع وهو ما يعنى عودة سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فان قضاء المحكمة الدستورية المار ذكره يكون فى حكم القانون الاصلح للمتهم فلا جدوى من طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن ويكون الطعن على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٧٢٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٦/٠٢ - رقم الصفحة ١٠٢)

٦ - من المقرر أن جنائية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك. ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائي من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام هذا الركن وخلت مدوناته من إيراد الدليل على أن المطعون ضده قد عمد إلى غش المعدات الموردة إلى الجمعية وتنفيذ العقد، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٧)

٧- غش

لما كان الحكم المطعون فيه لم يحل للحكم الابتدائي وأنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر منها في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " حيث إن الاتهام ثابت حيال المتهم أخذاً مما هو وارد بمحضر الضبط المؤرخ..... المسطر بمعرفة المفتش بوحدة مباحث تموين..... والوارد به ضبط سيارة محمل عليها ملح به رطوبة وبعض من الشوائب وبفحص مفتش الأغذية لها تبين تغير في الخواص الطبيعية ووجود مائة وستين باكتة الواحدة خمسة وعشرون كيساً والكيس أربعمائة جرام بإجمالي وزن طن ومائتى كيلو

ومدون عليها بيانات ملح طعام..... تاريخ الإنتاج..... والصلاحية عامان من تاريخ الإنتاج، وإذ سئل بالمحضر المدعو /..... وقرر أن الملح يخصه هو ويستخدم للاستهلاك الآدمي، وإذ ثبت بتقرير المعمل أن العينة غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم..... مادة ٢/٣ وذلك لانخفاض نسبة مواد البوتاسيوم وكلوريد الصوديوم وارتفاع نسبة الشوائب العاملة وغير العاملة للذوب في الماء عن الحدود المقررة، وقد ثبت من الاستعلام أن الطعن يخص المتهم، ومن ثم تتوافر للجريمة ركنيها المادى والمعنوى وتطمئن المحكمة إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بالإدانة... إلخ ". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ولم يوضح وجه ما نقله عن تقرير تحليل العينة من عدم مطابقة الملح للمواصفات القياسية، فيكون بذلك قد خلا من بيان صلة الطاعن بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون إنتاجاً لغذاء غير مطابق للمواصفات، كما أن الحكم لم يشير إلى نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه، فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩٣٦ ق ٤ لسنة ٢٠١٢/٧/٤)

غش

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه انتهى إلى توافر أركان جريمة عرض أغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي فى حق الطاعن من ضبط بعض اللحوم المضبوطة مذبوحة ومعلقة بحانوت الطاعن ومعرضة للبيع للجمهور ولا يوجد عليها أختام لمجازر حكومية، كما تم ضبط الباقي منها بمنزله عليها بطش حمراء ولا يوجد عليها أختام المجازر، وأنه ثبت من الكشف البيطري عليها أنها مذبوحة خارج المجازر وليس عليها أختام ولم تذبح يوم ضبطها وجميعها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكان هذا وحده يكفي لحمل قضائه فى خصوص تحقق واقعة العرض للبيع، كما استخلص الحكم مما سلف بيانه توافر العلم لدى الطاعن بفساد اللحوم المضبوطة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وهو تدليل سائغ ؛ لما هو مقرر أن العلم بفساد البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً فلا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من وقوع فعل مادي منه إيجابي أو سلبي أدى إلى فساد اللحوم المضبوطة مما تنتفي معه

الجريمة المسندة إليه، مردوداً عليه بأنه لا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ويضحى منعى الطاعن بما سلف غير مقبول.
(الطعن رقم ٢٤٩٨٣ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

* * *

٢ - غرامة

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره.

ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي إحراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الأخف بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه - وهى الأشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠)

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره. ولو انها تعد عقوبة مكمله للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة التى أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فانه كان يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي احراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص وهما الجريمتان الاخف بعد ان قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه - وهى الأشد - عملا

بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٣٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٨)

٣ - من المقرر ان عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن الفى جنييه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على انه (اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك) وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخصم كل منهم بنصيب منه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ الفى جنييه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ الفى جنييه.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٩)

٤ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا ادنى لا يقل عن الف جنييه - وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه - فان النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيسا على انه أورد في شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنييه ثم تغريمه للطاعن الف وخمسمائة جنييه فقط يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٢ ق ٦٧ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا ادنى لا يقل عن الف جنييه - وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه - فان النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيسا على انه اورد في شق منه ان الطاعن طلب من المبلغ ثلاثة الاف وثمانمائة جنييه ثم تغريمه للطاعن الف وخمسمائة جنييه فقط يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٩)

٦ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان جملة المبلغ الذى اختلسه المطعون ضده هو ١٣٧٧٤.٤٤٠ جنيها قاد بسداد مبلغ ٢٥٣٧.٠٥٠ جنيها منه ثم قضى الحكم بتغريمه مبلغ ١٢٣٦.٩٤٠ اجنيها تأسيسا على انه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استئزال مبلغ ٢٥٣٧.٠٥٠ جنيها التى اثبت الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده برده فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغا مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ١٣٧٧٤.٤٤٠ جنيها واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا ايضا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فان كان يتعين وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف الذكر الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ١٣٧٧٤.٤٤٠ جنيها بدلا من ١١٢٣٦.٩٤٠ جنيها مدام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٢٥٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٠١)

٧ - لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان ويرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف فطعنن النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتبيا علي هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء علي استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبحت نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان

ذلك فانه كان من المتعين علي المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذي رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور في نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائي سابق منها بتغريم المتهم مثلي المبلغ الذي تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه علي مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الحكم على الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة التي دين بها والمنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوى على الخطأ في تطبيق القانون بيد انه لا سبيل لتصحيحه مادام ان النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

٩ - من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن علي الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار وهي مخالفة طبقا للمادتين ١ ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة الذي ينص في مادته التاسعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ علي انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد علي مائه جنيه " ولما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد علي مائة جنيه فانها تعد من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون العقوبات واذا صدر الحكم

المطعون فيه بإدانة الطاعن علي هذا الأساس فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

١٠ - يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذى وقعت الجريمة في ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ / ب و ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته أن الأموال المستولى عليها لم تضبط واغل الحكم علي المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزيئا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ أربعة عشرة الف وستمائة دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٥٧٣٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

١١ - يجب فى كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة ان يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من هذا الوجوب ان تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية او ان يكون المال الذى وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله فى البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملة المصرية فى تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذى وقعت الجريمة فى ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك فى الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ / ب و ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته ان الاموال المستولى عليها لم تضبط واغل الحكم على المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزيئا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ اربعة عشرة الف وستمائة دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية فى تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٥٧٣٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٥٨)

١٢ - لما كان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك" فالغرامات العادية هي عقوبة أصلية يحكم بها القاضي على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلا أو شريكا في جريمة واحدة وهذه هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أنه عقوبة الغرامة في هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجاني لا بحسب عدد المشتركين عه في الفعل أو حسب عسرهم.

(الطعن رقم ١٨٨١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٣ - لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ عشرين ألف جنيه برغم أن ما أعطى للطاعن هو مبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يعين إلزاما لحكم القانون على وجهه الصحيح نقض الحك نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بجعلها عشرة آلاف جنيه عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٣١٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٤ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ". وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن مائة ألف جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على المحكوم عليهم جميعاً متضامنين فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٤١٢ ق ٧٩ بتاريخ ٥ / ٢٢ / ٢٠١١)

١٥- غرامة

لما كان الحكم قد أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي مقام تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم الأول أنه أصدر قراراً بالموافقة على منح شركة.... لحديد التسليح رخصة مجانية لإنشاء مصنع للحديد والصلب قيمتها ستمائة وستون مليون جنيه وحصل من أقوال الشاهد الأول أن مسئولية إصدارها تقع على الطاعن الأول ثم أورد في مدوناته أن قيمة الرخصة المشار إليها قدرت بالقياس على قيمة الرخصة التي منحت لشركة..... بطريق المزايدة العلنية وقدرها ثلاثمائة وأربعون مليون جنيه وسأل المتهم الأول عما ألحق جهة عمله من ضرر محسوباً على مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه قيمة الرخصتين الممنوحتين لشركتي الطاعن الثاني والمنسوب للطاعن الأول إصدارهما خلاف الرخص المجانية التي وافق على منحها لشركات.... لحديد التسليح و.... للحديد الإسفنجي و.... للصلب وقضى في منطوقه بالزام المتهم الأول بغرامة نسبية تشمل قيمة الرخصة الممنوحة لشركة الطاعن الثاني.... لحديد التسليح وتغريم الطاعنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه غرامة نسبية، دون أن يستظهر في أسبابه ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الرخصتين الممنوحتين للطاعن الثاني من الطاعن الأول ودون أن يبين سنده في تحديد قيمتها، وما إذا كان هذا المبلغ هو قيمة الرخصة الممنوحة لشركة.... لحديد التسليح والتي سأل المتهم الأول عن إصدارها ولم ينسب إلى الطاعن الثاني الاشتراك فيها ورغم منازعة الأخير في الحصول عليها مما كان له الأثر في مضاعفة الغرامة النسبية وإلزام المتهم الأول والطاعنين بها، هذا فضلاً عن تحديد قدر الغرامة النسبية التي قضى بها دون بيان الأسس التي احتسب على أساسها هذا التقدير، وبخاصة أن الحكم أورد أن الرخصة التي اتخذها معياراً للتقدير والقياس في هذا الصدد كانت من خلال مزايدة علنية، على خلاف التراخيص الممنوحة بالمجان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان المشرع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك، وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه، ومن ثم فإن الحكم على ما سلف بيانه يكون مع تناقضه قد أخطأ في تطبيق القانون مما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر

الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين، مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

دانة الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص وتغريمه مثلي قيمة الأعمال المخالفة دون بيان قيمة الغرامة المقضي بها أو قيمة أعمال البناء المخالفة. قصور. يوجب نقضه والإعادة. علة ذلك؛

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص قضى بتغريمه مثلي قيمة الأعمال المخالفة، ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها أو يبين في مدوناته قيمة أعمال البناء المخالفة؛ حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون، فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها؛ لأنه يشترط أن يكون الحكم ينبئ بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

* * *

٣ - غدر

١ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الاوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لا يمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوابلي " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧)

٢ - لما كان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى اصل ثابت في الاوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في مدوناته بما لا يمارى فيه الطاعن انه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب الوابلي " يختص بفحص الاقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين اى ان له شأن في تحصيل الضرائب بحسبان انه اول من يقرر احقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من ارباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى الى ربط مبلغ معين يكون على الممول أدائه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على اقوال الشاهد..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٤/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٠)

٣- غدر. جريمة "أركانها" ٠ موظفون عموميون ٠ قانون "تفسيره" ٠ "تطبيقه"

كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٦- غسل أموال

١ - لما كان الحكم قد رد علي الدفع ببطلان الأمر بالإطلاع علي الحساب بما اقتنع به من أن ما تضمنه ملخص الاشتباه السابق علي صدور الأمر بالإطلاع لم يكن نتيجة لانتهاك سرية حسابات الطاعن وإنما كان بمثابة إجراء نفاذاً للالتزام المؤسسات المالية - طبقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال - المار ذكره - بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، فإن ما أورده الحكم في شأن ذلك يسوغ به اطراح الدفع.
(الطعن ١١٢٤٨ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٢ - حيث إنه من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم - علي النحو المار بيانه - يعد كافياً وسائغاً علي ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنتظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - علي الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متي ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً علي واقعة الدعوى.
(الطعن ١١٢٤٨ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٣ - حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى علي نحو يدل علي أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً بعد أن قامت بما ينبغي

عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن، لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وتدليله على ثبوت جريمة غسل الأموال في حق الطاعن، أنه وآخرون زوروا شيكاً بمبلغ ثلاثة ملايين دولار مسحوباً على بنك..... واستولوا على قيمته من البنك..... وقاموا بغسل هذه الأموال بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء المشروعية عليها وذلك بتجزئة إيداعها بأكثر من بنك وبإجراء عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة بهم وبآخريين وباستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية وإصدار شيكات لآخرين وبشراء وثائق صندوق الاستثمار، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي، كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يلزم القانون المحكمة التي تنتظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول - غير المشروع - على الأموال، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وإذا كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أودرتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويضحى النعي على الحكم - في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ١١٢٤٨ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٤ - لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من.....، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا

القانونين المصري والأجنبي ". ونصت المادة ١/ب من هذا القانون على أن - معنى - غسل الأموال - هو - كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سالفه البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي غسل الأموال وإدخال نقد أجنبي إلى البلاد دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - كما هي معرفة به في القانون - ولم يدلل على توافرها، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في القضية رقم..... لسنة..... جنح قسم..... حكم نهائياً بات من عدمه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٨٢٥٤ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢)

٥ - لما كانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها - فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً - كما أنه من المقرر أن جريمة غسل

الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته..... إلخ - على نحو ما سلف بيانه - مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجنائي. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائي - بشقيه - في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم - فيما سلف بيانه - في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، إذ اكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٨٩٤٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/١٣)

٦- غسل أموال

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "..... أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التربح والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية رقم..... لسنة..... العجوزة، والذي يمثل استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين " اتفاقاً ومساعدةً " تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة..... للحديد والصلب..... " التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها " من ٣,٩٨ % إلى ٢٠,٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته ".... لصناعة حديد التسليح " دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة..... خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل..... وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها، من علاوة ومصاريق إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد..... وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩,٣٨ % من أسهم شركة..... للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة..... وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس

المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة.... للصلب إلى ٢٧,٥٠ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه، وقد اتبع التقانين والأحاييل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع فوّلّى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعمليات وطنية ثم بأخرى أجنبية، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أى نشاط تجارى فعلى وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين..... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوّث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة..... وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهري أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالى محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التى تم بها غسل الأموال، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال، وحجم الأموال التى تم غسلها في كل فعل، والفترة الزمنية التى تم فيها غسل الأموال، ومقدار كل جزء من المال الذى أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية، والعقارات والمنقولات التى اشتراها من تلك الأموال، وكذلك الشركات الوهمية التى تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً، كما لم يبين نتائج الأفعال التى دان الطاعن بها، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية، ولم يبين أفعال الغسل التى تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التى تمت خارجها، وعما إذا كانت الأفعال التى تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث

عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده.

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ ق ٨٢ لسنة ١٢/٥/٢٠١٣)

٧- غسل أموال

من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات..... إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة

غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروف الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسببها.

(الطعن رقم ٢٨٠٨١٢ لسنة ٢٠١٣/٥)

٨- غسل أموال

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم - الطاعن - بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية رقم.... لسنة.... جنابات..... باتاً، ولحين صدور حكم في القضية رقم.... لسنة.... جنابات.... وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله: (بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول: أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم، وثانيهما: أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة. لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال، ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر، ومن ثم يضحى التربص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى "جريمة المصدر" وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصدددها، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولية لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه) وهو رد غير سائغ ويخالف القانون، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه (يحظر غسيل الأموال المتحصلة من..... والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات،..... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي)، كما نصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على

أن " معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) ومفاد هذين النصين في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرط مفترض في جريمة غسل الأموال، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكم بات، لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة يجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال، وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات، لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/١٢)

٩- غسل أموال

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم الطاعن في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة

مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية التزوير والاستيلاء على المال العام موضوع الجناية رقم..... لسنة.... " ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التى اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى رقم..... لسنة..... جنايات..... الجريمة الأولية أنها مقيدة ضد المتهم الطاعن..... وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركوا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثني عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وخمسين مليوناً وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفاصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابها، وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هى جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار فمن ثم فهى جريمة مستمرة، أما إذا اتخذ سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهى أفعال تتم وتنتهى في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة فمن ثم فهى جريمة وقتية. لما كان ذلك، وكان السلوك الإجرامي الذى ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة، ومن ثم فهى أفعال تتم

وتنتهى في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني الطاعن ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية، ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذى يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذى يلي ارتكابها والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخل متتابع متجدد من المتهم الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٣/٥/٢٠٠٢ بما يخالف القانون، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة بالاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، مما يعيب الحكم بالتناقض، ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض.

(الطعن رقم ٢٨٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/١٢)

١٠- المادتان الأولى والثانية من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل. مفادهما؟ القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال. يقتضي توافر عنصرين. العام. هو علم الجاني وقت ارتكابها بتوافر أركانها. الخاص. هونية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته. وجوب استظهار الحكم له والتدليل عليه. متى كان محل منازعه. إثبات جريمة مصدر المال غير المشروع بحكم بات. شرط مفترض في جريمة غسل الأموال. معيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدرين ومبدأ الشرعية الجنائية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. أساس وعلة ذلك؟

لما كانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يحظر غسل الأموال المتحصلة من وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصرى والأجنبى". ونصت المادة ١/ ب من هذا القانون على أن - معنى -

غسل الأموال - كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال". لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ به الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروف الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيبها كما أن مفاد النصان المار ذكرهما في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنتظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنتظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه

الحالة الأخيرة فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم. ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ف)

١- فعل فاضح علني

١ - لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة:

(الأول): فعل مادي يחדش في المرء حياء العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه.

(الثاني): العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة

(الثالث): القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة الى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٦٥٧ ق ٥٦ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣)

٢ - لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياء العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه. (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة الى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٦٥٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٤)

٣- فعل فاضح. جريمة " أركانها ". قصد جنائي. حكم "تسييبه. تسييب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "أثر الطعن"

من المقرر أن جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياء العين أو الإذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو

تعتمد الجاني إتيان الفعل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة. لما كان ما تقدم، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه، لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن رقم ١٥٥٨٣ ق ٦٧ لسنة ٢٨/١٢/٢٠٠٦)

* * *

٢- فك أختام

١ - لما كان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعا بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم. ومن ثم، فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وإلا كان قاصراً. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعاً على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ١٨٩٦٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٥/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٢٠)

٢ - لما كانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قد نصت علي أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق علي أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة. " ولما كان ما نسب إلى المتهمين علي ما تبين من التحقيقات هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين التي سلمت إلى المتهم الثاني تسليماً صحيحاً بناء علي اختصاصات وظيفته وكانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها علي أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل علي الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الاختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة اليهم لا تدرج تحت نطاق نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣)

٣- فاعل أصلي

١- فاعل أصلي. اشتراك.

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناهياً لعقاب الشريك.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ق)

١- قانون

١ - لما كان عقد البيع من عقود التراضي التي تتم وتنتج اثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد او لم يسجل اذ التراخي في التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيذه وانه لئن كان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا او حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع او الحق العيني الا ان التراخي في التسجيل لا يخرج عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيذه ذلم ان عقد البيع العرفي الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشتري فانه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشتري تجيز للاخير ان يحيل للغير ما له من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع في العقار المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك الغير بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون للمشتري من ذات الحقوق التي له في عقد البيع الاول ولا يغير من ذلك ان يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعندما بعقد البيع الاول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل حق البائع الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشتري الذي له ان ينقله الى الغير بدوره يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الاشارة من انه (لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن) لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرفات في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين هما ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الا بعد ان محصت المحكمة الدعوى واحاطت بظروفها وبالدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة الاثبات والنفي وانتهت الى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم تأسيسا على ان المطعون ضده الاول قد تصرف قانونيا صحيحا في قطعة الارض المملوكة له استنادا الى العقد المبرم بينه وبين والده وهي اسباب سائغة تكفل لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من ادلة الثبوت اذ الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت اليه المحكمة فان نعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

٢ - أن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة فإن ما ينعاه في ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٣ - أن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة فإن ما ينعاه في ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٤ - يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذه الجهل الدليل على أنه تحرى كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية. ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهو ما لا يجادل الطاعن فيه كما أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع، فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/٠٥ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨٧)

٥ - لما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت المراقبة للمدة التي يحددها — ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالاته — أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة

بالمادة المار ذكرها، كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجني عليه، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، ومن ثم فلا جناح على المدعين بالحقوق المدنية إذ وضعا خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٨١)

٦ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه "..... واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لاجدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٠٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٦)

٧ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " واعتبارا من تاريخ

صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى انه لم يعد هناك أى اثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فانه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٤ ق ٦٩ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٣)

٨ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاحكام الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الاصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة ان تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى موضوع الطعن المائل فى الحدود الواردة بالقانون الجديد الا انه ازاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من انه "..... واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد بحسب الاحوال " بما يعنى انه لم يعد هناك أى اثر لعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فانه لاجدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٦)

٩ - لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاحكام الجنائية ونص فى مادته الثانية على ان " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت فى قانون العقوبات او فى أى قانون او نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد اذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من انه " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد " اذ ان حكم هذه الفقرة انما ينصرف الى الاحكام الباتة التى لاسبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه الى السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام هذا الى انه لايعنى عدم وجود أى اثر لعقوبة الاشغال الشاقة التى كان منصوفا عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك ان تلك المادة تدل فى صريح لفظها على ان عقوبة الاشغال الشاقة من اشد العقوبات فى القانون بعد عقوبة الاعدام و قد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعا خاصا من الصرامة وتتميز به عن سائر

العقوبات السالبة للحرية فهي فضلا عن انها تنفذ في اماكن خاصة تتطوى حتما على الالتزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفته المادة ١٦ من القانون ذاته والتي تفيد بأن المحكوم عليه بها يلزم بأعمال اقل مشقة من الاعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالاشغال الشاقة ومن ثم فان المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سألقة البيان اذ ألغت عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيتها فيكون من حق المطعون ضده استمدادا من دلالة تغيير سياسة العقاب الى التخفف ان يستفيد من النص الجديد الذي يجب اعماله من تاريخ صدوره لما كان ما تقدم فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة الف جنيه بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٥٩٤٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٠٧)

١٠ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع في تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا في تفسيره وتأويله.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

١١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع في تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الاجراءات في القانون الخاص باعتبار ان القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا في تفسيره وتأويله.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

١٢ - وحيث انه بالنسبة لجريمة التزوير المسندة الى المتهم الثالث فان الثابت ان المتهم الثاني.... رئيس مصلحة الجمارك بصفته الرئيس الاعلى له اصدر امرا بتأشيرته المؤرخة ١٦ / ٢ / ١٩٩٩ باستمرار العمل بالبولىصة رقم ٧٥٠ ر / ٦ حتى يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فاعتقد المتهم بصحة هذا الامر وبأنه لا مخالفة فيه للقانون لصدوره من صاحب الاختصاص الاصيل خاصة وان الوثيقة المذكورة سبق العمل بها في عهد رئيس مصلحة الجمارك السابق... بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٨ كما اعتقد بان هذا الامر يعد ناسخا للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ومعدلا له وللكتاب الصادر فى ٦ / ٢ / ١٩٩٩ من احد موظفى ادارته..... الذى ذكر فيه ان الوثيقة المذكورة مخالفة للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ لما كان ذلك وكان المتهم الثالث..... عندما اصدر المنشور المؤرخ ٣١ / ٣ / ١٩٩٩ كان يعتقد بحسن النية ان الوثيقة رقم ٧٥٠ ر / ٦ تتفق مع الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤

وذلك بعد ان اجاز العمل بها رئيسه الاعلى حتى يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فأصدر المنشور سالف الذكر ولم يلبس اصدار هذا المنشور سوء نية او غش من المتهم لانه كان يعتقد بمشروعية عمله وانه اطاع رئيسه فيما لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فان اركان المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد توافرت في حق المتهم المذكور فقد ترجح القول بأنه يعتقد بحسن نية او منشور الاجراءات الذى عممه على جميع المنافذ كان تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته وانه يتفق مع تعليمات مصلحة الجمارك وكتابها الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وان فعله يعد مشروعا لا جريمة فيه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ملتزما دائرة التثبيت والتحرى فلا تثريب عليه لانه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة فى هذا المقام لما كان ذلك وكان المتهم على السياق المتقدم ارتكب فعلا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا كما انه من المقرر ان الجهل بأحكام او قواعد قانون اخر غير قانون العقوبات او الخطا فيه وهو فى هذه الحالة الخطا فى فهم تعليمات مصلحة الجمارك " الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ " بفرض صحته يجعل الفعل غير مؤثم الامر الذى يتعين معه الحكم ببرائته من التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المحرر المضبوط.

(الطعن رقم ٣٨٤٤٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦١)

١٣ - من حيث أن امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الأمر الأخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين أن المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جناية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢)

١٤ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (٢، ١، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا للتقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢)

١٥ - ١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضها وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في اي قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة..... " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند اعادة الاجراءات

بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهى قاعدة واجبة الاعمال على واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/٢٠ - رقم الصفحة ١٦٧)

١٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضا وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في اى قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الاجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهى قاعدة واجبة الاعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاينة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

١٧ - من المقرر أن القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات كذلك فان الدعوى الجنائية تتفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠)

١٨ - من حيث ان التشريع بتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى او اللائحة وهذا التدرج فى القوة ينبغى ان يسلم منطقاً الى خضوع التشريع الادنى التشريع الاعلى ولا خلاف على حق المحاكم فى الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الادنى كما يحدده الاعلى اى للتاكيد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتامام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذى يبدأ منه نفاذه فان لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم فى الامتناع عن تطبيق تشريع ادنى مخالف لتشريع اعلى ازاء ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " ولا جدال انه على ضوء النص الدستورى سالف البيان فان اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه او الى دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم فى هذه الحالة مطلقة تسرى فى مواجهة كافة على انه فى ذات الوقت للقضاء العادى التأكد من شرعية او قانونية التشريع الادنى بالتبثيت من عدم مخالفته للتشريع الاعلى فان ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الادنى المخالف للتشريع الاعلى دون ان يملك الغاءه او القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم فى هذه الحالة نسبية قاصرة على اطراف النزاع دون غيرهم ويستند هذا الاتجاه الى ان القضاء ملزم بتطبيق احكام الدستور واحكام القانون على حد سواء غير انه حين يستحيل تطبيقهما معا

لتعارض احكامهما فلا مناص من تطبيق احكام الدستور دون احكام القانون اعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الاعلى على التشريع الادنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة او مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم فى رقابة اللوائح او شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الادارى بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادى بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازميتين لقاعدة تدرج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم باحدى النتيجتين دون الاخرى فما ينسحب على التشريع الفرعى من تقرير رقابة قانونيته او شرعيته ينبغى ان ينسحب كذلك على التشريع العادى بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور فضلا عن ان تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لانه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض على السلطة القضائية قانونا تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها فى تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور فى المادة ١٧٥ منه اناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية ووضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الاخرى فى هذا الاختصاص بقولها " كما ان هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى جميعا فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية او من محكمة الدستورية العليا " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا او من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانونى او عدم دستوريته.

(الطعن رقم ٢٠٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

١٩ - من حيث ان التشريع بتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى او اللائحة وهذا التدرج فى القوة ينبغى ان يسلم

منطقا الى خضوع التشريع الادنى التشريع الأعلى ولا خلاف علي حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الادنى كما يحدده الأعلى اي للتأكيد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتمام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه فان لم يتوافر هذا الشكل تعين علي المحاكم الامتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع ادنى مخالف لتشريع اعلى ازاء ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون " ولا جدال انه علي ضوء النص الدستوري سالف البيان فان اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه او الي دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة الكافة علي انه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية او قانونية التشريع الادنى بالثبوت من عدم مخالفته للتشريع الاعلى فان ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره علي مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الادنى المخالف للتشريع الاعلى دون ان يملك إلغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة علي اطراف النزاع دون غيرهم ويستند هذا الاتجاه الي ان القضاء ملزم بتطبيق احكام الدستور واحكام القانون علي حد سواء غير انه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض احكامهما فلا مناص من تطبيق احكام الدستور دون احكام القانون اعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الاعلى علي التشريع الادنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة او مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم في رقابة اللوائح او شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الاداري بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازميتين لقاعدة تدرج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم باحدى النتيجتين دون الاخرى فما ينسحب علي التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونيته او شرعيته ينبغي ان ينسحب كذلك علي التشريع العادي بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف

للدستور فضلا عن ان تخويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لانه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض علي السلطة القضائية قانونا تسنه علي خلاف الدستور وتجبرها بذلك علي تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي علي رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور في المادة ١٧٥ منه اناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية ووضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الاخرى في هذا الاختصاص بقولها " كما ان هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى جميعا في تفسير القوانين وانزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية او من محكمة الدستورية العليا " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا او من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني او عدم دستوريته.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤)

٢٠ - لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نصت في فقرتها الاولى على ان "يحظر اقامة اية مبان او منشآت في الاراضى الزراعية او اتخاذ اية اجراءات في شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها " فقد دلت بذلك على ان مناط التأثيم في نطاق تقسيم الاراضى الزراعية هو ان يكون القصد من التقسيم اقامة مبان على الارض المقسمة اما مجرد تقسيم الارض الزراعية فلا يعتبر بذاته فعلا مؤثما ولا يغير من ذلك ما كانت تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمراني من حظر اتخاذ اية اجراءات في شأن تقسيم الاراضى الزراعية بصورة مطلقة اذ ان هذا النص يعتبر ملغيا من ناحية بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من الغاء كل حكم يتعارض مع احكامه ومن ناحية اخرى بما اشتملت عليه أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون سالف البيان من اعادة تنظيم موضوع تقسيم الاراضى الزراعية وذلك لما هو مقرر من الغاء النص التشريعي اما ان يكون بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى قرر قواعده ذلك التشريع لما كان ما تقدم فان مجرد تقسيم الاراضى الزراعية لا يعتبر فعلا مؤثما مادام هذا التقسيم ام يقترن بقصد اقامة مبان على الارض المقسمة لما كان ذلك وكانت

الواقعة المنسوبة للطاعن هي انه قسم ارضا زراعية وكان الحكم المطعون فيه قد دانة مخالفا النظر المتقدم فانه يكون قد اخطا في تأويل القانون وتطبيقه.

(الطعن رقم ٧١٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٦٤)

٢١ - حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٥٣٤/٤ منه أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية، وان نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجني عليه قد تصالح مع المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هي النيابة العامة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعنين طرفي الدعوى الجنائية، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها في هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٢ - لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الحكم في الدعوى بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ١٩ يونيو ٢٠٠٣ ناصا في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن "يلغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلي المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية" بقوله أنه قانون أصلح للمتهم، ذلك لأن لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية - ومنها قواعد الاختصاص - فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بيد أنه بأعمال قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقضي هذه المحكمة أيضا بإحالة الدعوى الراهنة إلي المحكمة العادية التي ينعقد الاختصاص لها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت هذه المحكمة هي ذاتها وبنفس تشكيلها التي نظرت الدعوى وفصلت فيها فان إعادة الدعوى إليها يكون غير مجد إلا في حالة نقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٧٣١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٢٣ - حيث أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما جاء بمدوناته - قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه في تجارة الآثار وتهريبها في الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه في ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبه على وقائع جريمة غسيل الأموال التي حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره في ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه، لما هو مقرر من أن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون، رغم ما في ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التي تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥)

٢٤ - من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم نهائيا قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فانه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمطعون ضده في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضي بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة "النيابة العامة" محقة في وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٢٦ / ٢٠٠٥)

٢٥ - من حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إداريا لصالح هيئة الأوقاف المصرية استنادا إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم

١٠٤ لسنة ٢٣ق دستورية بتاريخ ٩-١-٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩-١٠-١٩٩٨ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتآباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤتمة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٠٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٦)

٢٦ - لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١، ٢ و ١/٢٤٢، ٢، ٣، ١/٢٤٤، ٢٦٥، ٣٢١ مكررا، ٣٢٣، ٣٢٣ مكررا أولا، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١/١، ٢، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة" وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة الجيزة، تنفيذا لما تأشّر به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن، فإن المادة ١٨ مكررا أ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف

وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٦)

٢٧- قانون " القانون الأصح " . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . محكمة النقض " سلطتها " نظرها الطعن والحكم فيه " . دخول عقارب قصد منع حيازته .

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: " للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١، ٢، ١/٢٤٢، ٢، ٣، ١/٢٤٤، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١/١، ٢، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة. " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة.....، تنفيذاً لما تأثر به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سألغة البيان تكون واجبة التطبيق. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ ق ٦٦ لسنة ٢١/٢/٢٠٠٦)

٢٨- قانون " تفسيره " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . محكمة الجنايات " سلطتها " .

لما كان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به، فإن

منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٩- قانون " القانون الأصلح ". تهرب ضريبي. محكمة النقض " سلطتها ". دعوى جنائية " انتقضاؤها بمضي المدة ".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ودان الطاعن بجرائم التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاطه في استغلال مزرعة سمكية خلال الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٩ باستعمال طرق احتيالية، وعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراً بأرباح وإيراد عام عن تلك السنوات، المعاقب عليها بالمواد ١٣، ٣٤، ١٣١، ١٣٣، ١٧٨، ١٨١، ١٨٧/ أولاً، ثانياً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل، ولما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بعد الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً أصلح يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنف الذكر بما ورد في نصوصه من عقوبات أخف، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ومد أجل التصالح إلى صدور حكم بات في الدعوى بعد أن كان حتى

صدور حكم نهائي، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يكون قانوناً أصح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصح بما اشتملت عليه أحكامه من تجنيح للواقعة المنسوبة للطاعن وزال عنها وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي الذي وقعت في ظله، ومن ثم فقد أضحى محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك، كون هذا الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من ثلاث سنوات - وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجناية.

(الطعن ١٥٢٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٦/٢١)

٣٠- قانون "تفسيره". - محاماة.

لما كان يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين، دون أن يورد أسباباً لذلك. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون...."، وكان القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من الأسباب ولم يستند فيما خلص إليه إلى فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يبطله ويتعين لذلك إلغاؤه.

(الطعن ٢٥٨٥٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٧)

٣١- قانون "تطبيقه". - دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". - تقادم. وصف التهمة. محكمة النقض "سلطانها". - نقض "نظر الطعن والحكم فيه".

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة إتلاف بإهمال - على السياق المتقدم - لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن العبرة في تكييف الواقعة، هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به، أو يراه الاتهام، وذلك

في قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر في..... قد انتهى إلى أن الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليهما الطعن فيه بطريق النقض في..... وقدما أسباب طعنهما في ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة.....، بعد أن كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٣٢ - لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده - بطريق الادعاء المباشر - بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، وقضى عليه بالعقوبة أنفة البيان بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وهو أصلح للمتهم من مادتي قانون العقوبات المشار إليهما لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية وأن نص هذه المادة واجب التطبيق من تاريخ صدوره في ١٧/٥/١٩٩٩، وكان البين من الإطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومدوناته أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية - المجني عليه - بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار أقر بتخالف الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى وتنازله عن دعواه المدنية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه - إذا صدر بعد صدور القانون الأصلح للمتهم دون أن يعمل أثره - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومن ثم فإنه يتعين نقضه وتصحيحه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٧٤٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣/١١/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٥)

٣٣ - قانون "تطبيقه" القانون الأصلح.

لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه ".... اعتباراً من

تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبتي الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاها لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٣٤- قانون " القانون الأصح ". محكمة النقض " سلطتها ".

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أنه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة.... " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها ولذات المدة.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

٣٥ - حيث أن الحكم دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح جمعية.... الزراعية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ التي أعطت الجمعيات التعاونية الزراعية الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لها، والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ق دستورية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الجمعيات ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٦٦)

٣٦ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها أدائها داخلية فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٣٧ - القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينيا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨)

٣٨ - الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه فى قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتى اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر بحقها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفيا وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق..... فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبتته الحكم صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٣٩ - حق التصدى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٠ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤١ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام

القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٢٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٢ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاما ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط فى التقسيم غير واردة فى القانون الذى وقع الفعل فى ظله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى حجه أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر فى الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقرونا بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٣٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٣ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - فى الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٤ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماما شاملا بعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له

(الطعن رقم ٣١٧٤٧ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٤٦ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون

قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٤٧ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٤٨ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوب السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له. فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٤٩ - المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان في باقى أسباب طعنهما.

(الطعن رقم ٢٠٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥٠ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٧٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم

الصفحة ١٢)

٥١ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات

السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ١٨)

٥٢- قانون "تفسيره". جمارك

لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم

١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أُسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغيّر في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢٢) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن ٤٨٥٢٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٥٣- قانون "تفسيره" "القانون الأصحاح". جمارك. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب

حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيو سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٠%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة..... " لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار بيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد

أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات أعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن ٤٨٥٢٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٥٤ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأنيث الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وأية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصحح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصحح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطقن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطقن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ١٨)

٥٥ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملتها صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار بيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحى

بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤتم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سلفة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات أعمال نص المادة المار ببيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ١٨)

٥٦ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الصفحة ١٨)

٥٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من

التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ - مكتب في ٥٤ - رقم الجزء - رقم الصفحة ٢٥)

٥٨ - لما كان القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ - الذي تساندت إليه النيابة العامة بوجه الطعن - والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ قد خلت مواد كل منها من وصف فعل المطعون ضده - وهو إلقاء منديل على أرضية محطة المترو - والعقاب عليه لا بالحبس ولا بالغرامة، ومن ثم يضحى الفعل ذاك غير مؤثم بأى من هذه القوانين، لما هو مقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والنزاهة الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل وأن القياس محظور في مجال التأثيم وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ومن ناحية أخرى، فإن هذه المحكمة تشير في هذا الخصوص إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته وآخرها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أنه يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي، وأن المادة التاسعة من ذات القانون تعاقب كل مخالف لذلك بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً، ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش المطعون ضده لما ألقى بمنديل على أرضية محطة مترو الأنفاق وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، فإنه يكون قد افترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش وبطلان الدليل المستمد منهما، ويضحى ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ٣٧٧٢٧ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٦)

٥٩- قانون: أولاً "القانون الأصلح"

حيث إنه وإعمالاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات فيما تضمنه من إلغاء لعقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة في القانون الجديد، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال. بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ومن ثم فإنه لا جدوى من نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح العقوبة المقضي بها على المطعون ضده.

(الطعن رقم ٥٣١٨٤ ق ٧٣ لسنة ١٨/١٠/٢٠١٠)

٦٠- قانون: ثالثاً: "الاعتذار بالجهل بالقانون"

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن - لجهله بقاعدة من قواعد الأحوال الشخصية - وهي قاعدة التبني ورد عليه " أن ما أتاه المتهم لم يكن إجراءات تبني وإنما هي أفعال تزوير في محررات رسمية وتعمد تغيير الحقيقة في تلك المحررات وانصرفت إرادته وأحاط علمه بذلك فهو يعلم علم المتيقن أن المتهمه الثالثة ليست ابنته وأن لها أب معلوم وتحمل اسمه وأنها عراقية الجنسية ومن ثم يكون الدفع على غير أساس جدير بالرفض " وهذا الذي خلص إليه الحكم سائغ ويوفر في حق الطاعن القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها، هذا فضلاً عن أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب مقبولة. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم التبني مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً أن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يماري الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل

ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب المار ذكرها فإن النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب.

(الطعن رقم ٦١٤٢٣ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢١)

٦١ - ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ بإدانة الطاعن وآخرين بجريمة خطف أنثى بالإكراه واحتجازها بدون أمر أحد الحكام المختصين وإحراز أسلحة بيضاء بدون مسوغ. وعاقبه بالسجن لمدة سبع سنوات وذلك إعمالاً لنص المادتين ٢٨٠، ٢٩٠/١ من قانون العقوبات والمواد ٩٥، ١١٢، ٢/١٢٢، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ١، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور وأعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها جرائم مرتبطة وقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة خطف أنثى بالإكراه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد "، وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦..... ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ ونص في مادته الأولى على أنه: " يستبدل بنصوص المواد أرقام.....، ١١٢،..... من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية :- المادة ١١١ والتي تنص على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن..... " وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التي دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة

بعد - وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه في المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن إلى السجن دون أن يقيد بها بحد أدنى بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملاً بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - سبع سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيداً به، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعد قانوناً أصحح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن للجريمة التي دين بها الطاعن بدون حد أدنى ويكون القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصحح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة للطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات.

(الطعن رقم ٢٧٣ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩)

٦٢ - لما كان ذلك، وكان نعى الطاعن بأن دفتر أحوال القسم جاء خلواً من إثبات إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ووجود ضابط الواقعة ضمن الحملة المكبرة بدائرة المركز وقيامه بالمأمورية في الميقات الذي حدده غير مقبول، ذلك لأنه لا يصح الاعتماد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٠٨٩٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠١١/١١/٢٢)

٦٣- قانون سريانه

حيث إن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها، فلا تسرى على المتهم الثاني الموجود في مصر، هو دفع غير صحيح في القانون جدير بالرفض، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصري الذي هو غير مجرم في القانون المصري، بل استمدها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له، وهو ما تحقق بعد عودته إلى مصر، وهذا النشاط غير المشروع للمتهم الأول " الفاعل " هو المصدر الذي استمد منه نشاط المتهم الثاني " الشريك " صفته غير المشروعة، وتحققت بذلك المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك معاً، عن جريمة تكاملت عناصرها في داخل القطر، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٥٤٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٢/٦)

٦٤- قانون " تطبيقه ". نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام ". نيابة عامة. محكمة الجنايات " اختصاصها ".

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣

سنة ٢٠٠٧ بعد أن عقدت لمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجبت عليها أن تفصل في هذه الطعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه، على أن تنقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته، وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة، ولا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية، وغير العادية، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطالان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدروه، هذا إلى ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يمحس الأوراق بالقدر الكافي لتكوين عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستئنافي - الذي استوفى بياناته - أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة، وهو ما لا يعتبر مخالفة للمبادئ المستقرة المقررة في أحكام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت باقي الأسباب التي استند إليها الطلب، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنايات القاهرة، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز باعتباره طعناً على الحكم المطروح، من ناحية، ولأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير، مما يتعين معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب.

٦٥ - قانون "سريانه" - القانون الاصلح - دستور.

من المقرر ان الأصل عملاً بالمادة ١٩ من الإعلان الدستوري والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، فإنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم وهو ما قننته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفّضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو يلغى ركناً من أركان الجريمة، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورهما وكان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان هو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض بغير دعوى ولا طلب.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ١٩/٤/٢٠١٢)

٦٦ - قانون القانون الاصلح - تفسيره - محكمة النقض - سلطتها -

لما كان قد صدر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونص في مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى: لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرضى النفسى في الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرضى النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص

المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يعد قانوناً أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم وكان يبين من محضر جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن الأخير يعاني من المرض النفسى وأنه كان يتلقى العلاج بمستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصلح له، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤/١٩)

٦٧- قانون "تطبيقه". دعوى جنائية "انقضاؤها بالتنازل". نيابة عامة.

من المقرر ان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل " وكان البين من ملف الطعن أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه تقدم الطاعن إلى المستشار النائب العام بطلب وقف تنفيذ الحكم استناداً إلى تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه الجنائية وأقر الأخير تنازله عنها قبله وأوقف المستشار النائب العام تنفيذ الحكم بناء على ذلك التنازل - وكان الحكم لم يصبح بعد نهائياً ومن ثم فإن التنازل يترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى عملاً بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر - وعليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه.

(الطعن رقم ٤٧٦٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٦/١١)

٦٨- قانون "تطبيقه". نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة.

لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - قبل إلغائها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - والتي أقيم في ظلها الطعن، قد أجازت للنيابة العامة فيما يحق بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات

في غيبة المتهم بجناية، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

٦٩- قانون "تفسيره". صلح. عقوبة "الاعفاء منها".

١- لما كانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه: وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " لما كان ذلك، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم - بعد صدور الحكم المطعون فيه - المبالغ التي كان قد تلقاها منهم، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجني عليهم بمحضر بجلسة..... أمام هذه المحكمة - بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تفيد تصالح المجنى عليهم مع الطاعن وتنازلهم عن دعواهم، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء الطاعن من العقاب.

(الطعن رقم ٤٤٢١٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

٧٠- قانون "تفسيره". دفع - الدفع ببطالان القبض والتفتيش ". تفتيش " تفتيش الأنثى". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حيائها إذا مست، فلا يكون مأمور الضبط قد خالف القانون إذ استخلص الحقيقة من بين يدي الطاعة ثم قام بفضها دون أن يتناول بفعله إلى تفتيش شخصها، فذلك لا ينطوي على مساس بما يعد من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها، وهو ما استند إليه الحكم في اطراحه الدفع ببطالان القبض والتفتيش لعدم اصطحاب الضابط لأنثى، فيكون النعى عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٧١- قانون "تفسيره" مسئولية جنائية . موظفون عموميين . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . موانع المسئولية . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب".

من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط

والقواعد التي يحددها. كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٧٢- قانون "تفسيره".

من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهين بعدم وجود تضاد بينه ونص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول هو الواجب تطبيقه باعتباره أصلاً للائحة، ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية - على نحو ما سبق بيانه - يعد خروجاً عن التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة كاملة، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ليستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٧٣- قانون "الغاؤه". اختصاص "الاختصاص الولائي" محكمة عسكرية. محكمة عادية. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق عليه أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر يستثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام، فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استناداً إلى القرار الوزاري سالف الذكر والقرارات المعدلة له غير جائز، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٧٤- قانون "تفسيره" "تطبيقه". اختصاص "اختصاص القضاء العسكري".

لما كانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه: ".... يخضع الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء

ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور والجهات المبينة فيه، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة.... " . فقد دلت بذلك أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨١ التي عدت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين، ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه "..... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي.... " ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام، وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية، وما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة والتي جاء بها: " اختصت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة في المادة رقم ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية، فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليس جهازاً عسكرياً إلا أنها تقترب عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته.... " وإذن فمتى كان ذلك، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى

للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور، كما ناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة، فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة، ومن ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتصرف في هذه القضايا، كما نصت في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكري اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجناح والمخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون العام، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٧٥- قانون "تفسيره". عقوبة "تطبيقها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". محكمة النقض "سلطانها". سلاح.

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه "وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني مُحَرِّزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣)". ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة سالفه الذكر قد نصت على أنه "واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة. " فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالغرامة المقررة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرين ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي السجن المُشدّد والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

٢- قتل خطأ

١ - إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمحني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المني عليهم واثّر ذلك على قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية - بإنقطاعها، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقص من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٤١٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٢ - يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

(الطعن رقم ٦٧٥ ق ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٦ / ٠٣ / ٢١)

٣- قتل خطأ. جريمة " أركانها ". خطأ. حكم " تسببيه. تسبب معيب ". نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها ". رابطة السببية.

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد، وكان من الواجب تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية، دون أن يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله، ويستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت

تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه، ومدى العناية التي فاته بذلها، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦١٣٧ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٨)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ مما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد وكان من الواجب تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية دون أن يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله ويستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه ومدى العناية التي فاته بذلها وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦١٣٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٧)

٥- حكم الإدانة . بياناته ؟ الخطأ . هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية . حكم الإدانة في جريمة القتل الخطأ . ما يلزم لصحته ؟ مثال للتسبيب المعيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة قتل خطأ.

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله " المحكمة تظمن إلى نسبه الاتهام للمتهم أخذاً من أقواله بمحضر جمع الاستدلالات من تعلق الطفل وسقوطه أسفل المقطورة وهو ما يؤدي إلى ثبوت الخطأ في حق المتهم لعدم اتخاذ الحيلة والحذر عند قيادته لمركبة داخل المدينة وتأخذه المحكمة بجريمته " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها

والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب، وإلا كان قاصراً وباطلاً، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للمركبة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة التسبب في وقوع الحادث ، كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد المركبة في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه ، وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، كما خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

* * *

٣ - قصد جنائي

١ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٩)

٢ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠)

٣ - لما كان الأصل ان الغيبوبة المانعة من المسؤولية علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما يبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون ان يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وادراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وواقع علي الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى باعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٩٩١٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٤ - لما كان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا. كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من المتهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في القصد الجنائي بشقيه في حقه. وكان القدر الذي أورده الحكم - فيما سلف بيانه - في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبب بالفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٥٥٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٦٨)

٥ - الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانونا بنية خاصة هي نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفي يضممه الجاني وبيطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والظواهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضممه في نفسه.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٦ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٤٨٣٩ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٧ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معرفان به في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٨ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معرفان به في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٩ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٠ - من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية

وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١١ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٣ - لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٤ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية وتتم عما يضره الجاني في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - تدليلا على توافر هذه النية سائغا وواضحا في إثبات توافرها في حق الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا

للو وصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه - فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٧ - ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٨ - وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي استخلاصا وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من أطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - لما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معروف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وكشفاً للباعث على ارتكاب القتل، وبسطة لمعنى سبق الإصرار وشروطه. ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أنه ارتكب الجريمة " وهو هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير متأنى وهادئ وتصميم محكم على تنفيذ ما انتواه. " وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً. ولا يقدح في ذلك ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر في الاعتداء جنسياً على المجنى عليها لإذلالها لأن توافر نية الاعتداء الجنسي على المجنى عليها والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/١٠)

٢٠ - قصد جنائي

لما كان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وأن إصابة المجنى عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانوناً توافر نية القتل، ومتى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعتمد الطاعن إحداث إصابات المجنى عليه، وأنه لا يقدح في ذلك - بفرض حصوله - أن يكون الطاعن قد استعمل في الشروع في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها - مادامت هذه الآلة تحدث القتل، ومادام الطبيب قد أثبت حدوث إصابة المجنى عليه نتيجة تلك الآلة أو ما شابه ذلك، هذا فضلاً على أن السكين آلة قاتلة بطبيعتها إذا ما استعملت كوسيلة للاعتداء - كما هو الحال في الدعوى - ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون حرياً بالاطراح.

(الطعن رقم ٢٧٢٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٣)

٢١ - قصد جنائي

لما كان من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، ومتى ثبت ذلك في

حقه، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن باصطناع أدونات إفراج وهمية للكابات عهده وتوقيعه عليها بتوقيعات مزورة واشترائه مع مجهول في إخراجها من المخزن عهده واختلاس مشمولها، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن، فإن النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/٢٥)

٢٢- لما من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، والتي نشأ عنها موت المجني عليهم - التي دين بها الطاعن - يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمّد وضع النار على هذا الوجه ، وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمداً في منزل عمه ، مما أدى إلى اشتعاله وموت المجني عليهم، ودانته بالمادتين ١/٢٥٢ ، ٢٥٧ من قانون العقوبات ، يكون قد طبّق القانون تطبيقاً صائباً ، فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما سلف - قد أثبت توافر القصد المباشر لدى الطاعن - تعمد وضع النار في المسكن - وهو ما اعترف به في تحقیقات النيابة العامة - مع علمه بتواجد المجني عليهم بمكان الحريق - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم التي أودت بحياتهم حدثت نتيجة الحروق النارية وما أحدثته من صدمة عصبية ، وهو ما يكفي لمسئوليته عن وفاتهم باعتبارها نتيجة مترتبة على جريمة الحريق العمدى ، ويكون الحكم حين طبق المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات قد صادف صحيح القانون ، وأضحى ما يثيره الطاعن على غير سند.

(الطعن رقم ٢١٩٦٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/١)

* * *

٤- قضاة

١ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاة محل القاضي الذي تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتضت الهيئة على أن تقرر مد أجل النطق بالحكم، ومن ثم فإن دور المستشار الذي حل محل المستشار قد اقتصر على مجرد التأجيل.

(الطعن رقم ٢٢٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٩٨)

٢ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاة محل القاضي الذي تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتضت الهيئة على تقرير مد أجل النطق بالحكم من ثم فإن دور المستشار الذي حل محل المستشار اذ اقتصر على مجرد التأجيل فإن الحكم من ثم يضحى بريئاً من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٢٢٨٩٩ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٣ - أنه البين من إستقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التي تتأبى معه صلاحية القاضي لنظر الدعوى والفصل فيها، فأوردها في المادة (٣١٣) من قانون المرافعات القديم المقابلة لمادة (١٤٦) من قانون المرافعات الحالي ومنها إستقى الحالات الواردة في المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضي وقضائه في تلك الأحوال والتي منها سبق إبداء القاضي رأياً في القضية المطروحة عليه، وعلة ذلك عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، وإستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضي عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقات على المادة (٣١٣) هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى إلزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ٢١٢٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/١٨)

٤ - أنه وإن كان ظاهر وسياق المادة (١٤٦) مرافعات يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعي الفصل فيها إبداء الرأي في ذات الحجج والأسانيد التي أثرت في الخصومة الأخرى، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم في الجنائية لسنة ١٩٩٨ المعادي أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه في جريمة إحراز المخدر الذي ضبط عرضاً، ومما أورده الهيئة في حكمها السابق

في قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التي ضمنت - قولها "أنه يستقر في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ... تم ضبط المتهم.... (الطاعن الأول الحالي) وآخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما، ثم أدانت الهيئة التي أصدرت الحكم الطعن في قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمناً بسلامة التحريات التي كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معاً، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى في جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التي بنيت عليها، وهي بذاتها الإجراءات التي قضى من قبل - ضمناً - بصحتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لتناوله أمراً سبق للهيئة التي أصدرته أن كونت رأياً فيه في قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن المائل، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - رداً على دفع الطاعن "بخصوص ما ذكر فإن الهيئة في حكمها في قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول..... لم تعرض لموضوع الدعوى المائلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية جهة وإنما إقتصرت على مجرد الإشارة على أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه في جريمة رشوة صادرة بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت في جريمة الرشوة من أي وجهة أو التعرض لموضوعها". لأن هذا الذي أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر في قضية المخدرات على السياق المتقدم من إستقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها، وما إنتهى إليه الحكم في قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها، والتي هي بذاتها المقدمة لضبط الرشوة، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أبدت رأياً سابقاً في شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة نظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلاً.

(الطعن رقم ٢١٢٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية وقصر الحظر على الاجراءات التي تمس شخص القاضى او حرمة مسكنه ذلك ان نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الاجراءات الجنائية اذ ان المشرع قصد بما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٩٦ سالفه الذكر من عدم جواز القبض على القاضى او حبسه احتياطيا وكلا الاجراءين من اجراءات التحقيق واطرها وما نص عليه فى فقرتها قبل الاخيرة من عدم جواز اتخاذ اى اجراء من

اجراءات التحقيق مع القاضى او رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية او جنحة التأكيد على عدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات للتحقيق مع القاضى او رفع الدعوى عليه اما ما عدا ذلك من الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الاذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها. كما ان عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الاذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها. كما ان عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الاذن له باجراء التحقيق دون الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من نذب للتحقيق وان ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - هو مجرد اثبات اقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التى اجراها - وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه - والتى على اثرها عرض الامر على النائب العام لاستصدار الاذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الاجراءات عن دليل استند اليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى اجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الاذن الصادر من مجلس القضاء الاعلى بمباشرة الاجراءات بالبطلان وتكون اجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الاذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الادلة التى انتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيًا على الحكم من خطأ فى الرد على هذا الدفع. لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاض بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلًا وكان ذلك قبل صدور امر الاحالة

وكان ما اورده الحكم ردا على هذا الدفع كافيا وسائغا فى اطراحه فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢١٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٠٨)

٦ - لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر على الإجراءات التي تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الإجراءات الجنائية اذ أن المشرع قصد بما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٩٦ سالفه الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه اما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب اليها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها.

كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب اليها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها.

كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كان ذلك وكان قرار النائب العام بالمكتب الفني للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول علي الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وان ما قام به المحامي العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - هو مجرد إثبات اقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التي أجراها - وهو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - والتي علي اثرها عرض الامر علي النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند اليه الحكم في قضائه ومن ثم فهي إجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الإذن الصادر من مجلس القضاء الاعلى بمباشرة الإجراءات بالبطلان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل علي الأدلة التي أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيًا علي الحكم من خطأ في الرد علي هذا الدفع.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى علي سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاض بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلًا وكان ذلك قبل صدور امر الإحالة وكان ما أورده الحكم ردا علي هذا الدفع كافيا وسائغا في اطراحه فان النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢١٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧)

٧ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يتمتع فيها علي القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض وكان ما اورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت اى من الحالات الواردة حصرا في هذه المادة فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد هذا فضلا عن ان البين من الاوراق ان الطاعن الثاني قرر برد الدائرة اثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد فان منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦)

٨ - إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يتمتع فيها علي القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثاني قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول الرد. فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٥٨)

٩ - النص في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن (تتعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية) وفي المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) مؤداه أن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجناح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا علي الدوائر المختلفة فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفه الذكر بل هو مجرد تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخرى مما لا يترتب البطالان علي مخالفته لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة فان ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم علي اساس من القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠)

١٠ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها علي القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت اى من الحالات الواردة حصرا في هذه المادة فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد هذا فضلا عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثانى قرر برد الدائرة اثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد فان منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠)

١١ - لما كان نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو ان يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم واحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد علي سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى تجربته النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهم ولما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه في أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو والد وكيل النيابة الذى أجرى تحقيق في الدعوى لاینهض سببا لعدم صلاحيته للإشتراك في نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقدم

بنفسه بتمثيل النيابة في الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيادة أو الثقة في القضاء أو التأثير برأى أو للانقياد له ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦)

١٢ - لما كان نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه ان يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو ان يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم واحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى تجربته النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهم ولما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه فى أن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو والد وكيل النيابة الذى أجرى تحقيق فى الدعوى لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للإشتراك فى نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقدم بنفسه بتمثيل النيابة فى الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيادة أو الثقة فى القضاء أو التأثير برأى أو للانقياد له ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٢٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/١٦ - رقم الصفحة ٦٧)

١٣ - لما كان القضاء الدستورى قد جرى على ان حيادة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ اساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما ان النيابة العامة وهى تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢)

١٤ - لما كان القضاء الدستورى قد جرى على ان حيادة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ اساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما ان النيابة العامة وهى تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢)

١٥ - لما كان القضاء الدستورى قد جرى على ان حيادة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الانسان ومبدأ اساسيا من مبادئ

القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما ان النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٦ - لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا أقامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمرا وقتيا بمنع المتهم من التصرف في أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، واستنادا إلي المادة سالفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر،، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدى به والتهريب الجمركي ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار والتي قضت بتأييد قرر النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف في أمواله وأوردت في مدونات حكمها ما نصه: "أن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أداة كافية لديها تفيد طبقا لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلي المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانونا من التصرف في أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم وهو ما يعني تأثر المحكمة في تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلي الطاعن المذكور بهذا الرأي مما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد لما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار رئيس الهيئة التي حكمت بمنع الطاعن من التصرف في أمواله قد أبدى رأيا معيناً ثابتاً في الدعوى هو اقتناعه وفقا لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام، وإذ كان الثابت أن رئيس الهيئة سالفة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٢٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٧ / ٢٠٠٥)

١٧ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يحوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في

المادة ٩٤ وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر أما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.... كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة في حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمونة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية لقبض عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وإذن بالاستمرار في إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول، فضلاً من أن اللين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها

(الطعن رقم ٧٩٩٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٧ / ٢٠٠٥)

١٨ - قضاة " صلاحيتهم " إجراءات " إجراءات المحاكمة " حكم " تسببه. تسبب غير معيب "

لما كان النص في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.... "، وفي المادة ١٦٢ مكرراً منه - والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - على أنه: " إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية.... " يدل - وفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى القاضي بنظرها، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم لا

يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازياً للمحكمة التي تنتظر طلب الرد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق تقديم طلب رد في هذه الدعوى من المتهم الأول "...." بتاريخ.... وقرر أنه يرد المستشارين رئيس الدائرة وعضوياً، ثم قررت المحكمة بجلسة.... وقف السير في الدعوى الأصلية حتى يفصل فيه ثم قضى برفضه، وبتاريخ لاحق قدم طلب رد ثان من المتهم الثالث "...." ضد المستشار رئيس الدائرة، ومن ثم فلا على المحكمة إن مضت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التي تنتظر طلب الرد الأخير، ويكون الحكم المطعون فيه بمنأى عن قالة البطلان في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٩ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، كما وأن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عدت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. لما كان ذلك، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى، لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة - وهو حكم خاص - بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس - الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة - كما أن ما عدته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٠٧٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٦٩)

٢٠ - لما كان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية أنه "تباشر الرقابة الإدارية اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه". فإنه في صريح لفظه وواضح دلالاته، قد حدد المشرع الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من

الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها، هم موظفي الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه. لما كان ذلك، وكان رجال السلطة القضائية - طبقاً للدستور - ليسوا من موظفي الجهاز الحكومي وفروعه، ونص الدستور في المادة ١٦٥ وما بعدها في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن "السلطة القضائية مستقلة" ونصت المادة ١٦٨ على أن "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مسألتهم تأديبياً". ثم جاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ونص في المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل، ونص في الفصل التاسع من الباب الثاني على كيفية مساءلة القضاة تأديبياً في المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ومنها ما تضمنه نص المادة ٩٦ من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة، إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام. كذلك نص الدستور في المادة ١٧٢ منه على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة". ونص أيضاً في المادة ١٧٤ منه على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة". ثم جاء قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ٩١ منه على "عدم قابلية أعضاء المجلس للعزل وعلى سريان الضمانات التي يتمتع بها القضاة على أعضاء المجلس وأن تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن" ونص في المواد من ١١٢ حتى ١٢٠ على كيفية مساءلة أعضاء المجلس تأديبياً. كما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا ونص في المادة ١١ منه على "عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل"، ثم نص في المادتين ١٩، ٢٠ على كيفية مساءلة أعضاء المحكمة تأديبياً وناط بذلك إلى الجمعية العامة للمحكمة وخول لها اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون آنف البيان، ثم نص في عجز المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على سريان جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لمستشاري النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية على أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك فيما لم يرد به نص. ومفاد ما سلف إirاده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة. وإنما حدد المشرع الدستوري والقانوني هذه القواعد حرصاً على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها. ومن ثم، فإن اختصاص الرقابة

الإدارية طبقاً لنص قانونها القائم مقصور على موظفي الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر، وانحسار اختصاصها عن مراقبة القضاة والكشف عن المخالفات التي تقع منهم أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها في القوانين أنفة البيان بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية. لكن مدلول القضاة - وفق ما سلف بيانه - وفي مقام الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال، هم الذين يمسكون بزمام العدالة ويفردون على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلونون بها. وهؤلاء حددهم الدستور وحصرهم في محاكم جهتي القضاء العادي والإداري والمحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطاعن - وهو يعمل مستشاراً بهيئة قضايا الدولة - لا يعد قاضياً بالمفهوم أنفة البيان، إذ لا ولاية له في الفصل في أقضية الأفراد، أو الأفراد والدولة بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن عليها. وإنما ناط به المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - في شأن قضايا الدولة - الإنابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً. ولا يقدح في ذلك، ما أورده المشرع في المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة أنفة البيان بالنص على أن "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل"، ذلك أن العبرة في هذا المقام هي بتحقيق الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال الواردة بالدستور وقوانين إنشاء هذه الهيئات. وكان الثابت من قانون هيئة قضايا الدولة المار بيانه أنه نص في المادة ٦ مكرراً منه على أنه "لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو الهيئة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من المحامي العام المختص مع إخطار الهيئة بذلك". وهذه الضمانات التي أوردها المشرع في هذا القانون هي ذات الضمانات المقررة للمحامين في المواد ٤٩، ٥٠، ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما تضمنت المادة أنفة البيان ذات القيد الوارد في المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام ومن في حكمه إذا ما ارتكب الجريمة - جنائية أو جنحة - أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، ومن ثم، فإن الطاعن على ضوء ما تقدم يعد من الموظفين العموميين، وليس من أعضاء السلطة القضائية والتي ناط بها الدستور والقانون النظر في الخصومات وإصدار الأحكام بشأنها، وهو جوهر ما تتولاه المحاكم والقضاة المستقلين القائمين عليها. ومن ثم، فلا

ينحسر عنه اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالتحري عما يشوب أعماله من مخالفات، شأنه في ذلك شأن كافة من ورد ذكرهم في المادة الرابعة من قانون هيئة الرقابة الإدارية أنف البيان. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد بعض التقارير القانونية الخاطئة بشأن الحصانة القضائية، إلا أنه وقد انتهى في أسبابه برفض دفاع الطاعن بانحسار اختصاص هيئة الرقابة الإدارية عن أعماله يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤١٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٧٠)

٢١ - قضاة صلاحيتهم لنظر الدعوى

حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يتمتع فيها على القاضي نظر الدعوى والحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، وهو نص متعلق بالنظام العام، فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يتمتع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر لاعتبارات تتصل بالأطمئنان إلى تحقيق العدالة، وأساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى في تلك الأحوال هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وإلا فقد صلاحيته لنظرها، خشية أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه. لما كان ذلك، وكان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات - التي أُسْتُقْتُ منها الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة التي سبق له إبداء رأيه فيها ذات صلة بالدعوى المطروحة أمامه بحيث تعتبر استمراراً لها أو مترتبة عليها، وكان من المقرر أن التحقيق والإحالة في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات المشار إليها كسبب لامتناع القاضي عن الحكم، هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم.

(الطعن ٥٣٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٦/١٠)

٢٢ - حيث إنه لما كان قيام السيد المستشار أثناء العمل بالنيابة العامة - محامياً عاماً لنيابات - بالتقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الإعادة بجلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧،

بناء على طلب السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا ومذكرة أسباب الطعن الموقعة من الأخير بالنعى على الحكم بالبطان والخطأ في تطبيق القانون لصدوره بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام دون أخذ رأى مفتى الجمهورية وإغفال الحكم بمصادرة الأسلحة والذخيرة، لا يتعارض مع اشتراكه في نظر الطعن على الحكم المطعون فيه المذكور أمام هذه المحكمة وفى إصدار الحكم فيه بجلسة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن ما قام به من إجراء لم يكن من تلقاء نفسه بل تولاه نقلا عن المحامي العام الأول ونيابة ووكالة عنه ولا يعتبر مساهما فيه ولا ينم بذاته إمامه بموضوع الدعوى ولا يكشف عن رأى له في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو ذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد، وكذلك حضوره في بعض الجلسات أمام هذه المحكمة وكان الإجراء فيها مجرد تأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى أخرى لسماع الشهود لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأيا في الدعوى ومن ثم فإن ما

(الطعن ١٥٣٨٢ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/٣)

٢٣ - لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانونين ٧٤ سنة ٢٠٠٧ و ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أى محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً " بند ٢ " من هذا القانون - بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التى وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند "٢" المشار إليها الذى اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضاً الذى اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه - وهو ما يجرى عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار رئيس هذه الدائرة، الذى كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم

الصادر فيه بجلسة، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس.
(الطعن ١٥٣٨٢ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/٣)

٢٤- قضاة رد القضاة

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن وطلب رد هيئة المحكمة عن نظر الدعوى وطلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد بيد أن المحكمة مضت في نظر الدعوى وفصلت فيها في ذات الجلسة بحكمها المطعون فيه، وردت على هذا الطلب بقولها: (وحيث إنه عن طلب المتهم بعد إقفال باب المرافعة وإبداء دفاعه كاملاً مرتين على النحو سالف البيان وسماع الشهود وإبداء كافة ما عن له قضاة "رد القضاة" ١٨٥ من أسئلة إليهم ومناظرة حرز السروال للمجنى عليها أنه يرد المحكمة، فإن النعى بهذا الوجه غير منتج وقد مكنت المحكمة الدفاع من كافة حقوقه القانونية، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا مضت في نظر الدعوى والحكم فيها إذ لم يتم في حقها سبب من أسباب الرد ولم يتخذ الطاعن أية إجراءات رسمية في مواجهة أحد أعضائها، فضلاً عما هو مقرر قانوناً من سقوط الحق في ذلك الإجراء عملاً بنص المادة ١٥١ / ١ من قانون المرافعات بعد تقديم الدفاع والدفع سالف البيان، الأمر الذي يضحى معه ذلك الطلب منعدم الأساس القانوني القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى). لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٤٨ منه على أن: "للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، ثم نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن "يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وكان القانون الأخير وإن نص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن: "يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه....."، إلا أنه نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه "يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضي تلك المواعيد"، كما نص في المادة ١٥٣ على أن: "يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه..... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيتها على سبيل الكفالة"، وفي المادة ١٥٤ منه على أنه: "إذا كان الرد واقعاً في حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بذاكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه"، كما نص في المادة ١٦٢

من القانون ذاته على أن: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه....."، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضي حق شخصي للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة، وأن الأصل في طلب الرد أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضي الذي يطلب رده، أما إذا حدثت أسباب الرد أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إيداء دفاعه، فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه إتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ إجراءات الرد المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون، وأنه يتعين على القاضي المطلوب رده ألا يستمر في نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائياً في طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى، لأن القاضي باستمراره في نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيها حتماً بالرفض، وقضاؤه في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامي الطاعن التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيساً على الأسباب التي أوردتها في حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان رغم أن محامي الطاعن أبدى هذا الطلب في حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن، ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث في الجلسة الأخيرة التي نظرت فيها الدعوى ومضت في نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ إجراءات الرد، وأصدرت حكمها المطعون فيه، فإن الحكم يكون - فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون - قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه، وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه.

٥- قتل عمد

١ - من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين واخرى عن جرائم القتل مع سبق الإصرار والسرقه والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائي.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها علي الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك علي الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وانزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات.

وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فان منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وانزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات. وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون

العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٩)

٤ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظروف سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسؤولية الجنائية، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التي سببت وفاة المجني عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها.

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ١ / ٢٠٠١)

٥ - إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلتها جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمونة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتي الخطف بالتحيل وهناك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد إلتزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذه الشأن.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠١)

٦ - أن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسّم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسّم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٣١٠ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧)

٧ - إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسّم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما يتم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبب

الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسهم وجود سبق إصرار لأن تحضير السهم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٣١ - لسنة ٧١ ق/تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٣/٧)

٨ - حيث انه عن ظرف سبق الإصرار فانه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج كما هو الحال في الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافرا ذلك بأن المتهمه قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديدا.

(الطعن رقم ١١٣٧٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩)

٩ - لما كان منعى الطاعنين بان عقار الافيل لا يعد من المواد السامة وانهما لم يرتكبا جريمة السرقة فانه لا مصلحة لهما في ذلك اذ أن الحكم قضى علي الطاعنين بعقوبة داخله في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة فان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٠١٥٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧)

١٠ - من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء.

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه وفضلا عن ذلك فان ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الطرفين

كما هما معرفان بهما في القانون الا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦)

١١ - لما كان من المقرر أنه ذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلي الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وان القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوة ومن ثم فان ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط "القطر" غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٤٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/٠٢)

١٢ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية، يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها، يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وأن لا يكتفي بسررد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله "وحيث أنه عن نية القتل والتي قوامها هو ارتكاب المتهمه أو المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه..... وقد توافر الدليل على ثبوتها في حق المتهم من إعدادها لمادة "الكارباماتي" - مبيد حشري سام - والتي أودت بحياة المجني عليه زوجها وإزهاق روحه. ومن ثم، فقد توافر في حق المتهمه نية القتل، إذ أرادت إزهاق روح المجني عليه فقامت بتنفيذ جريمة القتل، الأمر الذي يشكل دليلا مقنعا على أن المتهمه قارفت تلك الأفعال بنية إزهاق روح المجني عليه وقد تحقق لها قصدها الإجرامي بوفاته مباشرة بتجرع الكوب المملوء بالشاي المسموم" ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل في حق الطاعنة من أنها أعدت المادة السامة وقدمتها في كوب الشاي للمجني عليه الذي تجرعه وتوفي بعد ذلك مباشرة لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفته الطاعنة، ذلك أن وضع السم للمجني عليه بكوب الشاي لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعنة، إذ لم يكشف الحكم

عن قيام هذه النية بنفس الجانية لاحتمال ألا تتجاوز نيتها في هذه الحالة مجرد الإصابة، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية، بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧١٩١٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٣)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله "وحيث إنه عن قصد القتل فإنه متحقق وثابت في حقه من استخدامه سكين مطبخ كان يعلم وجودها باعتبارها من مستلزمات المطبخ وهي سكين بحافة حادة وطرف مدبب تحدث القتل وقد أحدثته فعلاً بأن انهال بها على المجني عليها طعناً في مواضع متعددة قاتلة من جسمها معظمها في الرقبة والبطن بلغت خمس عشرة طعنة قاصداً إزهاق روحها وجثم فوقها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامدة فأحدث بها الإصابات القطعية والنافذة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي نتج عنها قطع بالمريء والقصة الهوائية والأوعية الدموية الرئيسية بالرقبة وتمزق بالأمعاء والمسايقا والكلية اليسرى وأدت هذه الإصابات وما صاحبها من أنزفة دموية غزيرة إلى وفاة المجني عليها مما يقطع بيقين لدى المحكمة بتوافر نية القتل لدى المتهم لسرقة ما لديها من مال لحاجته إليه لإنفاقه في تعاطي المواد المخدرة وقد تحقق له ما انتواه من الإجهاز على المجني عليها وسرقة أموالها..". وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم. تدليلاً سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها. وكاف في الرد على دفاع الطاعن بانتقائها وكان ما يتمسك به الطاعن من أنه لم يحمل سلاحاً لدى توجهه إلى مسكن المجني عليها لا ينفي نية القتل لديه مادام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليها كما أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في تدليله على توافر نية القتل من استعمال سلاح قاتل إلى رأي فقهاء الشريعة بل جاء ذلك في بيانه لرأي فضيلة المفتي وهو بيان له أصله في الأوراق فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٧٥٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٥)

١٤- قتل عمد. سرقة. ظروف مشددة. اقتران. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

من المقرر أن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن. وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٥- قتل عمد. عقوبة "توقيعه". إعدام. ظروف مشددة. اقتران. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصالحة في الطعن".

من المقرر أن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى....". وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جناية القتل العمد المقتترنة بجناية سرقة بالإكراه فإن في ذلك حسبه كي يستقيم قضاؤه بالإعدام، فضلاً عن أن ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن الحكم وقد انتهى إلى عقوبة مغلظة هي إعدامه على الرغم من عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقه فإنه لما كان لا ينازع فيما أثبتته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية سرقة بالإكراه وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقتترن بجناية أخرى مجردة من ظرفي سبق الإصرار والترصد، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الطرفين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٦- قتل عمد. قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: "... أن نية القتل متوافرة في الدعوى بما لا يدع مجالاً لأي شك أية ذلك أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه قد بيتوا النية وعقدوا العزم وصمموا على قتل المجني عليه للخلاص منه بسبب خصومة تأرية فأعد المتهم

سلاحاً نارياً وآخر سبق الحكم عليه بلطة وهما سلاحان يؤديان إلى القتل وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتياطه بأن يحتفظ بثلاث طلقات أخرى وما أن أعد كل منهما سلاحه حتى توجهها به إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم عياراً نارياً عن قرب وتبعه الآخر الذي سبق الحكم عليه بالاعتداء عليه بالبلطة ضربات عدة ثم عاد المتهم وأطلق عياراً نارياً عليه من قرب أيضاً الأمر الذي يتوافر معه نية القتل "، وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن من الظروف والملابسات التي أوضحها هو تدليل سائغ وكاف لحمل قضائه، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٧ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٨ - الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله: فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً بنية خاصة هي نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفي يضره الجاني ويبطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٩ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة - وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بصدد استبعاد نية القتل عن واقعة إصابة المجني عليه..... متى كان هذا الاستبعاد أمراً يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سبباً لطعنه على الحكم الذي أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون

العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين الجرائم المسندة إليه - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٠ - وحيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعى مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لردّه كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه. لما كان ذلك وكان الثابت من ماديّات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليهما لوقوفهما حائلا ضد رغبته فى فرض سطوته على أفراد العائلة التى ينتمى هو وهما إليها واعتقاده مناصرتها لعمه وعمهما..... ضده انتظرهما فى المكان الذى أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما فى السير وهو المجنى عليه..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه فى عنقه فسقط على الأرض فاقتدا الوعى ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقى مصرعه وفى هذا الوقت كان المجنى عليه..... قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتفحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شاهدهى الواقعة..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتى تطمئن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن يحمل سلاحا من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما فى الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢١ - ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل

بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية وتتم عما يضره الجاني في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - تدليلا على توافر هذه النية سائغا وواضحا في إثبات توافرها في حق الطاعن فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٢٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٤ - لما كان يكفي لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه إذ كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات الأول والرابع والخامس أن المتهم كان يتربص للمجنى عليهما خلف كومة من الحطب في حقل مجاور للطريق الذي يعلم بمرورهما منه حال عودتهما من حقلهما وعند مشاهدته لهما خرج من مخبئه شاهرا سلاحه الناري وباغتهما بإطلاق النار عليهما من ذلك السلاح وهو ما تستخلص منه المحكمة توافر ظرف الترصد في حق المتهم كما هو معروف به في القانون.

(الطعن رقم ٥٩٠٣٣ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٥ - مكان وقوع جريمة القتل العمد هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن، والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هي بعناصر الركن المادى، دون ما يسبقها من نشاط لا يدخل في كيان هذا الركن، أو ما يلحق بها من آثار لا تدخل في هذا الكيان، ولذا فإن المكان الذى ارتكبت فيه الأعمال التحضيرية للجريمة والمكان الذى أخفيت فيه آثار الجريمة - كمكان

إخفاء جثة القتيل - لا يحددان مكان الجريمة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن سلمت بأن الطاعنان يقيما بدائره مركز قطور وارتكبا الجريمة بها في لحظة وقتية واحدة، بمكان واحد بتلك الدائره، إلا أنها انتهت أن نيابة مركز طنطا هي المختصة بمباشرة التحقيقات بالدعوى استناداً إلى أن إخفاء جثة المجنى عليه تم بها واعتبرته جزء من النشاط الاجرامى للجريمة موضوع التداعى وأنها تعد جريمة متتابعة الأفعال. لما كان ذلك، وكان مكان إخفاء جثة المجنى عليه - على النحو السالف - ليس من ضمن الركن المادى للجريمة ولا يحدد مكان ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيقات نيابة مركز طنطا لعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى بما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٨٠٨٦ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١/١٧)

٢٦ - قتل عمد. شروع. جريمة "أركانها". قصد جنائى. إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله أنها: " تتحصل فيما أثبتته وقرر به الرائد..... رئيس مباحث قسم..... أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم..... لسنة..... إدارى قسم..... بضبط وإحضار كل من (١)..... (٢)..... قام بضبط المذكورين وبمناقشتهم أقرأ له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات " توك توك " بشكل عشوائى وذلك بأن يقوم جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدى التوك توك في حين يتوجه الثانى مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه..... وطلب منه توصيله إلى ناحية بيشه إيد واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثانى وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثانى حيث قام كل منهما بتكبيد المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزاءه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في الترع للتخلص منه "، كما تحدث الحكم المطعون فيه عن نية القتل بقوله: " لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم..... لسنة..... أنهما قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقة وأنها قاما بتكبيله بحبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدى الواقعة الأول والثانى على ما ورد بتقرير

الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة التفاف جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذي أدلى به المتهمين الأول والثاني لشاهدى الواقعة وهو ما أكدته تحرياتهما السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتهما ولم يتركاه حتى تأكدا من مفارقتة الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمان على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسبما قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين ". لما كان ذلك، وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجنائية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المحكوم عليهما والتي لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدا من مفارقتة الحياة، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنهما أقرأ بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما — حسب تحصيل الحكم المعروض — ذلك أن ما أقرأ به هو أنهما — بعد مقارفتهم السرقة وتكبيل المجنى عليه بحبل — تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوم بإنقاذه حتى لا يمسك بهما، وهو ما يفيد أنهما — وحسبما قالوا — لم ينقذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدهما إزهاق روحه، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله، — حسبما ذهب الحكم — إذ ليس بلازم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين

الوفاة، فإن الحكم إذ حاد بإقرارى المحكوم عليهما - ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد - عن نص ما أنبأ به وفحواه، يكون باطلاً لا مبتنئاً على أساس فاسد، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد قصدا قتل المجنى عليه، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بعيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٢٧- قتل عمد. شروع. جريمة " أركانها ". قصد جنائي. إثبات " بوجه عام ". حكم " تسببيه. تسبب معيب."

لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بقوله أنها: " تتحصل فيما أثبتته وقرر به الرائد..... رئيس مباحث قسم..... أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة في المحضر رقم..... لسنة..... إدارى قسم..... بضبط وإحضار كل من (١)..... (٢)..... قام بضبط المذكورين وبمناقشتهم أقرأ له بارتكابهما للواقعة محل المحاكمة وذلك بأنهما قد اتفقا فيما بينهما على سرقة الدراجات البخارية ذات الثلاث عجلات " توك توك " بشكل عشوائي وذلك بأن يقوم الأول بالوقوف إلى جانب الطريق ويستوقف أحد قائدى التوك توك في حين يتوجه الثانى مستقلاً دراجة بخارية مستأجرة وبالفعل قام المتهم الأول باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه..... وطلب منه توصيله إلى ناحية ببشه إيد واستقل التوك توك وتعقبه شقيقه الثانى وقبل الوصول إلى المكان المحدد طلب الأول من المجنى عليه التوقف لقضاء حاجته وأثناء نزوله قام بالاستيلاء على مفاتيح التوك توك ولحقه شقيقه الثانى حيث قام كل منهما بتكبييل المجنى عليه باستخدام حبل ستارة التوك توك وحال مقاومة المجنى عليه لهما قاما بخنقه باستخدام ذلك الحبل وألقياه في مياه بحر موسى للتخلص من الجثة وقاما بالاستيلاء على التوك توك ونظراً لسوء حالة التوك توك قاما بفك أجزاءه وقاما ببيعها وألقيا بالتوك توك في الترععة للتخلص منه "، كما تحدث الحكم المطعون فيه عن نية القتل بقوله: " لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة في القضية رقم..... لسنة..... أنهما قاما باستيقاف التوك توك قيادة المجنى عليه لسرقته وأنهما قاما بتكبييله بحبل ستارة التوك توك وقد تطابقت أقوال شاهدى الواقعة الأول والثانى على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لكيفية إزهاق روح المجنى عليه إذ جاءت وفاته ناتجة عن إسفكسيا الخنق الجنائي نتيجة التفاف جسم لين وخشن بإحكام وجذبه بقوة وهو ما يؤكد صحة التصوير الذى أدلى به المتهمين الأول والثانى لشاهدى الواقعة وهو ما أكدته تحرياتهما السرية ومن كل ما سبق فإن نية إزهاق الروح متى توافرت بقيام المتهمين بخنق المجنى عليه

باستخدام حبل ستارة التوك توك وذلك عند محاولة مقاومتها ولم يتركاه حتى تأكدا من مفارقتها الحياة وقد بات ظاهراً وجلياً تصميم المتهمان على نية إزهاق روح المجنى عليه في أوضح صورة إذ وحسيماً قررا بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته وهو ما يدل يقين المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهمين ". لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطئه الجاني ويضمره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المحكوم عليهما والتي لا تنبئ بذاتها عن ثبوت نية القتل في حقهما إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسيهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده في حديثه عن نية القتل من أن المتهمين لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدا من مفارقتها الحياة، مستنداً في إثبات ذلك إلى أنهما أقرأ بأنهما تركاه غارقاً في مياه بحر موسى ولم يتركا المكان إلا وقد تأكدا من وفاته لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار المحكوم عليهما - حسب تحصيل الحكم المعروض - ذلك أن ما أقرأ به هو أنهما - بعد مفارقتهما السرقة وتكبيلا المجنى عليه بحبل - تركاه ملقى على جسر البحر وأنه تقلب حتى سقط في البحر ولم يقوما بإنقاذه حتى لا يمسك بهما، وهو ما يفيد أنهما - وحسبما قالوا - لم ينقذا المجنى عليه حتى لا يمسك بهما دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصدهما إزهاق روحه، كما وأن الإقرار المتقدم لا يقطع بأنهما لم يتركا المجنى عليه حتى تأكدهما من مقتله، - حسبما ذهب الحكم - إذ ليس بلزوم حتماً في العقل ولا في الواقع أن يكون السقوط في البحر قرين الوفاة، فإن الحكم إذ حاد بإقرار المحكوم عليهما - ثبوت القصد الجنائي لديهما في القتل العمد - عن نص ما أنبأ به وفحواه، يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن المحكوم عليهما قد قصدا قتل المجنى عليه، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص

المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه بما يشوبه بغيب القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٢٨- قتل عمد. سبق إصرار. ظروف مشددة. إثبات "بوجه عام" "قرائن". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبب معيب".

لما كان الحكم قد عرض إلى ظرف سبق الإصرار واستظهره في قوله: "فهو ثابت في حق المتهمين مما شهد به شاهد الإثبات من أن المتهمين قد اتفقا على سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وأنه في حالة مقاومة قائد التوك توك لهما وعدم امتثاله بإذائه وإن تطلب الأمر قتله وقد قام المتهمين بالفعل بتنفيذ ما انتويا عليه من قبل أنه قاما باصطياد ضحيتهما ولدى مقاومته لهما قاما بخنقه بحبل ستارة التوك توك وألقيا بجثته في البحر ولم يغادرا المكان إلا بعد تنفيذهما لجريمتهم وهما هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير هادئ ومتأنى وتصميم محكم على تنفيذ ما انتويا وهو مما يدل بيقين على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين مما هو معروف قانوناً ودلت عليه ظروف وملابسات الحادث وتصرفات المتهمين عقب قتلهم للمجنى عليه وسرقة التوك توك بما يحقق في جانبهما جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار"، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها، مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً، ولا يفدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن المحكوم عليهما فكرا في سرقة أحد الدراجات البخارية بشكل عشوائي وصمما على ذلك، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حقهما لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين، ولا يجزئ في ذلك ما تساند إليه الحكم من ثبوت ظرف سبق الإصرار — ذلك أنه — وحسب ما سجله في مدوناته — جعل أساس اقتناعه في هذا الخصوص ما قال به شاهد الإثبات بما أسفرت عنه تحرياتهما، دون أن يورد ابتداء الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك، حال أن المقرر بحسب ما استقر عليه قضاء النقض، أنه لئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن

تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها، فإن تدليل الحكم على ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٢٩- قتل عمد. قانون "تطبيقه" "تفسيره". إكراه. سرقة. اقتران. ظروف مشددة. ارتباط. حكم "تسببه. تسبب معيب". محكمة النقض "ساقتها". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". نيابة عامة

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لا المادة ٢/٢٣٤ من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكييف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقة بالإكراه يخالف وجهه النظر سالف الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تقطنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر

الذى كان يتركه التكليف القانونى الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التى قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التى لحقت الحكم المعروض تدرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

٣٠- قتل عمد. جريمة " أركانها ". قصد جنائي. شروع. اقتران. ظروف مشددة. عقوبة " تطبيقها ". أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي ". محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " " سلطتها "

لما كانت واقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق تتحصل بما مفاده أن مشادة نشبت بين المتهم الثاني /..... وبين المتهم الأول " الطاعن "..... وأمسك الأول بالثاني وألقاه أرضاً ثم جثم عليه ثم حدثت مشاجرة بين العائلتين على مقربة من منزلهم فأسرع المتهم المائل بالانضمام إليهم ففوجئ بقيام المتهمين الثاني والثالث بالتعدي عليه بالضرب مستخدمين " أسلحة بيضاء وشوماً " مما كان منه إلا أن أطلق أعيرة نارية من مسدسه المرخص فأحدث إصابة المجني عليه /..... والتي أودت بحياته ثم أطلق عياراً نارياً آخر صوب زوجة القتيل /..... فلقت حتفها في الحال ثم أتبع ذلك إطلاق أعيرة نارية على كل من /..... و..... قاصداً من ذلك قتلها ولكن خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم وهو مداركة المجني عليهما بالعلاج، ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم " الطاعن " من شهادة كل من /..... و..... والرائد /..... والرائد /..... ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية، وإذ سئل كل من..... و..... بالتحقيقات فقررا بأنه حال مرورهما من أمام مسكن المتهمين الثاني والثالث فوجئاً بقيامهما ووالديهما بالتعدي بالضرب عليهما مستخدمين الأسلحة البيضاء قاصدين قتلها وأثناء ذلك حضر الطاعن فقاموا بالتعدي عليه والضرب بالشوم مما كان منه إلا أن أطلق عليهم عدة أعيرة نارية من سلاحه المرخص فأحدث إصاباتهم والتي أودت بحياة المجني عليهم، وإذ شهد الرائد /..... معاون مباحث..... بأن تحرياته السرية أكدت ما شهد به الشاهدان سالف الذكر وما

قرره المتهم الأول بالتحقيقات. وإذ شهد الرائد /..... رئيس مباحث..... بأنه قام بضبط سلاح ناري " فرد خرطوش " بإرشاد المتهم الرابع، وبسؤال المتهم /..... قرر أنه توجه ناحية المشاجرة فوجد شقيقه متعدى عليهما ثم فوجئ بالمجني عليه الأول والمتهمين الثاني والثالث بالتعدي عليه، فما كان منه إلا أنه قام بإطلاقه الأعيرة النارية من السلاح الناري المستخدم في الحادث صوب المجني عليهم قاصداً من ذلك قتلهم، وقد أورد تقرير الصفة التشريحية أن وفاة..... و..... تعود للإصابة النارية بكل منهما وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير أدى لحدوث هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية وأن إصابة المجني عليهما جائزة الحدوث من مثل السلاح المضبوط " طبنجة عيار ٩ مم مشخنة "، وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى توافر نية القتل في حق المتهم من استعمال المتهم أداة قاتلة بطبيعتها طبنجة وإطلاقه الأعيرة النارية المتكررة منه متعمداً صوب المجني عليهم في مقتل من جسدهم، كما أنه سبق وأن حدثت معه مشاجرة سابقة مع المتهم الثاني مما أثار حفيظته وأوغر صدره بقتل المجني عليهما والشروع في قتل الآخرين. وحيث إن المتهم قارف جناية قتل المجني عليهما الأول والثاني ثم أتبع ذلك بجناية الشروع في قتل المجني عليهما الثالث والرابع بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى وقد ارتكبت هذه الجنايات في فترة قصيرة من الزمن وفي مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران، لما هو مقرر من أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه، ومن ثم يتوافر في حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتي القتل والشروع في القتل، ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم يكون قد ثبت في يقين المحكمة على سبيل الجزم أن..... في يوم..... بدائرة مركز..... محافظة..... قتل عمداً /..... بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان قتل عمداً /..... بأن أطلق عليها عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها كما شرع في قتل كل من /..... و..... بأن أطلق عليهما أعيرة نارية مما أحدث بهما الإصابات الموصوفة بالأوراق

وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركتهما بالعلاج ويتعين عقابه بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وكان من المقرر - أيضاً - أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي، فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة، ومقتضى شرط النية السليمة أن يكون قصد الجاني منصرفاً إلى الدفاع فلا يعد معذوراً إذا قصد النيل لذاته، وتحديد ما إذا كان المتجاوز ذو النية السليمة جدير بالتخفيف الذي تقررره المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أم يكفي في شأنه التخفيف الذي تقررره المادة ١٧ من القانون السالف، وهو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها وخاصة ما تعلق بمقدار التجاوز - بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن مقتضى تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعدد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع بما مفاده أن يكون المدافع مدركاً جسامته الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء إلى قوة تزيد على ذلك ومن ثم يكون بذلك مسئولاً مسئولية عمدية كاملة، كما أن أثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإن القانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون والتخفيف الذي يقررره القانون جوازي، فإذا قدر القاضي أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، وإن رأى جدارته بالتخفيف فله أن يطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وإذا كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه أن الطاعن استخدم سلاحه الناري ولم يطلق عياراً نارياً في الهواء للإرهاب بل أطلق وابلاً من الطلقات النارية على المجني عليهم والتي أودت بحياة اثنين من المجني عليهم ثم استمر في إجرامه حتى شرع في قتل آخرين وكان ذلك لرد الاعتداء الواقع عليه من أفراد فريق المجني عليه والمتمثل في ضربه بالشوم، ومن ثم فإن ما اقترفه الطاعن من فعل رد الاعتداء لم يكن ليتناسب مع هذا الاعتداء بل إنه زاد عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فلا يعد معذوراً في جرمه، لأنه بالغ فيما وقع منه من اعتداء متوالي على المجني عليهم مبالغاً لم يكن لها مبرر مقبول وغير جدير بالتخفيف الذي يقررره القانون في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، مما يتعين عقابه بالمواد سالفة البيان، إلا أن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع ما اقترفه الطاعن ترى من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعوها إلى النزول

بالعقوبة في نطاق ما تقرره المادة ١٧ من قانون العقوبات، وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فتري المحكمة إلزام الطاعن بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٧٩٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٥)

٣١- قتل عمد. قصد جنائي. باعث. جريمة "أركانها". سبق إصرار. ظروف مشددة. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل وظرف سبق الإصرار واستخلصهما استخلاصاً سائغاً، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه من انتفاء الدافع على ارتكاب جريمة القتل العمد لا يعدو أن يكون أمراً متعلقاً بال باعث على الجريمة والدافع لها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنه.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٣٢- قتل عمد. إعدام. إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التي رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بعقوبة الإعدام متى توافرت شرائط توقيعها على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهد رأى الجريمة وقت ارتكابها، ومن ثم فإن دفاع المحكوم عليه في هذا الشأن يكون على خلاف القانون ويكون الحكم المعروض بريئاً في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٣٣- قتل عمد. إعدام. اقتران. حريق عمد. شروع. ظروف مشددة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كانت المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن هناك عاملاً مشتركاً بين جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنائتي الحريق العمد والشروع في القتل العمد المقترنين بها، وهو فعل وضع النار بمسكن المجني عليهم فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه الركن المادي لجريمتي الحريق العمد والشروع في القتل، ولما كان الشارع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها بفرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أي

عنصر من عناصرها ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب فإذا ما كان وضع النار في المكان المسكون هو العنصر المكون لجناية القتل العمد، فإن ما انتهى إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل العمد مقترباً بجنايتي الحريق العمد والشروع في القتل وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر، إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم، ذلك بأن عقوبة الإعدام التي قضى بها الحكم مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبتته الحكم في حق الطاعن وهي أيضاً مقررة لجريمة الحريق العمد الذي نتج عنه موت أشخاص، فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها بأسباب الحكم، فإن قضاءها يكون سليماً.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٣٤- قصد القتل . ماهيته ؟ استخلاص قصد القتل . موضوعي . إيراد الحكم إقرار الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بتعديهما على المجنى عليه ضرباً وطعناً حتى همد . كاف لاستظهار نية القتل لديهما . علة ذلك ؟

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعنين في قوله : " وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل العمد وإزهاق روح المجنى عليه بأن توجهها سوياً إلى مكان إقامة المجنى عليه وتسلفا سور الفيلا ودخلا بداخلها حتى وصلا إلى مكان تواجد المجنى عليه وما أن شاهده حتى قام كل منهما بتوجيه الضربات والطعنات وأوثقوه من يديه ورجليه وانها لا عليه ضرباً حتى فاضت روحه إلى بارئها ولم يتركاه إلا جثة هامدة ومن ثم يكون قد توافر في حقهما القصد الجنائي العام والخاص " ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يكفي لاستظهار نية القتل لدى الطاعنين ، وقد ساق لإثباتها قبلهما من الأدلة والقرائن ما يكفي لتحققها طبقاً للقانون ، وإذ كان يبين من المفردات - المضمومة - أن الطاعنين قد أقرا بتحقيقات النيابة العامة بأنهما قد اعتديا على المجنى عليه ضرباً وطعناً حتى " همد " وإذ كان معنى " همد الرجل " لغة يعنى " مات " ، فإن ما حصله الحكم من إقرارهما بذلك التحقيقات من أنهما اعتديا على المجنى عليه ضرباً وطعناً حتى خارت قواه ولم يتركاه إلا جثة هامدة يكون له صده في الأوراق ولم يحد الحكم في ذلك عن نص ما أنبأ به أو فحواه .

(الطعن رقم ١٩٧٢٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٣٥- جناية القتل العمد . تميزها بعنصر خاص . هو قصد إزهاق الروح . وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد ما يدل عليه . اكتفائه بالحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن نية القتل في حقه . قصور . وضع الطاعن يده على أنف المجنى عليها لإسكات صوتها دون أن يقصد إزهاق روحها . غير كاف للتدليل على توافر نية القتل . وضعه يده على أنفها لمدة ثلاثين ثانية . ليس قرين الوفاة . قصد إزهاق الروح . قصد خاص . وجوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهرة الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه . مثال لتدليل معيب على توافر نية القتل .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل في قوله . "....." . لما كان ذلك ، وكان جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً لتبنى عليه النتيجة التي يتطلبها القانون يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن نية القتل في حقه ، إذ لم يكشف عن قيام هذه النية بنفسه بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، وكان ما أورده الحكم في حديثه عن نية القتل من " أن المجنى عليها ماتت بفعل الخنق الذي أحكمه المتهم وأن المتهم قد تخير هذا الفعل فأقدم عليه قاصداً نتيجته باعتبارها ملاذه لإسكات المجنى عليها إلى الأبد " مستنداً في إثبات ذلك إلى إقرار الطاعن ، وما حصله الحكم لا يسانده إثباتاً واستخلاصاً إقرار الطاعن حسب تحصيل الحكم المطعون فيه ، ذلك أن ما أقر به هو أنه وضع يده على أنف المجنى عليها حتى لا يعلو صوتها في الشجار وهي واقفة أمامه كاتماً بذلك أنفاسها ثم طرحها على السرير وهو على هذا الوضع كاتماً أنفاسها بهذه الصورة مدة تقارب الثلاثين ثانية ولم يتركها إلا بعد أن سكنت حركتها ، وهو ما يفيد أنه وحسبما قال لم يخنق المجنى عليها وإنما وضع يده

على أنفاسها لإسكات صوتها دون أن يتعدى الأمر ذلك إلى قصد إزهاق روحها ، كما أن الاعتراف المتقدم لا يقطع بأنه لم يترك المجنى عليها حتى تأكده من سكوتها إلى الأبد حسبما ذهب الحكم ، إذ ليس بلإزم حتماً في الفعل ولا وفي الواقع أن يكون وضع اليد على أنف المجنى عليها لمدة ثلاثين ثانية قرين الوفاة ، فإن الحكم إذ جاء باعتراف الطاعن في ثبوت القصد الجنائي لديه في القتل العمد عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلاً لا ببتائه على أساس فاسد ، فضلاً عن أن ما جاء في هذا السياق لا يبلغ حد الكفاية ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قد قصد قتل المجنى عليها ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهرة الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١)

* * *

٦- قبض

١ - إن النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد او تفتيشه او حبسه او تقييد بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون مؤداه ان اى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا او بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧)

٢ - لما كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع الا ان حد ذلك ان يكون القبض قديم في الحالات التي يجيزها القانون وان يكون التفتيش بقصد التوقى مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه ان يتجاوز هذا الغرض الى غرض اخر والفصل فيما اذا كان من قام باجراء هذا التفتيش قد التزم او جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ ق ٦٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٣ - أنه إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائي المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صحيحاً. ولما كانت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحاً أيضاً ويكون

الدفع المبدي من محامي المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رده على الدفع بطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوص حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقوم برأي في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٤ - إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما يترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائي الذي استند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجازها فإنه يكون فوق قصوره. في التسبب معيلاً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٦٨٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ١٢ / ٢٠٠١)

٥ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في احوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر واذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام او في محل عام في حالة سكر بين التي فارقتها المطعون ضده قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ستة اشهر او الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنية ووفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه علي انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول اجراؤه علي المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض او الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص.

(الطعن رقم ٥٠٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣)

٦ - من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش علي الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل علي ذلك حافظة مستندات تحوى ايصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله " وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الاوراق لما كان ذلك وكان آثاره الطاعن علي النحو المار بيانه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الاثبات ومن شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدحضه ان هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الاثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره يعزز هذا النظر ان الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذى ورد به اسم المتهم..... والذى تضمن ان ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم..... في ذات القضية تأسيسا علي ان القبض عليه قد تم قبل صدور الاذن الصادر بالقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق اجريته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطن رقم ٤١٥٠٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧)

٧ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر او المخدر بأن نصت علي انه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وامناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة او حالته الى اقرب مقر شرطة او مرور لاحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع او لجأ الى الهرب سحبت رخصته اداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الاقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانونى سالف الاشارة انه حدد الاجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر او المخدر بين الانصياع لطلب رجال

الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه او الامتناع عن القيام بهذا الاجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه واجباره علي القيام بهذا الاجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالف الاشارة ان يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ اجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفى واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢)

٨ - ١ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الاجراءات التي يتعين اتخاذها فى حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر او المخدر بأن نصت علي انه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وامناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة او احالته الى اقرب مقر شرطة او مرور لاحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع او لجأ الى الهرب سحبت رخصته اداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة اشهر فى الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الاقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانونى سالف الاشارة انه حدد الاجراءات التي تتبع فى مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه فى تناوله الخمر او المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه او الامتناع عن القيام بهذا الاجراء والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه واجباره علي القيام بهذا الاجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالف الاشارة ان يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ اجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف فى استعمال السلطة ووليد عمل

تعسفى واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٩ - من المقرر انه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع واذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض علي الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن ليوحد او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به الى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متقرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجرى القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الإدانة إذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر بطلان الاعتراف في الرأى الذى انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١٠ - الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذا انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١١ - الثابت أنه كانت هناك شبهات ظاهرة حيث وضع المتهم نفسه موضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة اختياراً بوقوفه في الطريق العام وممسكاً بجوال في وقت متأخر من الليل بشكل يثير الشبهة مما يوفر مبرر لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقق من شخصيته وإذ لم يقدم المتهم للضابط بطاقة الشخصية ومن ثم يحق للأخير اقتياده إلى القسم لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ولا يعد ذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل هو تعرض مادي فحسب.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٢ - قبض: "الأمر بالقبض"

لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠، ١٢٦، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة بمتنع على المحقق إجراًهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره مازال قائماً، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه بعد تثبته وتحريره، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراءات الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبته والذي أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٤٥٢٥٣ ق ٧٣ لسنة ٢٤/٢/٢٠١١)

١٣- بض. استيقاف. تفتيش " التفتيش بغير إذن ". حكم " تسببيه. تسبیب معيب ". نقص " أسباب الطعن. ما يقبل منها ".

من المقرر أن للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه كان يسير بطريقة ملفته دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

* * *

٧- قوة الأمر المقضي

- ان حق المحكمة الجنائية في الاحالة الى المحكمة المدنية يجب ان يساير حجية الاحكام الجنائية امام المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها في حقه مؤثر حتما في رأى المحكمة المدنية التى احيلت اليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها ان تقضى برفضها اعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا امام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والامر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن الحاجة بقوة الامر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثانى درجة في هذه الحالة ان تفصل في الدعوى المدنية اما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فان حكمها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٢١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٥٤)

٢ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعيين وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العام بتزويره فإنه يمتنع التمسك بحجية الامر المقضى به ولايغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمة الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى هذه الدعوى ذلك بأنه لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الاثبات فى هذه الدعوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات، وكان تقدير الدليل فى دعوى لاينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى فإن قضاء المحكمة فى الجنحة رقم..... لسنة..... اللبان لايلزم المحكمة التى نظرت جريمتى الاشتراك فى تزوير الشك واستعماله ولها أن تنصدى هى لوقعتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال لتقدر نفسها مدى صحة التزوير من عدمه - ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه المار بيبانه على ما قر فى ذهن المحكمة خطأ من الحكم الصادر إصدار فى التهمة إصدار شيك بدون رصيد يحوز قوة الأمر المقضى به فى الطعن فإنه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتسوجب

نقضة. ولما كان حجب المحكمة تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع زيادة في خصوص دعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٩٩٧٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٩)

٣ - من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية لا تنقض بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٨)

٤ - لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون"، وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة، حجة متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجة، ولو من تلقاء نفسها، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصره قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن خلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة في الجناية رقم..... لسنة.....، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور، في بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار في وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة.

(الطعن رقم ٩٦٠٦ ق ٧٩ بتاريخ ١٧ / ٠١ / ٢٠١١)

٨- قمينة طوب

١ - إن مناطق المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب، أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضى الزراعية، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها، واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالاحاطة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه، ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى اقمية عليها قمينه الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦٨)

* * *

٩- قذف

١ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كانت الطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضا. إضافة إلى قيام الدفاع لدى الطاعن بإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - إلى المجني عليه، بإقراره في التحقيقات بوجود خلافات فقهية في الرأي الشرعي ورسالة..... بينه وبين..... - المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية - واعتقاده - أي الطاعن - الشخصي بأن..... هو الذي حل جبهة العلماء التي كان هو أمينا لها، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التي ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - إلى..... مع علمه بها وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة في ذاتها لأنها وصفت..... الذي هو رمز من رموز الإسلام في مصر، وشيخ المسلمين بها - بأنه انشغل عن مهام منصبه بتدمير..... ومطاردة الناصحين له - واتهامه في عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه..... وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله، ومن ثم فإن العلم يكون قائما في حقه، وأنه سيئ النية فيما قذف به المجني عليه فلم يكن يبغي تحقيق مصلحة عامة، وهو ما يكفي لإدانته حتى لو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف.

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٧/١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٦١٠)

٢ - إن القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه.

(الطعن رقم ٩١٩٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢)

٣ - أنه إن كان المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

(الطعن رقم ٩١٩٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٤- قذف. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتنازل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الجريمة التي دين الطاعن بها وهي قذف الغير عن طريق التليفون المؤتمة بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل والتي وردت على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ٤٢٠٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

٥- قذف

لما كان التمييز بين أعمال النيابة العامة - لأعضاء مجلس الشعب - وشئون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائماً فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، وفي هذه الحالة يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة في القدر الذي تكون له فيه صلة بأعمال النيابة، وقاضى الموضوع هو المختص بتقدير هذه الصلة والقول بأنها بلغت من التوثق القدر الذى يقتضى إباحة القذف المتعلق بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطق سليم وسائغ إلى وجود صلة بين موضوع القذف ارتكاب الطاعنين للفاحشة وبين الصفة النيابة للطاعنين باعتبارهم أعضاء مجلس الشعب ممثلين للشعب الذى أولاهم الثقة لذلك التمثيل فيجب أن يتحلوا بفضائل الأخلاق، فإن منعاهم على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٦٧٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١٢)

* * *

١٠ - قرار إداري

١ - من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إداري بكامله فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقية - وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئي أو النسبي - ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطي شخص معين. وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئي تكون جهة الإدارة بالخيار، إن شاءت أبقت القرار المطعون فيه وصحت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى. أو ألغت القرار المطعون فيه، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع. والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء في نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن "الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته. ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها" فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهوري كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهوري الذي يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بموجب قرار من رئيس الجمهورية، إلا أنه جعل ذلك بناء على ترشيح من وزير الخارجية. ومن ثم، فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين يكون داخلاً في اختصاص المطعون ضده، لأنه المنوط به ذلك التنفيذ في وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده - وزير الخارجية - بذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجباً عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الاتهام.

(الطعن رقم ١٦٢٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٣٠)

* * *

١١ - قمار

١ - أنه لما كان الحكم قد إنتهى في إستخلاص سائغ ومنطق سليم إلي أن اللاعبين الذين ضبطوا في مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم في اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما نثيره الطاعنة من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة يدخل في واقعة إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي إستتبنت المحكمة معتقدا منها وهو ما لا تجوز مجادلته فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ - لسنة ٦٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

٢ - أنه إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه. قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله "من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة في حقهم مما ورد في محضر الضبط من إرتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة - مزاولة لعبة القمار - وتطبق عليها مواد الإتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة (٢/٢٠٤)، وأضاف الحكم المطعون فيه قوله "أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث عن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبساً وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك في مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الإتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف". لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه... "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية" وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرغ من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكن مشابهة لها، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة (١٩) من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرغ منها أو تكون مشابهة له وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر من المهارة، وأنه

يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها في فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً، وإذا كان الحكم قد إكتفى في أسبابه بما ذكر آنفاً دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي شملها نص القرار الوزاري المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مهملاً في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

* * *

١٣ - قانون أصلح

١ - لما كان المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - التي عوقب الطاعن بمقتضاها - من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ أنشأ له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهو ما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣)

٢ - وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات - الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية منه علي إضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضى بأن للمجنى عليه ولوكيله الخاص - في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وأنه لا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة. ولئن كانت المادة ١٨ مكرر (أ) سالفه الذكر ظاهراً إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره علي الدعوى طالما لم تنته بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق.

ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسرى علي واقعة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعن فرصة

محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - سالف الذكر - وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ٢٥٤٢ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣)

٣ - وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية - الذى نص في مادته الثانية علي إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجئة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ونصت في فقرتها الثانية علي أنه: " يترتب علي الأصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصالح علي حقوق المضرور من الجريمة " وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إذ أنشأ للطاعنة مركزاً قانونياً أصلح لها من القانون القديم - فيكون واجب التطبيق علي الدعوى.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى علي واقعة الدعوى - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها في ظل القانون ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ باعتباره قانوناً أصلح لما أجازته من القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصالح وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٤٠٨٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣)

٤ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١ ٢ ٣ ٤ ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجئة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه

قبل سريان امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢١٤٤٣ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١)

٥ - من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه " تلغى البنود ارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٥٦٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند إعادة المحاكمة للمحكمة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها أن تشدد العقوبة أو تخفيضا وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيو ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة..... " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها " اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا

حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند اعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها أصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة أن محكمة الجنائيات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة إعادة إجراءات محاكمتهم حضوريا بالإشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيضا وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيو ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه " تلغى عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات او في اي قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة " كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائي الا انه يتضمن قاعدة

موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهى قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٩٨٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧)

٨ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال)

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٢٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٩ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى — موضوع الطعن المائل — فى الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاء لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال).

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٠ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وبانتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١١- صدور قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى قبل الفصل فيها بحكم بات . أثره؟
لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟ المادة ١٨ مكرراً (ب) إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ . مفادها ؟ مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ من مارس سنة ٢٠١٥ ودان الطاعن بجريمة الإضرار بإهماله الجسيم بأموال ومصالح جهة عمله عملاً بالمادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فى ١٢ من مارس سنة ٢٠١٥ ونص فى المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرر (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضى بجواز تصالح المتهم أو وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر — وفق الإجراءات المنصوص عليها فيها، ويترتب

على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ويمتد أثر التصالح في جميع الأحوال إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم، ولئن كان ظاهر المادة آفة الذكر إجرائياً إلا أنها تقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات باعتباره أصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات — إذ أنشأ له وضعاً أصلح — وهو ما يخول محكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى طالما لم تنته بحكم بات بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

* * *

١٥ - قرائن

١ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢ - لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولما كان ما أورده الحكم في تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين كافيا وسائغا في تحقق هذا الظرف كما هو معرف به في القانون فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل.

أدلة - سبق إصرار

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٣- تعويل الحكم على اتهامات سابقة للطاعن قيد التحقيق كقرينة معززة للأدلة التي اعتمد عليها. صحيح . مادام لم يتخذها دليلا أساسيا على ثبوت التهمة قبله .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أساسية على ما أسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة مازالت قيد التحقيق، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا التي سبق اتهام الطاعن فيها دليلا أساسيا على ثبوت التهمة قبله.

(الطعن رقم ٤٩٣٥٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٧)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ك)

١ - كفالة

١ - كفالة.

لما كان الطاعنان - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية - وإن لم يودعا بوساطة وكيلهما المصرح له منهما بالتقرير بالطعن سوى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيتها على سبيل الكفالة عنهما معا إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

٢ - حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني، بيد أنهما تجاوزاه في إيداع الأسباب، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلا وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة، غير أنه لما كان الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، وإذا كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملا وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة.

(الطعن رقم ٢٤٥٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٧٧)

٣ - لما كان الأصل هو تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، وإذا كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملا، وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة.

(الطعن ١١٢٠ ق ٨١ بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١١)

* * *

٢ - كحول

١ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥)

٢ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج او الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح اثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب فى الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى فى النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ١ / ١٥ - رقم الصفحة ١١١)

٣ - لما كانت جريمة تناول مواد كحولية في الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد في أحد الأماكن العامة، وكان المكان العام هو الذي يرتاده الجمهور دون تمييز، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يدل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذي

حدثت فيه الواقعة فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.
(الطعن رقم ٣٢٥٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

* * *

٣ - كسب غير مشروع

١ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص علي أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره علي كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " وتتص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها علي أن " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل علي أن إصدار الأمر متقدم المساق إذا توافرت موجباته يتوقف علي صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل علي كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذ ما ألغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت علي ما سلف الى براءة الطاعن الأول فإنه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقى الطاعنين.

(الطعن رقم ٣٠٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٨)

٢ - لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه علي ان " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة علي الخاضع لهذا القانون أو علي زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها " يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ونقل الى المتهم عبء اثبات براءته وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور علي نحو ما جرى تباينه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض الى عدم اعمالها واهمالها لمخالفاتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا الى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفاتها أيضاً للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الاول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ علي ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه قام علي افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء علي هذا الافتراض الظنى وقلب عبء الاثبات مستندا الى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي

تقضى بافترض اصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالادانة علي الجزم واليقين لا علي الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذي شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصورا علي الخطا في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الاول مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٨)

٣ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تنص على ان " كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب " وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان " وعلى المحكمة ان تأمر فى مواجهة الزوجة والاولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى اموال كل منهم بقدر ما استفاد " وهو ما يدل على ان اصدار الامر متقدم المساق اذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بادانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجودا وعدما بحيث لا يتصور صدوره الا اذا صدر حكم بادانة الزوج ولا تكون له قائمة اذ ما الغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت على ما سلف الى براءة الطاعن الاول فانه يتعين الغاء الامر بالرد فى مواجهة باقى الطاعنين.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٤ - لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على ان " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او على زوجه او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها " يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة اذا طرأت زيادة فى ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارد متى عجز عن اثبات مصدر مشروع لها ونقل الى المتهم عبء اثبات براءته وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الاساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تباينه وفقا لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا فى النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض الى عدم اعمالها واهمالها لمخالفتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا الى

القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء على هذا الافتراض الظني وقلب عبء الإثبات مستنداً إلى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقتضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذي شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الأول مما اسند اليه.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٥ - لما كان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه أيأ كان نوع وظيفة إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الإستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تتيح له فرص الإستغلال على حساب الغير ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهي الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروعاً. كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج

الزيادة في ماله فقد انتفت القرينة التي افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة.

(الطعن ١٢١٦٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٣/٢١)

٦ - حيث إنه عن التهمتين الأولى والثانية في الجناية رقم ٥٦١٧ لسنة ١٩٨٠ الرمل المقيدة برقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٠ كلى شرق الإسكندرية المسندتين إلى المتهم فقد إتهمته إدارة الكسب غير المشروع بأنه في خلال المدة ١٩٥٩/٣/٧ حتى ١٩٧٨/١١/٢٢ بدائرة محافظة الإسكندرية، أولاً :- بصفته موظفاً عمومياً " ملاحظ بالهيئة العامة للصرف الصحى " حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلال الخدمة أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١٠٨٥٠٠ ج " مائة وثمانية ألفاً وخمسمائة جنيه " قيمة العقار رقم ٦ شارع رقم ٢ بسموحة قسم سيدى جابر والعقار رقم ٣٧٦ طريق الحرية قسم سيدى جابر والمبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة في ثروته لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ثانياً :- بصفته من الممولين أصحاب البطاقة الضريبية وجاوز مجموع معاملاته مع الهيئات الحكومية والشركات المملوكة للدولة مبلغ خمسين ألف جنيه حصل لنفسه على كسب غير مشروع أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١.٣٥٨.٠٠٠ " مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألف جنيه " تتمثل في قطعة الأرض الكائنة بمنطقة السيوف بالإسكندرية وما عليها من مبان ومعدات البناء والسيارات المبينة تفصيلاً بالتحقيقات وهذه الزيادة الطارئة في ثروته لا تتناسب مع موارده وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وقد ركنت إدارة الكسب غير المشروع في إثبات الإتهام قبل المتهم إلى أدلة حاصلها: - ١- أن التدرج الوظيفى للمتهم وتدرج مرتبه في الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية لا يسمح له بشراء ممتلكات، إذ ثبت من كتاب الهيئة جهة عمل المتهم أنه عين في وظيفة ملاحظ بمراقبة المشروعات ببلدية الإسكندرية بتاريخ ١٩٥٩/٣/٧ بأجر يومية قدره ثمانية وأربعين قرشاً ثم نقل عام ١٩٧٣ إلى مكتب مدير عام هيئة الصرف الصحى حتى تقدم بإستقالته في ١٩٧٦/٣/٢١ وكان آخر مرتب تقاضاه هو مبلغ ٣٦ ج ست وثلاثون جنيهاً. ٢- أن إقرارات الذمة المالية المقدمة من المتهم جاءت خلواً من وجود أية ممتلكات له. ٣- ما ثبت من تقرير الرقابة الإدارية أن المتهم قد إشتري بتاريخ ١٩٧١/٢/١٢ فيلا رقم ٣٧٦ طرق الحرية قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية مساحتها ٣١٣ م ٢، كما إشتري بتاريخ ١٩٧١/١١/١٤ فيلا رقم ٦ بشارع رقم ٢ بناحية سموحة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية والبالغ مساحتها ٥٨٨ م ٢. وقد أقر المتهم بملكيتة للعقارين

ولم يستطع إثبات وجود مصدر مشروع لكيفية حصوله عليهما، وثبت أيضاً أن المتهم يمتلك قطعة أرض بمنطقة السيوف بالإسكندرية مساحتها ٥٠٠٠ ذراع أقام عليها عقارين، كما أنه يمتلك عدداً كبيراً من السيارات والآلات والمعدات الخاصة بالمباني. وقد أسفرت تحريات الرقابة الإدارية أن ثراء المتهم كان حصيلة لأرباح غير مشروعة نتيجة قيامه بأعمال مخالفة للمواصفات القانونية بشأن أعمال المقاولات التي تعاقدها معها مع الجهات الحكومية، وأنه حصل على ممتلكاته نتيجة نشاط غير مشروع. وطلبت عقابه وفق نصوص المواد ١، ٥، ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٤/١، ٥، ١٠، ٥ ج، ١٠، ٢/١٤، ١٨، ٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بالنسبة لهاتين التهمتين بأن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من حكمه من الأمانة والنزاهة. والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه - رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ - لا يعدو صورتين الأولى:- وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية:- وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفته الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير. ومن حيث أن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة، وهذا التدرج في القوة ينبغي أن يسلم منطقاً إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أي للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه. أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع، فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية

القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون ". ولا جدال أنه على ضوء النص الدستوري سالف البيان فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه سواها، وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسرى في مواجهة الكافة. على أنه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك إلغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء، غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معاً لتعارض أحكامهما، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبه واحدة أو مرتبتين مختلفتين، كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة، وإن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم في رقابة قانونية اللوائح أو شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بإلغاء هذه اللائحة، ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يُمنع من رقابة مدى إتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له، فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتين متلازميتين لقاعدة تدرج التشريع، وليس من المنطق - بل يكون من المتناقض - التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى، فما ينسحب على التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونية أو شرعيته ينبغي أن ينسحب كذلك على التشريع العادي بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، فضلاً عن أن تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يمنع السلطة التشريعية من أن تفرض على السلطة القضائية قانوناً تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه، مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور. ويؤكد هذا النظر أيضاً أن الدستور في المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى في هذا الاختصاص بقولها " كما أن هذا

الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا". فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم ما دام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور ما دام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته. هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص. كما صدر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن. وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخ الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل

وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى أيضاً على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبته إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة. وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يلزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم. ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ وعلى سبيل المثال ما قرره المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية، وما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكذلك ما نصت عليه المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك سالف الإشارة، وكذلك ما نصت عليه المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. كما قضت محكمة النقض في (الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٩٨ باعتبار الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منسوخاً ضمناً بقوة الدستور وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى والنظر في أدلتها فإنه لم يثبت لهذه المحكمة أن المتهم قد حصل على ثروته نتيجة استغلاله لأعمال وظيفته، كما وأن تلك الوظيفة وهي ملاحظ بمراقبة المشروعات بلدية الصرف الصحي بالإسكندرية - بأجر يومي ثمانية

وأربعين قرشاً - لا يتيح له نفوذها أو ظروفها أو مركزه فيها الحصول على ثروته محل الاتهام نتيجة استغلاله لها، وكان ما ساقته سلطة الاتهام من قرائن أسمتها أدلة الاتهام لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني على ثبوت استغلال المتهم لوظيفته والحصول من ورائها على كسب غير مشروع وإنما جاءت تلك القرائن في عبارات عامة ولم تتضمن تحديد وقائع محددة وبنيت على الظن والاستنتاج وعلى عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لثروته، ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذه القرائن ولا تطمئن إليها وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات الاتهام قبل المتهم. وحيث إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجة أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ". يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة من ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تبيانه سلفاً وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور. ومن ثم فإن هذه المحكمة تنتهي أيضاً إلى عدم إعمال تلك القرينة التي تتناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجرم واليقين لا على الإفتراض والتخمين، وإذ خلت أوراق الدعوى من الدليل على ارتكاب المتهم للتهمتين المسندتين إليه، ومن ثم فهي تقضى ببراءته مما أسند إليه في شأنهما

(الطعن ١٧٢٥١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٤)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: " من حيث إن الواقعة تحصل في أن المتهم..... صاحب شركة..... للتجارة والتوريدات وهو من الممولين الخاضعين لنظام الضريبة المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ كان قد تعامل مع الشركة..... لتجارة السلع الغذائية بالجملة اعتباراً من يوم..... حتى..... وقد بلغت مجموع تعاملاته منها حوالي..... جنياً حصل لنفسه وابنته القاصر... على كسب غير مشروع مقداره..... جنياً لا يتناسب مع موارده ونتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي وذلك بأن حصل من الشركة المذكورة على بضائع متنوعة عبارة

عن..... بلغ مقدارها المبلغ المشار إليه سدد بعضه وامتنع عن سداد ما تبقى بذمته وهو المبلغ الثاني المار ببيانه وسحب على نفسه شيكات لصالح تلك الشركة لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب واستخدم هذا المبلغ في شراء العديد من العقارات والسيارات له ولابنته القاصر سائلة الذكر ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب الذي عني به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي ابنتى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي متصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ووضعه في صورة مجمله مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - بياناً للواقعة جاء غامضاً ولا يبين فيه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وظروفها، كما لم يبين شروط اعتبار الطاعن ممولاً خاضعاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة وطبيعة الجهة التي تعامل معها لما يترتب على ذلك من أثر في تحديد مدى انطباق سريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على الطاعن فإن الحكم يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ٤٥٢٧ ق ٧٨ بتاريخ ١/١٦/٢٠١١)

٨ - لما كان من المقرر أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥. لا يعدو صورتين: الأولى: وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أيأ كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال، والثانية: وهي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها في هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير، ويتعين على قاضي

الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين، وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع، لم يبين أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال، وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع، فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ ق ٨٠ لسنة ٢٧/١٠/٢٠١١)

٩- كسب غير مشروع

لما كان الحكم حصل واقعة الدعوى بقوله: "..... أن وقد بدأ اتصاله بالوظيفة العامة عام ١٩٦٠ فور تخرجه من الكلية الحربية ضابطاً بسلاح المدرعات يحمل شرف الانتماء للعسكرية المصرية وانتهت صلته بها بتقديم استقالته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ من آخر وظيفة عامة تولّاها وهي رئيس ديوان رئيس الجمهورية وما بين هذا التاريخ وذلك تقلد مناصب عدة واكتسب صفات نيابية وحزبية، حيث ألحق بالعمل بالحرس الجمهوري من أغسطس ١٩٦٣ ضابطاً بكتيبة المدرعات ثم بمكتب مستشار رئيس الجمهورية للأمن القومي ورئيس الديوان إلا أنه استقال من الوظيفة العسكرية برتبة مقدم في ١٩٧٤/٨/٣١ وعاد للعمل بوظيفة مدنية بمكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية اعتباراً من ١٩٧٤/٩/١ واستطاع خلال تلك الفترة أن يصبح محل ثقة مفرطة من رؤسائه فعين مديراً لمكتب رئيس الديوان في ١٩٧٥/١/١ وتدرج في مسالك تلك الوظيفة إلا أنه تبوأ مقعد رئيس الديوان في ١٩٨٩/٣/٢٢ وظل فيه إلى أن تقدم باستقالته من هذا المنصب. وفي خلال تلك الفترة بزغ نجمه وذاع صيته باعتباره صاحب المشورة المقبولة والكلمة المسموعة والمسيطر على مجريات الأمور، ثم حمل أيضاً أمانة الصفة النيابية وانتخب عضواً بمجلس الشعب اعتباراً من ١٩٨٧ ولعدة دورات حتى حل المجلس في ٢٠١١ وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني المنحل من عام ٢٠٠٦ حتى استقالته من هيئة مكتب الحزب في يناير ٢٠١١ وقد طوعت تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية والحزبية للمتهم أمر الحصول على الكسب الحرام دون وازع من ضمير أو رادع من قانون بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه، وساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية التي سادت هذا العصر فاستوحش الفساد السياسي والأخلاقي فاستغل المتهم هذا المحيط الفاسد الذي أسهم فيه بنصيب وجعل من سلطان وظيفته

العامة وصفاته النيابية والحزبية وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه ولزوجته على حساب الشعب الذي عانى في السنوات الأخيرة من فقر وتردد في مستوى المعيشة وما تبعه من تردد في الأخلاق وغياب الوعي أية ذلك أن المتهم قد بدأ حياته الوظيفية لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة ثم تزوج من /..... (الخصم المدخل) سنة ١٩٦٨ وأقام في مسكن مؤجر بحي مصر الجديدة ولم يكن لها هي الأخرى من مصادر للدخل سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة..... الصحفية التي التحقت للعمل بها سنة ١٩٧٧ وقد استمر في سنوات حياتهما الزوجية الأولى خالي الوفاض من أية ثروة أو ممتلكات سوى دخلهما من عملهما والذي يكفي بالكاد نفقاتهما المعيشية إلا أن ثروة المتهم ومصادر دخله أخذت تتزايد مع ارتقائه في الوظيفة العامة وتقلده لمناصب واكتسابه الصفات المار بيانها نتيجة ما اكتسبه من مال حرام سيما بعد تبوئه لمنصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية فتملك العقارات في أنحاء مختلفة من البلاد وتعامل فيها بيعاً وشراءً واتخذ لسكناء وزوجته قصرًا مشيداً في منطقة أرض المشتل في منطقة القاهرة الجديدة اقتنيا فيه أفخر الأثاث وأثمن الهدايا والتحف وامتلكا مصيفاً بالساحل الشمالي والإسكندرية ومشتى على البحيرات المرة بالإسماعيلية وسيارات باهظة الأثمان له ولزوجته إضافة لتضخم حساباته إيداعاً وسحباً ببنوك عدة أظهرها البنك..... والبنك..... وبنك.....

وحقق من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع له ولزوجته بلغ مقدار ما أمكن حصره منه ٣٦٣٧٦٨٤٣ جنيهاً ستة وثلاثين مليوناً وثلثمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وكان ذلك نتيجة استغلال المتهم لأعمال وظيفته وصفاته النيابية والحزبية"، وعدد الحكم صور هذا الاستغلال وما حققه الطاعن لنفسه من كسب غير مشروع على نحو ما فصله في تصويره للواقعة ثم أورد على ثبوتها لديه على تلك الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الخبراء الفنيين والمستندات والإفادات. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتزاء على محارم القانون، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى: وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق

الموظف ومن في حكمه أيًا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية: وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع على أقوال واحد وعشرين شاهداً للإثبات، كانت شهاداتهم باستثناء ما شهد به الثلاثة الأولون منهم بما أسفرت عنه تحرياتهم قد خلت من تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المذكور والمثبتة لارتكابه تلك الجريمة بعناصرها القانونية وحسبما استخلص الحكم منها في بيانه صورة الواقعة وما عدده من صور استغلال الوظيفة وما نتج عنه من كسب محرم، ومن شواهد ذلك أنه نقل في نطاق التدليل على كسب الطاعن لبعض تلك الأموال عن شهود للإثبات تدخله لدى وزير الإسكان الأسبق مستغلاً سلطان وظيفته وصفته النيابية للحصول على قطعة أرض بمنطقة المشتل بالقاهرة الجديدة باسم زوجته "الطاعنة الثالثة" وهي منطقة مميزة، وحصوله على شقة سكنية بالطابق التاسع على كامل مسطح العقار.... رغم صدور قرار إزالة لذلك الطابق والطابق الثامن مستغلاً سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع مالك العقار، وحصوله على شقة بالطابق..... بالإسكندرية مساحتها ٢٩٠ م بسعر لا يتناسب مع قيمتها الفعلية، وعلى الفيلا... مستغلاً فيها سلطان وظيفته النيابية، وحصوله أيضاً على العطايا من بعض المؤسسات الصحفية القومية مستغلاً نفوذه، وحصوله على قطع من الأراضي بمنطقة..... بالمخالفة للقانون وذلك دون أن يبين الحكم من واقع ما حصله من أقوال هؤلاء الشهود كيف تدخل الطاعن لدى وزير الإسكان الأسبق ولدى المسؤولين في الجهات الأخرى ووجه استغلاله نفوذه وسلطان وظيفته وكيفية ونوعية ووقائع المصالح التي سهلها الطاعن لمؤسسة..... وسائر المؤسسات الصحفية بغية نيل هداياها وصلة ذلك بوظيفته وماهية الإجراءات والنظم والقواعد المعمول بها التي خالفها وأهدرها وكيف خالف القانون، لا سيما المادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٧١ بشأن الحصول على فيلا..... وأرض..... وما إذا كانتا مدرجتين تحت الحظر

المنصوص عليه فيها واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصد الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين هذا إلى أنه لم يبين المبلغ المضاف بالفوائد البنكية بحسابات الطاعن الأول والخصم المدخل ووجه عدم مشروعية كسبه لها، كما لم يبين كيفية احتساب قيمة المصروفات غير معلومة المصدر في ذمته المالية خلال فترة الفحص والدليل على أن المال الذي احتسبه ضمن نفقات الطاعن المذكور كسباً غير مشروع، ولا يجزئ فيما سلف ما ذكرته المحكمة في مقام حكمها من أنه تحقق لديها مقارفة الطاعن المذكور للجريمة، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استتهاد المحكمة بالدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات سالف البيان والذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن محل قضائه، ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله على أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول :..... عضو هيئة الرقابة الإدارية واللواء..... مدير إدارة الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والعقيد..... بالإدارة ذاتها بما أسفرت عنه تحرياتهم في هذا الخصوص، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها التحريات واتخذ منها الحكم دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه، فإن تدليله يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٢/٦)

١٠ - كسب غير مشروع

من المقرر أن إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداء وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من آثارها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف الإلماع له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفاءه كسباً

غير مشروع، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً، لاتصال أحد الأوجه التي بني عليها النقض به، عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

١١- كسب غير مشروع

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "..... أن واقعات القضية كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى صحتها من التحقيقات وما دار بجلسات المحكمة تحصلت في أن المتهم..... قد شغل منصب رئيس وزراء مصر في الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى بداية عام ٢٠١١، وقد استغل مكانته هذه في الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة وما توجبه من النزاهة والبعد عن تلمس المنافع والإثراء بلا سبب مشروع اعتماداً على سلطان الوظيفة العامة فتحصل لزوجته المرحومة /..... قبل وفاتها على شقة سكنية في أبراج..... للاستثمار العقاري بثمان بخص قدره ١٥٤٤٠٠٠ جنيه يقل عن سعرها الذي تباع به لأفراد الناس بنسبة ٦٩ %، كما قبل لنفسه في الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١١ منافع مادية عديدة في صورة هدايا عينية من مؤسسة..... متمثلة في ساعات يد وأربطة عنق وغيرها بلغت قيمتها ١١٤٥٣٥٠ جنيهًا ما كان ليحصل عليها جميعاً لولا وظيفته وسلطانه الذي تخوله له تلك الوظيفة - وقد قام الدليل على ثبوت وقائع الكسب غير المشروع سאלفة الذكر وصحة إسنادها للمتهم..... من واقع :- ١ - الاطلاع على صورة عقد شراء الشقة سألفة البيان والموقف المالى لها. ٢ - معاينة الخبراء المنتدبين في القضية للشقة. ٣ - شغل المتهم منصب رئيس الوزراء في تاريخ الشراء وتلقى الهدايا. ٤ - بيان ما كانت تملكه المرحومة /..... في تاريخ الشراء. ٥ - سداد المتهم أقساط ثمن الشقة من ماله. ٦ - كشف الهدايا الصادر من مؤسسة..... والتي منحت للمتهم. ٧ - ما شهد به..... رئيس القطاع القانونى لمجموعة..... و..... عضو مجلس إدارة مؤسسة..... واستند في إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع في حق الطاعن الأول إلى افتراض أن الزوجة الأولى المتوفاة أنفقت جانباً من المال وما تبقى لديها لا يفي بسداد ثمن الشقة وبالتالي فإن الطاعن الأول زوجها هو الذى قام بسداد باقى الأقساط الخاصة بالشقة الكائنة..... من ماله الخاص وأنه كان على بينة من السعر الحقيقى والسعر المتفق عليه ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه. لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبب الغرض

منه يجب أن يكون في بيان جليّ مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبیب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتان: الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه - أي كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها. وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تنتج له فرص الاستغلال على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهي الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تنتج له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع، كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله فقد انتفتت القرينة التي افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن إذ لم يبين أن الطاعن الأول حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينية، بل بنى اعتقاده على أمور افتراضية مبناها افتراض أنه هو الذي تحمل الأقساط الخاصة بشقة..... من ماله الخاص وأنه كان على بيئة من السعر الحقيقي للعقار ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه، كما أنه لم يدلل على اتصال باقي الطاعنين بالأموال فحل محل الكسب غير المشروع وأنهما على علم بمصدر تلك الأموال،

فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٦/١٣)

١٢ - كسب غير مشروع

من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاء من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظراً في أمواله بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة من الأموال التي نسب لمورثتهما والطاعن الأول الحصول عليها نتيجة كسب غير مشروع والتي يعتبر إلزامهما بردها بمثابة عقوبة فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة - دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهم.

(الطعن رقم ١٠٧٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٦/١٣)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة..... حتى تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠ الذى بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً حتى أنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأعد ووقع منشوراً بحوافز الإعلانات وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلى. لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم صحيح في جوهره، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن: "يجوز

للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة، ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي. " ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أن: " تسرى في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ". لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيّاً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة..... - وهي إحدى الصحف القومية - واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في ٢٧/١٢/٢٠٠٠، ممارساً صلاحياتها ومنها حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار بعض المنشورات، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافى القانون، أيّاً ما كان الرأي في صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه، بعد زوال صفة الوظيفة عنه، شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة، وأياً ما كان الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن مادام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعماله على وجهه الصحيح، وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي **law self criminal** باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم القانونية الأخرى، ويرمى من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع. لما كان ذلك، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة **rules of logice** في تفسير القانون - دون - خروج عن حكمه - وكان من غير المتساع أن يستمر الطاعن متنعماً بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون، ولا يتحمل تبعاتها وكان النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها، تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب المشروع لتضاد هذا التفسير مع ما صرحت به

المادة ٦٠ من ذات القانون سألقة الذكر - من خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وهو تناقض ينتزعه عنه الشارع، وإنما مفاد النص المذكور في صريح عبارته وواضح دلالاته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات القومية الصحفية وتلك المؤسسات تخضع في تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردي الواردة في قانون العمل، وليس قانون العاملين المدنيين في الدولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج في رده على دفاع الطاعن الثاني - سالف البيان - عن الانظار القانونية المتقدم وإلى نتيجة صحيحة بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٣١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٤/٥)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (م)

١ - مأمور الضبط القضائي

١ - أن من الواجبات المفروضة علي مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة علي الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا علي جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو اقول من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أدائها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الامر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه علي النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابسات التي كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن علي النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمي إجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٢ - ان من الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة على الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط

القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعو اقول من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما ان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائي عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما فى الامر ان ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد ان كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الاداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى يؤثر فيما قام به الضابط من اجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمى اجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار ببيانها - لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٣١)

٣ - أن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائي سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها علي نحو ما نظمه المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيده فانه لا جناح علي المحكمة أن هي التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة اذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ ق ٦٩ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٠)

٤ - ان عدم قيام مأمور الضبط القضائي بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه انه يعرضه للمسئولية الادارية عن اهماله.

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٧ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٥٦)

٥ - أن عدم قيام مأمور الضبط القضائي بتبليغ النيابة فوراً عن الجرائم التي تبلغ اليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله.

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣)

٦ - أنه إذا كان ما أجراه الضابط يخرج عن دائرة اختصاصه المحل إنما كان في صدد الواقعة ذاتها التي بدأ تحقيقه على أساس حصول واقعتها في اختصاصه، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من إتصلوا بها أينما كانوا. مما جعل له الحق في تتبّع المسروقات المتحصلة من الجريمة التي يباشرها، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال.

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

٧ - من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة حتى إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية.

(الطعن رقم ٢٠٤٧٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/٠٥)

٨ - من المقرر في صحيح القانون - بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن وشقيقه الذي سبق الحكم عليه أنهما يقومان بتخزين وتصنيع خموراً مغشوشة في مسكنهما وأنها يروجان هذه الخمور على الصببية الأحداث فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فأنكشفت جريمتي تقليد واستعمال أوراق البندول المنسوب صدورهما لمصلحة الضرائب على المبيعات والتي تفيد سداد تلك الضريبة عرضاً أثناء تنفيذه فإن الإجراءات الذي تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر. فمن البدهة أن الإجراءات المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدود

عمل باطل. ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطان بمقدماتها لا بنتائجها.

(الطنن رقم ٣٢٨٦٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٩- مأمور الضبط القضائي "سلطاتهم". تلبس. قبض. تفتيش. التفتيش بغير إذن". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل إن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاول إخفاءه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطنن رقم ٢٠٠٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٥/٧)

١٠ - لما كان البين من المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محامي الطاعن..... قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني والوظيفي. لما كان ذلك، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على

الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الأدوية موضوع الجريمة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٠٤٠٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٣/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٧٩)

١١ - القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

١٢ - القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه.

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى القبض والتفتيش هما النقيب..... وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدح الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٦)

١٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسوية

إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٤ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجوابا محظورا عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - التحريات لا تعدو أن تكون جمعا للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين في سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التي تصل إلى علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يرونه مناسباً شريطة ألا يتضمن ذلك مساسا بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه.

كما أنه من المقرر قانونا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط القضائي مأدونا به قانونا بطريقة إجراءاته متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على

الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٧ - وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائي مأذونا به قانونا فطريقة إجراءاته متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٨ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الطرف المناسب لإجراءاته بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن - بشأن تلاحق الإجراءات - فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز إمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائيا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٠ - بأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار فى وضع

الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢١ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٢ - مأمور الضبط القضائي: أولاً "اختصاصاتهم"

لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه، ذلك أن اختصاص مأمور الضبطية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية، ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراءات ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناءً على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه، إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٤٦٧٩٢ ق ٧٥ لسنة ١٢/٦/٢٠١٠)

٢٣ - الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما

يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي، ولما كان مؤدى الوقائع التي أوردتها الحكم أن ضابط الواقعة قد اشم رائحة احتراق مخدر الحشيش وأبصر المتهم (الطاعن) ممسكاً بلفافة تبغ مشتعلة تنبعث منها هذه الرائحة فإن الواقعة تكون في حالة تلبس تجيز له إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائي عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا جدوى فيما يثيره الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه إذ أن ما أسفرت عنه حالة التلبس المنبئة الصلة بواقعة القبض عليه وتفتيشه من ضبط لفاقة التبغ المختلطة نبات الحشيش المخدر المشتعلة تحمل قضاء الحكم بإدانته.

(الطعن رقم ١٠٣٣٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١/١)

٢٤ - لما كان المشرع قد أفصح في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية عن حظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو الغرق أو ما شابه ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قبض على الطاعن من داخل مسكنه إذ وردت إليه من جيرانه تبلغات بأنه يحتجز المجني عليه بمسكنه وبانتقاله شاهد المجني عليه عارياً من ملابسه والطاعن يمسك بسكين وتفوح منه رائحة الخمر فألقى القبض عليه، فإن هذه الحالة تعد من الحالات التي عنها المشرع في المادة ٤٥ سألقة الذكر، ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض طالما أنه ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٠٥٦٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠١١/١/١٠)

٢٥ - الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باسرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

٢٦ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه

من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرًا مخدرًا ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٥)

٢٧ - مأمور الضبط القضائي

الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناءً على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٥)

٢٨ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرًا مخدرًا ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر

البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٥)

٢٩ - من المقرر أن المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوى الاختصاص العام.

(الطعن رقم ١٢٥٩٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٧)

٣٠ - مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره" أسباب الطعن. ما يقبل منها ". حكم "تسببه. تسبب معيب". تلبس. دفع "الدفع ببطلان التفتيش".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله من أنها "تتحصل في أنه أثناء وقوف الملازم أول..... الضابط بإدارة البحث الجنائي..... في كمين بمحطة تحصيل الرسوم بطريق..... استوقف سيارة ملاكى يقودها المتهم ومملوكة له لفحص تراخيصها وحال اطلاعه على الرخص المقدمة من المتهم..... اشتبه في أمره فبحث ما إذا كان صادراً ضده أحكام من عدمه فنثبت صدور حكم غيايى ضده في الجنحة رقم..... قسم..... بالحبس..... وتغريمه مائة جنيه بتاريخ..... وحال ذلك أبصر بالمقعد الخلفى للسيارة التي يقودها المتهم حقيبة هاندباج سوداء اللون قدمها له المتهم برضائه وفتحها وضبط بداخلها على ثمانين قطعة لمادة داكنة ثبت بالتحليل الكيماوى أنها لمخدر الحشيش أحرزها على وجه غير مشروع ". وقد حصل الحكم أقوال ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ثم عرض أورد قوله

"وحيث أنه من المقرر أن رضاء المتهم بالتفتيش الباطل الواقع عليه يعصمه من البطلان ولا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش. لما كان الثابت من أقوال الضابط شاهد الإثبات أن المتهم قدم له الحقيبة برصائه التي تحوى المخدر المضبوط وفتشها دون اعتراض منه على هذا التفتيش ومن ثم يضحى الدفع المثار في هذا الشأن على غير سند خليفاً بالرفض.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ ق ٨١ لسنة ٢٢/١/٢٠١٢)

٣١- مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". قانون "تطبيقه". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفع ببطالان القبض والتفتيش. مواد مخدرة. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه حال مرور الطاعن بالسيارة قيادته نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلى النفق استوقفه الرقيب أول جمعة شاذلي بمكتب حرس حدود السويس وقام بتفتيش السيارة فعثر بها على المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ قد أضفى على رجال حرس الحدود صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أو مدنيين - باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المذكور، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر نقطة حرس حدود نفق الشهيد أحمد حمدي متجهاً إلى النفق عند القبض عليه وتفتيش السيارة قيادته بمعرفة ضابط الصف الرقيب أول حكمدار النقطة فإن تفتيش السيارة يكون

صحيحاً ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب.

(الطعن رقم ١٥٢٢٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/٣٠)

٣٢ - مسئولية جنائية. إثبات "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره "حكم" تسببيه. تسبیب معيب". نقض "اسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها لما يترتب عليه من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفاءها فإن لم تفعل كان عليها في القليل أن تورد أسباباً سائغة تنبئ عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعن - رغم جوهريته ولم يعرض له إيراداً أو رداً و لم يعن بتحقيقه عن طريق المختص فنياً فإنه يكون فوق قصوره في التسبیب مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

٣٣ - مأمورو الضبط القضائي: سلطاتهم

لما كان الحكم المطعون فيه في معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة أورد بما مفاده: " أنه أثناء مروره بدائرة مركز شاهد حادث طريق لدراجة بخارية وأن سائقها ملقى على الأرض فاقدًا للوعي وبه عدة إصابات من جراء الحادث الذي تعرض له وبالبحت عن تحقيق شخصيته ليتمكن من نقله للمستشفى لإسعافه عثر على المضبوطات ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما يقوم به الضابط من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه عليه، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف على من يقوم بنقل المصاب، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقوم بنقله للمستشفى لإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق، ويكون ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفعاً ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٢٧١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/٨)

٢ - محضر الجلسة

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ حضور ممثل النيابة العامة ورده على بعض ما أثير فيها وسؤاله بعض شهودها، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من خلو محضر تلك الجلسة من اسم ممثل النيابة إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون سهواً من الكاتب لا يخفى على كل ذي فطنة، ولا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٢ - من المقرر أن تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم، وأنه إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرّة للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الابتدائي، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها "حيث أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده، وحيث أن الثابت بالبند الأول من تقرير الخبير أن المصنع محل الاتهام ملكاً للمتهم وزوجته. وحيث أن الثابت من ذات التقرير أن قيمة الأعمال المخالفة هي مبلغ.....". فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت عليها المحكمة، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بعناصرها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٩٢٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٨٠)

٣ - محضر الجلسة.

من المقرر أن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام في محاضر الجلسات، ويكون الطعن بهذا السبب في غير محله.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٦)

٤ - لما كان من المقرر أن قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعنين بدبياجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذكر هذا البيان في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير قويم

(الطعن ٢٠٤٦٨ ق ٧٢ لسنة ٨ / ١١ / ٢٠٠٩)

٥- محضر الجلسة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ما أثاره بوجه الطعن، فليس له من بعد النعي عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها فإن منعه في هذا الخصوص يكون غير مقبول.
(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

* * *

٣ - محكمة الجنايات

١ - من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ٣٩٥ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - في مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم علي المتهم في غيبته الا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه والا بطلت إجراءات المحاكمة لان الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع علي الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة وببطل حتما الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة وببطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا علي نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة علي الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠)

٢ - لما كان حق محكمة الجنايات في الامر بالقبض علي المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا غير مقيد بأن قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء اذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد ابدى قيل أن تتخذ المحكمة إجراءاتها المشار اليه - لاستقلال كل من الأمرين فان منعى الطاعن علي المحكمة امرها بالقبض عليه وحبسه علي ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١)

٣ - لما كان حق محكمة الجنايات في الامر بالقبض علي المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا غير مقيد بأن قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء اذا ما رأت أن

تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الاثبات لسماع اقواله - حتى لو كان قد ابدى قبل ان تتخذ المحكمة اجراءها المشار اليه - لاستقلال كل من الامرين، فان منعى الطاعن على المحكمة امرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الاثبات لسماع اقوالهم وقد ابداه قبل اصدار امرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠١ - رقم الصفحة ١٦١)

٤ - أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكم الجنائية في ثبوت أو نفي الجرائم واذن فان منعى الطاعن علي الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة علي ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم في القضاء المدني بأحقّيته في الأرض موضوع النزاع وتمكين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج.

(الطعن رقم ١١١١٠ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٥ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥)

٦ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ان تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٦/٠٥ - رقم الصفحة ١١٤)

٧ - لما كان المدعى بالحق المدني الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول..... عن جريمتي السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانوني تأسيسا علي أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدني وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد

الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور علي أن (تسرى في شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور في المواد.....) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص علي أن (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فان اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من إجراءات معدوم الاثر ولاتملك المحكمة حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتقصّل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٦٦١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤)

٨ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات بل كل ما تتطلبه المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ومن ثم فإن ما يقول به الطاعنان من وجوب نظرها أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون على سند.

(الطعن رقم ٢٥٥٨٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨١)

٩ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقرها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد في استدلال الحكم بشهادة شاهدي الإثبات

للاعتبارات التي أوردها في أسباب طعنه يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٠ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذا كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلا عن أقوال الشاهد الثاني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثاني لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١١ - لما كان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، أخذاً بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات مشكلة من أربعة من المستشارين، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام.

(الطعن رقم ٩٨٧٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

١٢- محكمة الجنايات "اختصاصها". قانون "تطبيقه". نيابة عامة "طلب العرض على الهيئة العامة".

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجench المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن.

(الطعن رقم ٢ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٣- محكمة الجنايات "اختصاصها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". قانون "تطبيقه".

لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت "على أن الطعن في أحكام محكمة الجench المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة

بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقتضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سالفه الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه - لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض وإنما هو في حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز، الأمر الذى يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٤- محكمة الجنايات اختصاصها

حيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه: "تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع.....". لما كان ذلك، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب في حكم الموظفين العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر الذى جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون

مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"، كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه: " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها ". لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والتي نسب المدعى بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب..... وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه.

(الطعن رقم ٤١٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٨/١٩)

١٥ - محكمة الجنايات (اختصاصها)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصفها جنائية سرقة بالإكراه وحيازة سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه متعين على المحكمة أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، ومن ثم يضحى النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير صحيح.

(الطعن رقم ٩٧١٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٤/٦)

* * *

٤- محكمة الموضوع

١ - أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتهاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.
(الطعن رقم ١٨٣٧٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/٠٤ - رقم الصفحة ١٦٢)

٢ - أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتهاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.
(الطعن رقم ١٨٣٧٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٣ - لما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع بكل الدفاع والدفع التي سبق أن أبداها عنهما في محضر جلسة..... لدى المحاكمة الأولى والتي تضمنت الدفع بعدم العلم بكنهه المخدر بيد أن الدفاع بعد أن أجمل في الإحالة الى الدفاع والدفع عاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفعه دون أن يرد بها الدفع بعدم العلم مما يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره غير مطروح عليها دونما نظر الى كون الحكم الاول الصادر في موضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ علي هذا الدفع.
(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٤ - النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقتضى به الفقرة الثانية من المادة سألقة الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها

وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إيدأؤه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعييين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوباً بالقصور في التسببب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعييين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيراداً له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠)

٥ - لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب اليهم بمنأى عن العقاب.

وكانت محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء علي المال العام بالقول بعدم توافر احد أركان هذه الجريمة كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق علي أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول انها تشكل جريمة أخرى لم ترد في امر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت اى وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير ادلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ ق ٦٢ بتاريخ ١/٢/٢٠٠٠)

٦ - من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى

الجنائية ضد الطاعنين واخرى عن جرائم القتل مع سبق الإصرار والسرقعة والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائي. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانها الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها علي الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك علي الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٢٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته وهو ما لم يخطئ الحكم في تصويره كما أن الأخذ بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين، وكان البين من مدونات الحكم أنه قد انتهى إلى بناء الإدانة على اليقين الثابت بالأوراق لا على افتراض لم يصح.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٥٢)

٨ - اذ الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالتعويض الجمركي رغم أن ماديات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من أوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج أو توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تتفطن لواقعة الدعوى علي وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها مما يجعل من المتعذر علي محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض.

(الطعن رقم ٣٧٢٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢)

٩ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر بعد ان اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازن بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذى سبق الحكم بادانته على دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفى المصلحة ولايقدر فى جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر ان الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة فى واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٠ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة السارى علي واقعة الدعوى قد عاقبت كل من دمع مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات المضبوطة في حالة العود وكانت وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين جريمة الاستحصال بغير حق علي اختتام دمع المشغولات واستعمالها استعمالاً ضاراً خارج المصلحة المؤتممة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وهى موضوع التهمة الثالثة وجريمة دمع المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤتممة بالمادة ٢٠ من قانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الاشارة والمنطبقة علي واقعة الدعوى مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح دون حاجة الى أن تلتفت نظر الدفاع الى ذلك مادامت لم تخرج في الوصف الذى أعطته للواقعة عن الوقائع التي عرضت عليها وتناولها الدفاع بل

يصح لها اجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى مادامت لم تضاف عناصر جديدة للواقعة الا أن المحكمة ترى انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت الى إدانة المتهمين الخمسة الاول عن التهمة الاولى وهى جنائية الرشوة ذات العقوبة الاشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمج لمشغولات بطريقة غير مشروعة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما انه من غير المجدى إجراء هذا التعديل بالنسبة الى المتهم السادس الذى انتهت المحكمة الى اعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في حقه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣)

١١ - حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ان تستعمله متى رأت هي ذلك وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به. لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥)

١٢ - لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه قطع الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتى الف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء علي طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت الى إدانة المتهم الطاعن أن تقضى عليه بغرامة تجاوز التي سبق أن قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوأت مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطأ الذى وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة الف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور علي الخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦١٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢)

١٣ - لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تظمنن اليه الا انه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من اجلها لم تعول

علي أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح أقوال المجنى عليها لمجرد عدول احد شهود الإثبات عن أقواله بموجب اقرار منسوب صدوره اليه دون أن يبين الحكم مضمون الإقرار المكتوب الذي يتضمن عدول الشاهد عن شهادته للوقوف عما اذا كان يسوغ به نفى أدلة الإثبات أو التشكك فيها فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز المحكمة عن القول برأيها فيما تنثيره الطاعنة بأسباب طعنها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٤١٩٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢)

١٤ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل علي ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من أن المدعى بالحقوق المدنية هو الذي سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما وانتهى الى أن الطاعن هو الذي سمح للمطعون ضدتهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)

١٥ - لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها امام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى امام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة ان توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الاجراء من تغيير في اساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائي

ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٦)

١٦ - لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركائها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ ق ٦٥ بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٤)

١٧ - من المقرر ان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ان الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٥)

١٨ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات

التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان البين من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وأن استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

١٩ - حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصفه أنه قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفي جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة النصب مما كان يتعين على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع لي هذا التعديل وهي إذا لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٢٠ - لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما وهما من الموظفين العموميين طبيين بمستشفى سمالوط العام تركا أعمالهما وامتتعا عن أداء عمل من أعمال وظائفهما بأن امتتعا عن إسعاف المجني عليها..... المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل حياة الناس وصحتهم في خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلى وفاة المجني عليها..... وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادة ٣/١٢٤، ٤ من قانون العقوبات، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بأنهما "تسببا خطأ في وفاة المجني عليها وكان ذلك ناشئاً من عدم

مراعاتهم للوائح بأن امتنعوا عن علاجها فنتج عن ذلك وفاتها "وعاقبهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات، ودانت المحكمة العنين بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلي الطاعنين وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة بقصد الإخلال بنظام العمل إلي قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراء بغير تعديل في التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلي المتهمين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلي هذا التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن الأول قد تحدث في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الإعادة عن ركن الخطأ في الجريمة العمدية المسندة إليه لأن ذلك صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٥)

٢١ - لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً كافياً نافياً للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة - النيابة العامة - في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٢٧٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠١/٢٠٠٦)

٢٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه كان بحالة غير طبيعية فاندفع في ارتكاب جريمته بسبب خوفه من لاحق المجني عليه به والإمساك بقدمه وأطرحه في قوله: "وحيث أنه عما أثاره محامي المتهم من أن الأخير لم يكن في حالته الطبيعية فإن هذا القول في غير محله لأنه جاء مرسلًا لا دليل عليه ولا سند يؤيده". لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم كافياً وسائغاً

ويستقيم به إطراح دفاع المحكوم عليه دون أن يوصم الحكم المعروض بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، وإذا كان الدفاع عن المحكوم عليه قد أشار في مرافعته بما يفيد أن إرادة الأخير كانت معيبة وقت ارتكاب الحادث فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المحكوم عليه على أخصائي لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه، ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناءً على ما تحققه من أن المحكوم عليه ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم المعروض.

(الطعن رقم ٤١١٠١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٣ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما أثاره المحكوم عليه من أن الواقعة في صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة بينه وبين المجني عليه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

٢٤ - محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

٢٥ - الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ".

لما كان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله كالحال في الدعوى الراهنة، وكان ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة هذه

الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٦- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن كل ما يثيره الطاعن فيما تقدم بدعوى القصور في التسبيب والفساد الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٧- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التذليل".

لما كان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٨- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ٣٢٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٢٩- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

٣٠- محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها ".

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اقترفا جريمة قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، فإن ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٣١- محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

٣٢- محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٣٣- محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

لما كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة

لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٣٤- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٣٥ - حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وانه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتوجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتي جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررأ انه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه اليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تقطن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتاجاز في حين أن ما

قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن " تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثاني " فادى ذلك الى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى.

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٨٧١٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١)

٣٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٢)

٣٧ - من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة او لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المنظمة ان الـ..... كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينه السيارة الهيونداى قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الامامى الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمه شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجنى عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هى مرتكبة الحادث وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٣٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠)

٣٨ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى واستندت إلى رأيه الفني فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرح في حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليماً لا يشوبه خطأ.

(الطعن رقم ٩٣٣٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٣٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتصرت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٠ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تنثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤١ - وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها فإن النعي عليها بإغفال

الرد على الإقرار المنسوب صدوره عن المتهمين بمسئوليتهم عن العجز يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٢ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد في استدلال الحكم بشهادة شاهدي الإثبات للاعتبارات التي أوردها في أسباب طعنه يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٣ - التناقض في أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٦٢٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٤ - من المقرر أن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن ما يثيره الطاعن بصدد استناد الحكم في إدانته إلى الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التي جرت بينه وبين المبلغ رغم بطلانها لما شاب محضر تقييدها من حذف وإضافة يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٥ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها

ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٦ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام.

(الطعن رقم ٣٠٦٧٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٧ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ولا يغير من ذلك عدم إيراد

مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعى بخصوص ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدهى الإثبات والأدلة الأخرى في الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي

(الطعن رقم ٣٢٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد كما هي معرفة به في القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال

إذ في قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٢ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٣ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورّد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورّد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائعا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التحويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت

المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٥ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من اطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٦ - ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبي الشرعي رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردودا بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو واقع الحال في الدعوى الماثلة - ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعي أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هي ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب في معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلا عن أنها لم تتخذ من ضبط المخدر مع الطاعن دليلا على جدية تلك التحريات - خلافا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة ومحل إقامة الطاعن محددا في محضر الاستدلال لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥٨٣٩١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٩ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإن كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال الشاهد وإلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويره للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٦٠ - من المقرر أنه ليس ما يمنع المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفي فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة في وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٧٦٢٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦١ - من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه لا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية

(الطعن رقم ٢٤٠٣٤ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٢ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن النعي على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعن من أنه ضبط بمقهي وليس أمام مسكنه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٣ - محكمة الموضوع: أولاً "سلطانها في تقدير الدليل"

لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تنتشك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى ترجيح دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطانها بغير معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدى محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم في باقي دعائمه وهي الخاصة بالفهم

الخاطئ للمادة ١١٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - بفرض صحته - يكون غير منتج.
(الطعن رقم ٢٤٦٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/١٠)

٦٤ - محكمة الموضوع: ثانياً "سلطانها في تقدير أقوال الشهود"

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل في قضائها على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى فلها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها دون بيان العلة إذ يرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه، ومن ثم لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم لالتفاته عن عدول المجني عليه عن أقواله سواء بجلسة المحاكمة أو بالإقرار العرفي المحرر منه في ذات السياق إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطانها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها تؤدي دلالة إلى اطراح هذا القول، ولا يعد ما ذكرته المحكمة تبريراً لسبب عدول المجني عليه عن أقواله - من الضغط عليه من قبل الطاعن - تدخلاً منها في رواية الشهود أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وإنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة وهي بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم إليها من أدلة، ولا تثريب عليها في ذلك ما دام أن تقدير الدليل موكل إلى اقتناعها واطمئنانها إليه وحدها بما ينتفي معه ما يلوح به الطاعن بأسباب طعنه من دعوى مخالفة الثابت بالأوراق وهي - وعلى فرض وجودها - لم يكن لها أثر في منطق الحكم واستدلالة على اقتراف الطاعن للجرائم المسندة إليه، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٤٩٠٦ ق ٧٨ لسنة ٢٠١١/٢/١٤)

٦٥ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه بانتفاء صلته بالمخدر المضبوط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٢٢٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/٣٠)

٦٦ - محكمة الموضوع "سلطانها في إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" سلطانها في تقدير الدليل "إثبات شهود". نقض "اسباب الطعن". ما لا يقبل منها ".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن تجزئ أقواله وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه طالما لم تمسح الشهادة أو تحيلها عن معناها، وإن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفي وجودها إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطانها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساققتها يؤدي دلالة إلى اطراح ما تضمنه هذا الإقرار، ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

٦٧ - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". إثبات "شهود".

من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وكفايتها، فلا عليها إن أعرضت عن الرد على ما أثاره من منازعة في قوتها التدليلية على نحو ما جاء في وجه النعي.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

٦٨ - محكمة الموضوع (سلطانها في تعديل وصف التهمة)

من المقرر أن الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التي تضمنها

أمر الإحالة، وكان القانون لم يفيد المحكمة بالأدلة التي تستند إليها النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى الجنائية، وإنما جعل لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها، وأن تستند هذه العقيدة من أي دليل ترتاح إليه طالما أنه كان مطروحاً بالجلسة، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها، فلا يعيب الحكم إضافة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن والتي لم ترد بأمر الإحالة وذلك أخذاً بتقرير الخبير المنتدب من المحكمة والتي استمدها الخبير من أقوال هؤلاء المجني عليهم التي تضمنتها محاضر جمع الاستدلالات المرفقة ضمن أوراق القضية وعلى ما يبين من المفردات المضمومة واطلع عليها المدافع عنه وكانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة، ومن ثم فإن إضافة المحكمة بعض مبالغ المجني عليهم إلى المبالغ التي تلقاها الطاعن مجرد تصحيح لمقدار تلك المبالغ كما استخلصتها المحكمة من تقرير الخبير والذي كان مطروحاً على بساط البحث في الجلسة ودارت حوله المرافعة، ولا يعد تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه، كما أن عدم ذكر هذه المبالغ التي أضافتها المحكمة بأمر الإحالة لا يفيد على وجه القطع واللزم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأن هذه المبالغ، ما دامت لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بشأنها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٨١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٢٦)

٦٩- محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١١/١)

٧٠- محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفعوع "الدفع بنفي التهمة". دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بعدم ارتكابه الجريمة أو التواجد على مسرحها مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردّاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقدان المقدمان، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقدين؛ لاستنباط حقيقة الواقعة منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بالعقدين المتقدم ذكرهما وانتهت إلى أن العقار المشار إليه كان مملوكاً للطاعن الأول وأفراد أسرته خلال فترة الفحص بما لا خروج عما تحتمله عبارة العقدين وبما له مأخذه الصحيح من الأوراق، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له، ولا يقدر في ذلك ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أن الفصل في ملكية العقار من المسائل المدنية؛ ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاؤها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، ومن ثم فلا تثريب عليها وقد تبين لزوم الفصل في ملكية العقارين محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر الملكية والفصل فيها.

(الطعن رقم ١٧٨٠٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١/٩)

٧٢- محكمة الموضوع . سلطاتها في تقدير أقوال الشهود.

النعي بشأن تعويل المحكمة على أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية وعدم إلحاحها عليه ليبدلي بشهادته . غير مقبول . مادام استبان لها نسيانه لها . حق محكمة الموضوع أن ترفض توجيه الأسئلة من الدفاع للشهود . متى تبين لها عدم حاجتها إليها في إظهار الحقيقة.

لما كان البين أيضاً من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد العقيد قرر أمام المحكمة أنه لا يتذكر شيئاً عن الواقعة وأنه قام بإجراء التحريات ويرجع إلي أقواله بالتحقيقات النيابة العامة ، فكان أن سكّط الطاعن والمدافع عنه عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب ومضت المرافعة دون أن تلوي على شيء يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية ، فقد بات غير مقبول من الطاعن منعه بأن المحكمة لم تلح على الشاهد حتي يدلي بشهادته بعد أن تكشف لها ، أن هذا الأمر أصبح ضرباً من المستحيل لسبب النسيان ، أضف إلي ذلك أنه بالاطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الدفاع سأل الشاهد التاسع - العقيد " مفتش مباحث " فرفضت المحكمة توجيه بعض هذه الأسئلة إلي الشاهد المذكور ، ولما كان من حق محكمة

الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع إلى أحد الشهود إذا تبين لها عدم حاجتها إليها في إظهار الحقيقة ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا المقام لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

٧٣- حق المحكمة الموضوع في استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه ؟ استناد الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات . يعيبه . ما دامت هي عماد الحكم . سلطة القاضي في تجزئة الشهادة . حدها ؟ ورود الشهادة منبئة الصلة عما أورده الحكم منها واستخلاصه منها معنى لم يقصده الشاهد . خطأ . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟ مثال .

من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى ، فالأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا ، لابتناؤه على أساس فاسد ، متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، فلا مشاحة أن يقدر قاضي الموضوع التحقيقات وما بها من أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التي يعتد بثبوتها ويبني عليها حكمه ، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة ، بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها ، فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتذاعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له إتيانه ، إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبا من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ، ومن جهة القانون على نصوص تقتضي الإدانة في تلك الوقائع الثابتة ، كما وأنه من المقرر أخيرا أن سلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة ألا يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة وتشويه مدلولها بحيث يستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يجافي المنطق ، إذ في الحالتين يعتبر الحكم غير مستند إلى دليل يعترف به القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في رفضه للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وفي توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين على أقوال شهود الواقعة ومن بينهم الشاهدين الثاني والثالث ، وأورد شهادة الثاني في قوله " إنه حال تواجده بمكان الواقعة أبصر المجني عليهما يستقلان دابة وأنهما تقابلا مع المتهمين وحدثت بينهما مشاجرة قام على أثرها المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي كانت بحوزته في عنقه فسقط أرضا ينزف دما وأن المتهم الثاني كان يتشاجر مع المجني عليه الثاني وحال مشاهدته لشقيقه

يسقط على الأرض ترك المتهم الثاني وأسرع لشقيقه لنجدته .. " كما أورد شهادة الشاهد الثالث في قوله " أنه حال سيره متجهاً إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة بتاريخ الواقعة أبصر المتهم الأول يسير متجهاً إلى المسجد ثم عاد مرة أخرى وكان بحوزته سلاح أبيض " سكين " وأنه أبصر المجني عليهما يستقلان دابة عائدين إلى مسكنهما وحدثت مشاجرة بين الطرفين قام على أثرها الشاهد بمحاولة فضها إلا أنه لم يستطع فقام المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي بحوزته في عنقه مما أدى إلى سقوطه أرضاً فأسرع الشاهد صوب المسجد مستنجداً بالأهالي ... " وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهد الثاني شهد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة " أنه حال توجهه إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة ويسير بجواره المتهمان شاهد المجني عليهما يمتطيان دابة وبعد مرورهما بجوارهم بحوالي متر واحد فوجئ بهما بغيران اتجاههما والعودة إلى الخلف حال إمساك المجني عليه الأول عصا قام بالتعدي بها على المتهم الأول ثم نزل من أعلى الدابة وأخذ يعتدي عليه مرة أخرى فقام بالتدخل لفض الاشتباك بجذب المتهم بقوة فسقط أرضاً ثم شاهد بيد المتهم سكين يحاول بها إرهاب المجني عليه الأول وتخويفه " تهويشه " فحدثت إصابته ، وأضاف أنه في ذات الوقت تشابك كلا من المجني عليه الثاني والمتهم الثاني بالأيدي وأنه كان بإمكان المتهم الأول موالاة الاعتداء على المجني عليه الأول إلا أنه وقف عند هذا الحد وترك المكان ... " كما شهد الشاهد الثالث بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه، وهي شهادة منبئة الصلة عما أورده الحكم منها وعنهما مبنى ومعنى نصاً وروحاً، ابتداءً منه لما تضمنته من الوقائع وانتزاعاً لها من الخيال ومسحاً لشهادة الشاهد مستخلصاً منها معنى لم يقصده الشاهد ومصطنعاً دليل لا يعترف به القانون، أسلسه إلى رفض الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وإلى توافر نية القتل مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٩٢ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٤/٢)

* * *

٥- محكمة النقض

١ - لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة (هيروين) وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركى المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت اسباب الطعن بمذكرتين الاولى فى ١٧/٢/١٩٩٦ موقعا عليها من الاستاذة.....المحامى والثانية فى ٢٤/٢/١٩٩٦ موقعا عليها من الاستاذ..... المحامى بيد ان هذه المذكرة الاخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه. ورد الحكم فى مدوناته على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الاولى والتي حاصلها ان الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد اذ لم يحط بوقائع الدعوى وادلتها وعول فى الادانة على ادلة متناقضة. كما ا طرح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش وببطلان اجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما جرى عليه التحليل بما لا يسوغ به اطراحه: والتفت - دون رد عن دفع بعدم العلم بكنهه المواد المخدرة وبتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه تأسيسا على ان المحكمة لم تتعرض فى حكمها لمذكرة اسباب الطعن ثانية المقدمة فى الميعاد. لما كان ذلك وكانت الاسباب الواردة بمذكرة اسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد والموقع عليها من الاسناد..... المحامى تلتقى فى جملتها مع اسباب الطعن الواردة بالمذكرة الاولى الموقع عليها من الاستاذة..... المحامى والتي تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢/٤/١٩٩٨ بالرد عليها مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٥)

٢ - من المقرر ان محكمة النقض لا تنتظر القضية الا بالحالة التى كانت عليها امام محكمة الموضوع وكان الثابت ان النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين واخرى عن جرائم القتل مع سبق الاصرار والسرقه والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقه وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومحكمة الاعادة نظرت الدعوى ضد

الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده ان تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ومن ثم فلا يحول سبق القضاء البراءة فيها دون اثبات توافر ظرف الاصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها او اثبات الاشتراك فيها على الطاعنة الثانية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن اخذهما بظرف سبق الاصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٣٤)

٣ - لما كان قد حصل في القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض ان تحكم في موضوع الدعوى حتى ولو كان الطعن في المرة الاولى من المتهمين وفي الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين ان يكون مع نقض الحكم تحديد لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٣٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٤)

٤ - لما كان قد حصل في القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى حتى ولو كان الطعن في المرة الاولى من المتهمين وفي الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٣٠ ق ٦٢ بتاريخ ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني على خطأ في تطبيق القانون وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله او بعضه وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حالة بجعل عقوبة الرد مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط والزام الطاعن الاول وحده بها والغاء عقوبة المصادرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٦)

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجها الا الى الحكم محكمة أول درجة الذي فصل وحده في موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حازة قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ١٧٧٤٩ ق ٦٣ بتاريخ ١١ / ٠٥ / ٢٠٠٣)

٧ - لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء الى أن الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ حينما اشار الى انه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه لأنه لم يخالف أسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا في مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده علي الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بان محكمة الإعادة لا تنقيد بما تنتهي اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه أن صح هذا المفهوم بالنسبة تقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية ايضا لأنه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب نقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض علي ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه " اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة في هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتضى ولا سند فضلا عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو في حقيقته أن يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذي يجب أن يعمم علي كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة وحبذا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعي والقول بغير ذلك مضیعة للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا إطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلا عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي

تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة ورتبت علي ذلك آثاراً سبقت الإشارة إليها فانها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القوانين علي غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك في دعاوى اخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها علي حدود النزاع المطروح في ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الى غيرها لما كان ماتقدّم فانه ودون ما حاجة الى مناقشة الأسباب التي ساققتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها في البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الإعادة أن تعاود بحث تلك المسألة مرة اخرى بعد أن قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو علي اعتبارات النظام العام واذا غاب هذا النظر عن محكمة الإعادة أو خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦)

٨ - لما كان يتعين الإشارة بادئ ذى بدء الى ان الحكم المطعون فيه قد تردى فى خطأ حينما اشار الى انه يخالف حكم محكمة النقض فى اسبابه لأنه لم يخالف اسباباً ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية تتعلق بمدى

ولاية هيئة الرقابة الادارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده على الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بان محكمة الاعادة لا تنقيد بما تنتهى اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه ان صح هذا المفهوم بالنسبة تقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التى تتمتع محكمة الموضوع بحرية فى تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فى المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التى احيلت اليها القضية ان تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الاعمال فى المواد الجنائية ايضا لأنه لا وجه للترقية بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت او جنائية بل ان وجوب تقيد محكمة الاعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية فى المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التى يجب ان تستقر المبادئ التى تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض على ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه " اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الاحوال ان تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الاعادة فى هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتضى ولاسند فضلا عن ان ما تضمنه هذا النص لا يعدو فى حقيقته ان يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذى يجب ان يعم على كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الاعادة وحبذا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعى والقول بغير ذلك مضية للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا اطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلا عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التى هى فى الاصل محكمة القانون لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال هى تلك المسألة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الاعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة

الدستورية العليا تفسير القوانين الا ان ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية او من المحكمة الدستورية العليا طبقا للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهى محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدرت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الادارية وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الادارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره فى العاملين بالجهاز الحكومى بالدولة ورتبت على ذلك آثارا سبقت الاشارة اليها فانها تكون بذلك قد فصلت فى مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه فى هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الاعداء التصدى لهذه المسألة بأى حال من الاحوال بعد ان فصلت فيها محكمة النقض او تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما فى ذلك من مساس بحجية قضائها فى الدعوى وكان يجب ان يقتصر بحثها فى المسائل التى لاتمس هذه الحجية وغنى عن البيان ان هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع فى تفسير نصوص القوانين على غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك فى دعاوى اخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لاثنية وتقتصر حجيتها على حدود النزاع المطروح فى ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الى غيرها لما كان ماتقدم فانه ودون ما حاجة الى مناقشة الاسباب التى ساققتها محكمة الاعداء واجهدت نفسها فى البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الاعداء ان تعاود بحث تلك المسألة مرة اخرى بعد ان قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم او تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الاحكام تسمو على اعتبارات النظام العام واذا غاب هذا النظر عن محكمة الاعداء او خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١٧)

٩ - من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التى أحييت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال فى المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة

النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب والزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتمت حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت أن عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه علي الرغم من أن النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيابيا ورتبت علي ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢ ق ٦٨ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤)

١٠ - لما كان ما استطرد اليه الطاعن من منازعة في اعلانه بتاريخ الجلسة فمردود بأن الاصل انه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هي درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون وهو ما اتجه اليه الشارع عند اصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص فى المادة ٤٢٨ منه على انه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمس ايام على الاقل".

فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلوا من ذلك النص ومتى تقرر فان مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده

القانوني كما هو حال هذا الطعن ويتعين على الطاعن ان يتابع طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب او النيابة العامة باعلانه لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الطلب.

(الطعن رقم ٥٤٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٧)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره فان القانون قد نظم في المادتين ٤٨٦، ٤٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية اجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في حالة مرض المحكوم عليه فأجاز للنياية العامة وهي المنوط بها وحدها تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به ان تؤجل التنفيذ اذا اصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته للخطر ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون ان يخطر النياية العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ ان تحققت من جدية هذا المرض وانه من الامراض التي تجيز هذا التأجيل فليس له من بعد ان يستند الى ذلك العذر كسبب في رجوع هذه المحكمة عن قرارها واعادة نظر الطعن من جديد.

(الطعن رقم ٥٤٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٧)

١٢ - أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه انما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تنصدي لبحثه وتقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

١٣ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي تقرير البطلان جزاء علي توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامي موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائي المرفقة من انه محاميا مقيدا استئنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذي صفة ولا يغير من ذلك أن يكون المحامي غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع علي ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من

أخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤)

١٤ - من حيث أن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ في الطعن رقم..... لسنة ٦٨ ق. أولا: بقبول الطعن المحكوم عليه شكلا وفي الموضوع برفضه. ثانيا: بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بعاقبة المحكوم عليه..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

وحيث أن المحامي..... تقدم بطلب لإعادة النظر في الطعن مجددا، مستندا إلي أسباب يرى في بعضها غير ما رأيته محكمة النقض في حكمها، وينعى في باقيها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تثر في طعن المحكوم عليه المقضي برفضه. لما كان ذلك، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذي رسمه القانون للالتماس إعادة النظر في المادتين ٤٢، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامه باتة لا سبيل إلي الطعن فيها، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع في أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - على نحو ما سلف بيانه - يخرج عن تلك الأحوال، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

١٥ - لما كانت المحكمة ترى أن الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلي مخالفة القانون فان المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لتحديد جلسة النظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة عوار أثر فيه يؤدي إلي بطلانه أو بطلان في الإجراءات مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٢٥٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٣/٠٤/٢٠٠٥)

١٦ - لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ طبقا للقانون وذلك بغير حاجة إلي تحديد جلسة لنظر الموضوع

ما دام تصحيح ذلك الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فانه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي ونقض لحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعة بمضي المدة.

(الطعن رقم ٦٥٨٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٩ / ٠٤)

١٧ - محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى ". لما كان قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - لأنهم في غضون المدة من إلى سنة الأول والخامس: استعملوا الإشعاعات المؤينة وتداولوا المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة. المتهم الأول وحده: (١) تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية في وقت مناسب. (٢) تسبب خطأ في وفاة وإصابة و بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع الذي فقد بموقع العمل ب والذي التقطه المجني عليه الأول واحتفظ به في مسكنه وترتب على ذلك زيادة المستوى الإشعاعي به مما تسبب عنه إصابات المجني عليهم سأل في الذكر التي أودت بحياة الأول والثاني منهم، وتخلف من جرائمها عاهة مستديمة بالمجني عليها المتهمون الثاني والثالث والرابع: باسروا أعمال الفنين في مجال الإشعاعات دون أن تتوافر فيهم الشروط المقررة قانوناً ودون ترخيص بذلك. ومن ثم يتعين معاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٧، ٢١/١، ٢، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١ بند ١٨، ٢٩، ٣٣/١، ٤٧، ٨٥، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

١٨ - محكمة النقض " سلطتها " - نقض " التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده " - نيابة عامة.

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليها، دون إثبات تاريخ تقديمها، بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها

عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٩ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". مواد مخدرة.

لما كانت المحكمة لا تسترسل بنقطة إلى ما ركنت إليه النيابة العامة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة إسناده إلى المتهم لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقيني على علم المتهم بأمر المخدر ذلك أن الشاهد الأول أسس بنيان شهادته على شفا جرف هار من الريب والظنون والافتراضات - من قوله أن المحكوم عليه الآخر، عرفه بالمتهم هاتفياً. وأن الأخير عاد معه على ذات الرحلة وأنه امتنع عن محادثته داخل صالة الوصول وأنه طلب منه الحقيبة بعدما تخلف من كان في انتظاره رافضاً تحرير إيصال بها - وهي جميعها لا تغني عن الحق شيئاً - وجاءت شهادة الثاني دون زيادة عن سابقتها إلا بوراً. حيث يقرر صاحبها في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاها من ظنون وافتراضات الشاهد الأول ، وفي نهاية التحقيقات - يزيد شهادته وهناً على وهن - بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها، فخابت وخاب مسعاها حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم على صحة تلك التحريات من عدمه إلا من مصدرها ، وعليه فإن المحكمة لا تجد فيما ركنت إليه النيابة من تدليل على صحة الاتهام قبل المتهم ما يكفي لإقناعها أن المتهم كان على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

٢٠ - محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر أن البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها والإعادة.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٢١ - حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهم وآخر قضي ببراءته بأنهما في يوم..... بدائرة قسم..... محافظة القاهرة أخفيا مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوستة حال كونهما موظفين بها وطلبت عقابهما بالمادة ١/١٥٤ من قانون العقوبات فقضى الحكم المستأنف بتغريمه مائتي جنيه والعزل من الوظيفة العامة والمصاريف.

من حيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن المتهم المستأنف تسلم من المتهم الآخر زميله بمدرسة البريد سابقا على سبيل المجاملة مكتوب مرسل للمجني عليها..... وأنه لم يتم بتسليمه وتوصيله وبسؤال المتهم..... قرر أنه موظف بالبريد السريع وأنه تسلم مكتوب مرسل للمجني عليها سألقة الذكر وأنه المختص بتسليمه إلا أنه تقابل مع المتهم المستأنف والذي لا يعمل بالمنطقة وسلمه على سبيل المجاملة بينهما البرقية لتوصيلها وأن المتهم..... قام بالتوقيع أمام خانة المستلم بتوقيع يقرأ..... حارس العقار الذي تقطن فيه المجني عليها وأن هذا الاسم وهمي وبسؤال المتهم المستأنف قرر بمضمون ما قرره سابقه وقرر أنه قام بوضع المكتوب بصندوق العقار الذي تقطن به المجني عليها وأنه لا يعلم شيئا. بعد ذلك، وحيث أن دفاع المتهم قام على أنه لم يتم بإخفاء المكتوب ووضع بصندوق العقار وأنه لم يكن الموظف المختص وتسلم المكتوب من المتهم الآخر على سبيل المجاملة لتوصيله وأن المتهم الأخير قضي ببراءته من محكمة الجناح المستأنفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إخفاء مكتوب من المكاتب المسلمة للبوستة يتطلب لقيامها توافر أركان هي صفة الجاني فقد حددت المادة بأنه يرتكب الجريمة كلا من موظفي الحكومة، وقد جاء النص عاما فهو يتسع ليشمل جميع موظفي الحكومة، وعلى الأخص موظفي البريد أو مأموريها فالنص جاء عاما، وقد نظم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ نظام البريد وفعل مادي يتمثل في الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء وهو أن يقوم الموظف بإخفاء الرسالة أو الطرد البريدي عن صاحبه أيا كان نوعها سواء مغلقة أو مكشوفة. ونظمت المادة الأشياء الواقع عليها الجريمة وهي المكاتب المسلمة للبوستة والتلغرافات، كما أنه يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب بقصد جنائي ويتوافر القصد الجنائي متى تعمد الجاني فتح الرسالة أو إفشاءها أو أخفاها مهما كان الباعث له على ذلك. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها قد جاءت خلوا مما ينبئ أو يرشح بأن المتهم قد تعمد إخفاء المكتوب المسلم إليه سوى تحريات الشرطة والتي لا تطمئن إليها المحكمة لأنها جاءت مرسلة لا يساندها أي دليل في الأوراق وهو ما يؤكد دفاع المتهم المار ذكره ومن ثم لا ترى المحكمة في الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن

توافر أركان الجريمة في حق المتهم ويتعين من ثم القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٨٠٥٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٤)

٢٢ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن حكمت بجلسة..... بقبول طعن المحكوم عليه الأول شكلا وفي الموضوع برفضه وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول..... وبقبول طعن المحكوم عليهما الثاني.....، الثالث..... (الطاعن) شكلا وبتصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقضي بها عليهما السجن المؤبد بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبتاريخ..... قدم الطاعن..... طلبا للعدول في الحكم سالف الذكر تأسيسا على عدم توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها وخلو الأوراق من دليل على ثبوت التهمة قبله، لما كان ذلك، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم من محكمة النقض في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد. أما ما استنته محكمة النقض خروجاً على هذا الأصل من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كي تعدل عن حكم أو قرار أصدرته - أن يكون فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها وكان الطاعن لا يجادل في أن الطعن في الحكم المطعون فيه قد استوفى الشكل المقرر له في القانون، وكان قد بنى طلبه على انتفاء أركان الجريمة التي دين بها وخلوها من دليل على ثبوتها قبله وهو أمر لا يتعلق بشكل الطعن، فإن طلبه العدول عن الحكم لا يكون له من سند ويكون الطلب من ثم على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ٣٠٠٨٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٦)

٢٣ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى"

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم دون أن تقول رأيها في الرد وتبحث وجود ورثة أو موصى لهم أو وجود من أفاده إفادة جدية من الجريمة وكذا بحث وجود أموال متحصلة من الجريمة

انتقلت إليهم. فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون بما يتعين نقضه. لما كان ذلك، وكان لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض والإبرام لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية. وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم. فإنه بذلك لم يتعرض لموضوع الدعوى ولم يدلى برأيه فيها، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى أمام محكمة الإعادة التي اختصت بها عقب القضاء في النقض أول مرة ومن ثم لم تستنفذ محكمة الإعادة ولايتها في نظر الدعوى والفصل في موضوعها. فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة حتى لا يحرم الخصوم من مرحلة من مراحل التقاضي.

(الطعن ٢٨٦٠٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٣/١٦)

٢٤ - محكمة النقض: "نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها "حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التي دان الطاعن بها، ولم يورد مضمون المحضر الذي عول عليه بطريقة وافية واضحة ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكانت الدعوى صالحة للفصل في موضوعها. حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، لا ترخص فيها، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة، وكان من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، وكان البين من مطالعة الأوراق وما تضمنه محضر الضبط، أنها خلت من دليل - تطمئن إليه المحكمة - يقطع على سبيل الجزم واليقين بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه إذ خلا ذلك المحضر من بيان رقم

خط التليفون النقال محل محاولة الشراء واسم من أجراها وسؤاله باعتباره شاهد واقعة أو سؤال المتهم فيما نسب إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المتهم رغم ذلك، فإنه يكون حرياً بالإلغاء مع القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ٣٨١٥ ق ٨٠ بتاريخ ١١/٤/٢٠١١)

٢٥ - وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين الأربعة اتفقوا فيما بينهم على سرقة الكابل المملوك للشركة..... المستعمل في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنفيذاً لهذا الاتفاق أعدوا سيارة نقل رقم..... نقل..... ومقطورة رقم..... مجهزة بونش عليه بكره ووبر مخصصة لنقل مثل تلك الكابلات ومنشار حدادي وعتلة وسنجة حديدية وتوجهوا إلى غرفة التفتيش بمنطقة..... وقاموا بفتحها وقطع الكابلات الأرضية بمعرفة المتهم الأول والثاني باستخدام الأدوات التي أعدها لهذا الغرض وسحبها والمتهم الثالث على الونش الموجود على السيارة المشار إليها قيادة المتهم الرابع مما نتج عنه إتلاف الكابل وانقطاع الخدمة التليفونية عن ألفى مشترك من مشركي الشركة..... وحال ارتكاب المتهمين للجريمة شاهدهم.... الفني بالشركة..... أثناء مروره لإصلاح الأعطال الخاصة بالشركة فأبلغ عن الواقعة فحضر الرائد /..... وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع بعد أن فر المتهمان الأول والثاني من مكان الواقعة وثبت من التحريات صحة الواقعة وثبت من تقرير الشركة..... أن الكابل المضبوط سعة ألفى جوز لطول ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم في غرفة التفتيش رقم ٤٤٠٥، ٤٤٠٦ بسنترال..... وهو نفس النوع المستخدم في الشركة..... وليس له مثل بالأسواق المحلية وأنه نتج عن الجريمة تعطيل ألفى خط تليفون وأن قيمة إصلاح التلفيات تقدر بمبلغ..... جنية وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدم بيانها قد ثبت للمحكمة صحتها واستقام الدليل على ثبوتها في حق كل من المتهمين الأربعة من شهادة كل من..... الفني بالشركة..... و..... مدير سنترال..... و..... فني رابع هندسة بالشركة..... والرائد /..... بمباحث قسم تليفونات..... وما ثبت بتقرير الشركة..... فقد شهد..... بأنه أثناء مروره بمنطقة..... لإصلاح الأعطال الهوائية شاهد المتهمين جميعاً يقومون بسحب أحد الكابلات - بعد قطعه بمنشار حدادي - من داخل غرفة التفتيش الخاصة بالشركة المصرية للاتصالات باستخدام السيارة رقم..... نقل..... وعلم منهم بأنهم يقومون بإصلاح الغرفة فأبلغ الشاهد الثاني الذي

طلب إليه التحفظ عليهم حتى حضر إليه والشاهد الثالث وشهد..... أن الشاهد الأول أبلغه تليفونياً بمضمون ما شهد به فانتقل وبصحبه الشاهد الثالث إلى مكان الواقعة فوجد الكابل الخاص بالشركة..... جارى سحبه على البكرة الخاصة بالسيارة رقم..... نقل..... فتحفظ على المتهمين وأبلغ هاتفياً الشاهد الرابع بذلك وأضاف أن الكابل ليس له مثل بالأسواق المحلية وأنه تم قطعه بالمنتشار المضبوط مما أسفر عن إتلافه وتعطيل ألفى خط للمشاركين بالشركة..... وشهد..... بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني. وأضاف بأن الكابل المضبوط مستخدم بالفعل في توصيل الخدمة التليفونية للمشاركين بالشركة. وشهد..... بأن الشاهد الثاني أبلغه بضبط المتهمين حال قيامهم بسرقة أحد الكابلات التليفونية الأرضية بمنطقة..... فانتقل إلى مكان الواقعة وقام بضبط المتهمين الثالث والرابع والسيارة والكابل محل الجريمة وأضاف أن التحريات السرية أكدت ارتكاب المتهمين للواقعة مما أسفر عنه انقطاع الخدمة التليفونية عن ألفى مشترك من مشركي الشركة..... وثبت بتقرير الشركة..... أن الكابل المضبوط سعة ألفى جوز بطول حوالي ٢٥٠ متر تقريباً مستخدم للاتصالات في غرفة تفتيش بسنترال..... المحلية وأنه من نفس النوع الذي تستخدمه الشركة المصرية للاتصالات وليس له مثل بالأسواق وأن قيمة إصلاح التلفيات مبلغ..... جنيهاً و..... مليماً لا غير. وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهمون جميعاً وأنكروا ما نسب إليهم ودفع الحاضر مع المتهم الأول بانتفاء صلة المتهم بالواقعة لعدم وجوده على مسرح الجريمة وانتفاء أركان الجريمة والحاضر مع المتهم الثاني وانضم إلى ما أبداه الأول من دفاع ودفع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع بانتفاء الركن المادي لجريمة السرقة وببطلان الاعتراف الوارد بمحضر الضبط وبطلان التحريات والتمس البراءة. وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف المعزو للمتهم الثالث، فإنه لما كانت هذه المحكمة لم تعول على ذلك الاعتراف ضمن الأسباب التي عولت عليها في الإدانة، فلا عليها إن لم ترد على ما أثير بشأنه. وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات، فإنه لما كانت التحريات قد توصلت إلى أسماء المتهمين وإلى أنهم الذين ارتكبوا الجريمة، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما توصلت إليه، فإنها تعول عليها باعتبارها معززة للأدلة التي أوردتها ومن ثم فإن الدفع يكون على غير سند. وحيث إنه متى استقر ما تقدم، فإن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهمين ولا تأخذ بما جرى عليه الدفاع الحاضر معهم إذ لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً قصد به نفي التهمة والتتصل من المساءلة والعقوبة عن الجرائم التي اقترفوها بعد أن توافرت أدلة الثبوت - التي أوردتها هذه المحكمة

— في حقهم. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فقد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين
 ١—..... وشهرته "....." ٢—..... وشهرته "....." ٣—.....
 ٤—..... في يوم..... بدائرة قسم شرطة..... — محافظة.....:
 أولاً: اتفوا عمداً خط من خطوط الاتصالات للشركة..... والمعدة لتوصيل
 الخدمة التليفونية للمشاركين بأن قاموا بقطع الكابل المعد لذلك فجعلوه غير
 صالح للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصال التليفوني للمشاركين على
 النحو الوارد بالأوراق. ثانياً: شرعوا في سرقة المهمات موضوع التهمة الأولى
 والمستعملة في مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو الوارد بتقرير
 الشركة..... إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو
 ضبطهم والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق، الأمر الذي يتعين معه
 معاقبتهم عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالمواد ١١،
 ٧٠، ٧١ / ١، ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/٤٥، ٤/٤٦، ٣١٦
 مكرر ثانياً من قانون العقوبات وذلك وفقاً للعقوبة الواردة بالمنطوق. وحيث
 إن التهمتين المنسوبتين للمتهمين قد وقعتا لغرض إجرامي واحد وارتبطا
 ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون
 العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة
 الجريمة الأولى — الإتلاف — وحيث إنه بمقتضى نص المادة ٧١ من القانون
 ١٠ لسنة ٢٠٠٣ — المار ذكره — يجب الحكم بأداء قيمة الأشياء التالفة. لما
 كان ذلك، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء قيمة الأموال التالفة في ذمة
 المتهمين حتى الحكم عليهم إذ هو بمثابة تعويض للجهة عن مالها الذي أضاعه
 المتهمين عليها قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وكان
 المتهمين قد قدموا ما يفيد استرداد الجهة المجني عليها لقيمة الأشياء التالفة مما
 لا يجوز معه القضاء بعقوبة الرد. وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى
 وملابساتها واستيفاء الجهة المجني عليها لقيمة الأضرار التي أصابتها معاملة
 المتهمين بالرفقة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات. وحيث إنه عن
 المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون
 الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٧٦ ق ٨٠ بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١١)

٢٦- محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".

لما كانت واقعة الدعوى تخلص في أنه بناء على بلاغ المجنى عليه لجهاز
 حماية المستهلك تقدم الأخير بمذكرة للنيابة العامة أثبت بها أن المتهم تعاقد مع
 المجنى عليه على شراء سيارة ماركة بي إم دبليو موديل سنة ١٩٩٨ من

المعرض الخاص بالمتهم إلا أنه تبين بعد الإفراج عنها جمركيا أنها موديل سنة ١٩٩٧ وإنها غير مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها مما يعد مخالفاً لقانون حماية المستهلك وللائحته التنفيذية. وحيث إنه بسؤال المبلغ بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه بتاريخ..... توجه لمنطقة الاستثمار..... لشراء سيارة مجهزة لاستخدام المعاقين فوجد سيارة ماركه بى إم دبليو سوداء مطابقة للمواصفات التى يرغب فيها فتوجه للمتهم صاحب معرض.... للسيارات ودفع له مبلغ..... مقدم السيارة وقام بتحرير عقد اتفاق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية ، وبعد ذلك تبين له من الإفراج الجمركى أن السيارة موديل سنة ١٩٩٧. وحيث إن بسؤال المتهم نفى مقارفته للجريمة وضمن دفاعه أمام النيابة العامة أنه اتفق مع المجنى عليه على بيع سيارة بى إم دبليو موديل سنة ١٩٩٧ بعد أن قام بمعابنتها بمخازن المنطقة الحرة مقابل ثمن إجمالي قدره.... دفع منها مبلغ.... وقت تحرير عقد الاتفاق لحين إحضار الشخص المعاق والذي سيتم إنهاء الإجراءات باسمه وهو..... ، وبعد إنهاء الإجراءات الجمركية رفض استلام السيارة لكونها موديل سنة ١٩٩٧ رغم أن عقد الاتفاق المحرر بينهما لم يذكر به موديل السيارة ، وقد تركت الخانة المخصصة لسنة الصنع على بياض ، إلا أن المجنى عليه أضاف بالعقد أن سنة الصنع ١٩٩٨. وحيث إنه بمطالعة عقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمبلغ بشأن السيارة موضوع الاتهام جاء به أن التزام المتهم بإنهاء إجراءات الإفراج عن السيارة ماركه بى إم دبليو موديل سنة ١٩٩٨ شاسيه رقم... مقابل ثمن إجمالي قدره..... تسدد من المجنى عليه للمتهم، وأن الأول قام بسداد مبلغ..... نظير السير في الإجراءات الجمركية ، وأنه لا يجوز للمجنى عليه الرجوع في هذا الاتفاق ولا يحق له استرجاع السيارة سائلة البيان وقد تلاحظ أنه قد أثبت بعقد الاتفاق أن رقم سنة الصنع الخاص بالسيارة أول ثلاثة أرقام منهم باللغة الانجليزية (١٩٩) والرقم الأخير باللغة العربية وهو رقم (٨). وحيث إن الثابت أن المتهم سبق وأن قرر بالطعن بالتزوير على عقد الاتفاق سالف الذكر والمحضر بينه وبين المبلغ المؤرخ في..... وذلك على الخانة المخصصة لسنة الصنع للسيارة وعلى رقم ٨ المضافة لعبارة ١٩٩ وقد جاء تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير لمنطقة القناة وسيناء وانتهى إلى نتيجة مؤداها: ١ - أن الرقم ٨ قد أضيف إلى باقى الرقم ١٩٩ بمداد مغاير وفى ظرف كتابى لاحق لكتابة باقى الرقم ١٩٩ بعقد الاتفاق المؤرخ فى.... موضوع الفحص. ٢ - يتعذر تحديد ما إذا كان المتهم..... أو أى شخص آخر غيره هو المحرر للرقم ٨ من عدمه لعدم احتواء الرقم ٨ على جرات خطية كافية لدراسة المميزات والخصائص الخطية اللازمة لذلك. وحيث إن النيابة العامة أسندت

للمتهم بأنه في يوم..... بدائرة..... وهو مورد لم يقيم بناء على طلب المستهلك بإبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية حيث شابها عيب لعدم مطابقتها المواصفات المتعاقد عليها مع المجنى عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين ألف جنيه وألزمته بنشر الحكم في جريدتي الأهرام والأخبار وأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وجنيه واحد على سبيل التعويض المدني وألزمته المصاريف. وحيث إن المتهم مثل بجلسات المحاكمة بوكيل عنه وبجلسة المرافعة الختامية طلب البراءة تأسيساً على أن عقد الاتفاق لم يتضمن سنة الصنع للسيارة موضوع الاتهام وأن المجنى عليه هو الذى أضاف تاريخ سنة الصنع لأن عقد الاتفاق كان بحوزته ، وأنه لا يوجد واقعة بيع للسيارة وأنه مجرد اتفاق. ومن حيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيه ، ترفضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجرم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو شك فيها ، ودون ذلك ينهدم أصل البراءة ولما كان ما تقدم ، وكان مبنى الاتهام قائماً على ما جاء بعقد الاتفاق المحرر ما بين المتهم والمجنى عليه من أن السيارة موضوع التعاقد موديل سنة ١٩٩٨ بالمخالفة لما جاء بالإفراج الجمركي من أنها موديل سنة ١٩٩٧ وبالتالي تعتبر غير مطابقة للموصفات ، ولما كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن رقم ٨ الوارد بعبارة ١٩٩٨ قد أضيف بمداد مغاير في ظرف كتابي لاحق لكتابة باقى الرقم ١٩٩ الأمر الذى لا يمكن معه الجزم بأن الاتفاق الذى تم بين المتهم والمجنى عليه قد تم عن سيارة موديل سنة ١٩٩٨ لأن رقم ٨ قد أضيف في ظرف كتابي لاحق وأن عقد الاتفاق كان بحوزة المجنى عليه بعد تاريخ تحريره ، ومن ثم فإن التهمة تكون محل شك ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٦٥٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٥)

٢٧ - محكمة النقض "سلطانها في نظر الطعن".

من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أن لهذه المحكمة أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم — متى اتسع له وجه الطعن.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٢٨ - محكمة النقض "سلطانها فى الرجوع عن أحكامها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... فى الطعن..... - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه، وبتاريخ..... - تقدم الأستاذ..... المحامى - بصفته وكيلًا عن الطالب - بطلب يلتصق فيه الرجوع فى الحكم - لإغفاله الرد على أحد أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة ولا سبيل على الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، إعمالاً لما هو مقرر بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطلب المعروض قائماً على غير أساس من القانون متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٧٧٢٤ ق ٧٩ لسنة ٢١/١١/٢٠١٢)

٢٩ - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى" - سلطانها "نقض" الطعن لثاني مرة".

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل فى موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

(الطعن رقم ٦٧٩٦ ق ٨٢ لسنة ٢٥/٢/٢٠١٤)

٣٠ - محكمة النقض سلطانها. المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات . مفادها ؟ لمحكمة النقض تطبيق النصوص التي تدخل الواقعة فى متناولها وتقدير العقوبة اللازمة والأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانوناً والتي تشعر أن المحكمة أرادت تطبيقها . مثال

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد تحدث عن الاشتراك فى جريمة القتل العمد، وسرد مبادئ قانونية بين فيها أن من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها، وانتهى فى حديثه إلى أن المساواة التي يقررها المشرع بين الشريك والفاعل هي مساواة قانونية لا فعلية ، فإن كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخيير عقوبتين، فللقاضي أن يوقع على الفاعل إحداها، وعلى الشريك الأخرى، وهو ما يشعر أن المحكمة أرادت أن تفرق بين عقوبة الفاعل والشريك، بيد أن منطوق قضائها جرى على خلاف ذلك، وكانت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات تنص على أن " المشاركون فى القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد " . لما كان ذلك، وكان القانون يخول لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التي تدخل الواقعة فى متناولها، وما دام هذا التطبيق

يقتضي حتماً أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذٍ حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها في القانون التي تشعر أن المحكمة أرادت تطبيقها . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام المقضي بها.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

* * *

٦- مخصبات زراعية

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "....." وحيث أن الثابت من الأوراق أن الرخصة المقدمة هي ليست للمتهم بل لابن المتهم وهو ما ترى معه المحكمة ثبوت التهمة على المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم تقضي بمعاقبته بمواد الاتهام. "لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً، وكان يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة في تلك المادة وهي صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان المعتبر في القانون إذ أنه لم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بدون ترخيص من وزارة الزراعة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٨٨)

* * *

٧ - مسئولية جنائية

١ - ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها واذ كان ما اورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتمهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر فى ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها والتى حددها فى موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن فى المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٩)

٢ - من المقرر أنه لا يكفي لمساءلة شخص جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له، فإن ذلك إذا صح مبدئياً أن يكون سبباً للمسئولية المدنية فإنه لا يكفي لتقرير المسئولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير، وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذه الخطأ في الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات. فإن قصر الحكم في هذا البيان كان باطلاً وواجباً نقضه.

(الطعن رقم ١٩٣٩٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٤٤)

٣ - لا يسوغ من الطاعن القول باضطرابه الى ارتكاب الجرم انصياعا لامر رئيسه فى العمل ما دام ان افعال الاختلاس والرشوة التى اتاها الطاعن واتجهت اليها ارادته واستمر موعلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها هى اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة هذا فضلا عن انه من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرعوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٣٩)

٤ - أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن ازدواج في المسؤولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، وكانت المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تتقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون. "وكان من المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة في الجنبه رقم..... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليب والتى إنحسم أمرها نهائياً بالحكم الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦، ومع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنبه وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمنها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله، وبهذا غدا حكمها معيباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٠١١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٥ - من المقرر أن عدم قيام ظرف سيق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انقضاء سبق الإصرار وبين ثبوت الاتفاق بين الطاعنين وباقي المحكوم عليهم على قتل المجني عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مسائلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التي وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٥)

٦ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلاً في الجريمة. ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها

أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمرة الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه. ولما كانت نية تدخل الطاعنين في جريمة قتل المجني عليهم والشروع في قتل (هـ)، (و) تحقيقا لقصدهما المشترك وباقي المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقي المحكوم عليهم والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره حسبما تقدم بيانه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/٠٤ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٥)

٧ - لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التي تزرع فيها النباتات الممنوعة، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثاني يستأجران الأرض التي ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثاني لا يدل بذاته على مباشرة أي منهم لزراعة النبات المخدر. كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثاني يقوموا بزراعة الأرض التي ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه في

شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجريمة زراعة النبات المخدر المسندة إلى الطاعنين الثلاثة، وبالنسبة لجريمة حيازة نبات الحشيش بقصد الاتجار المسندة إلى الطاعنين الأول والثاني، لأن الحكم اعتبر الجريمتين المسندتين إليهما مرتبطتان وقضى بالعقوبة المقررة لإحدهما عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٤٢٦١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢)

٨ - لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه أسهماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونته السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المار ذكره باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالاعفاء من العقاب وإطراحه لا يعد كافياً للرد على ذلك الدفع ومسوغاً لإطراحه إذ لم تدلل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث..... وكذا من يدعى (.....) كان راجعاً إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم أسهماً إيجابياً في معاونته السلطات العامة إلى ضبط باقي مرتكبي الجريمة وتحمل عليها النتيجة التي انتهت إليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالاعفاء من العقاب كما أن ما خلص إليه الحكم في هذا الصدد من عدم أسهام أقوال الطاعن أسهماً إيجابياً ومنتجاً في معاونته السلطات العامة إلى ضبط باقي مرتكبي الجريمة لا يتلاءم واستناده إلى تلك الأقوال في إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٩٥٦٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢١)

٩ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدي الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعد القول المرسل الذي سبق بغير دليل فإنه

بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولاسند له من الاوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٢)

١٠ - لما كان الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة الا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالادانة على شخص اعتبارى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٢)

١١ - مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونته السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجرى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه فى الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهى من الامور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فان ما انتهى اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٩١١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٩)

١٢ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة طلب بجلسته..... أمام قاضى المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها إحالتها لمستشفى الأمراض العقلية لبيان مدى

سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يرتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه وسواء كانت عمدية أو غير عمدية فإن هذا الدفاع من الطاعة وإن أبدى أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى وهو ما يعد دفاع جوهري - إذ أن مؤداه - لو ثبت إصابة الطاعة بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - انتفاء مسئوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠٦ - رقم الصفحة ١٩٠)

١٣ - مسئولية جنائية. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتها إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً للمادة المخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ١٢/٠٦/٢٠٠٦)

١٤ - من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي

تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن الثاني على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الأول على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه بما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه الطاعن الأول المتفق معه على ارتكاب جريمة الضرب فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦١٥٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩١)

١٥ - مسئولية جنائية - قصد جنائي - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره - ما يوفره - حكم - تسببيه. تسبب معيب -

حيث أن الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أن المحكمة صدفت عن المستندات المقدمة منه والتي تمسك بدلائلها على نفي الاتهام المسند إليه، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعن المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في عجز حكمها، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً - فوق قصوره في البيان - بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ١٣ / ٢ / ٢٠١٣)

١٦ - مسئولية جنائية

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن ما زعمه من آفة عقلية لحقت به وأطرحه في قوله..... " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لهذه المحكمة أن تستبين وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم سليم العقل ومسئول عما وقع منه، فهي ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبان سلامة عقله ومن صالحه بإجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعدم به المسؤولية قانوناً على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وكان البين من مسكت المتهم من مصاحبته للمجنى عليه التوجه سويًا إلى حفل الزفاف وتقدم المتهم إلى عريس الحفل لمصافحته وتهنئته بالزواج ثم قيامه بتهيئة سلاحه الناري وتصوبيه إياه إلى جسد المجنى عليه بالكيفية التي بانّت بالأوراق تدل على أن المتهم كان بحالة إدراك ووعي لحظة إقدامه على فعله وساندته تحريات المباحث في عدم إصابته بأية عاهة عقلية كما أن المحكمة

قد ناقشت المتهم بجلسة المحكمة ووجهت له العديد من الأسئلة وقام المتهم بالإجابة عنها والتي استبانت منها بجلاء أن المتهم لا يعاني من أى عاهة عقلية وأنه كان في حالة إدراك تام وعى كامل وبالتالي تكون مسؤوليته كاملة عما وقع منه أفعال القتل ومن ثم ترى المحكمة طرح طلب الدفاع. " لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الطعن أن ما أثاره الطاعن حاصله انعدام مسؤوليته لأفة عقلية لحقت به، فإن ما انتهى إليه الحكم - على السياق المتقدم - يكون صحيحاً في القانون، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٩٨٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠١)

١٧- مسئولية جنائية

لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعنين أجريا عملية جراحية للمجنى عليها في عيادة غير مجهزة طبياً الأمر الذى ترتب عليه وفاة المجنى عليها نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية من جراء عدم إمكانية إسعافها بالسرعة اللازمة لعدم وجود إمكانيات بعيادة المتهم الأول وقد عوّّل الحكم - في ثبوت خطأ الطاعنين - على ما أورده من تقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية.... من أن المتهم الأول وهو طبيب رعاية أساسية والمتهم الثانى طبيب تخدير مقيم وليس أخصائى وأنه سبق صدور قرارات بغلق العيادة خاصتهم وفصلهم وأن العيادة غير مجهزة لإجراء العمليات وليس بها استعداد للطوارئ. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً، قدرت أن الطاعنين أخطأ بإجرائهما الجراحة في العيادة الخاصة بالطاعن الأول وهى غير مجهزة طبياً لإجراء العمليات الجراحية وعدم وجود إمكانيات لإسعاف المجنى عليها بالسرعة اللازمة وإنها غير مصرح بها لإجراء العمليات وأن الطاعن الثانى ليس إخصائى تخدير، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى لحمل مسئولية الطاعنين إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقة للأصول العلمية والقانونية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامة الخطأ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية وعوّّل عليه في إثبات الخطأ فإن تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى والتقارير حصول خطأ على النحو المتقدم، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه

أمام محكمة النقض. فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من حالة الفساد في الاستدلال يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٢٥٧ ق ٥ لسنة ٢٣/١/٢٠١٤)

١٨ - مسئولية جنائية. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدى إليه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٤/٢/٢٠١٤)

١٩- علاقة السببية في المواد الجنائية. ماهيتها ؟ ثبوت قيام علاقة السببية. موضوعي. شرط ذلك ؟ المساس بجسم المجني عليه. يحرمه قانوناً العقوبات ومزاولة مهنة الطب. إباحة القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح قبل مزاولة مهنة الطب. أثر ذلك : مسئولية من لا يملك هذا الحق عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً. حد ذلك : قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية. مسئولية المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر. حد ذلك ؟ مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر علاقة السببية بين إحداث جرح عمداً بالمجني عليه بإجراء عملية ختان له والتي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى له وبين تخلف عاهة مستديمة لديه

لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان من المقرر أيضاً أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات ، وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً ، وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرّر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يُسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ، ولا يُعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة

بشروطها القانونية، ولما كان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها، والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحاً عمداً بالمجني عليه بقيامه بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى له، والذي ينحصر حقه بمقتضاه في مباشرة الكشف الطبي دون غيره، ودلّل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها، وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوى المطروحة، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن التداخل الجراحي الذي تم للمجني عليه بعيادة طبيب آخر؛ لأنه فضلاً عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده، ولا يزعم الطاعن بوجود دليل يساند قوله فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية؛ لأن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإطالة أمد علاج المجني عليه، أو تخلف عاهة مستديمة به، أو الإفضاء إلى موته -، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج، أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية، أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وما دام الطاعن لا يدعي بأن التدخل الجراحي الذي تم له بعيادة طبيب آخر بعد عملية الختان كان لتجسيم مسؤوليته، أو تداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعله والنتيجة، فإن منعه على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٩/٦)

* * *

٨- مصنفات فنية

١ - لما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الاعمال تسجيل المسرحيات او الاغانى او المنولوجات او ما يماثلها بقصد الاستغلال بما مؤداه ان هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمحل الطاعن الى مجرد ضبطها فى حيازته واعترافه بها دون ان يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها وانه كان يقصد استغلالها وهو الذى جعله الشارع مناط تجريم الافعال التى دين الطاعن بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن يوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٦٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٢)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٩٦/١٢/٨ وكان قد صدر فى ١٩٩٨/٢/٧ ونشر فى ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن بما يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن المادة المشار إليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضي الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى الجريمة التى دين الطاعن بها وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي فى هذا الصدد، بما يغدو به قرار المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٣ - لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعية بالحق المدني أبلغت بقيام الطاعن بنسخ مؤلفها "....." ونسخ أجزاء من كتاب "....." تأليف مشترك مع الدكتورة/..... المدرس بكلية..... - ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بمقولة "أن الطاعن قد تناول بمؤلفه بعض الصفحات من مؤلف المدعية بالحق المدني دون أن ينسبها إليها أو يشير لمؤلفها ومن ثم تكون التهمة ثابتة ويتعين إدانته". وأضاف إليه الحكم المطعون فيه ما مؤاده "أن الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن قام بنقل بعض الصفحات من كتاب المدعية بالحق المدني دون الإشارة للمرجع وقد تضمن التقرير هذه الصفحات واطلعت عليها المحكمة واطمأنت لصحته" لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى في القول بثبوت جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف دون العناية بسرد مضمون ذلك التقرير لبيان أوجه التطابق والتشابه بين مؤلف المدعية بالحق المدني ومؤلف الطاعن، فذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ٣١١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٢)

٤ - حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - أنه أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن، بأنه قام بتسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة، وحصل في مدوناته واقعة الدعوى بأن الطاعن عرض أفلام سينمائية بالمقهى الخاص به بدون ترخيص. لما كان ذلك وكانت جريمة تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تغاير جريمة عرض أفلام سينمائية بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ذاته لما وضعه الشارع لكل من الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبة المقررة لكل منهما، وكان ما أورده الحكم في صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى الطاعن يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص الواقعة المسندة إليه، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن

عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٤٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٣)

* * *

٩ - معارضة

١ - لما كان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية امام محكمة ثانى درجة أن المحكمة قضت بجلسة..... بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فعاود المطعون ضده بالتقرير بالمعارضة للمرة الثانية في هذا الحكم و بجلسة..... قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ الواردة في الباب الاول من المعارضة من الكتاب الثالث منه في طرق الطعن في الأحكام علي أن (لا تقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته واذ كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون ضده فانه قد خالف حكم المادة آتفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ / ١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ ق ٦٤ بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية امام محكمة ثانى درجة ان المحكمة قضت بجلسة..... بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فعاود المطعون ضده بالتقرير بالمعارضة للمرة الثانية في هذا الحكم و بجلسة..... قضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ الواردة في الباب الاول من المعارضة من الكتاب الثالث منه في طرق الطعن في الاحكام على ان (لا تقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته واذ كان ذلك وكان الحكم المعارض فيه قد قضى بقبول معارضة المطعون ضده فانه قد خالف حكم المادة آتفة البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩/١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٠٦٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٧٨)

٣ - من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤

من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١١، ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى جهة الإدارة أن يوجه اليه في موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في اصل الإعلان وصورته لما كان ذلك وكان ما اثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال علي الطاعة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة علي الإعلان فضلا عن أن اصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعة كأن لم تكن استنادا الى ذلك الإعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه

(الطعن رقم ٤٨٢٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعة الاستئنافية - في حكم حضوري اعتباري - بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأبيد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات دون ان تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافها مما كان لازمه القضاء - على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية - بعدم قبول معارضتها شكلا الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن في المحكوم عليها وحدها بعد ان اكتسبت حقا في نظر الموضوع فانه لا محل لما تنثيره نيابة النقض في مذكرتها من ان الحكم الاستئنافي اصبح بمنأى عن الطعن المائل لانه فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي اخطأ في تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا لان ذلك القضاء في شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد ان حاز قوة الامر المقضى.

(الطعن رقم ٧٠٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ - رقم الصفحة ١٧٩)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعة الاستئنافية - في حكم حضوري اعتباري - بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافها مما كان لازماً للقضاء - علي مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - بعدم قبول معارضتها شكلاً إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعنت فيه المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقاً في نظر الموضوع فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض في مذكرتها من أن الحكم الاستئنافي أصبح بمنأى عن الطعن المائل لأنه فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي اخطأ في تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلاً لأن ذلك القضاء في شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٧٠٢٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٦ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة." لما كان ذلك، وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده — إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس له تالياً لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمه تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة، وإذ كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد

تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٧/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٣٦)

٧ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لمل تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة محكمة.

لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة وإذا كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلد الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها

الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠)

٨ - أن لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعاً إلى عذر قهري، ووجود الطاعن في السجن هو ولا شك من هذا القبيل. لما كان ذلك، وكان لطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجيناً وقت الحكم في المعارضة، بل كان المحكمة إن كانت في شك من ذلك أن تحققه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٠)

٩ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن، أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وإنه كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحال نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة، التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح فإنه

يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضوره في الجلسة بما لا يصبح معه في القانون القضاء في غيبته المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٢)

١٠ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى علي انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر في غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وإنه كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحال نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضوره في الجلسة بما لا يصبح معه في القانون القضاء في غيبته المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى علي إجراءات باطلة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٦ ق ٦٤ بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢)

١١ - أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن حضور المتهم بنفسه في جنحه يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبه التنفيذ بطبيعتها وإلا كان الحكم غاييبا إذا لم يحضر بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيله غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت علي إنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عدد رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيله لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق علي العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف

الذكر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥)

١٢ - من المقرر إنه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم المعارض فيه إذ كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري، ووجود الطاعن رهن الحبس في السجن هو ولا شك من هذا القبيل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتثائه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٣)

١٣ - من المقرر إنه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم المعارض فيه إذ كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري ووجود الطاعن رهن الحبس في السجن هو ولا شك من هذا القبيل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتثائه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٩٧٧ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨)

١٤ - من حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراعتها مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية واذا استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الاولى من يوليو سنة ١٩٩٥ التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل " انما اقام قرينة علي علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله علي تقرير الاستئناف المشتمل علي تحديد تلك الجلسة فاذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير

وانما حددت لنظره جلسة اخرى سقط حكم القرينة وتعين اعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند اليها في استئنافه علي ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأبيد الحكم المستأنف وكان يبين من الاطلاع علي المفردات انها خلت من إعلانه بهذه الجلسة علي الرغم من انها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فان الحكم يكون قد انبنى علي إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤)

١٥ - لما كان من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي إجراءات معيبة شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان حضور الطاعن في ذات الوقت مجلس القضاء في دعوى اخرى للدفاع عن نفسه يعد عذرا قهريا لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين في يوم واحد فان تخلفه عن الحضور في الدعوى موضوع الطعن المائل يحول دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كان لم تكن مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٥٨٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩)

١٦ - لما كان من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان حضور الطاعن في ذات الوقت مجلس القضاء في دعوى اخرى للدفاع عن نفسه يعد عذرا قهريا لاستحالة حضوره بداهة أمام دائرتين مختلفتين في يوم واحد فان تخلفه عن الحضور في الدعوى موضوع الطعن المائل يحول دون سماع دفاعه في

معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٩٥٨٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢٦)

١٧ - لما كان مقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص علي أن إلغاء حكم البراءة كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء علي استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهو تقضي في المعارضة الا أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى علي خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٢ ق ٦٢ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٢)

١٨ - لما كان مقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل النص على ان الغاء حكم البراءة كان باجماع الاراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم لا يكون امام المحكمة الاستئنافية وهو تقضي في المعارضة الا ان تقضي بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالاجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى علي خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة القانون او على خطأ في تطبيقه او في تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٧)

١٩ - من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم

حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري ووجود الطاعن في الامتحان هو لا شك من هذا القبيل اذ لا دخل له في تحديد ميعاده فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا يكون باطلا لا بابتناؤه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن في استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ١٢٥٧٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٠٣/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٨)

٢٠ - من المقرر انه لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهري ووجود الطاعن في الامتحان هو لا شك من هذا القبيل اذ لا دخل له في تحديد ميعاده فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا يكون باطلا لا بابتناؤه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن في استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ١٢٥٧٦ ق ٦١ بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٣)

٢١ - حيث انه يبين مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غيابيا بسقوط حقه في الاستئناف عملا بنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية جزاء لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ واذ عارض في هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبد عذرا يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الاستئناف وكان البين من الطلاع علي الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حددت بها الى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسوية ما قضت به في هذا الصدد فان حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٦٤٨٧ ق ٦٧ بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٣)

٢٢ - حيث انه يبين مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المطعون ضده تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غيابيا بسقوط حقه في الاستئناف عملا بنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية جزاء لتخلفه عن الحضور وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ واذ عارض في هذا الحكم وحضر بجلسة المعارضة ومعه محام ولم يبد عذرا يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة

الاستئناف وكان البين من الطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بالغاء الحكم الغيابي بسقوط الاستئناف دون ان تورد المحكمة الاسباب التي حددت بها الى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسويغ ما قضت به في هذا الصدد فان حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٦٤٨٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٣)

٢٣ - من حيث انه يبين من الاوراق أن محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى وحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقم سواء بشخصية أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه يتجه الى أن المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوى علي الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ ق ٦٦ بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٤)

٢٤ - من حيث انه يبين من الاوراق ان محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابيا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ - ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة

١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذا عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية ان الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الاخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير على تقرير تلك المعارضة وكذا على ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن على النحو السالف البيان يستند الى انه لم يقر سواء بشخصية او بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه ينجم الى ان المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الى غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي على الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٤)

٢٥ - من المقرر أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو يقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر، وأنه إن كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما تقدم - أن تخلف الطاعن عن المثول أمام المحكمة عند نظر معارضته على الرغم من تواجده بالجلسة إنما يرجع إلى عذر مقبول هو سبق حضوره أمامها في ذات الجلسة عند المناداة على اسم متهم مماثل لاسمه في دعوى أخرى مماثلة لدعواه أبدى فيها دفاعه وقدم دليل السداد، مما حال دون سماع دفاعه في معارضته مما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته بعدم قبول المعارضة، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ١٦٦٧٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٢٦ - لما كان مجرد عدم حمل البطاقة الشخصية لا يكفي بذاته للتجهيل بشخص من حضر الجلسة، وكان على المحكمة إن هي تشككت في صفته أن تتخذ من جانبها ما تراه من وسائل التحقق فيها وأن تشير في حكمها إلى سبب إعراضها عن إثبات عدم حضوره. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واكتفى بالقول بأن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يبد عذراً لتخلفه دون أن يفصح عن سبب اعتداد المحكمة بما أثبت بمحضر الجلسة على نحو ما سلف، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٨٧٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/٠١)

٢٧ - معارضة. استئناف - نظره والحكم فيه. حكم "تسبيه. تسبيب معيب".

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر في معارضته الابتدائية، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فعارض الطاعن في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فإن المحكمة يكون متعيباً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح ووقت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه أن الاستئناف مقدم في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً، ثم أورد في أسبابه أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه المحمول عليها، ثم انتهى في منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض فيه، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٤١٦٩ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٢٨ - من حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسة..... بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسة..... بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بنبذ خبير لأداء المأمورية المينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة..... بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف.

لما كان ذلك وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨)

٢٩ - لما كان البين من ملف الطعن أن معارضة الطاعن نظرت بجلسة..... ولم يحضر الطاعن ومثل عنه وكيله وأبدى عذره في عدم الحضور. واستأجل المحكمة فأجلت نظر المعارضة لجلسة..... وفيها لم يحضر أحد فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن. لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى بأسباب طعنه أنه لم يعلن بالجلسة التي أجل إليها نظر معارضته في غيبته والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه. فقررت هذه المحكمة "محكمة النقض" ضم المفردات للوقوف على حقيقة منعى الطاعن وكان البين من كتاب نيابة..... الكلية المؤرخ..... أن القضية دشت بطريق الخطأ وقد أجرى تحقيق إداري في هذا الخصوص قيد برقم..... لسنة ٢٠٠٦ حصر موظفي نيابة..... الكلية وانتهى إلى المجازاة إدارياً. لما كان ذلك وكان دشت ملف القضية يجعله في حكم المفقود - وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله في قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ويكون الحكم الصادر فيها قد جاء باطلاً إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٥)

٣٠ - حيث أن هذه المحكمة قضت بتاريخ..... بنقض الحكم المطعون فيه - لثاني مرة - ومن ثم حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث أن الحكم المطعون فيه كان قد صدر في معارضة استئنافية وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وكان

الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن إلى جهة الإدارة بعد أن توجه المحضر إلى محل إقامته فألقاه مغلقاً وأخطره بخطاب مسجل طبقاً لما تنص عليه المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن هذا الإعلان يكون منتجاً لأثره في علم الطاعن بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام هذه المحكمة وإذا تخلف المتهم عن حضور هذه الجلسة ولم يحضر عنه أحد يوضح عذره في ذلك، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن حضور أي جلسة من جلسات المعارضة ومن ثم، يتعين القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٤٢٦٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٥/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٦)

٣١ - معارضة "نظرها والحكم فيها".

لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج في الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه، وعلى المحكمة التي تنتظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذا كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطعن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن ٥٧١٨٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٠)

٣٢ - معارضة: "نظرها والحكم فيها"

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. "كما تنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه: "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤" من هذا القانون ويكون استئنافها أمام الدوائر

الاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة ". لما كان ذلك، ولئن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادر في مواد الجرح إلا أن مفاد المادتين المار ذكرهما أنه أحال في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية وكان نص المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستثنائية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة، كما أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة في الجرح وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد. لما كان ذلك، وكانت محكمة استئناف..... الاقتصادية قد بنت حكمها المطعون فيه بعدم جواز معارضة المتهم المرفوعة عن الحكم الغيابي الاستثنائي على أساس خلو قانون إنشاء المحكمة من النص على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح التي تختص بنظرها مخالفة بذلك النظر المتقدم من جواز المعارضة الاستثنائية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً للقواعد العامة والتي أحال عليها قانون إنشاء تلك المحاكم فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون وفي تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت منه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب المحكمة الاقتصادية الاستثنائية عن نظر موضوع المعارضة الاستثنائية فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٧٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٢/١٥)

٣٣- معارضة: نظرها والحكم فيها

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠٠٩/٧/١٨ المحددة لنظر استئنافه فصدر الحكم فيها غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف، عارض في هذا الحكم ولم يحضر الطاعن بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ التي نظرت فيها المعارضة وهي الجلسة التي صدر في ختامها الحكم باعتبار المعارضة الاستثنائية كأن لم تكن، وعلود

الطاعن المعارضة في هذا الحكم الأخير وبجلسة ٢٠١٠/١/١٦ قضت المحكمة بعدم جواز نظر المعارضة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته) ولما كان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ في معارضته الاستئنافية الذي قضى بعدم جوازها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز المعارضة فإن ما ينعاه الطاعن من إغفاله بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة لا يكون له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذي يدخل في عداد الأحكام الشكلية فحسب. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض وارداً على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤ الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٢٤ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/١١/١٩)

٣٤- معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات المحاكمة". إعلان. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

لما كان الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستئنافية، ومن محضر الجلسة التي صدر فيها حكم المعارضة الاستئنافية أن الأول صدر من محكمة الجيزة الكلية، ثم تغير المقر وصدر الثاني من محكمة... الابتدائية بجلسة... وفيها لم يحضر الطاعن، وصدر الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد.

(الطعن رقم ٩١٣٤ ق ٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٩)

٣٥- معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات المحاكمة". إعلان. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

لما كان الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستئنافية، ومن محضر الجلسة التي صدر فيها حكم المعارضة الاستئنافية أن الأول صدر من محكمة الجيزة الكلية، ثم تغير المقر وصدر الثاني من محكمة... الابتدائية بجلسة... وفيها لم يحضر الطاعن، وصدر الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى

يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد.
(الطعن رقم ٧٣٥٧ ق ٥ لسنة ٢٠١٤/١/٢٣)

* * *

١٠- مكبرات صوت

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً لا ريب فيه أخذاً بما أثبتته الرائد..... رئيس مباحث قسم ثان..... أنه بتاريخ..... أنه أثناء مروره بمكان الواقعة لتتقد حالة الأمن ضبط المتهم حال قيامه بإقامة احتفال بدون ترخيص، وأنه تم ضبط الأجهزة والأدوات المبيّنة بالأوراق. ولما كان ذلك، وكان ما أثبتته ضابط الواقعة تقوم به أركان الجريمة المادي والمعنوي كما أنه كافياً وقاطعاً لإسناد التهمة إلى المتهم، وحيث أن ما أثاره المتهم بجلسة المرافعة من سماع شهود نفي فإن المحكمة ترى أن أوراق الدعوى وما أثبت فيها كافياً لتكوين عقيدة المحكمة ومن الأسباب سالفه البيان تقضي بإدانة المتهم عملاً بمواد الاتهام، وحيث أنه عن الأجهزة والأدوات المضبوطة فإنه يتعين مصادرتها". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. وإذا كان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم بيانا لواقعة الدعوى - قد خلا من بيان صلة الطاعن بمكبرات الصوت المضبوطة، ومدى مسؤوليته عنها، وما أتاه من أفعال مما يعده القانون استعمالاً لها دون ترخيص، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٣٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٧)

* * *

١١ - مواد مخدرة

١ - ان بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا لان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة او المحوزة من المادة او النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا يمكن تقديره.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٢)

٢ - أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا لان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا يمكن تقديره.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ ق ٦٧ بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٠)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر علي أساس بطلان إذن التفتيش لابتثائه علي تحريات غير جدية فانه لا يجدى الطاعنة النعى علي الحكم بالفساد في الاستدلال بشأن اطراح اقوال شاهد الإثبات لان تعيب الحكم في ذلك علي فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند الى دعامة اخرى صحيحة تكفى لحمله اذ من المقرر انه لا يقدر في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد اقيم علي دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فانه لا جدوى للطاعنة من تعيب الحكم بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ ق ٦١ بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠)

٤ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة لها كميات من نبات المخدر تحتوي على المادة الفعالة، وكان المشرع قد أتم زراعة نبات القنب الهندي بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - في أي طور نموه بمقتضى المادة (٢٨) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت في أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ - لسنة ٨ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال

الشخصي في قوله "وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله في جسده من "كرانشي" إلى "لاجوس" ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحداً حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفي قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرراً للمخدر المضبوط معه وليس جالباً له وإذ لم يثبت أن إحراره له كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم، فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصد وباعتبار أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحرار جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. لما كان ما تقدم، وكان ما قرره الحكم على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية. فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١٠/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٠٤)

٦ - أنه إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي أعطته النتيجة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون وكانت المحكمة إذا خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحرار مادة فلو نيتراً زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيساً على أن إحراره لها كان بغير قصد الإتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة طبقاً لنصي المادتين (١/٢٧، ١/٤٥) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(الطعن رقم ١١٢٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٧/١٠/٢٠٠١)

٧ - أنه إذ كانت الجريمة التي دين المطعون بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون وكان البين من استقراء النصوص سألقة البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي

التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال. ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة.

(الطعن رقم ١٨١٨٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٤/٢٠ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٠٩)

٨ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الإتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحراره المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي إستقت منها المحكمة وجود هذا القصد، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الإتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره في التسبيب - معيباً بالفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/١٤)

٩ - إن المشرع في القرار بقانون رقم (١٨٢) قد أخذ بسنة التدرج في العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٤) منه إذا كان القصد هو الإتجار بالمادة المخدرة، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٧) إذا كان القصد هو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصد فإنه يعاقب عليه بنص المادة (٣٨)، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصي قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد، فإن لم يثبت لديها وجود أي قصد من هذه القصد المعتبرة في القانون أخذت المتهم بإحرازه - أو حيازته - للمخدر مجرداً من القصد الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة (٣٨) المشار إليها وهو الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مائتي ألف جنيه - في حالة حيازة أو إحراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور.

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٥/١٤)

١٠ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢

ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولى من المادة ٣٨ على انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتجرى نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفى جنيه باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. لما كان ذلك وكانت الجريمة التى بين بها الطاعن هى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش، وكان البين من استقراء سافة بيان أن الشارع افصح فى المادة الاولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بها فى المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ - ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٤)

١١ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولى من المادة ٣٨ على انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال

الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتجرى نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفى جنييه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

لما كان ذلك وكانت الجريمة التي بين بها الطاعن هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش وكان البين من استقراء سالفه بيان أن الشارع أفصح في المادة الاولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنية إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١)

١٢ - لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتى إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطى وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنييه عملا بالمواد ١ ٢ ٣ ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص علي أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنييه ولا تجاوز خمسين ألف جنييه كل من حاز وأحزر أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى في غير الأحوال المصرح بها قانون فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها علي المطعون ضده لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى الى خمسمائة جنييه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنييه بالاضافة الى عقوبتى الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤)

١٣ - لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧/١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثاني من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز وأحزر أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانون... فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالاضافة الى عقوبتي الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٥)

١٤ - لما كان البين من الأحكام المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثاني من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز وأحزر أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانون فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي الى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد

أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة آلاف جنيه بالإضافة الى عقوبتي الحبس المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٢)

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزوعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بالغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ ق ٦٩ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٢)

١٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزوعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بالغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ ق ٦٩ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٢)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزوعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بالغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٩)

١٨ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له وأوردت على ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها ان تؤدي الى ما انتهت اليه فان عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٢١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٩)

١٩ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له وأوردت على ثبوت الواقعة في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الى ما انتهت اليه فان عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٢١ ق ٦٩ بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٣)

٢٠ - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له وأوردت على ثبوت الواقعة في

حقه أدلة من شأنها ان تؤدي الى ما انتهت اليه فان عدم تحديد الضابط لمكان عثوره علي المخدر في ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٦٣١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦)

٢١ - ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة إحراره بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " رينتول " في غير الأحوال المصرح بها قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه أن اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت بمذكرة أسباب الطعن أن اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية أن القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي أن التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢٢ - ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة إحراره بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " رينتول " في غير الاحوال المصرح بها قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي ان التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢٣ - ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة إحراره بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " رينتول " في غير الاحوال المصرح بها قانونًا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف على المسمى الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف على دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق

الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف على حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعى للوقوف على ان التهمة قائمة ومن ثم نقضى برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٢٥٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٠)

٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تطمئن الى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ ق ٦٤ بتاريخ ٠٢/١٠/٠٤)

٢٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تطمئن الى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٥)

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تطمئن الى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ ق ٦٤ بتاريخ ٠٤/١٠/٢٠٠٣)

٢٧ - لما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر أسماء افراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت انه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر

اسم المرشد السرى وفى قوله أن هذا الأخير صار معلوما بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص علي إخفاء اسمه ومن ثم فإن كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥)

٢٨ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦)

٢٩ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفه البيان المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هي "السجن المشدد والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه..الخ"، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ جواز تبديل السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة بالحرية أخف منها. إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفه البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضي بها.

(الطعن رقم ١٠٣٦١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٥)

٣٠ - لما كان الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أنها تتحصل فيما شهد به..... بقوات حرس الحدود..... أنه أثناء تعيينه

حكمدر تفتيش منطقة حرس حدود كوبري مبارك السلام عثر على لفافتين بداخل كل منهما نبات أخضر يشبه نبات البانجو المخدر داخل السيارة رقم..... قيادة المتهم الأول وبرفقتة باقي المتهمين، اللفافة الأولى مخبأة أسفل المسند بين مقعد القيادة والمجاور له والثانية مخبأة أسفل هيكل السيارة، كما أثبتت تحريات الرائد شرطة..... حيازة المتهمين للمضبوطات كما أورد تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لجوهر الحشيش (البانجو) المخدر ثم عرض الحكم للدفع بشيوع التهمة وأطرحه بقوله "وحيث إنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تظمن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التي تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن تستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون في غير محله واجباً رفضه". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة التي كان يستقلها الطاعنون وأسفل هيكلها ليس مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين - الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل إطراره له، أما وهو لم يفعل اكتفاءً بنفي نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٤٨٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٣١ - مواد مخدرة. ظروف مخففة. عقوبة "توقيها". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر الظروف المخففة". حكم "تسبيبه. تسبب معيب". محكمة النقض "سلطتها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة ثبوتها في حق الطاعن انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/١، ٢، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والليند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به، ثم أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصد طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفه البيان بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانون العقوبات هي السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انفتى الذكر جواز

تعديل عقوبة السجن المشدد بالسجن الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلكما المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ المشار إليها بجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة، باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. وإذا كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الحشيش بغير قصد من القصد الخاصة بمقتضى نص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه سلفاً فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها، ومن ثم فإنه يتعين على هذه المحكمة وإعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها، ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر في القانون وهو ست سنوات إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار ذكره إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وكانت النيابة العامة لم تضمن طعنها هذا الشق من الحكم المطعون فيه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٢ - مواد مخدرة. قصد جنائي. دفع "الدفع بانتفاء القصد الجنائي". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان تقصّي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله: "وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال المتهم..... الذي تطمئن المحكمة إليها أنه بناء على طلب والده بإحضار قطعة حشيش لإهدائها إلى المتهم التاسع الذي يتابع قضاياها بمحكمة جنح..... فقد

طلب من أحد أصدقائه أن يحضرها إليه فأحضرها في علبة حمراء ملفوفة بورق السوليفان وأنه قام بفتح العلبة وتأكد من كنه ما بداخلها وأنها قطعة بنية اللون من مخدر الحشيش فقام بإرسالها لوالده المتهم الثاني عشر (الطاعن) الذي عاينها بنفسه بدلالة معاتبته على أنها صغيرة الحجم بما يقطع في يقين المحكمة بتوافر العلم لديهما بكنه تلك المادة وأنها من المواد المخدرة المؤتم حيازتها وإحرازها، ومن ثم فلا حرج على المحكمة أن تأخذ بأقوال المتهمين سالفي الذكر في هذا الشق ما دامت قد اطمأنت إلى صحتها وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوالهما والتي جاءت مؤيدة بأقوال الشاهدين..... و..... بما يقطع بحيازتهما وإحرازهما للمادة المخدرة كما تطمئن إلى أقوال المتهم الثاني عشر (الطاعن) بتسليم هذه المادة إلى المتهم التاسع لتعاطيها. الأمر الذي يؤكد توافر العلم لدى المتهمين الثلاثة بكنه هذه المادة وأنها من المواد المخدرة.."، وإذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر موضوع الاتهام كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه توافراً فعلياً، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤)

٣٣ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أقوال شاهدي الإثبات الدالة على أن التحريات قد أسفرت عن أن الطاعن هو الذي قام بزراعة شجيرات البانجو المخدرة المضبوطة في أرضه، والتي أبلغ بأن جاره هو الذي زرعها لخلافات بينهما، وقضي بإدانته استناداً إلى أقوال ضابطي الواقعة وتقرير المعمل الكيميائي، دون أن يعني ببيان الأدلة على علم الطاعن بأن النبات المضبوط بأرضه هو من نبات البانجو. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة زراعة نبات مخدر، أن يثبت ذلك لدى المحكمة، مع إنكار علمه بأنه نبات مخدر، إذ لا يصلح هذا رداً يقوم عليه الحكم بالإدانة في تلك الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة على أن الطاعن كان يعلم بأن النباتات المضبوطة - والتي أبلغ هو عن وجودها في أرضه - هي لمخدر، فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه.

(الطعن رقم ٥٣٤٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩٦)

٣٤ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة، أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أن الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله بلغ ١١٥ جراماً مما يقطع بأن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله، لما كان ذلك، وكان هذا الفرق ملحوظاً، فإن ما دفع به الطاعنين من دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع جوهري، وكان يتعين على المحكمة أن

تحقق هذا الدفاع الجوهري في صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكنت وأغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٤٦٥٣ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٠)

٣٥ - لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن خطة المشرع قد تضمنت تشديد العقوبة تبعا لخطورة الجريمة، وكانت المادة ٣٤ من القانون المار ذكره قد نصت في فقرتها الأولى على أن "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (أ) (ب) (ج) كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكانت المادة ٣٥ منه قد عرضت لحالة إدارة المكان أو تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل وكذلك تسهيل تعاطيها أو تقديمها لهذا الغرض بغير مقابل وقدرت لذلك عقوبة أخف نوعا وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتي استبدلت بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، وهذه المغايرة بين البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو تهيئة المكان في حكم البند (ج) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكان الحكم بالإدانة في هذه الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وأن يقيم الحكم الدليل على ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه - سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال شاهدي الإثبات - قد خلال من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٧ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٠)

٣٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٢٨٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٣٧ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده في معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أنه كان في حالة تلبس ببيع المخدر لضابط الواقعة إذ أن ما قالته المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا نفياً لقصد الاتجار في حق الطاعن تأسيساً على أن الأوراق قد خلت من دليل على أن بيعه للمخدر كان لحساب نفسه ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ولا يغير من ذلك ما أنطوى عليه الحكم المطعون فيه - في هذا الصدد - من تقرير قانونى خاطئ حين استلزم لتوافر قصد الاتجار في حق الطاعن قيامه ببيع المخدر لحساب نفسه لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقارير قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٣٨ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يفتنحها بأن هذا الأحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٣٩ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقتنعها بأن هذا الأحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها وكان الحكم قد أورد ما قصد إليه من اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار في قوله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤١ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤٢ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التي كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتي لم تكن تحت سيطرة الطاعنة في هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة.

فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٣ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٤ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريرات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٥ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثاني عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه في إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٦ - من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحزره من المواد المخدرة

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٤٧ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته

وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد
(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٨ - الأصل أن المحكمة لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحميمها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصور المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي تحقق

تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فنتبّعها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التى تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥٠ - حيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهى كمية ضئيلة ولا يتسنّى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع - كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلا على غير ما تفنده وتنتهى إلى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطى.

لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفى حقها فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٢١٢٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٥١ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أورده فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه - فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٢٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٢ - الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرزا للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز - فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ويكون ما يثيره الطاعن باستبعاد المحكمة القصد الخاص مردودا بأن ذلك لا يدعو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عدها مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا وكانت العقوبة التى رصدها المشرع لجريمة إحراز جوهر مخدر - الهيروين - بقصد الاتجار - أشد من تلك التى رصدها لجريمة إحرازه بغير قصد من القصد المسماة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا

(الطعن رقم ٢٧٦٣٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٣ - المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٦٢٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٤ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بقوله "فإن المحكمة تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن قصد المتهم من الإحراز لجوهر المخدر المضبوط هو الاتجار أخذا من كبر الكمية المضبوطة بحوزته فضلا عن التحريات السابقة على ضبطه والتى تؤكد قيام المتهم بالاتجار فى المواد المخدرة التى تطمئن إليها المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٥ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفي لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٢٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٦ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أورده في حكمها كافيا في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافيا في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥٧ - من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي يقيد القانون فيها بذلك ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم المخدرات طريقا خاصا فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من

جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة - بل يكفى أن تكون أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى إدانته عن الجريمة المسندة إليه والمستمد من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٥٨ - لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ومن ثم فإن قول الطاعن بقصر العقاب فى الفقرة الأولى من هذه المادة على النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) دون غيرها من الجواهر المخدرة لا سند له فى القانون إزاء عموم النص

(الطعن ٨٩٠٠ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٣/٢١)

٥٩ - حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : " أنه بتاريخ وحال مرور النقيب بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن به اتصل به أحد عملائه السريين وأعلمه بأن المتهمه (الطاعنة) تحوز وتحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فانتقل برفقة قوة من الشرطة السريين إلى حيث توجد المتهمه فأبصرها تقف مع آخر وتقص لفافة تحوى مسحوق الهيروين المخدر فتقدم نحوها فألقت حافظه بفضها تبين أنها تحوى تسع لفافات " ثم أورد فى أسبابه عن القصد قوله " أن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد من إضافة قصد الاتجار، وتلتفت عما قرره شاهده الإثبات بمحضره فى هذا الخصوص

منسوباً للمتهمة، ولا تطمئن إلى ما ورد على لسانه من أنها كانت تباع المخدر
 آخر وكانت الأوراق خلواً من الدليل اليقيني على توافر قصد الاتجار ومن
 ثم يكون قصد المتهمة من الإحراز أنه للتعاطي خاصة وأن الكمية
 المضبوطة لا ترشح سوى توافر هذا القصد دون غيره ولم يتوافر لدى
 المحكمة قصد آخر ". لما كان ذلك، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي
 يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين
 قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله واقعة الدعوى
 أن إحراز الطاعنة لجوهر الهيروين المخدر كان بغير قصد من القصد، ثم نفى
 توافر قصد الاتجار لديها، وخلص إلى أنه إنما إحراز المخدر كان بقصد
 التعاطي فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض
 بعضه البعض الآخر مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في
 موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، وهو ما يعيبه بالتناقض والتخايل الذي
 يوجب نقضه

(الطعن ٧٥٦٠ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٢)

٦٠ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة
 الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهمة كي تقضي له بالبراءة إذ ملاك
 الأمر كله يرجع إلى وجدانها ما دام الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر
 وبصيرة وأقامت قضاها على أسباب تحمله، لما كان البين من الحكم المطعون
 فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن
 تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة
 الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردتها، وهي أسباب من
 شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم، فإن النعي
 على الحكم - في هذا الخصوص - لا يكون في محله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

٦١ - لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة، ما دام أقيم
 على دعامات أخرى تكفي لحمله، وعلى ذلك فإنه بفرض صحة ما تتعاه الطاعنة
 عليه من خطئه عندما أبطل التفتيش لإجرائه ممن لم يندب له، فإن هذا العيب
 غير منتج ما دام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامات أخرى لم يوجه
 إليها نعي وتكفي وحدها لحمله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

٦٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن
 تمسك في دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وقدم للتدليل على ذلك صورة من محضر

تعدي وتعذيب للطاعن من أحد ضباط السجن، وتمسك بدلالة هذه المستندات على صحة دفاعه، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٨٤٢١ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١٤)

٦٣ - حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بما أثاره في وجه النعي من انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم العلم بالمخدر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالكيس المضبوط فإنه كان يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالكيس أما استناده إلى مجرد ضبط الكيس وبه المخدر مع الطاعن الأول بعد أن سلمه إياه الطاعن الثاني ، دون أن يواجه الحكم دفاعه الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - فإن فيه إنشاء لقريضة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٩٩٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/ ١٢/١٩)

٦٤ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل من وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن رغم أن التقرير أثبت وجوده في بوله فقط بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر في عقيدة المحكمة من مسؤولية الطاعن عن تعاطيه مخدر الحشيش ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٥٩٠٨ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢١)

٦٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى وأدلة الثبوت التي استند إليها في إدانة الطاعن استظهر قصد الاتجار في حقه بقوله: " وحيث إنه عن قصد الاتجار فقد قام في حق المتهم مستوفياً شرائطه وأركانه القانونية أخذاً للمتهم بإقراره بمحض جمع الاستدلالات ومن واقع ظروف

الضبط، واطمئناناً من المحكمة إلى شهادة شاهدي الإثبات من أن قصد المتهم من إحرازه للمضبوطات هو الاتجار فيها ". لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان من المقرر أيضاً أن من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تتأخر مع حكم العقل والمنطق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ذلك القصد من مجرد أقوال ضابط الواقعة وإقرار الطاعن بمحض جمع الاستدلالات والتي لم يستند إليها الحكم في الإدانة، فضلاً عن إنكار الطاعن صدوره عنه في مرحلة التحقيق، وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر قصد الاتجار غير كافٍ وسائغ للتدليل على توافر هذا القصد، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٧٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/٣)

٦٦ - مواد مخدرة

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تتأخر مع حكم العقل والمنطق، ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور في الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزراعة إلى حين نضجه وقلعه، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التي تزرع فيها النباتات الممنوعة، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر - بفرض صحتها - لا يدل بذاته على مباشرتهما لزراعة النبات المخدر، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقريضة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية

الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر في الأرض محل الضبط، إذ أنه لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه في شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره، لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون في نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

(الطعن رقم ٧٠٦٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١٢/٧)

٦٧ - مواد مخدرة

من المقرر أن القضاء بالتعويض الجمركي قد أصبح من بين الجزاءات التي تقررت لجريمة جلب المواد المخدرة بموجب التعديل الذي أجلته المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وكانت جريمة جلب المخدر التي دان الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المقررة لها لم يضع الشارع أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عنها فإن منعى الطاعن بشأن عدم إيراد الحكم ما يفيد تقديم طلب لرفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركي والتي لم يؤاخذ عنها الحكم المطعون فيه بشئ لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١١٣٦٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٤/٩)

٦٨ - مواد مخدرة. جريمة "أركانها". مسؤولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين أن مناط المسؤولية في حالتها إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً المادة المخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المواد المخدرة المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها الثابت في

الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون سديداً.
(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٦٩- مواد مخدرة. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذي أجرى التحليل عليه أن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وفي عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرتها في عقيدتها في ذلك وهو من اطلاقاتها.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٧٠- تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي. بغير استيفاء الشروط المنصوص عليهما في القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات. يعد جلباً محظوراً للمخدرات. أساس ذلك؟ إثبات الحكم بمدوناته أن نقل المخدر تم باجتياز الخط الجمركي على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات. سائغ.

لما كان مفاد النصوص الثلاث الأولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يُعد جلباً محظوراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن نقل المخدر تم باجتياز الخط الجمركي على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المواد المخدرة، ومن ثم فقد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحي ما ينعاه الطاعن بشأن المنطقة التي علم فيها بجلب المخدر وكونها داخل أو خارج المياه الإقليمية للبلاد لا وجه له.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١٠)

٧١- حيازة أو إحراز جوهر الهيروين المخدر مؤثم قانوناً. أياً كانت الحالة التي عليها. النعي بقصور تقرير المعمل الكيماوي في تحديد نسبة المخدر المخلوط. غير مقبول.

لما كانت حيازة أو إحراز جوهر الهيروين المخدر مؤثم قانوناً أياً كانت الحالة التي عليها قائماً بذاته أو مخلوطاً أو مخففاً مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور تقرير المعمل الكيماوي في هذا الخصوص يكون غير مجد.

(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

١٢ - موظفون عموميون

١ - الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما أورده نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقد نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام.

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٠٧)

٢ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العاملين في موطن ما أورده نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعي وهو شركة مساهمة حسيما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فإن ما نسب إلى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تنعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٢٦٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣١)

٣ - لما كان مرد فكرة الموظف الفعلي في الظروف العادية يعزى إلى الظاهر، حيث تتوافر مجموعة من المظاهر الخارجية تتعلق بمركز الموظف الرسمي، بما يقتضي ذلك من ظهوره شاغلا إحدى الوظائف ذات الوجود الحقيقي وممارسا لمختلف اختصاصاتها المقررة، محتفظا بنفوذها ومتمتعا بمظاهر السلطة التي تسبغها عليه حالة شغله لهذه الوظيفة دون سند صحيح - سواء لبطلانه أو لانتهاء أثره - شريطة أن يكون من شأن الظروف المحيطة التي مارس فيها وظيفته إيهام الغير بصحة تصرفاته، بحيث يعذر جمهور المتعاملين معه في عدم إدراكهم العوار الذي شاب هذا المنصب والذي حجبهم عنه مظاهره، إذ لم يفقد - بسبب هذا العيب - شيئا من المظاهر التي تسبغها عليه وظيفته، فهو في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل باسمها، وبذلك فقد غدا محلا لتقنتهم. ومن ثم، فإن تصرفه الماس بنزاهة الوظيفة العامة - والتي تغيا الشارع صونها من تجريمه الارتشاء - يخل بثقة هؤلاء في الدولة لأن ما يمس نزاهة الموظف ينعكس دون انفصام أو انفصال على نزاهة الدولة. فإذا ما قام ذلك الشخص بالاتجار في وظيفته سعياً وراء المال أو نفع يصيبه هو أو غيره، فإنه يصبح صالحاً لتطبيق أحكام الرشوة عليه. ولا عبرة في ذلك بالمفهوم الإداري لفكرة الموظف العام ذلك أن المشرع في قانون العقوبات ربط بين القيام بأعباء الوظيفة العامة ومفهوم الموظف العام، وهذه الصفة لا تتأثر بالعيوب التي تشوب علاقة الموظف بالدولة، طالما أنها لا تجرده في نظر جمهور الناس من صفته كعامل باسم الدولة ولحسابها، لذلك لم يبتن المشرع الفكرة الإدارية للموظف العام في المادة ١١١ من قانون العقوبات في تطبيق نصوص الرشوة، كما أنه لا يتأتى في منطق العقل والمنطق أن يهرب الموظف من العقاب على الارتشاء، لبطلان سند توليه الوظيفة أو انتهاء أثره، طالما باشر مهام هذه الوظيفة بمظاهرها الرسمية. كما لا يتأتى أيضاً أن يطلب من الأفراد التحقق من صحة سند شغل الموظف لأعمال وظيفته إذا ما دعتهم الحاجة إلى التعامل معه، ذلك أن علاقة الإدارة بالأفراد وما يحيط بها من عدم تكافؤ، تستدعي الاعتداد بالوضع الظاهر، بالإضافة إلى أن الثقة الواجب توافرها في تصرفات الإدارة وما تتمتع به من قرينة شرعية تقتضي ألا تخل بها. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه واستخلصه من مؤدى أدلة الإثبات - على النحو آنف البيان - أن الطاعن وقت أن كان مستشاراً بهيئة قضايا الدولة، تم ندبه بتاريخ.....، مستشاراً قانونياً لوزارة الزراعة حتى تم إنهاء ندبه بتاريخ.....، وانحصر اختصاصه الوظيفي في إبداء الرأي القانوني في الموضوعات والتظلمات التي تخص المتعاملين مع وزارة الزراعة، وعرض هذا الرأي القانوني على المسؤولين بها للتأشير عليها بما يلزم طبقاً للرأي

القانوني المقترح، وأن الطاعن رغم انتهاء صفته القانونية بانتهاء نديه في التاريخ آنف البيان، إلا أنه ظل محتفظاً بكل المظاهر الرسمية والوظيفية الدالة على استمرار تمتعه بصفته الوظيفية السابقة، ممارساً ذات الاختصاصات الموكولة إليه، إعمالاً لقرار نديه السابق والمنتهي أثره بإنهاء ذلك النذب، وأنه لم يقر في وجدان المتعاملين معه من الجمهور أو كبار وصغار موظفي وزارة الزراعة انتهاء صفته الوظيفية، وأن لهم العذر في هذا الخداع والوقوع في الغلط، إذ ساهم في نشأته امتناع السلطة الرئاسية المتمثلة في وزير الزراعة عند تنفيذ قرار السلطة المختصة - هيئة قضايا الدولة - بإنهاء نذب الطاعن أو مجرد الإعلان عنه بين قطاعات الوزارة المختلفة، بل إن المستندات المضبوطة - والتي أوردها الحكم - تشير أن بعضها موجه إلى الطاعن من الوزير نفسه وكبار المسؤولين بالوزارة لإبداء الرأي القانوني في فترات عديدة لاحقة على انتهاء صفة الطاعن القانونية. كما استظهر الحكم أيضاً من الأدلة السابقة قيام الطاعن - في تلك المواقف وبدون صفة شرعية أو قانونية - بإصدار الأوامر لكبار العاملين بوزارة الزراعة بعرض الملفات والتظلمات عليه في مكتبه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وأنه أصدر أمره إلى الشاهد السادس بعرض ملف "....." - موضوع جريمة الرشوة - عليه في مكتبه بمنطقة الصوب الزراعية لدراسته وعرضه على وزير الزراعة لإبداء الرأي القانوني فيه فامتثل لهذا الأمر.

(الطعن رقم ٤١٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتهاء صفة الموظف العام في حقه بمقولة أن المادة ٣/٥٧١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ استبدلت مهنة أمين التفليسة بوظيفة وكيل الدائنين ومن ثم أصبحت المادة ٣/١١١ عقوبات فارغة من مضمونها وأطرحه بقوله " أن وكيل إدارة التفليسة المسمى أمين التفليسة المشار إليه بالمادة ٣/٥٧١ اق لسنة ١٩٩٩ والذي نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على صدور قرار من الوزير المختص بتنظيم مهنة أمناء التفليسات هو ذات المسمى بوكلاء الديانة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون العقوبات منوهه المحكمة بأن أياً كان المسمى لتلك المهنة سواء أكان وكيل إدارة التفليسة أو أمين التفليسة أو وكيل الديانة فإنه ليس موظفاً بحسب الأصل في مفهوم القانون الإداري ولكنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص باب الرشوة طبقاً لما نصت عليه المادة ١١١ عقوبات ومن ثم تلتفت المحكمة عن تلك القالة " فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ وسديد ذلك أن وكيل الدائنين حسب مسمى قانون التجارة القديم والذي عرفه الوسط التجاري بالسنديك وأسماء القانون الجديد أمين التفليسة ما هي إلا مسميات لأهم الأشخاص

الذين يقومون بإدارة التقليسة وتصفياتها باعتبار أنه وكيلاً عن جماعة الدائنين كما أنه يعتبر أيضاً وكيلاً عن المفلس وهو لا يعتبر موظفاً عاماً إلا أنه يقوم بخدمة عامة ومن ثم تسرى عليه أحكام قانون العقوبات الخاصة بمن يعهد إليهم بالقيام بخدمة عامة كأحكام الرشوة واستخدام النفوذ. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١١ تنص على أنه يعد في حكم الموظفين وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين وكل شخص مكلف بخدمة عمومية وذلك في تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر أنه صدر حكم بتعيين الطاعن وكيلاً للدائنين - أمين التقليسة - في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ إفلاس الجيزة - والذي لا ينافي مع الطاعن فيه - ومن ثم يعد تكليفاً له من سلطة مختصة بالقيام بخدمة عامة وهو ما يوفر في حق الطاعن أنه في حكم الموظفين العموميين في مجال جريمة الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ولا ينال من هذا النظر ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ذلك أنه يبين من استقرار أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لم يغير من مضمون الأحكام المنصوص عليها في القانون القديم والتي تعرف وكيل الدائنين - أمين التقليسة - ولا من المفهوم القانوني له هذا إلى أن قانون التجارة القديم لم يعن بتنظيم مهنة وكلاء الدائنين ولذلك دعا القانون الجديد بنصه في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧١ منه على أن يصدر بتنظيم مهنة أمناء التقليسات قرار من الوزير المختص - ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ١٠١٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢١)

٥ - لما كانت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. وكان امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، ومن ثم فإن منعى الطاعن بانتفاء صفة المبلغ يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٨٥٧ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٣/٢٥)

* * *

١٣ - محاماة

١ - أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ - رقم الصفحة ١٥٨)

٢ - أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٣ - أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨)

٤ - لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليه الأول - المقضي بإعدامه - لم يوكل محاميا للدفاع عنه وانتدبت له المحكمة الأستاذ..... الذي حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عن المحكوم عليه، إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائيا، وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردتها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٨٧)

٥ - لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل منهم في جناية تحال الى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين ان الأستاذ..... المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائي وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف علي صحيح امر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه امام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا لان ذلك يتعلق بضمانات أوردتها

الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٦ - لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل منهم في جنائية تحال الى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. ولما كان البين حسبا هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ..... المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لان الاسم ثنائى وبذلك فان هذه المحكمة لم تقف علي صحيح امر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا لان ذلك يتعلق بضمانات أوردتها الدستور وعينها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى أعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥)

٧ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن اول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات -

يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لان كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم علي وكيليه اللذين لم يشرأ بدورهما الى شئ من ذلك في مرافعتهما فان ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به احد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الاخر يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٠)

٨ - النص في المادة ٦٥ من قانون المحاماة علي انه (على المحامى أن يتمتع عن اداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من ابلغ بها إليه الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة) هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها انه يجب علي المحامى الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وانما يتمتع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد ابلغه به بسبب مهنته ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحامين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء علي طلب المطعون ضدها (المتهمه) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدني (الطاعنة) علي ذلك كما زعمت بوجه النعى علي الحكم فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان وصح استناد الحكم الى هذه الاقوال.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧)

٩ - حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من اغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد اكراه وانضم اليه في هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى وكان من المقرر ان انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٣)

١٠ - حيث انه يبين من الإطلاع علي محاضر الجلسات انه بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٢ دفع محامى المتهم الاول الطاعن الثالث ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه وانضم اليه في هذا الدفع المحامى الحاضر مع الطاعن الثانى

وكان من المقرر ان انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

(الطعن رقم ١٥٩٥٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩)

١١ - أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

١٢ - صحة استجواب المتهم في تحقيق النيابة دون دعوة محامية مادام لم يعلن اسم المحامي سواء في محضر الاستجواب أو الاستجواب أو بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن رسم القانون الطريق الواجب على المتهم اتباعه في إعلان محاميه.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

١٣ - من حيث أن الاستاذ..... المحامى قد قرر بالطعن في ٩ من يولييه سنة ١٩٩٥ عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أربعة وعشرين محاميا مصدق علي توقيعاتهم في قرار دعوة انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ والتي تأجلت ليوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ وبطلان تشكيلها وانعقادها وما صدر عنها من قرارات وفي التاريخ ذاته قدم الى قلم كتاب محكمة النقض تقريراً بالطعن مسببا موقعا عليه من خمسة وعشرين محاميا ومرفق به ورقة مستقلة موقعا عليها من تسع محامين آخرين ومصدق علي توقيعاتهم جميعا.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت علي انه " يجوز لخمسین محاميا علي الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخابات مجلس النقابة - الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق علي إمضاءاتهم.....".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصور العمل الاجرائي عن صدر عنه علي الوجه المعترف قانونا فلا يجوز تكملة اي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

لما كان ذلك وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذي اشترطه القانون من المحامين وبالتالي يقل عن النصاب القانوني فان الطعن بذلك يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٢٢٦٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١)

١٤ - لما كانت النيابة العامة تتعالي علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق الادعاء المباشر بدون توكيل خاص من المدعية بالحقوق المدنية لمحاميتها وحيث ان هذا المنع صحيح ذلك انه ليس بصائب ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعية بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر لا تشترط ذلك الا في حالة الشكوى ولا ينسحب حكمها علي الادعاء المباشر.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤)

١٥ - لما كانت النيابة العامة تتعالي علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق الادعاء المباشر بدون توكيل خاص من المدعية بالحقوق المدنية لمحاميتها وحيث أن هذا المنع صحيح ذلك انه ليس بصائب ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعية بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر لا تشترط ذلك الا في حالة الشكوى ولا ينسحب حكمها علي الادعاء المباشر.

(الطعن رقم ١٣٨١٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤)

١٦ - لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم قد نصت في فقرتها الرابعة علي انه " وكذلك لا يجوز تقديم صحيفة الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا إذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها وفي فقرتها الخامسة علي انه " يقع باطلا كل إجراء يتم بمخالفة لأحكام هذه المادة "

لما كان ذلك وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عباراته يدل علي انها توجب توقيع صحف الدعاوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيها من احد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة وبهذا التخصيص علي الوجوب فقد دل الشارع علي أن صحيفة الدعوى من أوراق الإجراءات في الخصومة التي يتحتم

التوقيع عليها من احد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسين جنيها والا عدت لغوا وغير ذات اثر ولا تتعقد بها الخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر انه إذا كانت الدعوى قد اقيمت علي خلاف ما تقضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها علي القضاء بعدم قبول الدعوى الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١١٦٦٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧)

١٧ - لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت اجراءات تقديم الدعاوى امام مختلف المحاكم قد نصت في فقرتها الرابعة على انه " وكذلك لا يجوز تقديم صحيفة الدعاوى او طلبات اوامر الاداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت او جاوزت قيمة الدعوى او امر الاداء خمسين جنيها وفي فقرتها الخامسة على انه " يقع باطلا كل اجراء يتم بمخالفة لأحكام هذه المادة " لما كان ذلك وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عباراته يدل على انها توجب توقيع صحف الدعاوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيها من احد المحامين المشتغلين والا كانت باطلة وبهذا التخصيص على الوجوب فقد دل الشارع على ان صحيفة الدعوى من اوراق الاجراءات في الخصومة التي يتحتم التوقيع عليها من احد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسين جنيها والا عدت لغوا وغير ذات اثر ولا تتعقد بها الخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت على خلاف ما تقضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١١٦٦٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٢ / ٠٧ - رقم الصفحة ١٧٩)

١٨ - أن الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التي عدتها ومفاد ذلك أن التحاق المحامي الطارئ بأحد الوظائف بعد ممارسة مهنته

والذى من شأنها أن يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين فقانون المحاماة لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا علي هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقا فعلا لا افتراضيا.

(الطعن رقم ٢١٥١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١)

١٩ - من المقرر أن للمتهم الحرية في اختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، وكان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن وهو بنفسه محام حضر المحاكمة من بدايتها وأنه عهد لمحاميه الحاضر معه بمهمة الدفاع عنه فقام بذلك على النحو المبين بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يطلب الطاعن من المحكمة إقصاءه أو تعيين آخر للدفاع عنه ودون أن يطلب أجلا لتوكيل غيره أو لتحضير دفاع رغم علمه - الذي لا ينازع الطاعن في قيامه - بأن المدافع عنه هو أحد شهود الإثبات قبله، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة أن صرحت له بالدفاع عنه ويكون ما ينعي به الطاعن على الحكم من قالة البطلان في الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع بدعوى تعارض مصلحته كمتهم مع مصلحة المدافع عنه كشاهد إثبات لا وجه له.

(الطعن رقم ٦٩٥٤١ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢٠ - محاماة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للمحكوم عليه الذي لم يبد اعتراضاً على ذلك، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافي للاطلاع، وقد ترفع المحامي في الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلاً للاطلاع، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢١ - محاماة. نقض "أسباب الطعن. توقيعه".

لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورهما من الأستاذ/..... المحامي، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر المحكوم عليه أو

أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ٥١٧٣٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٢/٦)

٢٢- محاماة. إجراءات "إجراءات التحقيق". بطلان. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة المعمول به من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام بوقت كاف لا يعدو أن يكون إجراء تنظيمياً لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢٣ - لما كان الطاعن قد قرر بتاريخ..... بالطعن بطريق النقض على القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين والقاضي بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد في الجدول العام لالتحاقه بالعمل بوزارة التربية والتعليم في وظيفة باحث قانوني وكان البين من كتاب نقابة المحامين المرسل إلى الطاعن والمرفق بملف الطعن أن هذا القرار المطعون عليه صادر من مجلس نقابة المحامين وقد تساند الطاعن في طعنه على هذا القرار فيما أورده بأسباب طعنه على الدفع بعدم دستوريه نص الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي استند إليها القرار المطعون عليه لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور إذ نص على حظر الجمع بين العمل بالمحاماة وغيرها من الأعمال التي عددها ومن بينها العمل بالوظائف العامة للدولة واستثنى من هذا الحظر أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة ومطالباً بوقف الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وكان مبدأ المساواة أمام القانون

الذى يكفله الدستور بالمادة ٤٠ منه للمواطنين كافة مؤداه الا تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التى اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها وأنه تغيا بالنصوص التى ضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التى حددها كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا بكامل الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء فيجوز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين وان تغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها فى الأسس التى يقوم عليها.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يقصد بالمحامين الا من كان يمارس مهنة المحاماة فعلاً وهو ما يتوافر للمحامين أعضاء الإدارات القانونية فى شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة الذين يتولون وفقاً لمقتضيات وظائفهم إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها وتولى مهمة الدفاع عنها أمام المحاكم وهو ما لا يتوافر لغيرهم ممن يشغلون وظائف عامة بالدولة وان اختصوا ببعض الأعمال القانونية إذ تتولى هيئة قضايا الدولة مهمة إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها والدفاع عنها أمام المحاكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن النص المشار إليه من إخلاله بمبدأ المساواة يكون غير سديد ويضحى الأساس الذى تساند إليه الدفع غير جدى لا ترى معه المحكمة وجهاً لوقف الطعن.

(الطعن رقم ٧٢١٧٠ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢)

٢٤ - حيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون " ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل فى قرار نقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين أن يراعى الضمانات والإجراءات التى أوجبها المادة ٤٤ سالفه البيان وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامى بسماع أقواله أو إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسبباً حتى يتاح للمحكمة التى تنتظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه

أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم فإن القرار المطعون فيه اذ قضى بنقل اسم الطاعنة الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتبارا من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٧٢١٦٨ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦)

٢٥ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه الذكر معتدرا في ذلك بأنه أقام طعنا على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن.

لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة.

فإن طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنه غير طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه.

لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى بأسباب طعنه في علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وأنه أقام طعنا على القرار في ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة ومن ثم فإنه يكون قد علم رسميا بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ذلك التاريخ وإذا كان الطاعن لم يقرر بالطعن الماثل ويودع أسبابه الا بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوبا من تاريخ علمه رسميا - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٣٧٩٢٨ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠)

٢٦ - المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول

أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٧ - القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئننا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامي المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترفع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٢٨ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه - لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً.... وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جناية أو جناح معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معنياً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.... وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. لما كان ذلك، وكان بالثابت من التحقيق - وعلى السياق المار ذكره - أن الطاعن لم يكن معه

محامياً وقت استجوابه بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ وكذا أثناء المعاينة التصويرية والثابت بمحضريهما اعترافه بقتله المجنى عليهما وتمثيله لكيفية ارتكاب الواقعة كما لم يندب له المحقق محامياً - تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن في هذا الشأن بقوله " أن المتهم لم يزعم أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه وإجراء المعاينة التصويرية أو أن محامية تقدم للمحقق مقررراً الحضور معه وقت الاستجواب أو إجراء المعاينة التصويرية فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن يكون على غير أساس من القانون خليك بالرفض ". وذلك دون أن تظن المحكمة لما أجراه المشرع من تعديل على المادة ١٢٤ أنه الذكر بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ والحاكم لمنازعة الطاعن والتي أوجبت على المحقق ندب محامياً في حالة عدم تعيين المتهم لمحام عنه أو في حالة عدم حضور المحامي بعد دعوته. لما كان ذلك، وكان لا يعلم الأثر الذي كان يتولد في عقيدة المحكمة بالنسبة لهذا الدليل - الاعتراف - والمأخوذ من استجواب الطاعن - إذا كانت قد تنبته إلى تعديل النص. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٦٥١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/٣)

٢٩ - من المقرر أن المادة ١٤ من قانون المحاماة وإن كانت - في فقرتها الأولى - لم تجز الجمع بين المحاماة والأعمال التي حددتها ، ومنها الوظائف العامة والخاصة إلا أنها استثنت من ذلك في فقرتها الثانية - ضمن ما استثنته - القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة أشهر فلا تعد - بصريح النص - وظيفة يحظر الجمع بينها وبين المحاماة. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه لم يحدد الوظيفة التي شغلها الطاعن وبين ما هيبتها ومدتها ليتسنى لهذه المحكمة البت فيما يثيره الطاعن من أنها مجرد علاقة مؤقتة فلا تعد وظيفة ولا يحظر الجمع بينها وبين المحاماة، وكانت الأوراق قد خلت مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين، فإن القرار بإسقاط عضويته يكون غير سديد جديراً بالإلغاء وإعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة.

(الطعن رقم ٥١١٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

٣٠ - محاماه

من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب

جناية أو جنحة"، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات، ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم - الطاعن - على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إليها.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

٣١- محاماه. إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامي الذي ندبته المحكمة ترافع عن الطاعن وأبدى من أوجه الدفاع ما يحقق غرض الشارع في هذا الخصوص، فإنه لا يكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوى، وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

(الطعن رقم ٧٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٣٢- محاماة. إجراءات "إجراءات المحاكمة" محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قانون "تفسيره".

من المقرر أن المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولى الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان أما ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم في جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سالف الذكر قد جرى نصها على أنه " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحة الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض

والإدارية العليا والدستورية العليا — كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى. وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم ". لما كان ذلك، وكانت صياغة هذا النص — أو ذاك لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سألقة الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جنائية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(الطعن رقم ١٢١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢٠١٦)

٣٣- المادة ٨٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مؤداها ؟ للمحكمة أن تعول على العمل الذي قام به المحامي لمساعدة خصم موكله . علة وأساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أن : " على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به ؛ إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصم أو سبقت له وكالته عنه فيه ، ثم تتحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة ، ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت " ، دون أن ترتب البطالان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وإن عرضت المحامي للمساءلة التأديبية طبقاً للمادة ٩٨ من ذات القانون ، إلّا أنها لا تجرد العمل الذي قام به المحامي لمساعدة خصم موكله من آثاره ، ومن ثم يسوغ للمحكمة أن تعول عليه ، ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٢٠٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١٧)

* * *

١٤ - محكمة الإعادة

١ - سبق ان ابداهما عنهما في محضر جلسة..... لدى المحاكمة الاولى والتي تضمنت الدفع بعدم العلم بكنهه المخدر بيد ان الدفاع بعد ان اجمل في الاحالة الى الدفاع والدفع عاد وفصل وحدد اوجه دفاعه ودفعه دون ان يرد بها الدفع بعدم العلم مما يحق لمحكمة الموضوع ان تعتبره غير مطروح عليها دونما نظر الى كون الحكم الاول الصادر في موضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ على هذا الدفع.

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٠)

٢ - إن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطئه في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣ - من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التي احيلت اليها القضية ان تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الاعمال في المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت او جنائية بل ان وجوب تقيد محكمة الاعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية اوجب والزم لتعلقها بالحريات التي يجب ان تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولايتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وادلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الاعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت ان عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه على الرغم من ان النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي

الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيابيا ورتبت على ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الاعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الاحوال بعد ان فصلت فيها محكمة النقض او تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب ان يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٢ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨١)

٤ - لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف - القاضي بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيها وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى "البناء بدون ترخيص" وبراءته من التهمة الثانية "استئناف أعمال البناء" وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر الطعن بالنقض. وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلا وإلغائه موضوعا والقضاء مجددا بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيها ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه: "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعة الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها

عما قضى به الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوفق تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضي بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

٥ - من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وكان تغريم المتهم ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إغفال القضاء بالإزالة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أن تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن بالنقض للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها ثلاثة آلاف وستمئة جنيه قيمة الأعمال المخالفة فقط.

(الطعن رقم ١٢٩٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١)

٦ - لما كان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه، وكان نقض الحكم السابق حاصلًا بناءً على طلب الطاعنين وهدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضارا بطعنهما عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن محكمة النقض لم تبحث الطعن المقدم من النيابة العامة إذ جاء منطوق حكمها صريحاً في رفض الطعن المقدم منها قبلهما وبالتالي فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن

تشدد العقوبة عن التي قضى بها الحكم المنقوض أما وهي قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٧٢١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٣)

٧ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في كل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به إعتباراً من ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويفرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة إعادة نظر الدعوى تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات أن محكمة جنايات القاهرة أصدرت حكماً غيابياً في الدعوى الحالية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٥ بمعاينة الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات ثم أعيد نظر الدعوى بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ قضت محكمة جنايات القاهرة حضورياً بمعاينة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتعزيمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط والأوراق المزورة المضبوطة.... فإنها تكون بذلك قد أضافت عقوبة الغرامة خلافاً لما قضى به الحكم الغيابي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٢١٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٢)

٨- محكمة الإعادة

لما كان من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس تظلاً يرفع من المحكوم عليه فيمتنع نظره على من أصدر الحكم الغيابي، بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة الغرض منها أن يتاح للمتهم أن يبدي دفاعه وأن يتاح للمحكمة أن تسمع أقواله، فيكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه وفقاً لنص المادة ٣٩٥ آنفة الذكر فإن الحكم الغيابي يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، ومن ثم تعتبر الهيئة التي أصدرته وكأنها لم تصدر في الدعوى حكماً، ولذلك فإن المحاكمة الجديدة تجرى أمام المحكمة المختصة بالهيئة التي تكون عليها عند إعادة المحاكمة سواء كانت هي الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي أو هيئة مغايرة، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٢٥٤٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٤)

٩- محكمة الإعادة

لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد أثار في المحاكمة الأولى دفعاً ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة بالتفتيش ولعدم توافر حالة التلبس، إلا أنه لم يثر في دفاعه لدى محكمة الإعادة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يمتد إلى وسائل الدفاع التي لا مرأى في أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة.

(الطعن رقم ٦٢٢٠٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٢/١٦)

* * *

١٥ - محال صناعية وتجارية

١ - لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ قد جرت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون". مما مفاده أنه يشترط لتأنيث الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وكان البين من الإطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام "معرض للساعات" لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقي في نتيجته مع هذا النظر، فإن ما تنثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنهما قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٩٧)

٢ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون او القرارات المنفذة له وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فاذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن..... " وكان البين من ذلك النص ان المشرع قد اعمل قاعدة الاثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص تشريعي وهي نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم على اطلاقها اذا ما تعلق الحكم بنص جنائي دون تفرقة بين النصوص العقابية او الاجرائية ورتب على اعمال تلك القاعدة اعتبار ان جميع الاحكام التي صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً بآتة لما كان ذلك وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٨ فانه اعمالاً لأثره الرجعي الكاشف قد اضحى الطعن بطريق المعارضة جائزاً في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ولا محل للقول

بأن طرق الطعن في الاحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وان المادة ٢١ من القانون الاخير التي كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض كشف عن عيب خالط النص منذ اصداره ادى الى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب اى اثر من تاريخ نفاذه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابيا فانه جائز المعارضة ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه به واذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على انه " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة ملف الطعن المؤرخة ١ / ١١ / ٢٠٠٣ انه قد تحرر اعلان للمحكوم عليه بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٩٧ واخطر بمسجل في ١٨ / ٩ / ١٩٩٧ ولم يعارض مما مفاده ان النيابة العامة قد طعنت في الحكم المطعون فيه قبل اعلانه للمطعون ضده وصيرورته نهائيا باعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٠٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٧٧)

* * *

١٦ - مسئولية مدنية

١ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقابل للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض هذا فضلا عن ان أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر على المسئولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

٢ - من حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى فى الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت دون ان يبين وجه الخطا الذى ارتكبه الطاعن بصفته فى حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية فى الدعوى المدنية المقابلة وهى من الامور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور واذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة واورد اسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية المقابلة.

(الطعن رقم ٥٨٢٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٠)

* * *

١٧ - مراقبة الشرطة

١ - كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون ان يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة/ ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة/ ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢٠)

٢ - مراقبة الشرطة. مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". تلبس. قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". دفع" الدفع ببطالان القبض والتفتيش". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم في رده على دفاع الطاعنة ببطالان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس واطراحه له أورد قوله "... وكان الثابت بالأوراق ومن شهادة ضابط الواقعة وإقرار المتهممة بالتحقيقات أنها مراقبة في مسكنها لمدة سنة على ذمة القضية رقم..... لسنة..... جنح..... دعارة عن المدة..... حتى..... وأنه يجب عليها التزام مسكنها ومن ثم تكون متلبسة بالجنحة المؤثمة بالمواد ١/١ و ٥ و ١/٧ و ٥/١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع النفاذ ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهممة"، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون أثبت فيه الحكم ارتكاب الطاعنة لجنحة مخالفة شروط المراقبة وضبطها متلبسة بذلك وهي جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت المراقبة، ومن ثم يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ومن ثم تفتيشه عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما كان القبض عليه صحيحاً، أي كان

سببه أو الغرض منه باعتبار ذلك إجراءً لازماً تستوجبه وسائل التوقي والتحوط من شر المقبوض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على من أجرى ضبطه بما عساه أن يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإن يكونه قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

* * *

١٨ - مصادرة

١ - لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون ان يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه او تفتيش من عساه ان يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا او توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الادانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الى ما رتب عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على اى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة احراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٩٧)

٢ - نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه انه راشي او وسيط فاذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد ان ابلغ الجهات المختصة في حق الموظف المرتشي كما هو الحال في واقعة الدعوى فهو في حقيقة الامر مجنى عليه وليس راشيا فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلغ الذي اقتطع منه ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون من جهة أخرى اذ قضى بمصادرة المبلغ المضبوط الذي افصح في مدوناته عن انه يخص المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٦)

٣ - من المقرر ان المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا

نص القانون على غير ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة السارى على واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ونصت على انه بعد صدور حكم نهائى تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ولا يحكم بالمصادرة الا فى حالة العود واذا خلت الاوراق من توافر ظرف العود فى حق المتهمين فان المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات اعمالا للنص سالف الاشارة.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٤ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه - والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن تم ضبط طرفين فارغين سبق إطلاقهما من سلاح عيار ٧٢×٦ ٣٩ مم وكذلك مقذوف سبق إطلاقه من سلاح مششخ من ذات العيار - أى أنها جميعاً أجزاء من طلقات ناربية سبق استعمالها، وليست طلقات كاملة حية مما تستعمل فى الأسلحة المبينة فى الجدولين ٢،٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، ومن ثم فإنه ينحسر عن حيازتها أو إحرازها وصف التجريم ولم تعد تشكل حيازة أو إحراز هذه الأجزاء بذاتها هذه خطر أو ضرر من بقاءها فى يد صاحبها وينتفى عنها بالتبعية لذلك مبرر مصادرتها قانوناً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بمصادرة هذه المضبوطات وجوباً بعدما قضى ببراءة المطعون ضدهم من جميع التهم التى أسندت إليهم فإنه يكون قد التزم التطبيق القانونى السليم، ويكون نعى الطاعة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم قضاءه وجوباً بمصادرة مقذوف الطلق المضبوط غير سديد

(الطعن رقم ١٩٤٤ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٧/٤)

٦ - مصادرة. عقوبة "العقوبة التكميلية". مواد مخدرة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "المصلحة فى الطعن".

من المقرر أن المصادرة فى حكم (٣٠) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل

المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود والهواتف المضبوطة - والتي لاتعد حيازتها في حد ذاتها جريمة - لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٧- مصادرة

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل... وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ينص على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمجها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع ثبوت علمه بذلك. ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من دمج هذه المشغولات بدمغات مزورة أو بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع مع ثبوت علمه بذلك... وفي جميع الأحوال الواردة بالبندين السابقين تضبط هذه المشغولات ويحكم بمصادرتها.. " يدل على أن الشارع قد قصد مصادرة المشغولات الذهبية في جميع أحوال القضاء سواء بالإدانة أو البراءة.

(الطعن رقم ١١٥١ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٣/١٠/١٠)

١٩ - مواجهة أنثى بغير رضاها

١ - أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جنائية مواجهة المخطوفة بغير رضاها - يدل علي جريمة خطف انثى المقترنة بمواقعتها بغير رضاها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل ارادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فاذا قام الفاعل اثناء استمرار الحالة الجنائية بمواجهة المخطوفة بغير رضاها توافر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدر في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان امور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون وكانت جريمة الخطف المقترنة بجنائية مواجهة المخطوفة بغير رضاها وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين الا انها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الاولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣)

٢ - لما كان غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حالة المجني عليها العقلية، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقد الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٣ - من المقرر أن ركن القوة في جنائية المواجهة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها عن المقاومة أو بمجرد مباغته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعي أن الطاعن خطف المجني عليها وواقعها

بغير رضاها لانعدام إرادتها لكونها مصابة بأفة عقلية فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجني عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٤ - من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الشروع في جنائية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها في حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن في جريمة الشروع في واقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفا - دون أن يأتي بما يفيد توافر البدء في تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المطلوب قانونا.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفي الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع في جريمة وخصوصا في مسألة دقيقة مثل واقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولا تحيبتها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفي للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٩١ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٥ - لما كان لا يشترط لقيام جنائية واقعة أنثى بغير رضاها، المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات سن معين للمجنى عليها، كالتى اشترطتها المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات، بل يكفي أن تكون من وقعت عليه الجريمة أنثى - أيأ كان عمرها - وأن يكون الوقاع بغير رضاها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٩٨٧٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٦)

٦ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة رضاء المجنى عليها بالواقعة. ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعي لا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد عليه ومادام لم يتمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٤٤٥٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١١)

٧ - لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أن " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة " يدل على أن

تحقق جريمة مواجهة أنثى تلك رهن بأن يكون الفعل المكون لها قد حصل بغير رضا المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد أورد أن الطاعن دفع المجني عليها على أحد الأسرة وحسر عنها سروالها وأولج قضيبه في فرجها قاصداً الاعتداء عليها جنسياً، وكان مجرد دفع الطاعن للمجني عليها على السرير دون أن يبين الحكم أثر هذا الفعل في المجني عليها وفي التعبير عن إرادتها برفض اتصال الطاعن بها جنسياً وفي قدرتها على الاعتراض والمقاومة لا يوفر ركن الإكراه وعدم الرضا في جريمة الوقاع ولا يكفي لإثباتها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٦٦٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١١/١/٣)

* * *

٢٠ - محكمة دستورية

١ - لما كانت النيابة العامة قد اسندت للمتهم انه (اقام قمينة طوب في ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة) وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت المادة ١٥٧ سالفه الذكر قد نصت في عجز فقرتها الاولى على انه في جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة) وكان الغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته الغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر احد خصائص الوظيفة القضائية والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من اهدار لحقوق اصيلة كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ منه بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعبى عدم الدستورية وهو الاساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى ارقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى الغيت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤، ٢/١٥٥، ١٥٦/ ٢ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها والتى تعد جريمة اقامة قمينة طوب فى ارض زراعية احدى صورها واذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت احكامها المشار اليها كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى اسباب تلك الاحكام - من عدم دستورية الغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة فانه كان حريا بالمشروع ان يعمد الى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار اليه وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو اعمال لها ذلك ان منطوق احكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الاحكام لاقوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية الغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة فيغنى عن العودة الى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية اما وان المشروع لم يفعل وقد تراءى لهذه المحكمة - محكمة النقض - ان تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار اليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فانها تأمر بإيقاف الدعوى واحالة الأوراق - بغير رسوم - الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا، ٢٩/أمن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٧)

٢ - لما كانت بنوك القرى هي وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر اموالها اموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس اموالها بما يزيد على النصف فى اتباع اجراءات الحجز الادارى على مدينيها وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة. وتتشتر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه) وكان من المقرر طبقا لاحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ان عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستورية لا ينصرف اثره الى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا اليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم اجرائه فان جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف اركانها لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فانه يتعين - والحال كذلك - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المشار اليه.

(الطعن رقم ١٥٨١١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦٩)

٣- محكمة دستورية. قانون " القانون الأصلح ". معارضة. نقض " نظر الطعن والحكم فيه ". محكمة النقض " سلطتها ". تبديد.

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ١٩ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٥٠٨ ق ٦٩ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

* * *

٢١ - محكمة الاستئناف

١ - أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن في الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة والذي قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى في منطوقه الى القضاء بتعديل الحكم الابتدائي الفاصل في موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين على النحو المار ذكره فان ما انتهى اليه الحكم في منطوقه مناقضا لأسبابه التي بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ في فهم الواقع في الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣)

٢ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر انه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لمل تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة محكمة.

لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات وكان الشارع اذا استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل على اتجاه مراده الى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لان ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فان النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة واذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فانه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلد الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لان المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها

الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها انه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الا انه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة.

لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبني علي مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠)

٣ - لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر علي تجريم تقديم الخمر في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأنة وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمر بالطريق العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لا يمد من الجنايات أو الجرح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي الطاعن وتفتيشه فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه علي صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ ق ٦٩ بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٢)

٤ - من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التي تحددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف علي سند من قوله " انه من المقرر أن حق المتهم يسقط في الاستئناف اذا لم يقم بسداد الكفالة المقررة وكان الثابت أن المتهم لم يقم بسداد الكفالة مما يضحى معه حقه في الاستئناف قد سقط وهو ما تقضى به المحكمة " لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية اذ نصت علي انه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة

فأفادت بذلك الا يسقط استئنائه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء علي قضيته في يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة علي التنفيذ دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها لما كان ما تقدم فان الطاعن اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنائه يكون التنفيذ عليه قد أصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى اليها للفصل في موضوعها وهو ما يجوز لهذه المحكمة محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون علي وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٢٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١)

٥ - لما كان مناط أعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع اذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد والتي اشار إليها الحكم في أسبابه هو أن يكون العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذي يبدأ ميعاد استئنائه من يوم صدوره وهو ما يتحقق اذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ بحسب الاصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم علي افتراض علم المعارض بالحكم في اليوم الذي صدر فيه فاذا انتفت هذه العلة لمرض أو غيره من الأعذار التي تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قام قضاءه علي افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف في الميعاد استنادا الى الشهادة المثبتة لمرضه في الفترة ١٨ - ٤ - ١٩٩٢ حتى ٢١ - ٧ - ١٩٩٢ وهي فترة وقع في خلالها تاريخ الجلسة التي نظرت فيها معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدر فيها الحكم المعارض فيه مما يقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه الا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له الا من يوم علمه به لا من يوم صدوره واذا كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦١٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥)

٦ - لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف فطعنن النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتبيا علي هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء علي استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك فانه كان من المتعين علي المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور في نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائى سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١)

٧ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على قوله "إن الثابت بالأوراق صدور الحكم المستأنف في ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان المستأنف قد قرر بالاستئناف المائل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في يوم ٤-٥-١٩٩٦ أي بعد انقضاء الميعاد القانوني وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المستأنف دون عذر مقبول".

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ٣-٥-١٩٩٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ استأنف الحكم في ٤-٥-١٩٩٦ أي في اليوم التالي لعطلة يوم الجمعة فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

(الطعن رقم ٢٥٧٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧)

٨ - لما كانت النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الابتدائي إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر في المعارضة والذي قضى بإلغاء الحكم الجزئي وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة. ولما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف.

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من إلغائه في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٧٣٥٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢)

٩ - حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسة..... بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسة..... بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية الميينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة..... بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف.

لما كان ذلك وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يتمتع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأيد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨)

١٠ - حيث ان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها انه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما بين من رول القاضى - ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره إلى جلسة أخرى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥)

١١ - محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "بيانات الديباجة" - تسببيه. تسببيه غير معيب -.

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكمين صادرين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذى اعتق أسباب

حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد في ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة في حق الطاعن، فإن ذلك يكون تسبباً كافياً، وهو ذات الحكم الذي كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن في حساباتها، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعناً بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٢ - محكمة استئنافية "نظرها الدعوي والحكم فيها". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها صادرة منها.

(الطعن رقم ٣ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٣ - محكمة استئنافية. محكمة اقتصادية. قانون "تطبيقه". محكمة النقض "سلطتها" "اختصاصها". اختصاص "تنازع الاختصاص. قانون "تطبيقه".

إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات

التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية — جنح مالي سيدى جابر — بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الاسكندرية دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الاسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٧١٣٤ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/٩)

* * *

٢٢ - محال

١ - أن النص في المادة الاولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ علي انه: (تسرى أحكام هذا القانون علي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون) مفاده انه يشترط لتأثير الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع علي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول المشار اليه وكان البين من الاطلاع علي هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام (معروض للساعات) لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فان الواقعة علي هذا النحو تكون غير مؤثمة وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى في نتيجته مع هذا النظر فان ما تثيره النيابة الطاعنة علي الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥)

* * *

٢٣ - محضر

١ - من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر في إثبات ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ويعتبر الحكم متمما لمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير وكان من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم لأن الأصل في الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية فى المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة.

(الطعن رقم ٣١٤٧٩ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

* * *

٢٤ - محكمة الأحداث

١ - من المقرر أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يكون أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفترتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لما كان البين من الاطلاع علي محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه أن الهيئة التي اصدرته كانت مشكلة من ثلاث اعضاء برئاسة الاستاذ /..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين..... خلافا لما اوجبه القانون من ايجاب أن يكون اثنان من اعضاء المحكمة علي الأقل بدرجة رئيس محكمة فان هذا الحكم يكون باطلا.

(الطعن رقم ٢٧٦٠١ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١)

٢ - لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه علي أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا أن هذا لا يسلب النيابة العادية اختصاصها في مباشرة تحقيق اى جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به اى نص يمنع ذلك فان مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧)

* * *

٢٥ - محكمة أمن الدولة

١ - لما كان البين من الأوراق - ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن - أن النيابة العامة امرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك في التزوير في محرر رسمي واستعماله وحيازة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبتاريخ ١١ من اغسطس ١٩٩٧ قضت المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل فطعن المحكوم عليه بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا له فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٠٤ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩)

٢ - لما كان نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد جرى على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن توقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا. فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ". لما كان ذلك، وكانت المحاكمة الأولى قد جرت أمام محكمة أمن الدولة - طوارئ - وقضت - على نحو ما سلف - بالإدانة، فألغى نائب الحاكم العسكرى ما قضى به وأعاد الدعوى للمحاكمة مرة ثانية أمام ذات المحكمة بهيئة أخرى - فقضت محكمة الإعادة بالبراءة، فإنه ما كان - إعمالا لنص المادة ١٤ المار سرده - لنائب الحاكم العسكرى أن يلغى هذا الحكم بل ما كان له إلا أن يصدق عليه لصدوره من محكمة الإعادة قاضيا بالبراءة، ذلك بأن (٢٧) المشرع إذ نص على وجوب التصديق في جميع الأحوال إنما يجعل الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة بالبراءة قائما بقوة القانون، ولا يملك نائب الحاكم العسكرى إزاءه أن يلغيه بل لا يسعه إلا أن يصدق عليه

لمفهوم عبارة النص المتقدم ذكره " في جميع الأحوال " وإن هو ألغاه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إنما يكون قراره هو والعدم سواء لمخالفته القانون ، وحيال ذلك، فإنه ما كان لمحكمة الجنايات العادية التي أحيلت إليها الأوراق من النيابة العامة أن تقضى في موضوع الدعوى على نحو ما قضى به حكمها المطعون فيه بل كان عليها أن تفتن إلى بقاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الإعادة - أمن دولة طوارئ - قائماً لا يهدمه قرار نائب الحاكم العسكري بالإلغاء، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة أمامها تكون قد وقعت منعمة الأثر القانوني ويكون حكمها قد وقع باطلاً لمخالفته القانون إذ فصل في دعوى قد سبق الفصل فيها، مما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة أمن دولة عليا - طوارئ -

(الطعن ١٣٦٤٩ ق ٧١ لسنة ٢٠٠٩/١/٢٦)

* * *

٢٦ - مرافق عامة

١ - مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط في جريمة الرشوة المنصوص عليها في هذه المادة أن تكون الأعمال التي يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم في إحدى الجهات المشار إليها أداؤها داخلة في نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضاً لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأً أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفي مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

* * *

٢٧ - مراقبة

١ - من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢)

٢ - كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٠٢٧ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢)

* * *

٢٨ - مرور

١ - لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بأن نصت علي أنه " يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر والا سحب رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته الى اقرب مقر شرطة أو مرور لإحالاته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع أو لجأ الى الهرب سحبت رخصته إداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الأقل من تاريخ السحب " ومفاد النص القانوني سالف الإشارة انه حدد الإجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبى عليه أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء والاكثفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه وإجباره علي القيام بهذا الإجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سالفة الإشارة أن يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ إجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفى واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢)

٢- المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . مفادها ؟ تعرض مأمور الضبط القضائي لحرية الشخصية لقائد المركبة أو فحص حالته بالوسائل الفنية. مقصور فى حالة التلبس بالجريمة . إلقاء القبض على الطاعن حال قيادته للمركبة وأخذ عينة منه دون أن يدرك بإحدى حواسه أن الأخير كان واقعا تحت تأثير مخدر . يُبطل الدليل المستمد منهما ويوجب استبعاد شهادة من أجراهما . ولو امتثل الطاعن لأخذ العينة . أساس وعلة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام برر قضاؤه بالبراءة لأسباب حاصلها أن ضبط المتهم جاء على خلاف نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " تحظر قيادة أية مركبة على من كان واقفاً تحت تأثير خمر أو مخدر ولمأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون " وإذ كان ذلك فإنه ليس لمأمور الضبط القضائي في خصوص المادة ٦٦ من قانون المرور أنفة البيان أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس بالجريمة باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتملش كاً أو تأويلاً ، و إذ لم يدرك مأمور الضبط القضائي بأي حاسة من حواسه أن الطاعن حال قيادته للمركبة كان واقفاً تحت تأثير مخدر فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها وبالتالي فليس له من بعد أن يتعرض للطاعن بالقبض وأخذ العينة لوقوعهما في غير حالة التلبس ، فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، ولا ينال من ذلك ما جاء بشهادة الشاهد الأول أن الطاعن قد امتثل لأخذ العينة ، إذ إن الرضا المعتقد به قانوناً يجب أن يكون صريحاً حراً حاصلًا منه قبل أخذ العينة وبعد إمامه بظروف أخذ العينة وبعد وجود مسوغ يخول من يطلبها سلطة إجراءاته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وتضحى ما تنيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد ، متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٤٣٣٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

* * *

٢٩ - مسئولية

١ - لا يكفي لمساءلة شخص جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له فإن ذلك إذا صح مبدئياً أن يكون سبباً للمسئولية المدنية فإنه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت علي المالك نوع من الخطأ في المحافظة علي حيوانه ومنع اذاه عن الغير وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ في الحكم ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات فإن قصر الحكم في هذا البيان كان باطلاً وواجباً نقضه.

(الطعن رقم ١٩٢٩٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠)

٢ - أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره وان تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

واذ كان قصارى ما اورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الأثمة اذ ما اقدم علي قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم علي النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ ق ٦٩ بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠)

٣ - أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضى الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل علي ثبوتها في حق الطاعن بالإحاطة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٦ ق ٦٢ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٢)

٤ - لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً او على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم

يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وأوقع علي الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥)

٥ - لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ٣٤ من القانون المار ذكره باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمسك بالجديّة فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد علي الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب واطراحه لا يعد كافيا للرد علي ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه اذ لم تدلل المحكمة علي أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث..... وكذا من يدعى كان راجعا الى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قاله الحكم في هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم اسهاما ايجابيا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقي مرتكبي الجريمة وتحمل عليها النتيجة التي انتهى اليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب كما أن ما خلص اليه الحكم في هذا الصدد من عدم إسهام أقوال الطاعن اسهاما ايجابيا ومنتجا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقي مرتكبي الجريمة لا يتلاءم واستناده الى تلك الاقوال في إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٩٥٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧)

٦ - من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت

عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلا عن انه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل فانه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٤٠٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

٧ - لما كان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة الا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقضى بالإدانة علي شخص اعتباري يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨)

٨ - مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونه السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجرى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فان ما انتهى اليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٩١١ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١)

٩ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقابل للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائياً دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر علي المسئولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسئولية الجنائية.
(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤)

١٠ - من حيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى في الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطا الذى ارتكبه الطاعن بصفته في حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية في الدعوى المدنية المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ذكرها في الحكم اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة وأورد أسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية المقابلة.
(الطعن رقم ٥٨٢٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩)

١١ - الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقر مخررة تناولها الجانى قهراً أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخررة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما يبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو هو المعمول عليه في القانون الهندي الذى أخذت عنه المادة المذكورة.
(الطعن رقم ٦٢٦ ق ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦)

١٢ - الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين فإن ذلك يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت

تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيّنا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

* * *

٣٠ - مشغولات

١ - لما كان ما اورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الاولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية فانه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية فضلا عن رغبتها في الإشارة الى الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها ولا يؤثر في الامر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم افراج جمركي من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازن دمعها اذ أن ذلك لا يعدو كونه اجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة الى التهم موضوع هذه الدعوى ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢)

* * *

٣١ - مضبوطات

١ - من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا نص القانون علي غير ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة السارى علي واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ونصت علي انه بعد صدور حكم نهائي تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ولا يحكم بالمصادرة الا في حالة العود واذا خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فان المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات اعمالا للنص سالف الاشارة.
(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣)

* * *

٣٢ - مكلفون بخدمة عامة

١ - لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العاميين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأى صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة علي الموظف أو المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعي وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فان ما نسب الى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تنعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٢٦٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥)

* * *

٣٣ - مهن

١ - من المقرر أن إبادة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسؤوليته جنائياً فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى واستند اليه في تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الامر بسلطتها في تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها فيه أمام محكمة النقض ولما كانت عناصر الخطأ التي أخذ بها الحكم واطمأن إليها هي عناصر واضحة لا تتناقض فيها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٥٨٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦)

٢ - من المقرر أن إبادة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وإيا كانت درجة جسامه الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٣ - لما كان من المقرر أن إبادة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ودخله في تخصصه فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وأدلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى على السياق المتقدم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وإن الوفاة حدثت نتيجة

لحساسيتها لعقار الانترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت أن الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها.

(الطعن رقم ٦٩٤٤ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحة للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر السببية أو انتفاءها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣١٨٨١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

* * *

٣٤ - محاكم اقتصادية

١ - لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، فإن الشرط المقترن في الركن المادى لتلقى الأموال المؤتم أن يكون التلقى من الجمهور أى من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقى الأموال، وهو ما يعنى أن تلقي الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم، وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة " الناس جلهم " وأن الجمهور من كل شئ معظمة " وهو ما يوافق قصده المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود في النص المذكور بقوله " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأحد أموال الجمهور بغير تمييزه، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض دون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها. وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنى ذاته بقوله " تتلقى الأموال من الجمهور أى من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التى تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات الخاصة لا تدخل في طائلة مشروع القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى تلقي الأموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً، والأمتناع عن ردها لأصحابها، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بالطاعن بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر فلم يبين باستظهار ما إذا كان هناك كيانا قانونياً يجمع بين الطاعنين والمجنى عليهم وماهيته أو أن تلقي هذه الأموال كان بناء على مجرد اتفاق بينهم أو أن الطاعن كان يتلقى الأموال من كل واحد منهم لحساب الخاص ومقدار ما قام بتلقيه منه، ولم يعن الحكم المطعون فيه ببيان أسماء المجنى عليهم

— مكتفياً بالإشارة إلى البعض منهم — رغم أنه قضى في منظومة إلزام الطاعن برد ما تلقاه من مبالغ إلى أصحابها وقصر عن تحديد المبالغ المستحقة لكل منهم فإنه يكون قد جاء قاصراً مما يتعين معه نقضه والإعادة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

(الطعن ٨٧٣٦٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٢/٥)

٢ - لما كان مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن للمحكمة الاقتصادية — التي أنشأها القانون بموجب المادة الأولى منه في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف — جمعية عامة، وما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ذاته من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون، أن للمحاكم الاقتصادية كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فإن الحكيم الصادرين نهائياً بعدم الاختصاص موضوع الطلب المطروح لا يكونان صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وتكون محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية — المار ببيانه — تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه، دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي، وكانت محكمة جرح أول المنصورة قد أصدرت في الدعوى موضوع الطلب المطروح حكماً غيابياً بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٩ وذلك قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الابتدائية المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون، فإن ما يثار في شأن اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي يكون غير مجد، لأنها تكون بهذه المثابة من الدعاوى التي تدخل في نطاق ذلك الاستثناء.

(الطعن ١٠١٤١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٣)

٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتاريخ ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ أى بعد العمل بأحكام القانون

١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، وكان البين من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أن الجريمة المسندة للمطعون ضده من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما مفاده أن هذا القانون متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتنظيم الاتصالات الواردة في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة طنطا الاقتصادية قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بعد إحالتها إليها، وكان يتعين عليها أن تفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية للفصل في الدعوى، ولا يغير من ذلك صدور حكم في الدعوى بجلسة ضد متهم آخر ببراءته وإحالتها للنياحة العامة لتقديم المتهم الحقيقي هو المتهم المائل " المطعون ضده " إذ أنه لم يقدم للمحاكمة إلا بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر الأمر الذي لا ينطبق معه نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من هذا القانون عليه.

(الطعن ٩٣٨٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٧)

٤ - لما كانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها..... ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المقررة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". ولما كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة لا يعدو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، وكانت المعارضة فيه تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه، وكان نص المادة الثانية من قانون الإصدار سالف الذكر قد أوجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن محكمة جناح البساتين إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، وتكون المحكمة الاقتصادية بقضائها بعدم اختصاصها قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ، ومما يؤكد هذا النظر أن نص المادة الثالثة من قانون الإصدار قد خلا من ذكر مرحلة المعارضة الابتدائية حين نص على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر

الاستثنائية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية ". مما يتعين معه تعيين محكمة القاهرة الاقتصادية لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٦٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٤/١٢)

٥ - لما كانت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١ ... ٢ ... ٣ ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ٧ ... ٨ ... ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلخ ". ولما كان مفاد هذا النص أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية وغيره من القوانين الواردة على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم تخضع لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فإن قضاء محكمة جناح العمرانية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة القاهرة الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٥١٨ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٥/٢٤)

٦ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سألغة البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سألغة البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم - عملاً بوصف النيابة العامة - مؤثماً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير

الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلاً عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

٨ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها. نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم. عملاً بوصف النيابة العامة. مؤثماً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلاً عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة..... الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

٩ - " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة

ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفة البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً فقط بالقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم مؤثماً بنصوص المواد ١٣٨، ١٤٠، ١٨١، ١٨٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ومن ثم فإن محكمة جنح النزهة إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢١٠٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٥/١٠)

١٠ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنائتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنائتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٣٥ - موانع العقاب

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإباحة بحقه في تأديب ابنته المجنى عليها في قوله: " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجنى عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له في الواقعة الماثلة، فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون، وحيث إنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام بالتعدى على نجلته المجنى عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها، فإن المحكمة ترى أنه تجاوز حقه في تأديبها بأفعاله سالفة الذكر، وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على أولاده لا بد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأن يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف، ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجنى عليها على سائر أجزاء جسدها بعضاً غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين، هذا فضلاً عن أن المجنى عليها لم تكن راضية عن تعدى والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجه بالعصا، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن نعى الدفاع في هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض "، وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه، لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ ق ٨٠ لسنة ١٢/٤/٢٠١١)

٢ - موانع العقاب "حق التأديب"

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعى في تأديب زوجته المجنى عليها في قوله: " وحيث إنه عما تذرعه به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعى في تأديب زوجته المجنى عليها

بقالة سوء سلوكها، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى في حق المتهم، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - ولما كان ذلك وإن كان قد تولد في خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها - فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع ٠" وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حقتها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٨١٨ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/١٢)

٣- موانع العقاب الإغفاء من العقوبة

لما كانت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة "، فالقانون قد قسم أحوال الإغفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط في الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق، والمقصود بالتحقيق في هذا الصدد ليس التحقيق القضائي بمعناه الضيق

الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذى يشمل إجراءات الاستدلال، فلا يكفى لتوافر الشروع في التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد في التحقيق في هذا البلاغ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد في إجراء التحقيق، ولما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع في التحقيق، فمن ثم فقد تخلفت مقومات الإغفاء في هذه الحالة، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، وكان القضاء بالإغفاء في الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل في حدود سلطة قاضى الموضوع، ولم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيبته، وما يصير إليه رأيه، أياً كان الرأى بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تر وجهاً لذلك، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٠٧٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٤)

٣- موانع العقاب . الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور.

تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة بشأن فقدانه الشعور والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده فى حالة سكر . موضوعي . النعي باغفال الحكم بالإدانة بحث مبلغ تأثير المخدر فى إرادة الطاعن وإدراكه وشعوره وقت ارتكاب الجريمة . غير مقبول . علة ذلك ؟

من المقرر أن تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث، أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب، وكان الحكم أثبت أن الطاعن تناول العقار المخدر باختياره، وهو ما لم يجادل فيه الطاعن فليس له - من بعد - أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا المخدر الاختياري ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه التي دين بها، هذا فضلاً عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه وقت ارتكاب الجريمة كان متعاطياً مادة مخدرة قصراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن المتهم الثاني أعطاه مخدر الترامادول، دون أن يبين مبلغ

تأثيرها في إرادته وإدراكه وشعوره وبغير أن يقدم دليلاً على أنها أفقدته تماماً الإدراك والشعور أثناء ارتكابه الواقعة ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ٢٣٦١٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٧)

* * *

٣٦ - منع من السفر

١ - لما كان قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار وكان قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر، فإنه يتعين للرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحصين قرار النائب العام من الطعن عليه بإعتبار أن القانون لم يرسم طريقاً لذلك وهو ما يتأبى على العدالة، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع - بتشريع أصلى - تنظيم حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها موازناً في ذلك بين حرية التنقل - بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه - وبين حقوق الدولة وأفراد المجتمع، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضى به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية - القطعية الثبوت والدلالة - هي المصدر الرئيسي للتشريع. لما كان ذلك، وكان المشرع الدستوري جعل الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه. فنص في المادة (٤١) من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون". وكان من المقرر أن حق المواطن في الانتقال يعكس رافداً من روافد حريته الشخصية التى حفل بها الدستور، دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تتخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولأزم ذلك أن يكون الأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضى أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية، وقد حفل الدستور بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التى يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من

العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شئ مما يمس الحقوق التى كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتصل من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس تلتزم بالعمل في إطارها فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور ساقطاً - بالتالى - فى هوة مخالفة القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد ارتقى بحرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف الحريات العامة والحقوق الدستورية وقرر المشرع لذلك ضمانات شكلية تتمثل فى النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضى المختص والنيابة العامة إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. وإذا كانت النيابة العامة هى الأمانة على الدعوى الجنائية وهى شعبة من القضاء العادى تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وهى إذ تصدر من تلقاء نفسها قراراً بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقات تجريها فى واقعة جنائية معينة، فإن ذلك يكون بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته مستمدة حقها فى سلطة إصدار هذا الإدراج من الدستور، وأن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإنجاز ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذاً لقرار النائب العام، يؤيد هذا النظر أن قرار وزارة الداخلية رقم ١٩٩٤/٢٢١٤ قد صدر بشأن " تنظيم قوائم الممنوعين من السفر " - بناء على طلب جهات عددها منها النائب العام والمحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ -، وليس من شأن قرار وزير الداخلية هذا أن يسلب حقاً منح لهاتين الجهتين من عماده، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة السابعة من القرار سالف الذكر التى بينت من له الحق فى التظلم من ذلك الإدراج وكيفية، ذلك أن المطعون ضده إذ أقام دعواه ابتداء ما كان إلا يطلب إلغاء قرار إدراجه من على قوائم الممنوعين من السفر الصادر ضده وليس التظلم منه، ومن ثم فإن المنازعة الموضوعية فى ذلك القرار تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية، ودخلت فى اختصاص جهة القضاء العادى تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لاختصاصها، وإذا كان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام القضاء الإدارى بطريق إيداع الصحيفة والإعلان طبقاً

لقانون المرافعات - القانون العام الذي يحكم نظم التقاضى - فقضت المحكمة الإدارية العليا بعدم الاختصاص الولائى، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة حيث نظرتها محكمة الجنايات كدعوى مطروحة أمامها وقضت فيها بعدم الاختصاص الولائى، فإن ما قضت به محكمة الجنايات هو حكماً صادراً عنها قابلاً للطعن عليه أمام النقض، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أعتبر - خطأ - أن قرار النائب العام بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قراراً إدارياً لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغاؤه يكون قد جانيه الصواب.

(الطعن رقم ٤٨١١٧ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

* * *

٣٧ - مصاريف

١ - لما كان وجوب تحديد مقدار المصاريف في الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يقتصر فقط على حالة الحكم على المتهم ببعضها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بكل المصاريف فإن النعي عليه إغفاله ببيان مقدارها يكون في غير محله
(الطعن رقم ١٧١٨٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/٦/١)

* * *

٣٨ - معاون النيابة

١ - لما كانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنياية العامة تكليف معاون نياية بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النياية من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النياية العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النياية وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النياية من إجراءات التحقيق لا يختلف أثره عما يقوم به غيره من زملائه في حدود اختصاصهم. لما كان ذلك، وكان للمحامي العام حق نذب عضو نياية في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف البيان، وهذا النذب يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا النذب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - رداً على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن - أن الثابت من مذكرة مصدر الإذن أنه أصدر إذن التفتيش بناء على نذب شفهي من المحامي العام والذي أقره على ذلك بناء على المذكرة المرفقة في ملف الدعوى، فإن هذا يكفي لإثبات حصول النذب واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً، وهو رد كاف وسائغ ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٦٤٠٣١ ق ٦٤ لسنة ٢٠٠٩/٦/١٤)

٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نياية ورد عليه بقوله " أن الأوراق لم تكشف أن عضو النياية الذي أصدر إذن التفتيش وتولى التحقيق يشغل درجة معاون نياية ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك يضاف إلى ذلك أنه يجوز نذب عضو النياية بدرجة معاون للقيام بأعمال التحقيق والتصرف سواء كان النذب كتابة أو شفاهة وهذا الأخير مفترض دائماً على ما جرت به الأحكام فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الثابت بالأوراق وجود نذب كتابي بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ على إخطار الواقعة فإن الدفع ببطلان الإذن في هذا الصدد يكون على غير سند من الواقع أو القانون ". فإن هذا الذي أورده الحكم من صدور قرار نذب بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ لا يصح إصدار الإذن - بفرض صدوره من معاون نياية - لكونه قد جاء لاحقاً لصدوره. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفعاً جوهرياً - في صورته الدعوى ومؤثراً في مصيرها - إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها. مما كان يقتضى من المحكمة تحقيقاً تستجلى به صفة مصدر

الإذن قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجه نقضه والإعادة.

(الطعن ٢٨٤٣٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٢/٢٨)

* * *

٣٩ - مجلس القضاء الأعلى

١ - لما كان الإجراء الذى تم إتباعه حيال الطاعن أن قامت نيابة أمن الدولة العليا ممثلة في النائب العام بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى بطلب الإذن فأذن لها بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعد اطلاعه على الأوراق بتسجيل المحادثات الهاتفية للمتهم الأول " الطاعن " المجراه على هاتفه الوارد بالأوراق أو هواتف أخرى، وبعد اتخاذ نيابة أمن الدولة العليا إجراء التسجيل والاستماع وحررت محضراً بالإجراءات وتم عرضه على مجلس القضاء الأعلى وطلبت اتخاذ إجراءات التحقيق مع المتهم الأول وقد صرح المجلس لها بذلك - ومن ثم ليس في القانون ما يمنع النائب العام من أن يكون عضواً بمجلس القضاء الأعلى ويقدم طلباً يتعلق بالتحقيق في تهمة جنائية وفي ذات الوقت يباشر تحريك الدعوى الجنائية عن ذات التهمة بصفته الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتى التحقيق والادعاء - وليس في ذلك ما يفقده حيده، إذ أن دوره يقف عند حد تحريك الدعوى الجنائية - أما مرحلة المحاكمة تتولاها المحاكم بما لها من سلطة تقديرية في وزن الدليل - وتصدر أحكامها وفقاً لما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأوراقها والأدلة فيها، الأمر الذى يكون معه الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجه الصواب.

(الطعن ٦٢٠٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/١٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ن)

١ - نصب

١ - جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٥)

٢ - جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥)

٣ - إذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في النص المشار اليه كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك أي إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للمصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد

تقديرًا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وانها لا تقع الا علي تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لأسبابه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الاخر حصل علي قرض من البنك الاهلي بضمن شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار الى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الاهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل علي ثبوتها علي ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الاهلي الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الي هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه.

لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢)

٤ - أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي

يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير مما لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبنية على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلى أقوال المجني عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شيء مما تقدم وما استدلل به على ثبوت التهمة في حق الطاعن والطرق الإحتيالية التي استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجني إليهم المال موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور في بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها. مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٥ - أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف. و(الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار، ومن ثم يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان حق التصرف في ذلك العقار، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذي يتعين معه نقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢١٦٨ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٦ - ومن حيث انه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها ان يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته باحدى الطرق المبينة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الثابت على السياق المتقدم ان المفوضية الاوربية قد تعاقدت على تسليم مالها لانفاقه في وجه محدد تحت اشرافها ورقابتها وهو ما ايدتها فيه شهادة الاثبات..... التي اكدت ان الاتحاد الاوربي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على اعمال الهيئة موضوع التعاقد فانه لا محل للقول بأن تسليم المال

كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال انفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فانه ازاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا الى ما هو ثابت من أقوال شاهدى الإثبات (.....) و (.....) من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة في الانتخابات وما شهدت به..... من انها في الحقيقة و الواقع النعت عشيرين سيدة على تسجيل اسمائهن في جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد اى من الدفعات فاذا ما اضيف أن أدلة الاتهام على جريمة النصب بخلاف التحريات تحق اركانها وثانيا لوهن الادلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاها مما يتعين معه تبرئه المتهم..... منها وكذلك تبرة (.....) من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لیسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة باملاء الاقوال على المتهمين والشهود.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣)

٧ - من حيث انه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته بإحدى الطرق المبينة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الثابت علي السياق المتقدم أن المفوضية الأوروبية قد تعاقدت علي تسليم مالها لإنفاقه في وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شهادة الإثبات..... التي اكدت أن الاتحاد الاوربي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه علي أعمال الهيئة موضوع التعاقد فانه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال انفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فانه ازاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا الى ما هو ثابت من أقوال شاهدى الإثبات و..... من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة في الانتخابات وما شهدت به..... من انها في الحقيقة والواقع النعت عشيرين سيدة علي تسجيل أسمائهن في جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد اى من الدفعات فاذا ما أضيف أن أدلة الاتهام علي

جريمة النصب بخلاف التحريات تحقق أركانها وثانها لو هن الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاها مما يتعين معه تبرئه المتهم..... منها وكذلك تبرئة..... من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال علي المتهمين والشهود.

(الطعن رقم ٢٩٧٢٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨)

٨ - حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه اتخذ من مجرد علي الطاعن بأن الشقة التي باعها للمدعى بالحقوق المدنية مرهونة دون إثبات ذلك في عقد البيع سنداً للقضاء بالإدانة والتعويض المؤقت لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين.

الاول: أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف.

والثاني: الا يكون للمتصرف حق التصرف في العقار وكان القانون المدني وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤٣ منه لم يرتب علي مجرد رهن العقار تجريد المالك من ملكيته أو سقوط حقه في التصرف فيه فحريته في التصرف في العقار المرهون باقية وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن باع الشقة للمدعى بالحقوق المدنية بصفته ولياً طبيعياً علي أولاده القصر وكانت الملكية والصفة التي تصرف بمقتضاها ليست محل منازعة في الدعوى فان الواقعة المنسوبة الى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٤٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥)

٩ - لما كان من المقرر ان جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين **الاول:** ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف **الثاني:** الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وكان القانون المدني نص في المادة ٩٤٤ منه علي ان الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل كما نصت المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ علي وجوب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية الاصلية او نقله او تغييره او زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك وانه يترتب علي عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم لما كان وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الطاعنة باعت العقار للمدعين بالحقوق المدنية بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٨٢ وان الحكم الصادر بثبوت ملكية ذلك العقار

بالشفعة لم يسجل الا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٣ ومن ثم فان الملكية وقت البيع لم تكن قد انتقلت للشفيع لانه لم يسجل الحكم الصادر لصالحه الا بعد تصرفها للعين المبيعة لان انتقال الملكية اصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ومن ثم تكون الواقعة المسندة الى الطاعة بمنأى عن التأثيم.
(الطعن رقم ٣٦٩٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٩٧)

١٠ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة علي التصري في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين الأول: أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف الثاني: الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وكان القانون المدني نص في المادة ٩٤٤ منه علي أن الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل كما نصت المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ علي وجوب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك وانه يترتب علي عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم لما كان وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعة باعت العقار للمدعيين بالحقوق المدنية بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٨٢ وان الحكم الصادر بثبوت ملكية ذلك العقار بالشفعة لم يسجل الا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٣ ومن ثم فان الملكية وقت البيع لم تكن قد انتقلت للشفيع لأنه لم يسجل الحكم الصادر لصالحه الا بعد تصرفها للعين المبيعة لان انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ومن ثم تكون الواقعة المسندة الى الطاعة بمنأى عن التأثيم.

(الطعن رقم ٣٦٩٦ ق ٦٥ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣)

١١ - لما كان من المقرر ان جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فاذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بيعة بحقيقة الامر فلا جريمة وكان تقدير توافر اركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة القضا مادام تقديره سائغا مستندا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق لما كان ذلك وكان البين مما اورده الحكم المطعون فيه من اسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ان الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده على شراء الارض محل الاتهام كان يعلم ان الاخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الاول من مارس سنة ١٩٩٤ من المفروض على امواله الحراسة ومن بينها هذه الارض

بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وان ممنوع من التصرف في امواله وان عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الاخير واجازة المدعى العام الاشتراكي له وموافقته عليه فانه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب الا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب اليه جريمة النصب كل ما هناك ان تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التي جرى نصها على انه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة او خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٨٠٣ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩٨)

١٢ - لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا علي الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فاذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة القضا مادام تقديره سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده علي شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الأول من مارس سنة ١٩٩٤ من المفروض علي أمواله الحراسة ومن بينها هذه الأرض بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وان ممنوع من التصرف في امواله وان عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الاخير واجازة المدعى العام الاشتراكي له وموافقته عليه فانه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب الا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب اليه جريمة النصب كل ما هناك أن تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التي جرى نصها علي انه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب علي الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال

المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٨٠٣ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥)

١٣ - لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٥٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨)

١٤ - من المقرر في جريمة النصب أنه لا تضح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفي لتأثيم سلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية وبصدق الفاعل. ولما كان الثابت من المحضر رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة أن المجني عليه وشاهده الذي استشهد به بأن المبلغ الذي تم دفعه كان نظير دخوله في شركة لتوظيف الأموال. وان المتهم خذ منه المبلغ وسلمه للمدعو..... الذي أصدر له شيكا بذلك المبلغ والمقدم في ذات الجنحة بتهمة إصدار شيك للمدعي بالحقوق المدنية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فضلا عن أنه بالإطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات الجنحة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة ثابت بأقوال المتهم فيها..... أن المستأنف كان يعمل لديه بأجر شهري في تكوين الشركة التجارية كما ثبت من الإطلاع على الأوراق أن المتهم في الجنحة

الأخيرة قام بالاستيلاء على مبالغ نقدية من المستأنف وزوجته وأصدر لهما شيكات بها وقد تحقق هذا الدين في جهاز لمدعى العام الاشتراكي وإذا كانت المحكمة تخلص من كل ما تقدم أن المستأنف هو ضمن المجني عليهم وأنه كان وسيط في دفع المبلغ الخاص بالمدعى بالحقوق المدنية طبقاً لأقوال شاهده في الأوراق الأمر الذي تطمئن منه المحكمة إلى حسن النية لدى المستأنف ومن ثم فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان في حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بإدانة المتهم والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٩٣٩٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٧)

١٥ - نصب. عقوبة " الإغفاء منها " قانون " تفسيره " من المقرر أنه لا إغفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإغفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة التي أسندتها النيابة العامة إليه، فإن دعوى الإغفاء تكون غير مقبولة، ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٦ - نصب. عقوبة " الإغفاء منها " حكم " تسببيه. تسبیب معيب " نقض " المصلحة في الطعن ".

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغفاء المتهم الرابع عشر..... من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببراءته، ترتباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندها إلى المتهم السادس عشر، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الحكم بإغفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببراءته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٧ - نصب. جريمة " أركانها " قصد جنائي. رابطة السببية. حكم " تسببيه. تسبیب غير معيب ".

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهم..... (الطاعن) صاحب شركة (.....) لتجارة السيارات على علاقة وطيدة بالمحامي..... الذي يتولى مباشرة قضاياها أمام النيابة والمحاكم، وقد

أسر إليه بصدافته الشخصية ل..... القاضي بمحكمة..... منذ أن كان الأخير
وكيلاً للنائب العام بمدينة..... وأنه قاض مرتش، وعرض عليه وساطته لديه
في تقديم مبالغ مالية للقاضي المذكور نظير الحكم لصالح نجله في القضية
الرقمية..... لسنة..... جنح..... والمقامة من نجله..... ضد البنك بتهمة
النصب. ونظراً لتقته العمياء فيه فقد تولد الاعتقاد في نفسه بصدق ما يدعيه
وانخدع بأقواله واقتنع بها وتدخل بإيعاز من المتهم سالف الذكر في إقناع ولده
المجني عليه بصفته والده ومستشاره القانوني وقام بتأييد أكاذيب المتهم المذكور
لدى نجله وأضاف عليها من عنده بحسن نية مما أضفى ثقة عليها وجعلها مقنعة
له فانخدع المجني عليه بهذا التأييد وتلك المزاعم واعتقد بصحتها وتمكن المتهم
السادس عشر (الطاعن) بهذه الوسيلة من الاحتيال من سلب مبلغ..... جنيه من
المجني عليه بحجة توصيلها للقاضي المذكور نظير الحكم لصالحه في القضية
المشار إليها آنفاً بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ النقدي
لنفسه، كما قام..... أيضاً بترديد تلك الأكاذيب واقتنع بها..... كاتب التنفيذ
بنيابة..... الذي أقنع بدوره المجني عليه..... بتوكيل المحامي سالف الذكر
لمباشرة القضية رقم..... لسنة..... جنح..... المقامة أمام القاضي المذكور
للحصول منه على حكم لصالحه مقابل مبالغ مالية يقدمونها إليه على سبيل
الرشوة فانخدع المجني عليه..... بتلك الأكاذيب وقام بتسليم مبلغ..... جنيه
للمحامي المذكور الذي قام بدوره بتسليمها للمتهم السادس عشر (الطاعن)
لتوصيلها للقاضي الذي ينظر الدعوى سألغة الذكر للحكم فيها لصالح المجني
عليه بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه، كما قام المحامي
المذكور اقتناعاً منه بصحة مزاعم المتهم السادس عشر بتأييدها لدى.....
موكله في القضية رقم..... لسنة..... جنح.....، كما قام المتهم السادس عشر
(الطاعن) بنفسه بترديد تلك الأكاذيب على..... بحجة الحكم لصالحه في
القضية رقم..... لسنة..... جنح..... مقابل مبالغ مالية يتم دفعها للقاضي
سالف الذكر إلا أن أياً منهما لم ينخدع أو تتطلى عليه تلك الأكاذيب ". لما كان
ذلك، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون
العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه
بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي
يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير
صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف. وكان القانون قد
نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها
الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح
وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من

قانون العقوبات المشار إليها، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتمالية، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة على نحو ما سبق ذكره قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعن بها من طرق احتمالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال إليه وتوافر القصد الجنائي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، فإن النعي على الحكم في شأن ما تقدم بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٨ - نصب. جريمة " أركانها " . ضرر.

لما كان من المقرر أنه يكفي لوقوع الضرر في جريمة النصب احتمال وقوع ضرر، والضرر محتمل وقوعه هنا في الدعوى المطروحة من محاولة تضليل المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ الموضحة بمدونات الحكم إلى الطاعن والتي ما كان لأحد منهم أن يسلمها إليه لولا التأثير الذي وقع عليهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٩ - نصب. إثبات " بوجه عام " . لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٢٠ - نصب. محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم "الطاعن " بوصف أنه في غضون شهر.... سنة.... بدائرة قسم.....: توصل إلى الاستيلاء على النقود المبيعة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه..... وذلك باستعمال طرق احتمالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على أثرها على النقود المبيعة بالمحضر وطلبت محاكمته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من سائر الأوراق، تخلص في أن المتهم استولى على

مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً من على زعم أنه سيبيع له سيارتين مستخلصتين بمعرفته من الجمارك وقام بإيهامه بذلك بأن اتصل بعدة أشخاص يعملون بالجمارك كما أطلعه على إفراجات جمركية، وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك، وقد تمكن بهذه الوسائل والطرق الاحتيالية من سلب نقود المجني عليه سلفة الذكر. وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات الشرطة. وحيث إن مفاد ما قرر به المجني عليه..... بمحضر جمع الاستدلالات بجلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة بجلسة..... أن المتهم أوهمه بقدرته على تخليص البضائع عن الجمارك بأسعار مخفضة، فاتفق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية على سيارتين مقابل مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه فقط، وقد دعم التهم مزاعمه بأن أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه منسوب صدوره إلى الجمارك، ثم قرن ذلك بالتظاهر بالاتصال هاتفياً بمسؤولين من الجمارك، وانتهى المجني عليه إلى أنه دفع المبلغ المذكور للمتهم تحت تأثير هذه المزاعم والطرق الاحتيالية. وحيث إنه بسؤال و..... بجلسة المحاكمة قررا بمضمون ما سلف وأنهما تقابلا مع المتهم رفقة المجني عليه الذي تسلم المبلغ في حضورهم وأضاف الشاهد الأخير انه اتفق مع المتهم على أن يبيعه جهاز فيديو بمبلغ تسعمائة جنيه، ولم يتم ذلك لرفضه تسليمه إيصال بالمبلغ لحين إحضار الجهاز. وحيث إن تحريات المباحث أورت أن المتهم معروف عنه ممارسه النشاط المؤثم في مجال النصب والاحتيال وسبق ضبطه في القضايا أرقام..... لسنة..... جنح..... لسنة..... جنح..... وتم اعتقاله جنائياً بسبب هذا النشاط عام..... وقدم للمحاكمة الجنائية في هذه القضية المنظورة لاستيلائه من المجني عليه على مبلغ بقصد شراء سيارتين له من الجمارك وثبوت صحة الواقعة، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات المباحث من قيام المتهم بالاستيلاء على مبلغ سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً بقصد بيعه سيارتين مستخلصتين من الجمارك بمعرفته على غير الحقيقة بإيهامه بأنه يعمل بالجمارك واتصاله هاتفياً بعدة أشخاص يعملون بالجمارك، كما أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ولم يف بما التزم به ولم يدفع التهمة بثمة دفاع، ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما ترى معه المحكمة - وفي موضوع الاستئناف - بمعاقبة المتهم بالعقوبة المبينة بالمنطوق.

(الطعن رقم ١٣٩٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٣)

٢١ - من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا

تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، والثاني ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار أو المنقول الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه. لما كان ذلك، وإن كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم ثمة حافظة بمستنداته التي أشار إليها بأسباب طعنه، إلا أن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن في ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات للطاعن طويت على ثلاث صور ضوئية من توكيلات خاصة ببيع السيارة موضوع الاتهام ثابت بها أن للطاعن حق بيعها لنفسه وللغير الأول يحمل رقم..... ب لسنة ١٩٩٣..... صادر من المدعو..... إلى المدعو..... والثاني يحمل رقم..... لسنة ١٩٩٣..... صادر من الأخير إلى الطاعن والثالث يحمل رقم..... س لسنة ١٩٩٥..... صادر من الطاعن إلى المجني عليه..... - وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التي يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن تأسيساً على أنه باع للمجني عليه سيارة باعتباره مالكا لها ولم يقدم ما يفيد ذلك أو أنه موكل عن آخر في بيعها كما لم يبين صفته في بيع تلك السيارة - دون أن يعرض الحكم لما قدمه الطاعن من مستندات تدليلاً على ملكيته للسيارة موضوع النزاع وعلى حقه في التصرف فيها وكان دفاع الطاعن الذي تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان تعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراره، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٤٢٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٦)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استوقع المدعي بالحقوق المدنية (المطعون ضده) على عقد بيع بمساحة ستة عشر قيراطاً موهما إياه أنه يوقع كضامن له على شراء جرار زراعي من بنك التنمية والائتمان الزراعي، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بتهمة النصب

معتبراً أن ما أتاه مع المجني عليه يشكل طرقاً احتيالية أدت إلى حصوله على سند دين تقوم به أركان جريمة النصب. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة النصب يقتضي أن يستعمل الجاني طرقاً احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول للغير، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجني عليه للمال لاحقاً على استعمال الطرق الاحتيالية ومترتباً عليها، وإذ كان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شيء من المجني عليه سوى قيام ذلك الأخير بالتوقيع له على عقد بيع عرفي لقطعة أرض - كما يدعي - على خلاف الحقيقة، فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون مما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢١٤٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٢/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٨)

٢٣ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه "يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور بالذات أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقده معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً" بما مفاده أن المناط في قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحدة معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله وهو ما تفصح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظ "وحدة" - وهي تقييد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم وإذ كان الأصل أنه - يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل وأنها متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع تصريح نص القانون الواجب تطبيقه.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها على المدعيات بالحق المدني وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ أنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة لأن القياس محظور في مجال التأثيم ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق

الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم.

لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها إذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩-١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٢٨٠ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤)

٢٤- نصب

من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر انتحالهما صفة ضابط شرطة والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون، وإذ كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧٧٠ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٣/٢/١٦)

* * *

٢ - نقد

١ - من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص عن عمل غيره فلا بد لمساءلته ان يكون قد ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فعلا او شريكا وكانت الثابت من الحكم المطعون فيه ان المبلغ الذي اختلسه الطاعن الاول وحده قدره مائتى جنيه الا ان الحكم قضى بالزامه والطاعن الثانى بأن يرد كليهما مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١١٦)

٢ - ان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ذات ورقة الحكم فلا مراء فى اباحة الطعن بالنقض فى الحكم للبلطان فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم ولا شك ان مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تكون قائمة متى قضى برفض دعواه المدنية او قضى له بأقل مما طلب كما هو الحال فى الطعن المائل لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى انه خلا من بيان تاريخ اصداره فانه يكون باطلا واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيده فى منطوقه أخذاً بأسبابه دون ان ينشئ لنفسه اسبابا خاصة فانه كذلك يكون باطلا ومن ثم يتعين نقضه والاعادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٩٧٣٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦١)

٣ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الادارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق واحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم على ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية سالفه الاشارة ثم استدعى المتهم الثانى وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسى فى الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات فى البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء فى استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا فى صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الادارية وارهاقه الى حد ان المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالارهاق مما تستخلص منه المحكمة ان ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن ارادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن ان اجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الادارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة فى اجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق الا انه فى خصوص الدعوى

الراهنه ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين على المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الادارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق ان يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبتا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في ارادته كما كان يتعين على المحقق ان يستمع الى الاقوال التي يريد المتهم ابدائها بصرف النظر عن صدق هذه الاقوال او مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا واخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الاقوال اذ ان في ذلك تأكيد على ان النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم او للمجتمع.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجها الا الى الحكم محكمة أول درجة الذي فصل وحده في موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حازة قوة الامر المقضى.

(الطعن رقم ١٧٧٤٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣٧)

٥ - لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن تمسك في دفاعه المكتوب المقدم لمحكمة أول درجة بجلسة..... بدفاع مؤداه عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه بدلالة أن عملية تحويل النقد الأجنبي محل الاتهام للخارج كان عن طريق أحد المصارف المعتمدة آنذاك وطباق للقانون وبموافقة البنك المركزي، وكان ما أثاره الدفاع يعد في صورة الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي فيها، وقد أصبح هذا الدفاع واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن ومعارضته الاستئنافية مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه - إذ هو دفاع جوهري تندفع به التهمة المسندة إليه - وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها لم تعرض لهذا الدفاع - إيرادا وردا - كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان كيفية قيام الطاعن بعملية تحويل النقد الأجنبي للخارج ووجه استدلاله على ذلك من واقع أوراق الدعوى وما قدم فيها من تقارير فنية، فإن ذلك مما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١٨٥٨١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٩)

* * *

٣ - نقض

١ - لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعه ومناطق توافر هذه الصفة ان يكون طرفا في الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدني ليس طرفا في الحكم المطعون فيه الذي اقتصر على الفصل في الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩١)

٢ - لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعه ومناطق توافر هذه الصفة أن يكون طرفا في الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدني ليس طرفا في الحكم المطعون فيه الذي اقتصر على الفصل في الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة اول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٠٦٨ ق ٦١ بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٠)

٣ - لما كان قضاء النقض قد جرى على انه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض ان يثبت ايداع اسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وان المعول عليه في اثبات حصول هذا الايداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من اقرار بحصوله الا انه من المقرر ايضا ان القانون لم يشترط طريقا معيناً لاثبات تقديم اسباب الطعن في قلم الكتاب في الميعاد وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي نظر فيها الاشكال بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٤ ان وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة اسباب الطعن بالنقض لمحكمة الاشكال - وهي ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٩٤ والمناطق بقلم كتابها تلقي اسباب الطعن فيه - فانه يكون ثبت ان ايداع الاسباب قد تم وفي خلال الميعاد الذي حدده القانون ويكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨٦)

٤ - لما كان قضاء النقض قد جرى علي انه يتعين علي من قرر الطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وان المعول عليه في إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من إقرار بحصوله الا انه من المقرر ايضا أن القانون لم يشترط طريقا معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن في قلم الكتاب في الميعاد وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهي ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى اسباب الطعن فيه - فانه يكون ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفي خلال الميعاد الذي حدده القانون ويكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ ق ٦٤ بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٠)

٥ - أن نقض الحكم يترتب عليه وجوده قانونا واعتباره معدوم الأثر فان الحكم المطعون فيه اذ أحال سواء في تحصيله وقائع الدعوى أو في أسبابه - علي ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه يكون قد أحال علي حكم ملغى عديم الأثر فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠)

٦ - الاحكام الا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين.....و..... دون ان يقضى بالزام الطاعن بشئ فان طعنه يكون غير جائز دون حاجة الى بحث وجه الطعن المقدم منه لانه لا يسار اليه الا اذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٩٠٦٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠١/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧ - ان الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكم الجنائية في ثبوت او نفي الجرائم واذن فان منعى الطاعن على الحكم اغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم في القضاء المدني بأحقية في الارض موضوع النزاع وتمكين النيابة له من الارض يضحى غير منتج.

(الطعن رقم ١١١٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٤٢)

٨ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبتته الخبير في تقريره قوله (وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى ان

المتهم اقام بناء الادوار الاربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الاعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الانشائية ومخالفة من حيث انها اقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة) ثم استطرد بقوله (وحيث ان المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لاسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه ان المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الاعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الاعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية. لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي اقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما اثبته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة اعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عمادا لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في اسبابه وتناهى اليه في منطوقه من اخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون ان يبين الاسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل على اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه او ما تعلق بإنزال حكم القانون عليها واذ ما كان الامر لا يقتصر على خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الى اضطراب وتخالل يتعذر معهما التعرف على الاساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٧٦٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٥)

٩ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبته الخبير في تقريره قوله " وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى أن المتهم اقام بناء الادوار الاربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الأعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الإنشائية ومخالفة من حيث انها أقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة " ثم استطرد بقوله "وحيث أن المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لأسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه أن المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الأعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية".

لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما أثبتته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة أعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عمادا لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في أسبابه وتناهي اليه في منطوقه من أخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون أن يبين الأسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل علي اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه أو ما تعلق بإنزال حكم القانون عليها واذ ما كان الامر لا يقتصر علي خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الي اضطراب وتخاذل يتعذر معهما التعرف علي الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٧٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠)

١٠ - أن المشرع اذ دل بما نص عليه في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ علي أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علي وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطالان الذي وقع فيه فانه من غير الجائز قبول اية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١١ - ان المشرع اذ دل بما نص عليه في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ علي أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علي وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطالان الذي وقع فيه فانه من غير الجائز قبول اية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٥)

١٢ - من حيث أن الطاعن عاود الطعن في الحكم ذاته وتجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد المقرر في القانون فانه يتعين التقرير

بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بدعوى عدم علمه بالحكم المطعون فيه إذ أن هذا العلم قد تحقق لديه يوم ٥ - ٨ - ١٩٩١ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع أسبابه في المرة الأولى.

(الطعن رقم ٩٧٩٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

١٣ - الاصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصوصية بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ولا مجال للبت في الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا في حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الأخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ولا يقبل من الطاعنين أن يثيراه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥)

١٤ - لما كانت الطاعنة ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية علي ابنتها القاصر..... في الميعاد الا أن البين من تقرير الطعن بالنقض انها لم تقرر بالطعن في الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها في الدعوى ومن ثم فان الطعن المقدم منها في هذا الخصوص يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ولا يقدح في ذلك أن تكون الطاعنة قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ذلك بان تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار انها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الاجرائي عن صدر عنه علي الوجه المعبر قانونا ولا يجوز تكملة اي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١)

١٥ - لما كانت الطاعنة ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية على ابنتها القاصر..... في الميعاد الا ان البين من تقرير الطعن بالنقض انها لم تقرر بالطعن في الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها في الدعوى ومن ثم فان الطعن المقدم منها في هذا الخصوص يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ولا يقدح في ذلك ان تكون الطاعنة قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة ذلك بان تقرير الطعن ورقة شكلية من اوراق الاجراءات في الخصومة فيجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبار انها السند الوحيد

الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١)

١٦ - حيث انه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية الا انها ليست خصما البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ومن ثم فان جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية.

لما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة ورادا علي الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية فان طعنها علي الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها في ذلك.

(الطعن رقم ١٥٤٥٠ ق ٦٥ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٤)

١٧ - حيث انه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية الا انها ليست خصما البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ومن ثم فان جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة ورادا على الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية فان طعنها على الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها في ذلك.

(الطعن رقم ١٥٤٥٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٥)

١٨ - حيث ان البين من الاوراق ان نزاعا قام بين الطاعنة والمطعون ضده على ملكية سيارة واذ عرض امره على محكمة الجنج المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة اصدرت في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ قرارها بتسليم السيارة الى من كانت في حيازته وقت الضبط فطعنن عليه الطاعنة بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن وهو طريق استثنائي الا في الاحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي انتهت بها الدعوى اما القرارات والاوامر فانه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض الا بنص لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسميه ما يصدر من محكمة الجنج المستأنفة في غرفة المشورة في الطعون المرفوعة اليها في الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة قرارات لا احكاما فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٢٢١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٦)

١٩ - لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من قانون الاحداث المقابلة للمادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من قانون الطفل قد نصت على انه (يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه او لمن له الولاية عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الحدث لولى امره وهو ما لا يجوز استئنافه اصلا ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٥٥١٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٦)

٢٠ - لما كان البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن بتاريخ ٤ - ٦ - ١٩٩٤ انه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ - ٥ - ١٩٩٤ وقيد طعنه برقم ٥١ تتابع واذا افاد كتابا نيابة النقض الجنائي للنيابة الكلية المختصة ومصلحة السجون بشأن الاستعلام عن تقرير الطعن بالنقض بفقد الدفاتر المثبتة لذلك نتيجة الإهمال في حفظها وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإدارته فيه فان لا يكون في وسع محكمة النقض الا أن تصدقه بشأن تقرير بالطعن علي الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانونا وتقضى بقبول طعنه شكلا.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

٢١ - أنه لما كان الأستاذ... المحامي المقرر بالطعن أثبت بتقرير الطعن أنه يطعن في الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ بصفته وكيلاً عن المدعية بالحقوق المدنية... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر بتوكيل رقم... لسنة ١٩٩٣ توثيق الصف، وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تجعل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان بالتقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه وكان التقرير قد جاء غفلاً من أسماء أبناء المدعية بالحقوق المدنية القصر... ويتعين عدم قبول الطعن المقدم من المذكورين شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٦٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ واودع اسبابه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٩٦ متجاوزاً بذلك في التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولما كانت هذه

المحكمة لا تظمن الى دليل عذر المرض الذى زعم الطاعن انه حال دون التقرير بالطعن وايداع اسبابه خلال الميعاد القانونى فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا ولا يجد الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى التفتيش القضائى ذلك ان التقرير بالطعن لا يعدو ان يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى ان الطاعن لم يثبت استحاله حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع اسباب طعنه فى الميعاد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل فقرّر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦ وأودع أسبابه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٩٦ متجاوزا بذلك في التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولما كانت هذه المحكمة لا تظمن الى دليل عذر المرض الذى زعم الطاعن انه حال دون التقرير بالطعن وايداع اسبابه خلال الميعاد القانونى فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا ولا يجد الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى التفتيش القضائى ذلك أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحاله حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع اسباب طعنه فى الميعاد.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ ق ٦٦ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٤)

٢٤ - اما ما يثيره بصدد تحرير شهادة وزن المخدر على نموذج مطبوع فلا يعدو ان يكون تعيبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على الحكم بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ١٢٥٢٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢١٠)

٢٥ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائى المرفقة من انه محاميا مقيدا استئنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ولا يغير من

ذلك أن يكون المحامي غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعتها من اخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤)

٢٦ - من المقرر ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الاوراق ان المحامي موقع اسباب الطعن ليس من المقبولين امام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائي المرفقة من انه محاميا مقيدا استئنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذي صفة ولا يغير من ذلك ان يكون المحامي غير المقبول امام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول امام هذه المحكمة ذلك ان المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر ان اسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول امام محكمة النقض انما اراد ان يتولى هو اسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين امام محكمة النقض بوضعها وجب عليه ان يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الاسباب هي في الواقع جوهر الطعن واساسه ووضعتها من اخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الاسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها.

(الطعن رقم ١٦٦٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٧/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠٤)

٢٧ - من المقرر كذلك أن الصفة في الطعن توافر - طبقا لأحكام قانون المرافعات - لمن كان ممثلا فقي الدعوى بغيره لكل لم يكن ماثلا فيها بشخصه، فهي تتوافر لكل من يحوز الحكم قبله حجية الأمر المقضي ولو لم يكون ماثلا فيها بشخصه، فيثبت الحق في الطعن للخلف العام - وهو من تؤول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية - كالوارث - لما كان ذلك، وكان الطاعن - أحد رثة المحكوم ضده - فان طعنه

بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضي فيها بعد وفاته يكون جائزاً.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

٢٨ - لما كان من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له، وكان الثابت أن هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعه من رئيس نيابة إلا أن التقرير المرفق خلا من اسم المحكوم عليه ومن ثم فهو والعدم سواء مفصحا عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٢٨٤٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٣ / ٢٠٠٥)

٢٩ - نقض "أسباب الطعن. تحديدها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعي على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

٣٠ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعنين و وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٣٤٨٠ ق ٧٤ لسنة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦)

٣١ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني

أحدهما عن الآخر وإذ كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٩٦٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٢- نقض " الطعن للمرة الثانية " .

من المقرر أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه: " إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت " مما مفاده أنه إذا ما طعن بطريق النقض للمرة الثانية على الحكم الصادر من محكمة الإعادة وانتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه دون أن يكون ما شابه من عيب مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون وفق ما تقرره المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف البيان - فإنها تتولى نظر موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

(الطعن رقم ١٩٦٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٣٣- نقض " عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه " .

لما كان المتهم الأول..... قد سبق حضوره إحدى جلسات المحاكمة ثم أناب عنه وكيله تولى الدفاع عنه في جلسة المحاكمة الأخيرة وكان المتهم المذكور نفذ العقوبة التي سبق الحكم بها ولا يتصور أن يحكم عليه بأشد منها إذ لا يضار طاعن بطعنه - ما دام الطعن كان مرفوعاً منه دون النيابة العامة - وبالتالي يجوز له أن ينيب عنه وكيله في الحضور ويكون الحكم بالنسبة له وباقي المتهمين الذين حضروا جلسات المحاكمة حضورياً.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

٣٤- نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها " .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من أقوال الطاعنة الأولى أنه لم يورد أنها قررت بأن الطاعن الثاني كان يعلم بأنها على عصمة المدعي بالحقوق المدنية أو أن الطاعن الثاني قد ساوم المدعي بالحقوق المدنية على التنازل عن محضر الضرب المحرر منها ضده مقابل طلاقها منه خلافاً لما تذهب إليه الطاعنة بأسباب الطعن. وأن ما أورده الحكم في هذا الشأن من أقوال المدعي بالحقوق المدنية أن الطاعنة حررت له محضراً بقسم..... تتهمه فيه بضربها وأن المتهم

الثاني ساومه على التنازل عن هذا المحضر مقابل طلاقها منه كما نقل من أقوال الطاعن الثاني بالتحقيقات أنه تزوج من الطاعنة الأولى وهي ما زالت في العدة الشرعية وكانت الطاعنة لا تنازع في أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال له صداه في الأوراق فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً إلى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/٢٠)

٣٥- نقض "الصفة في الطعن". محكمة النقض "سلطتها في الرجوع عن أحكامها".

لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك، إلا أنه نظراً لوفاء المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/٢١)

٣٦- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كانت المحكوم عليها وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها فيكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدها مقام الآخر ولا يغني عنه.

(الطعن رقم ٤٢١٠٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٧- نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين في الدعوى استبعدتهما النيابة العامة من الاتهام طالما أن اتهامهما فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٨- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الأصل طبقاً لنص الفترة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إيداع أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أحد الخصوم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فإن ما أثاره محامي الطاعن بمحضر جلسة هذه المحكمة - محكمة النقض - من بطلان القبض على الطاعن بمعرفة عضو الرقابة الإدارية وما تلاه من إجراءات، يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٩- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ..... قاضياً بعدم جواز المعارضة، فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ.....، ثم قدم مذكرة بذات التاريخ موقعة من المحامية..... وصفها بأنها مذكرة بأسباب الطعن اقتصر فيها على إيراد بعض المبادئ القضائية دون أن يبين المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت في فقرتها الثانية منها على تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن. وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن ١٢٠١٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/٢٨)

٤٠- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد حدد في تحصيله لوقائع الدعوى تاريخ الحادث بأنه العشرون من شهر أكتوبر عام ١٩٧٣ وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه، كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من بيان مكان ارتكاب الجريمة ما دام أن ذلك المكان ليس عنصراً من عناصرها، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها باعتباره ظرفاً مشدداً ولم ينازع الطاعن في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤١- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصلحة في الطعن".

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم إصابة المحكوم عليه الآخر بيده اليسرى فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الإصابات طالما أنها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة فضلاً عن أن هذا الوجه لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٤٢- نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

من المقرر أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر أياً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بتاريخ..... في قرار المحكمة الصادر بجلسة..... بتأجيل نظر الدعوى لجلسة.....، وكان هذا القرار سواء بتأجيل نظر الدعوى أو حجزها للحكم والعدول عن الحكم التمهيدي ما هو إلا إجراء سابق على صدور الحكم ولا يعد حكماً تنتهي به الدعوى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً.

(الطعن ٢٢٣٥٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٧/١٢)

٤٣- نقض "نطاق الطعن".

من المقرر أن قضاء النقض قد جرى على أن الطعن بطريق النقض في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه الذي قضى بسقوط استئناف الطاعن.

(الطعن ٢٢٤٦٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٤- نقض "الطعن للمرة الثانية".

لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٥- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٥، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعة - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥. لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٦- نقض "الطعن للمرة الثانية".

لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن ١٣٣٣٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٧- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كانت المحكوم عليها..... ولئن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٨- نقض "المصلحة في الطعن". ارتباط. عقوبة "العقوبة المبررة". اشتراك. تزوير "أوراق رسمية". زنا.

لما كانت صورة الواقعة كما أوردها الحكم تنبئ عن أن جرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله والزنا التي دين بها الطاعن قد انتظمتهم خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لا مصلحة لما يثيره الطاعن بشأن جريمة الزنا ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة سالفة البيان.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٩ - لما كان الأستاذ /..... المحامي قد قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الصادر في القضية رقم ٣٤٥٧ لسنة ١٩٩٦ جنح مستأنف..... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم..... لسنة ١٩٩٧ توثيق..... وكان البين من هذا التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه خصص الإنابة عن الموكل في التقرير بالطعن بالنقض في الحكم الصادر في القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦..... ولم يخوله الحق في الطعن بالنقض في القضية الماثلة. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن في قلم الكتاب إما منه شخصيا أو ممن وكله في ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٠٣٤٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢١٠)

٥٠- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم، ومن ثم يكون الطعن المقدم من هذا الطاعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا أيضاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه. ولما تقدم، يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(الطعن ٧٧٠٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٨)

٥١- نقض "الصفة في الطعن". مسؤولية جنائية. أشخاص اعتبارية.

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /.... المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه..... كان موكلا من هذا الأخير بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة..... ولم يكن موكلا عنه بصفته الشخصية، ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها - وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسؤول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصياً، ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامي الذي قرر بالطعن

بالنقض لم يكن مفوضاً في ذلك من المحكوم عليه..... بصفته الشخصية، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن ٧٧٠٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٨)

٥٢- نقض "أسباب الطعن". تحديددها -.

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يبينوا في طعنهما ماهية الدفاع الذي ساقاه والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه، بل أرسلوا القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٣- نقض "الصفة في الطعن" - المصلحة في الطعن -.

من المقرر أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن كيفية ممارسة المحكمة لحق التصدي وإسنادها لتهمة استعمال المحرر المزور الآخرين بعد تبرئتهما منها لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٤- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

٥٥- نقض "أثر الطعن".

لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر في الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية

التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليه أثره.

(الطعن رقم ١٥٧٢٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٥٦ - نقض "المصلحة في الطعن" - "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن الثاني في التمسك بما يثيره في شأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بتسجيل حديث خاص بغير رضاها، ما دامت المحكمة قد طبقت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٥٧ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب"

لما كان الطاعن الأول..... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٥٨ - نقض "أسباب الطعن. تحديدها"

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا مبيناً به ما يرمي به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً له ورداً عليه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه الصلة بين الدعوى المطروحة والقضية السابقة التي أشار إلى سابقة قيدها ضد المحكوم عليه الآخر وما يرمي إليه من دفاعه هذا، ومن ثم يكون نعيه في هذا المقام غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٥٩ - لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبجلسة..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى رفض الطعن، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي إذ جرى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضي بها، وقد حرر المكتب الفني مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في

المنطوق من خطأ مادي. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء برفض الطعن، وأن ما ورد بمنطوقه - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفي على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصوره وأسباب الحكم في مسودته، إذ تفصح جميعها عن رفض الطعن، مما يقتضي تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن - وإذا كان هذا الخطأ، وإن كان مادياً، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضي بها.

(الطعن رقم ٣٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢١٦)

٦٠- نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

لما كان المحكوم عليه..... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ١١/١٢/٢٠٠٦)

٦١- نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نيابة عامة.

لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة وبراءة إلا أن البين من مذكرة أسباب الطعن أنها اقتصرت على تعيب الحكم فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول "المطعون ضده" وخلت كلية من إثارة أي عيب تنال به قضاء الحكم من إدانة وبراءة باقي المطعون ضدهم، ومن ثم يتعين القضاء بقبول طعنهما شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الأول..... وعدم قبول طعنهما شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم من الثاني وحتى التاسع.

(الطعن رقم ٢٨١٠ ق ٦٧ لسنة ٥/١٢/٢٠٠٦)

٦٢- نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب".

لما كان الطاعن..... ولئن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١٠ ق ٦٧ لسنة ٥/١٢/٢٠٠٦)

٦٣ - لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل

لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً. ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٨٨٨٠٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢١٤)

٦٤ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنتين على خلاف ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

(الطعن رقم ٤٨٨٩١ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢١٥)

٦٥ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقاً لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسة..... قضت بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمه الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه فإن ذلك مما يوجب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٠١ ق ٧١ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

٦٦ - لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا

يكون كذلك إلا إذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان الطاعن لا يماري في وجه طعنه أنه لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله شكلا وهو ما يتعين التقرير به.

(الطعن رقم ١١٨٨٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢١١)

٦٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم" ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته....." فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه ولما كانت الدعوى قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧١٣٠٠ ق ٧٤ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٧)

٦٨ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم وإن كانت الطاعنة قد أرسلت القول دون أن تكشف عن أوجه الدفاع التي عابت على الحكم عدم

التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا.

(الطعن رقم ٢٢٢٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٦٩ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٧٠ - من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٢٧٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٧١ - من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وكان الثابت أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم بعد الميعاد القانوني وأن الطاعن الثاني قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر في القانون وأن أسباب الطعن لم تقدم منهما إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية

(الطعن رقم ٣٦٠٢٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٧٢ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة

وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادا وردا وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات الأول وأقوال شاهد الإثبات الثانى وبين أقوالهما واعتراف المحكوم عليهما الآخرين بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٧٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهدة الأولى رغم تناقض أقوالهما واختلافها - قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف فإن النعى بهذا يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

٧٤- نقض " أثر الطعن

لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلا حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن ٥٧١٨٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٠)

٧٥- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان الطاعن بهاء أحمد عبد الحميد المرسى قد قرر بالطعن في الحكم فيما قضى به - على ما يبين من تقرير طعنه - من ادانة بالنسبة لجريمتى السرقة باكره وإحراز سلاح أبيض وبراءته من تهمة الاتفاق الجنائي. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن من تهمة الاتفاق الجنائي لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يطعن فيه بأى وجه من الوجوه - ومن ثم فإن مصلحته في الطعن في هذا الشق من الحكم بطريق النقض تكون منقضية ويكون طعنه فيه غير جائز.

(الطعن ١٦١٤٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٥)

٧٦- " انقضاؤها بمضى المدة "

لما كانت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ". وكان مفاد هذا النص أن مدة سقوط الدعوى لا يرد عليها الوقف، وإن كان يرد عليها الانقطاع طبقاً لنص المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك،

وكان الثابت بالأوراق أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات بين تاريخ قضاء النقض..... بقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليهما الآخرين شكلاً وفي الموضوع برفضه، وتاريخ القبض على الطاعن في.....، وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ..... دون اتخاذ أى إجراء قاطع لتلك المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن ١٢٥٣٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٤/١٢)

٧٧- نقض أسباب الطعن. ميعاد إيداعها -

لما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يجدى الطاعن ما أثاره في أسباب طعنه من أن إدارة السجن أخبرته على سبيل الخطأ بامتداد ميعاد طعنه حتى ٢٠٠٣/٥/١١ لتشابه اسمه الرباعي مع سجين آخر، مادام أن الطاعن لم يدع بأن إدارة السجن قد حالت بينه وبين الاتصال بمحاميه لهذا الغرض طوال الفترة من تاريخ التقرير بالطعن حتى تاريخ إنتهاء المواعيد المقررة لإيداع الأسباب، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن إدارة السجن قد مكنت الطاعن من التقرير بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد المحدد لذلك، فإن ما يثيره الطاعن في شأن تبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب لا يعتبر عذراً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن ٢٢٩٦٣ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٤/٢٢)

٧٨- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

حيث إن المتهم حضر ومعه محاميه ، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد، وعدم وضوح تاريخ تقديمه وتزويره، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذي تم الطعن بمقتضاه، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد، وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن، وعدم صحة ما تنعيه على الحكم المنقوض. كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولي والفني، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، وطلب براءة المتهم مما نسب إليه.

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعيين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، باعتبار محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطالان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون ذاته. وكان ما يثيره المدافع عن المتهم - سواء بمرافعته الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة - بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن، لا يعدو أن يكون طعنًا على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة - للمرة الثانية - بتاريخ ٠٠٠٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه.

الطعن ٢٨٤٢٧ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٠/٤/٢٧

٧٩- حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحداث عاهة، وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات التي توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وأن يكون مع النقض

الإعادة، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٠١ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٦/٧)

٨٠- نقض: أولاً " الصفة والمصلحة في الطعن "

لما كان المستقر عليه أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. وأن الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفاً في الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه. فطعن المطالب بالحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة. كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك نفيًا أو إثباتاً. ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢١٥٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١٠/١٩)

٨١ - نقض: ثانياً: " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام " لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه في المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الطعن بطريق النقض في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومن ثم فإن طعن المحكوم عليه على الحكم المائل - الصادر من محكمة جنح مستأنف..... الاقتصادية - يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٢)

٨٢ - حيث إنه من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقباً عليها بالمواد ١٦، ٦٥ مكرر، ٦٨، ٦٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وكان نص المادة ٦٥ مكرر من القانون سالف البيان جرى على أنه: " يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على

كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون " وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنية وهو ما لا يغير منه ما قضى عليه من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة في الجرائم المستمرة اعتبر فيه المشرع كل يوم يتمتع فيه المخالف عن تسليم القوائم المالية واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ومن ثم فهمما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعاً لتعددتها إجمالي مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من أن الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنية ولا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ٢٤٦٥ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٨٣ - حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضده الثاني /...- بتاريخ ٦ يوليو سنة ٢٠٠٩ وكان قد صدر - من قبل - القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعمول به اعتباراً من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي كانت تجيز للنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المحكوم عليه الثاني يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٠٠٧١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٥/٤)

٨٤ - حيث إن من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما الثاني والثالث وهو حكم نهائي على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالف الذكر ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٧٠٣١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥)

٨٥- نقض "سقوط الطعن"

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى، وأن التقرير به لا يترتب عليه - وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية - إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ في تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٣٠٢٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤)

٨٦- الصفة فى الطعن

من حيث إن المحامى /.... قرر بالطعن بالنقض في قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد المحامى /..... من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين ، المطعون فيه ، بصفته وكيلاً عن.... ، بموجب توكيل رسمى عام رقم..... في..... لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه - المرفق بالأوراق - أنه صادر من المحامى /.... - بصفته وكيلاً عن.... - للمحامى الذى قرر بالطعن، ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً في مباشرته ، بل بمثابته هو وكيلاً عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه ، بان منه - كما سلفت الإشارة - صدوره من الوكيل عنه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلًا منه توكيلًا يخوله ذلك الحق ، أو نائباً عنه بحكم القانون ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يشفع في ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه في مباشرة بعض الإجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل، أو أن تكون الأوراق قد ضمت توكيلاً صادراً من الطاعن للمحامى المقرر بالطعن مباشرة مادام لم يُثبت هو في التقرير صفته التى تعتكز على ذلك

التوكيل، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر عنه على الوجه المعترف قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، هذا إلى أن المحامى الطاعن..... - لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ المار ببيانها والتي تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص، مادام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين - وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاولة المهنة. ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٥٨٧٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩)

٨٧- ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان الثابت أن الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - قد ادعى أولهما..... بمبلغ ٥٠٠١ جنيه، كما ادعى الثانى بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وقضت المحكمة في دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية وإلزامهما المصاريف، وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦، ٣٨١، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - ومما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ سالفه الذكر في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات لقلّة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنايات غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلّة النصاب ويكون في الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات برغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعين بالحقوق المدنية - على النحو المار ذكره - لم تجاوز النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى طبقاً لتعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بجعل النصاب الانتهاى للقاضى

الجزئي مبلغ عشرة آلاف جنيه - وهو الساري وقت الادعاء بالحق المدني، فإن طعنهما في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٧٣٤٨٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١١/١١/١٧)

٨٨- نقض التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

حيث إنه وإن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول.... لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ومن ثم لا زال طفلاً وقت التقرير بالطعن، وكان الثابت من الأوراق أنه قرر بشخصه من المؤسسة العقابية بالطعن بالنقض، إلا أنه لما كان ما قام به من إجراء هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه، فإنه يتعين إجازته، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١١٣١ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/١٦)

٨٩- نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن - إدارة محل يطرح للبيع تسجيلات صوتية بدون ترخيص - والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ولا تتجاوز عشرة آلاف وتضاعف الغرامة في حديها في حالة العود، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره وألزمته المصاريف.

(الطعن رقم ٦٣٥١ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/٢٢)

٩٠- نقض "سقوط الطعن". حكم "تسييبه. تسييبه معيب".

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها

هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروض وتقضى مجدداً بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٩١- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

من المقرر أنه إذ كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً، أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام، وإذ كان الطاعن لا يمارى في علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره حضورياً وكان عذر المرض الذى ادعى قيامه قد زال بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ وذلك بانتقاله إلى مكتب الشهر العقارى بالإسكندرية لتوثيق التوكيل الرسمى العام رقم..... لسنة..... المرفق بملف الطعن والذى تقرر بمقتضاه بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ أى بعد زوال المانع الذى يدعيه بسبعة أيام فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٩٢- نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١. وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١. وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ. وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم. وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٤ من يولييه سنة ٢٠١١، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يولييه. ومن ثم، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١. ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما في الميعاد القانوني واستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

٩٣- نقض "أسباب الطعن. تحديدها".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعاً الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة - ومن ثم - فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له. هذا فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور وتناقض ومن سوء استخلاص للوقائع وتسانده إلى أدلة غير مقبولة، هو قول مرسل لم يحدد فيه وجه ذلك القصور والتناقض - ومن ثم - فإن وجه الطعن على هذه الصورة يكون مجهلاً غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٨/٥/٢٠١٢)

٩٤- نقض

حيث إن الطاعن الأول.... قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض الميعاد القانوني كما أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، وأن كلا من الطاعنين الثاني..... والثالث..... على وإن قدما أسباباً لطعنهما في الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن في الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، طبقاً لما هو ثابت بإفادات نيابة النقض، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، ولا يقدح في ذلك ما قدمه الطاعن الثالث من عدم وجود دفتر للتقرير بالسجن المنفذ به، مادام لا يدعى أنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى.

(الطعن رقم ١١٠٩ ق ٨٢ لسنة ٢٢/٦/٢٠١٢)

٩٥- نقض

لما كان ملف أوراق الطعن قد خلا من تقرير النقض لكل من الطاعنين الأول والثالث. وكان كتاب مصلحة السجون - المرفق - أفاد بأنه تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان سالفاً الذكر قررا بالطعن بالنقض من عدمه نظراً لحرق كافة الأوراق أثناء أحداث ثورة يناير ٢٠١١، وإذا كان ذلك، وحتى لا يضار الطاعنان لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تقضى بقبول طعنهما شكلاً.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٤/٧/٢٠١٢)

٩٦- نقض "الصفة في الطعن"

حيث إن المحامي..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدة المحكوم عليه الثالث بصفقتها وصية على ابنها القاصر. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي ، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدء مضر وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادتي الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ ١٢/١١/١٩٩١ والثالث مولود بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩١، ومن ثم فلم يبلغ أي منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في ١٩/٨/٢٠١٠، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٠٨٩٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٧/٧)

٩٧- نقض "أسباب الطعن. تحديدها. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم به محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض في أقوال شاهدة الإثبات في محضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة العامة بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٩/٦)

٩٨- إثبات "بوجه عام". استدالات. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب

الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قريبة معززة لما ساقته من أدلة، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها في التدليل على

مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ولا ينال من تلك التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به شاهدة الرؤية والتراخي في إجراءاتها وتقديمتها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق بلاغها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ،

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٩/٦)

٩٩- نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب" الصفة في الطعن". نيابة عامة

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي ، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ولا يغنى في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلاً ، مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه

(الطعن رقم ٤٣٧١٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/١٥)

١٠٠- نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "أثر الطعن". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفع "الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل الاذن"

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعه قبل صدور إذن من النيابة العامة بذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد التفت كلية عن ذلك الدفع ولم يعرض له كما خلت مدوناته من بيان كيفية القبض على الطاعن وميقاته. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه في صورة الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها وإذ التفت عنه المحكمة ولم تعن بالرد عليه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وبيان الصلة بين ذلك القبض المدفوع ببطلانه وبين الاعتراف المعزى للطاعن بتحقيقات النيابة العامة والذي اتخذت منه المحكمة عماداً لقضائها فإن حكمها فوق ما شابه من قصور في التسبب يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للطاعنة الأخرى لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

(الطعن رقم ٣٥٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

١٠١ - نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب".

لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

١٠٢ - نقض خامساً: حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا إنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصد، بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز نبات البانجو المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد التعاطي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية والاكتفاء بالعقوبة المقضي بها عن التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٤٤٢٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١١)

١٠٣ - نقض "المصلحة في الطعن". عقوبة العقوبة المبررة. قتل عمد. شروع.

لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى السجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة - تدخل في الحدود المقررة لجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرف سبق الإصرار، فإنه لا تكون له مصلحة فيما يثيره من قصور الحكم في استظهار ذلك الظرف.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١٠٤ - نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة.

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده الثاني إلا أنه صدر قبل سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذى أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المطعون ضده الثانى يكون جائزاً.

(الطعن رقم ١٩٠٨٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١٠٥ - نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام". نيابة عامة. محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم" تسييبه. تسييب غير معيب".

٢- من المقرر أنه يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهما، وكان الحكم قد أفصح في حدود سلطته التقديرية عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٠٨٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

١٠٦ - نقض سادساً: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة..... الكلية المرفق وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما، ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢٥)

١٠٧ - نقض (ما يجوز الطعن فيه من الأحكام)

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المحكوم عليهم (الطاعنين والمحكوم عليه غيابياً) بوصف أن الأول حصل لغيره بدون حق على ربح وأضر عمداً بمصالح جهة عمله وبمصالح الغير المعهود بها إليه، وأن الثاني حصل لغيره بدون حق على ربح وأن الثالث اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الثاني في الجريمة المسندة إليه، وقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه ملياراً وأربعمائة عشر مليون جنيه وبرد الرخص الممنوحة لكل من شركة.... لحديد التسليح والشركة.... للحديد الإسفنجي والصلب.... وشركة.... للصلب وشركة.... للحديد ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمهما متضامنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه وبرد الرخصتين الممنوحتين لكل من شركة.... للصلب المسطح وشركة.... للدرفلة وعزل الأول والثاني من وظيفتهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها في الدعوى، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر ضده من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمة أن تنقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها، فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل في وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في الأحكام هى بحقيقة الواقع في الدعوى، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركات المنوه عنها قد قضى ضدها برد الرخصة الممنوحة لكل منها وهى على ما تضمنته مدونات الحكم مقومة بإجراءات معينة ومبالغ محددة مما يعد في مفهوم صحيح القانون محكوماً على كل منها وبذا قد توافرت لها مصلحة في المنازعة فيما قضى عليها به باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد أمامها لطرح منازعتها فيما قضى به عليها، وهو مناط الطعن في الأحكام وقوامه، ومن ثم فلا وجه لما تثيره النيابة العامة لدى محكمة النقض من عدم جواز طعنها على الحكم باعتبار أنها لم تكن ممثلة في الخصومة، الأمر الذى ينفي صفتها في الطعن، إذ لا محل لذلك إذ إن الحكم ضدها يتوافر به إجازة الطعن لها باعتباره السبيل الوحيد لطرح منازعتها فيما قضى عليها به. لما كان ذلك، فإنه يتعين التقرير بجواز الطعن المقدم من كل

منها. لما كان ذلك، وكانت الشركات الطاعنة محكومًا عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية لم تودع الكفالة المقررة في القانون حتى تاريخ نظر الطعن وخلت الأوراق من حصولها على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها منها، ومن ثم فإن الطعن المقدم منها مع التقرير بجوازه يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٠٨ - نقض

لما كان ما أثبتته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشروا من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما تم في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم قد جاء على خلاف ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المششخن (السلاح الأبيض) قد وقع باطلاً، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند في الإدانة على أقوال المقدم..... رئيس مباحث مركز.....، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة، فضلاً عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١٠٩ - نقض

من المقرر أن الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وكانت قاعدة وجوب عدم تسويء مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على

طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهى قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال. لما كان ذلك، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضي وصار نهائياً في شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى إلا أنه ما كان للمحكمة الأخيرة وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن أن تقضى عليه بما يجاوز حد العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً، إذ إنه إنما عارض في هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه. لما كان ما تقدم، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمته أمام محكمة الجناح بتهمة الضرب المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٢٤٢ عقوبات، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه لمدة شهر مع الشغل وطعن المعارض في هذا الحكم، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولم يستأنف المتهم الطاعن ولا النيابة العامة أيًا من الحكمين وقدمت المتهم للنيابة العامة، فأحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات التي قضت بحكمها المطعون فيه، فإن الحكم وقد خالف هذا النظر إذ قضى بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر مع الشغل قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي من حبس الطاعن لمدة شهر، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٦٠١٦٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٣/١/٦)

١١٠ - نقض:

الصفة في الطعن لما كانت النيابة العامة قدمت مورث الطاعنين لمحاكمته بجريمة التعدي على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ألف جنيه وبرد العقار المغتصب بما عسى أن يكون عليه من مبان، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم مع التأييد لعقوبة رد العقار المغتصب بما عليه من مبان، فقرّر ورثة المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزرر وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهى واجبة الأعمال في الطعن

المائل على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يقدر في ذلك أن للطاعنين مصلحة قانونية في الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم - مورثهم - بالنسبة لعقوبة الرد. لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا يمارون في أنهم لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنهم بهذه المثابة غير جائز، ولا يغير من ذلك وجود مصلحة لهم في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة، فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنهم ولو كانت لهم مصلحة فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٥٥٧٢ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/١٢/١٨)

١١١ - نقض

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة. وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

١١٢ - نقض - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ... من... سنة... فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض وأودع أسباب الطعن بتاريخ... من... سنة.... متجاوزاً في التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ متعذراً في ذلك بسفره خارج البلاد مما حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السفر بإرادة الطاعن وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يُعذر معه في التخلف عن الحضور ، وإذ كانت الأوراق خلواً من الدليل على أن سفر الطاعن كان لسبب خارج عن إرادته وهو ما لا يدعيه بأسباب طعنه ، فإنه لا يكون

معذوراً في تخلفه عن حضور جلسة نظر المعارضة الاستئنافية أو اتباع المواعيد المقررة للطعن في الحكم وإيداع الأسباب ، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ١٧٨٩ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٧)

١١٣- نقض

من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحييت بداءة إلى محكمة الجench وأثير أمامها أن لدى المجنى عليه عاهة مستديمة فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إلغائه وهو ما خلت منه الأوراق وكان من المقرر بنص المادة ٣/٤٠٥ أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد طعناً على الحكم الصادر من محكمة الجench بعدم الاختصاص والإحالة وهو ما تمتنع إثارته أمام محكمة الجنابات، لأن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٣١٦٨ ق لسنة ٢٠١٣/٢/١٨)

١١٤- نقض

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث " من الباب الثالث من الكتاب الثاني " وعنوانه: " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنابات في حق المتهمين الغائبين " قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه (لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنابات في جنابة بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها)، ونص المادة ٣٩٤ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة "، ووضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنابات عن واقعة يعتبرها القانون جنابة فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنابات وهي عشرين سنة، وإن فمتى كان البين من الأوراق أن الدعوى

الجنائية رفعت على المطعون ضده لارتكابه الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله وتقليد خاتم شعار الجمهورية وقضت المحكمة غيابياً في ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإذ يتعين انقضاء عشرين سنة من التاريخ المذكور، فإنه يتعين إعادة محاكمته من جديد، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة لسقوط الجريمة وهي عشر سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين نقضه، ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون معه النقض والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٩٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٣/٢)

١١٥- نقض

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة.... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ..... تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لرده برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبداهها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعنًا آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٥٣٤٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٣/٦)

١١٦- نقض - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يوليو سنة ٢٠٠٩ فقرر رئيس نيابة..... الكلية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ وقدمت أسباب الطعن في ذات اليوم موقعاً عليها منه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه: " فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، فإن الطعن

المقدم من النيابة العامة - إذ قرر به ووقع أسبابه رئيس نيابة - يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٩٥٣٠ ق ٣ لسنة ٢٥/٢/٢٠١٣)

١١٧ - نقض

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم الأول لأنه ارتكب جريمة اختلاس أموال عامة ارتبطت بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها والمعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتمت إجراءات المحاكمة قبله وفي حضوره حتى ورد للمحكمة بجلسة..... إفادة رسمية تفيد وفاة المتهم الأول..... وبذات الجلسة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم..... لوفاته، ولم تأمر المحكمة برد الأموال المختلسة في مواجهة ورثة المتهم المذكور والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرر فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة - ليكون الحكم بالرد نافذاً - أموال كل منهم بقدر ما استفاد"، وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها في المادة أنه الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه أنف البيان قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٩٤١ ق ٧٦ لسنة ٢٦/٤/٢٠١٣)

١١٨ - نقض

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه إضافة

إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو أساس تدخلها في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يجزئ في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ٤٣/١ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل أنهما من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ومن ثم إجازة تدخل الطاعة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ المار بيانها تنقسم إلى شقين الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت في الحبس والغرامة، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضي سلطته التقديرية في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة والشق الثاني تمثل في عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها، الأولى تحمل معنى الرد العيني أي رد الضريبة التي تخلف المُمَوِّل عن توريدها للخزانة العامة للدولة، والثانية بمثابة عقوبة جزائية بحتة جراء تأخره عن توريد الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا تحملان بأي حال معنى التعويض، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة "تعويض لا يجاوز مثل الضريبة"، ذلك أنه من المقرر في صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف، وأن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض، إذ أن الأولى تعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعنى البدل والخلف.

(الطعن رقم ٣٦١٧٢ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/١٧)

١١٩ - نقض - المصلحة في الطعن

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً، وهى التهمة المعاقب عليها بمواد القانون ١١ لسنة ١٩٩١، وبتاريخ

٢٨/٦/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفتها ممثلة للوزارة العامة وبتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وأسس الحكم قضاءه في قوله: ".... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للوزارة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تتطوي على عنصر التعويض لصالح الوزارة العامة.... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.... فإنه وفقاً لنص المادتين ١، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة...."، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلاص إليه في قضائه، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك مما تنتفي به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف.

(الطعن رقم ٣٦١٧٢ ق ٣ لسنة ١٧/٤/٢٠١٣)

١٢٠- نقض

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ وأودع أسباب طعنه في ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦، متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩، مبرراً ذلك بعدم إعلانه صحيحاً بالدعوى وبالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالي عدم العلم بصدوره. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى

المحكوم عليه عذر قهري منعه من الطعن في الميعاد، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع، على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمتها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام ، ولما كان المانع الذي ادعى الطاعن قيامه لديه قد زال بعلمه بحقيقة الحكم المطعون فيه بالتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦، متجاوزاً المدة المسموح بها من تاريخ زوال المانع، مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٩٥٣٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٠)

١٢١- نقض

لما كانت الجريمة التي رُفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه هي إنتاج دقيق قمح غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧، وكانت تلك الجريمة معاقباً عليها بالمادة ١/١١ من ذات القرار والتي نصت على أن: " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢.. بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه "، ومفاد ذلك أن الجريمة محل الحكم المطعون فيه جنحة معاقباً عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وهو ما يفصح عن عدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم ٢٩٥٣٦ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٢)

١٢٢- نقض

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جرمي إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششن " فرد روسي " هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة

الأولى من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ١٢/١/٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالف الذكر على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٤٢١٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

١٢٣ - نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام ". نيابة عامة.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم..... ٢ ٣ وهو حكم نهائي لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالف الذكر، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٤ - نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ".

من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم ١ ٢ ٣ وهو حكم نهائي، لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالف الذكر، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٥ - نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده ".

من المقرر إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٦- نقض

من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن، وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤثر به على هامش الحكم من وروده في ٢٠١٢/١٢/١١، لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر. ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشهادتين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ببراعتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وأودعت أسباب طعنها في العشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢، وأرفقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة..... الكلية في الحادي عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٢ تفيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم ٢٠١٢/١١/٩، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم ٢٠١٢/١٢/١١. لما كان ذلك، وكانت

النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم (الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٥/٨)

١٢٧ - نقض

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول الإيداع في الميعاد الذي حدده المشرع، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٣٧٢١٠ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/١٥)

١٢٨ - نقض لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبديد مع إلزامه بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعيين المدنية والجنائية، فقرر المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب. ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٢٨٠٤ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

١٢٩ - نقض

من المقرر بنص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا

تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين ٣/١٧١-٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، فيكون الطعن مفصلاً عن عدم جوازه وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المارّ ذكره وألزمته المصاريف

(الطعن رقم ٦٧٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

١٣٠- نقض

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

(الطعن رقم ٨٧١١ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٨)

١٣١- نقض- الطعن للمرة الثانية

من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية. وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى فإن نقضه لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٨١ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/١٦)

١٣٢- نقض

من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وكان

البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الإعادة بجلسة ١١ من يونيه ٢٠٠٩ هو في حقيقته حكم صادر في معارضة استئنافية لا يجوز بأية حال للمعارض أن يعارض فيه مجدداً، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر في معارضته الثانية بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ والذي أخطأ في تطبيق القانون إذ قبلها شكلاً وقضى في موضوعها بدلاً من قضائه بعدم قبولها وهو ما لا سبيل إلى تصحيحه لانتفاء مصلحة الطاعن فيه فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتعرض في طعنه للحكم الصادر من محكمة الإعادة في معارضته الاستئنافية بجلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٩، ولا مجال للقول بأن الطاعن اكتسب حقاً في التعرض لموضوع الدعوى، أو الاستناد لقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه، لأن في ذلك مساس بقوة الأحكام النهائية فينشئ الطاعن لنفسه طريقاً للطعن لا سند له من القانون؛ إذ دلّ المشرع في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون عادية كانت أو غير عادية ورسوم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء، فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحبه فلا يلومن إلا نفسه، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٦٥٨٢ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/١٦)

١٣٣ - نقض

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من يوليو سنة ٢٠٠٧ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من فبراير سنة ٢٠١٠، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/٧/١٦ كطلبه لتقديم أصل الشيك، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما

تقدم، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٨٤٥ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/١٦)

١٣٤ - نقض - ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٥٠٠٥ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المارّ ببيانه، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتخريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(الطعن رقم ١٠٢٣٢ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٩/٢٦)

١٣٥ - نقض: حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده"، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة المار ذكرها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز

المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه.

(الطعن رقم ٣١٥٣ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٣/١٠/٧)

١٣٦ - نقض: الصفة في الطعن

لما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفه لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٤٧٨٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

١٣٧ - نقض: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده.

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٧ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٧ كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ ٢١ من إبريل سنة ٢٠٠٧ متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإدعاء حكمها فيه.

(الطعن رقم ٢٥٦٩ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٣/١٢/٣)

١٣٨ - نقض: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه ينص على أنه " إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل"، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار الندب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال

المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام - يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٨٦٧٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١٢/١٠)

١٣٩ - نقض - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه تنص على أنه (إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل)، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار النذب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام - يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٨٦٧٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١٢/١٠)

١٤٠ - نقض: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام.

من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا

العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، إلا أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته (من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة) ومن ثم وإعمالاً لهذا القضاء فقد انتقت صفة الجهة الممثلة للخزانة العامة في التدخل في هذه القضايا أو الطعن على الأحكام الصادرة بشأنها، بعد أن أصبحت العقوبة المقررة للجريمة لا تنطوي على عنصر التعويض الذي كان وارداً بها بصريح اللفظ، وبالتالي فقد انهار أساس تدخلها في هذه القضايا وسلب منها حق التدخل فيها بطلب الحكم بالتعويض وامتنع على المحاكم الجنائية الحكم به من تلقاء نفسها بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المار ببيانه، ومن ثم يضحى الطعن بهذه المثابة غير جائز. هذا فضلاً عن أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة قد اقتصر على الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة - والتي لا تتضمن عنصر التعويض - وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم وبراءة المطعون ضدها، مما مفاده أنه لم يصدر من محكمة أول درجة قضاء بتعويض في الدعوى ولم تفصل محكمة ثاني درجة ضمناً برفضه ومن ثم فإن وزير المالية بصفته - الطاعن - لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ولا يجوز له تبعاً لذلك الطعن عليه بطريق النقض إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٤٢٨ ق لسنة ٢٠١٣/١٢/٢٢)

١٤١ - نقض "الصفة في الطعن". وكالة. محاماة.

لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتصرت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠١٢/٧/٣، وكان هذا التوكيل قد أجرى في ٢٠١٢/٨/١٦ أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق ٢٠١٢/٩/١، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق لسنة ٢٠١٤/١/١)

١٤٢ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب".

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

١٤٣ - نقض "أسباب الطعن. تعديدها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان البين أن الحكم قد استبعد قيمة ١٠% مصروفات إدارية لانتفاء ما يوجبها، وكان من الثابت أن الطاعنين الأول والثالث لم يبينوا أسماء الشهود الذين طلبا سماعهم وسبب طلبهم للشهادة، بل جاء قولهما مرسلاً غير محدد، فإن نعيهما لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٤٤ - نقض "أثر الطعن".

لما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالي نقض الحكم أو تصحيحه واحدة. إذ تأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما ينتزه عنه قصد الشارع، مما يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة سبع سنوات للطاعن وللمحكوم عليه الآخر ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٤٥ - نقض "المصلحة في الطعن" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". عقوبة "العقوبة المبررة".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم

بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح سواء من حيث الاشتراك أو الطعن في أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٤٦ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده".

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

١٤٧ - نقض "الصفة في الطعن"

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... - وهي قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٤٨ - نقض "أسباب الطعن. تجديدها".

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي قدمها وأوجه الدفاع المسطور عليها والتي عاب على الحكم عدم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٤٩ - نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب"

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٥٠. نقض "أسباب الطعن. توقيعتها

لما كان البين من الإطلاع على مُذكّرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحامي، إلا أنها وقّعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقّع عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٢)

١٥١. نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه لم يقيم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت عقابه بالمواد ٣٨، ٣٩، ٦١، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه ١% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار، وإذ عارض، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف، ومحكمة ثاني درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن: "يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١% (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار"، وكان البين من استقراء هذا النص أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُُدَّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة ١١ من

القانون ذاته، ومن ثم فهي جريمة قلقة النوع ؛ إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها. لما كان ذلك، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة - محكمة النقض - الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أم غير ذلك، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل اللجوء إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٥٤٠ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٢٠٢٦)

١٥٢ - الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. " ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون خطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها

على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٢٩٠١ ق ٤ لسنة ٢٥/٢/٢٠١٤)

١٥٣- نقض ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن . ٢ - أحرز ذخائر مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه ، وأحالته النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته ، والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ١٤/٩/٢٠١١ بإدانته ، وعند القبض عليه حُددت له جلسة لإعادة إجراءات محاكمته أمام ذات المحكمة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٣/٦/٢٠١٣ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المضبوطات ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الفصل في جواز الطعن سابق على النظر في شكله ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ تقضى بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) ، ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ بإنهاء حالة الطوارئ ، لما هو مقرر طبقاً لنص المادة (١٩) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ من أنه : " عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها " .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٨٤ جلسة ١٨/٣/٢٠١٧)

١٥٤- نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . نقض محكمة النقض للحكم . يعيد الدعوى إليها كمحكمة موضوع بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض مقتصرة على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية . مادامت فصلت فيها محكمة الإعادة بعدم جواز نظرها والذي صار باتاً بقضاء محكمة النقض بعدم جواز نظر طعن المدعين بالحق المدني . نعي الأخيرين بشأن الدعوى المدنية أو ادعائهم مدنياً لأول مرة أمام محكمة النقض بعد نقض الحكم . غير مقبولين . علة ذلك ؟ مثال.

حيث إنه عما أثير لدى نظر الدعوى بالجلسات - بشأن الادعاء مدنياً - فإنه باستعراض تداول الدعوى المدنية خلال مراحل الدعوى يبين أنه لدى نظر

الدعوى أمام محكمة الجنايات - لأول مرة - بعد ضم الجنايتين رقمى ،
 قضت بجلسة ٢ من يونيو ٢٠١٢ بمعاينة المتهم بالسجن المؤبد عن تهمة
 الاشتراك مع مجهولين بطريق المساعدة فى ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع
 فيه - موضوع الجنايتين سالفتي الذكر - وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة
 المدنية المختصة . وإذ طعن النيابة العامة والمتهم على ذلك الحكم بالنقض
 فقضى بجلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٣ فى الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ قضائية
 بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية
 لمحكمة جنايات لتحكم فيها دائرة أخرى وذلك دون ثمة إشارة لأية ادعاءات
 مدنية إذ لم تكن مطروحة عليها ، ولدى نظر محكمة الجنايات - محكمة الإعادة
 - للدعوى - لثانى مرة - قضت بجلسة ٨ من يونيو ٢٠١٣ بعدم جواز نظر
 الادعاء المدنى - أمامها - مبررة ذلك بحجية الحكم الصادر بجلسة ٢ من يونيو
 سنة ٢٠١٢ - بهيئة سابقة والمشار إليه أنفاً - بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة
 المدنية المختصة وباقتصار قضاء النقض - فى الجنايتين سالفتي الذكر - على
 نقض الأحكام الجنائية بما لا يجيز للمدعين بالحقوق المدنية الادعاء مدنياً أمامها
 من جديد مضيئة أن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول
 بجواز تدخل مدعين بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد نقض
 الحكم. كما قضت ذات المحكمة بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة
 مما أسند إليه من اتهام الاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار
 والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم
 قبل المتهم بشأن اتهام الاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق
 الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه . وإذ طعن المدعون بالحق المدنى
 والنيابة العامة على قضاء محكمة الإعادة المشار إليه أنفاً بطريق النقض فقضى
 بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ - فى شأن الدعوى المدنية - بعدم جواز طعن
 المدعين بالحق المدنى بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز نظر الادعاء
 المدنى أمام محكمة الإعادة وذلك لكونه غير منه للخصومة أو مانع للسير فى
 الدعوى المدنية . كما قضى بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع
 بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الاشتراك فى
 القتل العمد والشروع فيه دون غيرها وحددت جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥
 لنظر الموضوع ورفض الطعن فيما عدا ذلك . وحيث إنه من المقرر قانوناً أن
 نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت
 عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فإن إعادة الدعوى - نفاذاً لحكم محكمة
 النقض الصادر بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ - إلى هذه المحكمة - محكمة
 الموضوع - يعود بها إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض
 والتى يبين - من السرد السابق لمراحل تداول الدعوى - اقتصارها على

الدعوى الجنائية من دون الدعوى المدنية وذلك بعدما فصلت فيها - فى الدعوى المدنية - محكمة الإعادة بجلسة ٨ من يونيو سنة ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الادعاء المدنى وصيرورة ذلك القضاء باتاً بقضاء محكمة النقض الصادر بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ بعدم جواز نظر طعن المدعين بالحق المدنى ، ومن ثم فإن الجدل فى شأن الدعوى المدنية - وهى غير مطروحة - أمام هذه المحكمة - لا يكون جائزاً ، كما لا يقبل أمامها الادعاء مدنياً لأول مرة بعد نقض الحكم .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٣/٢)

١٥٥- نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام.

طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إليها لاتخاذ شئونها فيها . جائز . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، إلّا أنه لا يعتبر قد أضر به لأنه لم يدنه بشيء ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه ، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصورين على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية - حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره يكون جائزاً وقد استوفي الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٥٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/٩)

١٥٥- نقض . التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

الطعن بالنقض . شرطه ؟ تضمن التقرير بالطعن بالنقض أن المقرر محام عن المحكوم عليها وتوقيعه من آخر دون بيان صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . إيداع أسباب للطعن فى الميعاد . لا يغير من ذلك . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٥ فقررت المحكوم عليها بالطعن بالنقض فيه بتاريخ ١٣ من أغسطس سنة ٢٠١٥ ، وكان تقرير الطعن وإن تضمن أن من حضر إلى قلم الكتاب وقرر بالطعن هو المحامي عن المحكوم عليها إلّا أنه مُهر بتوقيع يفيد أن المقرر هو ، ومن ثم فقد تعذر معرفة أي منهما الذي قرر بالطعن بالنقض ، كما خلا التقرير من بيان صفة الأخير ، وبالتالي فقد استحال التثبت من أن الذي قرر بالطعن بالنقض من له صفة فيه ومدى كونه من المحامين المختصين قانوناً بالتقرير بالطعن ، ولا يغني فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به محامياً ، مادام لم يثبت بالتقرير وظيفته وصفته ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو ورقة

شكالية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن وإن أودعت أسبابه في الميعاد ، إلّا أنه قد تعذر معرفة المقرر به وصفته في التقرير بالطعن بالنقض فيكون هو والعدم سواء بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٤٨٣٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١١)

١٥٦- نقض . المصلحة في الطعن

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . قضاء في الموضوع . معناه . براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده . الطعن عليه بطريق النقض . غير جائز . علة ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الضرب، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في واقعة وحقيقة أمره قضاء في الموضوع ، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولاً ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن في هذا الشق من الحكم .

(الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

١٥٧- نقض . أسباب الطعن . إيداعها

تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض في الحكم بإدانة المطعون ضدهما واقتصار مذكرة أسباب طعنهما على تعيب الحكم بالنسبة لأحدهما دون الآخر . أثره : عدم قبول الطعن قبل الأخير شكلاً . علة ذلك ؟

لما كان النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المطعون ضدهما : ١ - - ٢ - ، إلّا أنه لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها قد اقتصرت على تعيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول ، وخلت كليّة من إثارة اسم أو سبب

تتال به قضاء الحكم ضد المتهم الثاني، مما يجعل طعنها بالنسبة له خلواً من الأسباب، ومن ثم يتعيّن القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة قبل المطعون ضده الثاني شكلاً.

(الطعن رقم ٢٣٠٨٢ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٦/٦)

* * *

٤ - نقابات

١ - لما كان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكان البين من استقراء نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنه حدد على سبيل الحصر في تلك المادة القرار الذي يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائي - وهو المتعلق بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليه في القانون المذكور، إذ حرص المشرع على أن يقرر المحامي الذي نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطعن في القرار الصادر بذلك، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للمحامي الذي نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، لما كان ما تقدم، وكان القرار المطعون فيه بشأن امتناع نقابة المحامين عن نقل أسماء العاملين بالإدارات القانونية للهيئة العربية للتصنيع إلى جدول المحامين غير المشتغلين لا يعتبر من القرارات التي تتفق مع هذا النظر فإن الطعن فيه أمام هذه المحكمة يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٥٤٤٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥)

٢ - لما كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة والتي وردت في الباب الثاني وخصها الفصل الأول من ذلك الباب تحت عنوان حقوق المحامين قد جرى نصها ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهم بجناية خاصة بعمله أن يحضر أو من ينبيه من المحامين التحقيق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن قد طلب عدم إخطار النقابة بالتحقيق معه، وكان هذا الإجراء فضلاً عن أنه تنظيمي ولا يترتب على مخالفته البطلان فإنه مقرر لمصلحة المتهم باعتبار حضور ممثل للنقابة التحقيق يوفر له ضماناً معينة بدلالة ورود النص في الفصل الخاص بحقوق المحامين وتلك الضمانة تتصل بالمتهم وليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنه له طالما أنها مقرر لمصلحته أن يتنازل عنها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون مجرد دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٥٣)

٣ - لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة أنف الذكر تنص في فقرتها الأولى على أن "المجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرط من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون". لما كان ذلك، وكان تشكيل لجنة قبول المحامين قد نصت عليه المادة ١٦ من قانون المحاماة وهو مختلف عن تشكيل مجلس النقابة الذي نصت عليه المادة ١٣١ من القانون ذاته، وكان البين من الأوراق أن قرار نقل اسم كل من الطاعنين لجدول غير المشتغلين قد صدر عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة، فإنه يكون باطلا لصدوره من جهة غير مختصة نوعيا بإصداره، ولا يغير من ذلك أن أيا من الطاعنين لم يثر شيئا - في أسباب الطعن - بشأن عدم اختصاص لجنة قبول المحامين نوعيا بإصدار القرار المطعون فيه، لأن هذه المسألة تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بإلغاء هذا القرار.

(الطعن رقم ٢٥٢١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١١)

٤ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة أقامت طعنها بطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين بنقل اسم الطاعنة إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من..... حتى السابع من..... وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد ألغى وما ترتب عليه من آثار في.....، فإن ما تنثيره الطاعنة بأسباب طعنها يكون واردا على غير محل، الأمر الذي يضحى معه الطعن مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٤٣٩٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢١)

٥ - من حيث ان الاستاذ..... المحامي قد قرر بالطعن في ٩ من يوليه سنة ١٩٩٥ عن نفسه وبصفته وكيفا عن اربعة و عشرين محاميا مصدق على توقيعاتهم في قرار دعوة انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ والتي تأجلت ليوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ وبطلان تشكيلها وانعقادها وما صدر عنها من قرارات وفي التاريخ ذاته قدم الى قلم كتاب محكمة النقض تقريرا بالطعن مسببا موقعا عليه من خمسة وعشرين محاميا ومرفق به ورقة مستقلة موقعا عليها من تسع محامين آخرين ومصدق على توقيعاتهم جميعا لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون المحاماة رقم

١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على انه " يجوز لخمسین محاميا على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية او شاركوا في انتخابات مجلس النقابة - الطعن في القرارات الصادرة منها وفي تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة

النقض خلال اسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم....

لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عن صدر عنه على الوجه المعترف قانونا فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذى اشترطه القانون من المحامين وبالتالي يقل عن النصاب القانونى. فان الطعن بذلك يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٢٢٦٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٢)

٦ - من المقرر ان اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ١٥٦ مكررا من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى فقرتها الاولى على ان " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية او مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم اليه خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل او بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الاقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائيا لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ولا يغير من ذلك ان محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير جائز امام هذه المحكمة ولا يغير من ذلك ان محكمة القضاء الادارى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هذه المحكمة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات لأنه مادام انه قانون المحاماه قد اورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وافرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الاجراءات التى يرفع بها الطعن فانه لايجوز الالتجاء الى سواه مما يفصح عن عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٤٨٨٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٣)

٧ - لما كان من المقرر ان اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة قد نصت على ان " يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب او وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية اربعة من المحامين المقبولين امام محكمة النقض او محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا " ونصت المادة ١٨ منه على ان " تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب واذا كان قرارها بفرض القيد تعين ان يكون مسببا ويخطر به طالب

القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " كما نصت المادة ١٩ من ذات القانون على ان " لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه، ويقدم التظلم الى لجنة القبول التي تفصل في النظام بعد سماع أقواله ولطالب القيد اذا رفض تظلمه او كانت قد انقضت مواعيد التظلم ان يطعن في القرار الصادر برفض التظلم او رفض القيد امام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم او من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة " لما كان ذلك وكان الطعن حسبما سبق الإشارة اليه ينصب في حقيقة الامر على القرار الصادر برفض طلب الطاعن اعادة قيده بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية اعتبارا من ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٦ تاريخ قيده السابق به وليس القرار الصادر بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين كما جاء في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بدلالة ما اورده الطاعن بصحيفة طعنه من ان النقابة أعادت قيده بالجدول العام وان لجنة القبول بها قررت بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين مما يجعل أمر التظلم من نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين غير ذي موضوع وكان مؤدى النصوص السابقة في صريح ألفاظها يفصح بجلاء على ان الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو السابق انما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه اما وانها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظره وباحالتها الى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها فان محكمة استئناف القاهرة تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن لما كان ما تقدم وكانت محكمة النقض هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانونا فانه يتعين الغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠ واحالة الطعن اليها للفصل فيه.

(الطعن رقم ١١١٨٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣)

٨ - لما كانت اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على انه لوزير الارشاد القومى ان يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفي تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة

الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الارشاد القومى وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير مقبول ولايغير من ذلك قضاء الادارة العليا بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وبعدم اختصاص القضاء الادارى ولاثيا بنظر الدعوى واحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفع بها فانه لايجوز اللجوء الى سواه بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٥)

٩ - ان الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامى او بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ان يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال التى عدتها ومفاد ذلك ان التحاق المحامى الطارئ بأحد الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنها ان يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين فقانون المحاماة لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولايقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا على هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقا فعلا لا افتراضيا.

(الطعن رقم ٢١٥١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦)

١٠ - لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والصور الضوئية التى أرسلت من نقابة المحامين، وخطاب مديرية الشباب الرياضة بالإسكندرية إلى النقابة المذكورة، أن الطاعنة تعمل في ووظيفة باحث قانوني ثالث بتلك الجهة، واه قد أصدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلي جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥ على أساس إنها موظفة بمديرية الشباب والرياضة. وحيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلي جدول المحامين غير المشتغلين، إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون. لما كان ذلك،

وكانت الأوراق خلوا مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين، وكان طاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية - المرفق صورته - يفيد إنها تعمل بوظيفة باحث قانوني بالجهة المذكورة، مما يشير الي صحة طلب الطاعنة، ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعنة إلي جدول المحامين المشتغلين اعتبارا من التاريخ المشار إليه.

(الطعن رقم ٥٨٨٧٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١٠ / ٥)

١١ - لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام، وكانت المادة ٤٤ الواردة في الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على "أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه من جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليه في هذا القانون. ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار، ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين، وكانت الطاعنة لم تسلك هذا لطريق وإنما أقامت بطعنها دعوى أمام محكمة القضاء الإداري فان الطعن يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفا وبحالتها إلي هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. لأنه كالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياها التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها، فانه لا يجوز اللجوء إلي سواه، لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعد قبول الطعن شكلا.

(الطعن رقم ٥٥١٥٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ٠٧)

١٢ - لما كان الطاعن قد قرر بتاريخ..... بالطعن بطريق النقض على القرار الصادر بتاريخ..... من لجنة قبول المحامين، والقاضي بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد في الجدول العام لالتحاقه بالعمل بوزارة التربية والتعليم في وظيفة باحث قانوني، وكان البين من كتاب نقابة المحامين المرسل إلى الطاعن والمرفق بملف الطعن أن هذا القرار المطعون عليه صادر من مجلس نقابة المحامين وقد تساند الطاعن في طعنه على هذا القرار في ما أورده بأسباب طعنه على الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي استند إليها القرار المطعون عليه لمخالفته مبدأ

المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور إذ نص على حظر الجمع بين العمل بالمحاماة وغيرها من الأعمال التي عددها ومن بينها العمل بالوظائف العامة للدولة، واستثنى من هذا الحظر أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة ومطالباً بوقف الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وكان مبدأ المساواة أمام القانون الذي يكفله الدستور بالمادة ٤٠ منه للمواطنين كافة مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي ضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها، كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا بكامل الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، فيجوز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها في الأسس التي يقوم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يقصد بالمحامين إلا من كان يمارس مهنة المحاماة فعلاً، وهو ما يتوافر للمحامين أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام، والهيئات والمؤسسات العامة الذين يتولون وفقاً لمقتضات وظائفهم إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها، وتولي مهمة الدفاع عنها أمام المحاكم، وهو ما لا يتوافر لغيرهم ممن يشغلون وظائف عامة بالدولة وإن اختصوا ببعض الأعمال القانونية إذ تتولى هيئة قضايا الدولة مهمة إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها والدفاع عنها أمام المحاكم ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن بشأن النص المشار إليه من إخلاله بمبدأ المساواة يكون غير سديد، ويضحي الأساس الذي تساند إليه الدفع غير جدي لا ترى معه المحكمة وجهها لوقف الطعن.

(الطعن رقم ٧٢١٧٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٩/٠٢ - رقم الصفحة ٤)

١٣ - حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون" ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل في قرار نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين أن يراعي

الضمانات والإجراءات التي أوجبتها المادة ٤٤ سالفه البيان، وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامي بسماع أقواله أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسببا حتى يتاح للمحكمة التي تنتظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون، وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها، كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بنقل اسم الطاعنة إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتبارا من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٧٢١٦٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٩ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥)

١٤ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزا في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر، معتذرا في ذلك بأنه أقام طعنا على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن. لما كان ذلك، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالفه الذكر وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة. فإن طعنه يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري بأسباب طعنه في علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وإنه أقام طعنا على القرار في ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة، ومن ثم فإنه يكون قد علم رسميا بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ذلك التاريخ، وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن المائل ويدع بأسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوبا من تاريخ علمه رسميا - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٣٧٩٢٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٩ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧)

١٥ - من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إصدار قانون المحاماة المعدل " أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ". لما كان ذلك، وكان البين من ملف القرار المطعون عليه صحة ما جاء بأسباب الطعن من صدور القرار دون سماع أقوال الطاعن وبغير إعلانه وخلت الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين، فإن القرار المطعون عليه الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين يكون غير سديد ويتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الخاص بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين بالمحاماة. لما كان ما تقدم، وكان تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ السادس من مايو سنة ٢٠٠٤ بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين، فإن ما يثيره في أسباب طعنه بشأن إلغاء القرار الخاص بإلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٢٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٥/١٠)

١٦- نقابات

من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ١٥٦ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشرة أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائياً ". لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن، فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٠/٣)

١٧- نقابات

من المقرر أن الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أنه مقصور على الأحكام النهائية

الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد نقابات ٢٣ الجنايات والجنح. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض - باختصاص استثنائي - وليس من بينها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات النقابات الفرعية للمحامين، كما أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة، وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين، وحدد الإجراءات التي يرفع بها الطعن، فإن طعن الطاعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - في قرار فوز..... بمقعد محكمة..... الجزئية بالنقابة الفرعية للمحامين ب..... يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٥١٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١/١٢)

١٨- نقابات

من المقرر أن المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد استلزمت توافر عدة شروط في من يقيد اسمه بالجدول العام للمحامين منها: ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه، وهي شروط استمراره أيضاً للعمل في مهنة المحاماة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سلم بأنه حكم عليه في جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام بصفة نهائية وباتة، ولم يدع رد اعتباره إليه، فإن القرار المطعون فيه إذ خلص بسبب ذلك إلى نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٦٨٣٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٣/٤/١٧)

* * *

٥- نيابة عامة

١ - لما كانت اسباب الطعن موقعا عليها من الاستاذ.....وكيل اول نيابة السويس الكلية ومؤشرا عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد - فى الاصل - اعتماد الاخير لها الا انه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل اول النيابة (بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون) وهو ما التزم به وكيل اول النيابة فان ما تأثر به من المحامى العام بالنظر يدل فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الاسباب التى كلفه بإعدادها نسا ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٥١٥٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٦)

٢ - امر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الامر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا ام لم يكن.

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٥)

٣ - ان لاعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لجمع الادلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة اجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده فانه لا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة اذ هو لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٢٩)

٤ - إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته، فإنه لا يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزا.

(الطعن رقم ١٢١٦ - لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

٥ - لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الاول بطريقة غير مألوفة اذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم

يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الاول الى داخل حجرة التحقيق وإحاطتهم علما بالتهمة المسندة اليهم علي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الإشارة ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الاول خارج حجرة التحقيق رغم انه هو المتهم الرئيسي في الدعوى وهو الذى انصبت عليه التحريات في البدء وصدر الاذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم الا انه لم يتم ذلك الا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه الى حد أن المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالإرهاق مما تستخلص منه المحكمة أن ارادة المتهم الاول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها مما يبطل استجواب المتهم الاول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر انه وان ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الا انه في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات كان من المتعين علي المحقق في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الاول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيدا عن كل ما قد يؤثر في إرادته كما كان يتعين علي المحقق أن يستمع الى الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر اولا وأخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال اذ أن في ذلك تأكيد علي أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣)

٦ - لما كان القضاء الدستوري قد جرى علي أن حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الإنسان ومبدأ اساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فانها تتمتع ايضا باستقلال القضاء وبحياده وان تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وان يتم ذلك بموضوعية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣)

٧ - لما كانت المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون

وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام والحصول بغير حق علي اختتام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ١٠٤ ١١٣ ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول علي اذن من مصلحتى الجمارك أو الضرائب.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣)

٨ - من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاء التحقيق واعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها الا أن استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد أن اطمأنت الى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتسائد الى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٣٢٢٨٧ ق ٦٩ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٤)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الحكم علي الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب علي الجريمة التي دين بها والمنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوى علي الخطا في تطبيق القانون بيد انه لا سبيل لتصحيحه مادام أن النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٤)

١٠ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه "اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديه الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغى علي المحكمة أن

تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠)

١١- نيابة عامة. إعدام. محكمة النقض "سلطتها".

لما كانت النيابة العامة عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم بإعدام الطاعن، مما تتصل معه محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٢- نيابة عامة. نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن النيابة العامة - في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة.

(الطعن رقم ١٩٦٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٢/١٨)

١٣- نيابة عامة. نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" "الصفة في الطعن" "المصلحة في الطعن".

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن

بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين، فتنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٤- نيابة عامة. نقض "الصفة في الطعن".

لما كان لا صفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم بالنسبة للمتهمين الأول والحادي عشر المحكوم ببراءتهما، إذ إن الحق في الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها، ما دام قد برئ من عيوب التسبب فيما قضى به من إدانته، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١٥- نيابة عامة. إجراءات "إجراءات التحقيق". اختصاص "الاختصاص المكاني". الاختصاص الولائي". قانون "تفسيره". دعوى جنائية "تحريكها".

لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و ٢٣/١ و ٢٦ و ١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنسب على إقليم الجمهورية برمتها، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيًا كانت، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في نذب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٦ - من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفتندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناءه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢)

١٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٦)

١٨ - الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أدلة الثبوت التي استند إليها في قضائه بالإدانة في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات

أن تورّد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٩ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمصها - إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أي قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ٥١٦١٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٠- نيابة عامة "اختصاصها"

لما كان الثابت من المفردات - أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً في بنذب رؤساء النيابة العامة بالمكتب الفني للتحقيق في القضية رقم طلبات تسليم مجرمين والمقيدة برقم حصر تحقيق المكتب الفني وإعداد القضية المذكورة للتصرف والعرض، فإن دعوى البطلان التي يرمي بها الطاعنان التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام لعدم وجود أمر صريح بالنذب للتحقيق يكون على غير سند.

(الطعن رقم ١٠٦٦٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/٤)

٢١ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم م ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. واستثناء يجوز نذب قاضي التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص ومتى أحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها م ٦٩ إجراءات وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضي الجزئي وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ومن

ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها مادة ٢٠٦ إجراءات جنائية ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جرائم أمن الدولة المشار إليها آنفاً مادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أذن المراقبة وتسجيل المحادثات قد صدرت من المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا ورئيس النيابة بها ولم تصدر من وكيل نيابة وأن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة في القضية ليس فيها مما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق إنما باشرها وكيل النيابة في نطاق سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضي التحقيق فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لهما وجه.

(الطعن رقم ٥٧٩٣ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١١/٢)

٢٢ - نيابة عامة "طلب العرض على الهيئة العامة. ميعاده." قانون "تطبيقه".

لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، في ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠/٤/٥ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية. وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً آنفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لنقصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر

قررت محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروف لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.....".

(الطعن رقم ١ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٢٣- نيابة عامة

لما كان من المقرر أن النيابة العامة - وهي تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خالٍ مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها.

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤/٢)

٢٤- نيابة عامة. أمر حفظ. أمر بالألا وجه. إجراءات "إجراءات التحقيق".

من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلال الذى تلقته من مأمور الضبط القضائي دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق كصدور انتداب منها إلى أحد مأمورى الضبط القضائي لإجراء معاينة للحنوت محل الشكوى لبيان ما عليه من علامات تجارية أثبتتها في محضره المؤرخ..... بأن الحانوت عليه لوحة (يافاطة) مدون عليها عبارة "... " وبعض أنواع المأكولات التى تقدم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الأمر الصادر يكون قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو جاء في صيغة أمر الحفظ.

(الطعن رقم ٨١٦٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٢٥ - نيابة عامة. أمر بالألا وجه "الغاؤه". إجراءات "إجراءات التحقيق". دعوى جنائية. حكم "حجيته". قوة الأمر المقضى. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نقص "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. ولما كان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردّاً سائئاً، وكان قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقر على ما يحمله، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها فى الجحة رقم... لسنة... قسم... بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٢٦ - اختصاص عضو النيابة بوصفه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية بالاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك؛ للمحكمة الأخذ بتقرير خبير الأصوات المقدم فى الدعوى كورقة استدلال وعنصرأ فيها ولو بغير حلف يمين . شرط ذلك ؟

من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية - طبقاً للمواد ٢٢ ، ٢٣ (أ) ، ٢٤ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر مأموري الضبط القضائي، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيأ أو بالكتابة بغير حلف يمين ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بتقرير خبير الأصوات المقدم فى الدعوى - ولو لم يحلف مقدمه يمينأ قبل مباشرة المأمورية - على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرأ من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة؛ ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/١)

٧- نشر أخبار كاذبة**١- نشر**

من المقرر أن عقوبة النشر هي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال على النحو الذى نظمته القانون بأن يتم النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، فإن الحكم إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما يكون قد خالف القانون، مما كان يتعين معه تصحيحه، إلا أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم فإنها لا تملك من بعد تصحيحه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تعمل ذلك إذا رأت أن تدين الطاعن.

(الطعن رقم ١٢٩٣٦ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

* * *

١٠- نظر الدعوى

١ - لما كانت المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان لأول مرة ". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فقد تعين الفصل في موضوع الدعوى. وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة تخلص في أن في غضون عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ م تقدم المتهم المائل والمتهم الذي سبق الحكم عليه - بوصفهما شريكين في شركة تضامن - إلى كل من المجنى عليهم وتوصلا إلى الحصول منهم على مبالغ بلغت جملتها مليون جنيه مصرى وذلك بزعم استثمارها في نشاط تلك الشركة وهو توريد جرارات وأشياء أخرى لميناء بورسعيد واستيراد وتصدير البضائع في مقابل عائد شهري، ثم امتنعا عن رد تلك المبالغ عند طلبها. فقد شهد بأن المتهمين عرضا عليه توظيف أمواله لديهما في نشاط توريد الجرارات الزراعية لهيئة الميناء مقابل عائد شهري، وأنهما تلقيا منه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه لهذا الغرض وصرفا له العائد لفترة ثم توقفا عن ذلك، وامتنعا عن رد أصل المبلغ وما استحق عنه من فوائد، وأضاف بأن المتهم الثانى جار له ولسائر المجنى عليهم، وأن المتهمين عرضا عليه مظروفاً يحمل اسم الشركة. وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول حول الواقعة، وأضاف بأن ما تلقياه منه هو مبلغ مئتي ألف جنيه، وأنه ابن عم المتهم الثانى. وشهد بمضمون شهادة سابقيه مضيفاً أنه ما تلقاه المتهمان مبلغ خمسة وستون ألف جنيه. وشهد بما لا يخرج عما شهد به السابقون حول الواقعة وأضاف أن ما تلقاه المتهمان وامتنعا عن رده بلغ ثلاثين ألف جنيه. وشهد بمضمون شهادة سابقه. وشهد بمضمون شهادة السابقين مضيفاً بأن المبلغ المتلقى قدره سبعون ألف جنيه. وشهد بمضمون شهادة من سبقه وأضاف بأن المبلغ المتلقى من المتهمين بلغ مائة ألف جنيه. وشهد بمضمون ما شهد به السابقون، وأضاف بأن المتهمين عرضا عليه توظيف أمواله لديهما في النشاط التجارى سالف البيان. وشهد بمضمون ما شهد به الشهود السابقين. وشهد بمضمون شهادة سابقه. وشهد محامى الهيئة العامة لسوق المال بأنه نفاذاً لقرار النيابة العامة بندبه فقد قام بفحص أوراق القضية الذى أسفر عن قيام المتهمين بتلقى أموالاً

من المجنى عليهم بلغت جملتها مليون جنيه مصرى لتوظيفها واستثمارها في نشاط التصدير والتوريد مقابل عائد شهري دون أن يكون مرخصاً لهما بمزاولة نشاط تلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها، وقاما بصرف عائد إلى بعضهم لفترة ثم توقفا وامتتعا عن رد أصول المبالغ والفوائد إليهم. وشهد العقيد رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة - بأن تحرياته أكدت صحة الواقعة على نحو ما رواها الشهود السابقين. وقد أقر المتهم الثانى بمحضر تحقيق النيابة العامة بقيامه والمتهم الأول بتلقى الأموال المشار إليها بأقوال المجنى عليهم لتوظيفها واستثمارها في نشاط شركتيهما - شركة لأعمال التصدير والتوريد - وهى شركة تضامن وأنها امتتعا عن ردها وفوائدها إليهم. وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت - في فقرتها الأولى - على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً، ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها. وحيث إنه لما كان البين من شهادة المجنى عليهم أنها اجتمعت على أن تلقى المتهمين للمبالغ كان من كل واحد من المجنى عليهم على حدة ولحسابه الخاص وذلك بموجب اتفاقات خاصة مستقلة بين كل منهم والمتهمين وذلك بحكم صلة القرابة أو الجيرة في مجال التجارة التى ربطت بينهم، فقد انتفى بذلك في حق المتهم المائل الركن المادى لجريمة تلقى الأموال من الجمهور باعتبار أن تلقيها كان مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم - كما سلف البيان - ولم يكن مفتوحاً للناس كافة دون تمييز أو تحديد، كما خلت أوراق الدعوى مما يشير إلى قيام المتهمين بتوجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لجمع الأموال، إذ أن المطبوعات المضبوطة إن هى إلا مظارييف ورقية تحمل اسم شركة المتهمين وشعارها ولا تشير من قريب ولا من بعيد إلى أن تلقى الأموال من بين أغراضها، مما تنتفى معه أركان جريمتى تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها والامتناع عن ردها المؤتمتين بالمادتين ١/١، ١/٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم المائل عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يحول دون القضاء بذلك أن سلوك المتهم

وزميله الذى سبق الحكم عليه — ينطوى على شبهة جنحة النصب على المجنى عليهم والمعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وأن للمحكمة أن تعدل الوصف الذى أقيمت به الدعوى ليتفق ووصفها الصحيح في القانون عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأنه لما كان الثابت من محضر الجلسة التى أعيدت فيها إجراءات محاكمة المتهم الآخر ٠٠٠٠٠٠٠٠ أن المدعين بالحقوق المدنية أقروا بالتخالص عن مديونياتهم كاملة والتصالح، وهو ما تنقضى به الدعوى الجنائية عن جنحة النصب عملاً بالمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا محل لبحث شبهة تلك الجنحة في حق المتهم المائل. وأما عن الدعوى المدنية فلا محل للتعرض لها بعد التنازل عنها على نحو ما سلف.

(الطعن رقم ٤٩٧٥ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/٦/١٤)

٢- نظرها موضوع الدعوى "

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " ٣٩ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ١٦١٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٧/١٧)

٣- نظرها الدعوى والحكم فيها

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً، فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بحبسه مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون، وكان محامى الطاعن الموكل قد حضر بجلسة المرافعة وأبدى دفاعه كاملاً، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٤٧٤ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/١٦)

الموضوعات البادئة

بحرف (هـ)

١ - هتك عرض

١ - صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائما على عدم المساس بها فإمسাকে بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٩٨)

٢ - صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائما على عدم المساس بها فإمسাকে بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠)

٣ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا مشترك الفعل أثرا في جسم المجنى عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوع الذي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٧ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٧٨)

٤ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا مشترك الفعل أثرا في جسم المجنى عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوع الذي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٠٢)

٥ - هتك عرض. حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن". عقوبة "العقوبة المبررة".

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين - والمحكوم عليه الآخر - مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أي ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجني عليه أو بكون الجناة من المتولين تربيته أو لهم سلطة عليه. فإن قصور الحكم في استظهار سن المجني عليه وقت الجريمة يكون غير ذي أثر ولا يعتد به.

(الطعن رقم ٢٣٤٢٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

٦ - لما كان المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنّها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٥/٢٠٠٦)

٧- هتك عرض. طب. نصب. ارتباط. عقوبة "تقديرها". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير العقوبة".

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من ذات القانون وجريمتا النصب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص في الدعوى الراهنة قوامها أفعال متعددة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد هو قيام المطعون ضده بإيهام المجني عليها ونجلتها بقدرته على علاجها من مرضهما عن طريق الاستعانة بالجن بما يتحقق معه الارتباط الذي يوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد، وهي جريمة هتك العرض بالقوة التي قضى فيها ببراءة الأخير، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ١٢/١١/٢٠٠٦)

٨- هتك عرض. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسببه. تسببه معيب". نقض حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون

لما كان ما أورده الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليها مقدرته على معالجتها من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولامس ظهرها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائق لقيام جريمة هتك العرض بالقوة، ولتوافر القصد الجنائي فيها، إذ إن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي، لمن وقع عليه، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص

من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليهما رغم أنه لا يملك حق مزاوله مهنة الطب وفق ما سلف أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردتها لا يعد من قبيل هتك العرض، فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢١٨٦١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١١)

٩ - لما كان الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون وإن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً، أي على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وهي منتفية في ظروف هذه الدعوى، لما كان ذلك، وكان ما أوردته الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليهما مقدرتهم على معالجتهم من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولا مس ظهرها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها، فإن ما أوردته الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة. ولتوافر القصد الجنائي فيها، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليهما - رغم أنه لا يملك حق مزاوله مهنة الطب وفق ما سلف - أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردتها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢١٨٦١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ - رقم الصفحة ٢٢٢)

١٠ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها وكان من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضي للمجنى عليها ويستطيل جسمها

ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبي الشرعي وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما استطرده إليه الحكم بالقول " أن المحكمة تظمن إلى ثبوت الجرم في حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق" إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزييدا لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ١٨٣٤٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة، تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة " ٢٦٨" من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص تحديد سن المجنى عليها والذي يعد ظرفاً مشدداً بالفقرة الثانية من ذات المادة تكون منقضية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن

(الطعن رقم ٣٠٩ ق ٧٨ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢)

١٢- هتك عرض

لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر إلى تكوين عقيدتها، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في خصوص عدم إيراد الحكم لأقوال الطبيب الشرعي لا يكون له محل، هذا إلى أن من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر أنهما بعد أن خلعا بنطال المجنى عليه أتى كل منهما من الأفعال - التي بينها الحكم - ما يوفر قانوناً الركن المادي لجريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبي الشرعي قد ثبت خلوه من وجود أعراض تفيد تعرضه لأي اعتداء جنسي يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن الجريمة التي دانه الحكم بها ، مادام يصح في العقل والمنطق ألا تترك الأفعال التي نسبها الحكم إليه أثراً بجسم المجنى عليه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٧٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/١٦)

١٣- هتك عرض. فعل فاضح. شروع. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "بياناته" "تسبيبه. تسبب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله أن (.... الواقع المعروف في القضية قد تمثل في أن المتهم اصطحب المجنى عليه إلى طريق حافل بالسيارات ومؤدى إلى قرية واستوقفه وطلب منه خلع ملابسه دون أن يعمد هو إلى نزعها جبراً وإن توسل في طلبه بضرب المجنى عليه ولم تستطل يده لعورة من جسمه فلا يمكن القول أن طلب المتهم هذا مقروناً بالتعدى على المجنى عليه - بفرض حصوله - لا يؤدي حالاً ومباشرة إلى وقوع الجريمة التي ابتغاها ولو في صورة انكشاف عورة المجنى عليه فحسب ذلك أن مقاومة المجنى عليه وتمنعه قد تعادلت مع تعدى المتهم فذهب هذا التعدى هباءً ولم يكن من شأنه محاصرة المجنى جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ عليه وانفلاته بأسباب النجاة من المتهم حتى يمكن القول باقترب حصول النتيجة الإجرامية وبعبارة أخرى فإن ما نسب للمتهم من محاولة التعدى جنسياً على المجنى عليه بايلاج وفي طريق عام مطروق كانت محاولة ساذجة غير محكمة أو محاولة مفضوحة كالتزوير المفضوح لا يتصور تمامها على أى من الناس فهى لم تخرج عن مراودة المجنى عليه عن نفسه). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر حقيقة ما أدلى به المجنى عليه بالتحقيقات من أن المطعون ضده حال إمساكه به وتهديده له بعد طلبه خلع ملابسه طلب منه الانبطاح على بطنه قاصداً فعل الفحشاء به ولم يعرض إلى هذه الأقوال ولم تُدل المحكمة برأيها فيها، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بعيب القصور في البيان مما أدى به إلى الفساد في الاستدلال، هذا وما انتهى إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه وإن كان الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضى تقصى الجاني من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب، وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً

ومباشرة ، وكان الثابت في الحكم ومن التحقيقات أن المطعون ضده قد استدرج المجنى عليه إلى مكان خال من المارة وأمسك به وهدده بسكين وتعدى عليه بالضرب وطرحه أرضاً وحاول حسر ملابسه عنه فقاومه مستغيثاً وعلى أثر ذلك توقف قائد إحدى السيارات ففر المطعون ضده هارباً، وحيث إن الأفعال التي أتاها المطعون ضده طبقاً لما سلف بيانه تتحقق بها جريمة الشروع في هتك عرض المجنى عليه بالقوة بركنيها المادى والمعنوى والذى أوقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المطعون ضده فيه وهو استغاثة المجنى عليه وتوقف أحد قائدى السيارات المارة بمكان الواقعة وأن تلك الأفعال تؤدى مباشرة وفى الحال إلى إتمام الجريمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده من أسباب من أن ما تم من المتهم هو محاولة تعدى جنسى ساذجة غير محكمة لم تخرج عن مراودة المجنى عليه عن نفسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن القصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٢٤٥٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢٧)

١٤- هتك عرض

من المقرر أن ركن القوة في جنائية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها وتحريات المباحث التي اطمأن إليها أن الطاعن زعم للمجنى عليها قدرته على علاجهما من الأمراض وإعادة زوج المجنى عليها الأولى لها بعد أن هجرها فسلب بذلك إرادتهما وحسر عن كل منهما ملابسهما ولامس بيده مواضع العفة في كل منهما، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨١٥١٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١/٢٠)

١٥- هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، مادامت

هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه، إذ أنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجنى عليه، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام، والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٢/٢/٢٠١٣)

١٦- هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجنى عليه، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق

وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٣/٢٢)

١٧- هتك عرض. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره".

- من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر، وإذ كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة، ويحقق العدالة، والصالح العام، ويتفق وصحيح القانون، وتقره الهيئة، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام والمبادئ التي قررتها.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٣/٢٢)

١٨- هتك عرض

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجناح بها واطرحه بردي كافٍ وسائغ وصحيح - لم يكن محل تعييب - يقوم على أنه بصدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المنطبق على الواقعة أصبحت جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد جنائية عقوبتها السجن، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص وفي شأن النعي بعدم بيان المحكمة علة تشديد العقوبة بجعلها جنائية يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٠٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

١٩- هتك عرض

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حسر عن المجنى عليهما ملبسهما عنوةً تحت التهديد بالضرب وأخذ يعبث بمواضع العفة فيهما متحسناً صدريهما وفرجيتهما ووضع قُبْلَهُ بين فخذيهما، وهو ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حدوث الواقعة وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي من مرضه بالعنة يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو ترك الفعل أثراً بالمجنى عليهما فهي إذاً يمكن أن تقع من عتّين

(الطعن رقم ٨٩٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١١/١١)

٢٠- هتك عرض

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس - على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - واطرحه في منطق سائغ متفق وصحيح القانون مدللاً على توافر تلك الحالة ، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردتها - من إجازة القبض على الطاعن لضبطه متلبساً بجناية هتك عرض إنسان بالقوة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ومشاهدة آثارها - وجود مني على بنطال المجني عليها — بما ينبئ عن ارتكاب تلك الجريمة ويبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه إعمالاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/١/٥)

٢١- هتك عرض

لما كانت الواقعة على الصورة التي اعتنتها الحكم المطعون فيه تشكل الجناية المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن - السجن لمدة عشر سنوات - تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة سالف الذكر بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن النعي

على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون ، يكون في غير محله وتكون مصلحة الطاعن فيما يثيره من عدم توافر الظروف المشددة التي تجعل العقوبة هي السجن المشدد في حقه منتفية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٥٠٥٧٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٦)

* * *

٢ - هيئة

١ - هيئة عامة - الغيبوبة المانعة من المسؤولية الجنائية

من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وإن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته. وحيث إن قضاء النقض في هذا الصدد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادئ وتعديل بالأغلبية المقررة في هذا القانون عن الأحكام الأخرى التي خالفت هذا النظر.

(الطعن رقم ٧٢٥٩٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٢ - هيئة عامة - فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضيا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣ هو أنه كلما رأت

إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعيتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحواله إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٩٣٩٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٣- هيئة عامة - وجوب استطلاع محكمة الإعادة رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام

لما كانت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أن "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبته القانون لا يغني عنه سبق اتخاذ في المحاكمة الأولى لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم - حسبما استلزم القانون وليكون الرأي العام على بينة من ذلك وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمة جديرة بالاحترام. لما كان ذلك، وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازماً إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما

استقرت عليه أحكام محكمة النقض فضلاً على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً، والمحكمة بتشكيلها الجديد في حاجة إلى أن تطمئن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع - إذا رأت الحكم بإعدام المتهم - هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجرى في الدعوى هي مرافعة جديدة تسمعها المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك - ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم.

(الطعن رقم ٤٩٣٩٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٤- هيئة عامة - فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة (٢) أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة (٣) هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحالتها إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٧٢٥٩٤ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٢)

٥ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي المندمج في الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله "....." وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه في يوم..... بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر..... فاختلسها لنفسه. وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم من تحقیقات ولم يحضر السيد..... ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ، ج". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم

الصفحة ٥)

٦ - لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج في الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه، وعلى المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، ولم يفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستثنائي، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم تقضي الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم

الصفحة ٥)

٧ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض، فلا يمتد إليها أثره.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ٥)

٨ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ -

رقم الصفحة ١٢

٩ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢/ ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى

الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد - ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لأعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٢٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ - مكتب فني ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم

الصفحة ١٢)

١٠ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سداها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاه من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينازع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ / مكتب فني ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

١١ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأنيث الفعل المسند إلى المعارض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحي بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار ببيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعارض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعارض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم

١٢ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم

الصفحة ١٨

١٣ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من

أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الصفحة ١٨)

١٤ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الصفحة ٣٠)

١٥ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار بيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في

حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سאלفة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم الصفحة ١٨)

١٦ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجنج - تنقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتيها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن

يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنابة إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجناح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب فني ٥٤ / رقم الجزء ١٠ / رقم

الصفحة ٢٥)

١٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة

أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعيتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعيتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكماً بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعيتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب فني ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ٢٥)

* * *

٣- هدم

١ - لما كان لفعل الهدم المسند إلى الطاعن عند ارتكابه وصفان أولهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة عملاً بأحكام المواد ٤، ٢٢ مكرر ١/١، ٢٣، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ و ثانيهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فإن القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء يتحقق به - منذ صدوره في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً قانونياً أصلح له من الوضع في ظل القانون الملغى، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك أنه بصدوره أصبح فعل الهدم وما نشأ عنه من سقوط العقار يعاقب عليه القانون - إذ ما توافرت مقوماته - بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة بدلاً من عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال التي كانت مقررة بالقانون الملغى.

(الطعن ٢٩٢٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (و)

١- وصف التهمة

١ - لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى عن العقاب.

وكانت محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك انها وهي تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء علي المال العام بالقول بعدم توافر احد أركان هذه الجريمة كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق علي أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول انها تشكل جريمة أخرى لم ترد في امر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت اى وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير ادلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض بعد ذلك إلى جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام المنسوبة إلى المطعون ضدهم وخلص إلى أنه لما كان المال المقال بتسهيل الحصول عليه لم يدخل بعد إلى ذمة الدولة فلا تتوافر فيه صفة العمومية الأمر الذي يفتقد معه أحد أركان الجريمة وينتفي معه الاتهام عن المتهمين، ثم عرض الحكم بعد ذلك لجريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بالمصلحة وانتهى إلى عدم توافر هذه الجريمة رغم توافر إحدى الجرائم الأخرى التي لم يشملها أمر الإحالة وكان عدم توافر ركن من أركان الجريمة - بفرض حصوله - في التهمة المحال بها المتهمين للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى عن العقاب، وكانت محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص

الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المتهمين من تهمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة. كما اكتفى في نفي جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالاً ضاراً بها بالقول أنها تشكل جريمة أخرى لم ترد في أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً والتحقق من عدم وقوعها تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجب قانوناً للعقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شأن هاتين الجريمتين، لما كان ما تقدم، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٣/٠١ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٣٠)

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت الطاعة بجريمة إقامة مبان على أرض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير أرض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه على القول (وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥٥/٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ أنه إذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالادانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة إليه هي تبوير أرض زراعية وليست بناء على أرض زراعية الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع). لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو بابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل

المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحور كيان الواقعة المادية التي اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التي اقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير في التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت اسبابه عن بيان الافعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند اليه في قضائه بالادانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساد فيه اسبغه من وصف الدعوى. هذا فضلا عن انه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير ارض زراعية وهي جريمة تغاير جريمة البناء على ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذي اجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا في اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهي لم تفعل - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى على اجراء باطل اخل بحق الطاعنة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٠٢)

٤ - اذ كان البين من الأوراق أن محكمة اول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان علي ارض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير ارض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه علي القول (وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ١٥٥ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه اذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت

أن التهمة المنسوبة اليه هي تبوير ارض زراعية وليست بناء علي ارض زراعية الامر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع).
لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو بإيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه علي واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الي تعديل التهمة ذاتها بتحول كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف الي تلك التي أقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الي التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند اليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتضت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف علي صحة الحكم من فساد في ما أسبغه من وصف الدعوى.

هذا فضلا عن انه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير ارض زراعية وهي جريمة تغاير جريمة البناء علي ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه الا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضي منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية اما وهي لم تفعل - علي ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى علي إجراء باطل اخل بحق الطاعنة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة.

٥ - أنه إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبيق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ولا يقدح في هذا حق الدفاع يقتضى بأن تعين للمتهم التي توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة في تعديل التهمة في أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدي ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجماعه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة آنفة الذكر، وإنما هو تعديل في ذات التهمة لا تملك المحكمة إجماعه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة الإضرار العمدي ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة، ولم يبد في جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة ومن تعديل التهمة وكان لا يغني عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدي قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره. لما كان ما تقدم، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٥٠ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١)

٦ - حيث أن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف انه أجرى تعديلاً في محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ ١١ ١٧ ١٨ ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق فاستأنف وأمام المحكمة الاستئنافية وعلى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة التهمة الموجهة الى الطاعن جريمة أقامه بناء بغير ترخيص وانتهى الحكم في أسبابه الى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن عن التهمة التي رفعت بها الدعوى دون أن يورد اسباباً جديدة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها.

لما كان ذلك وكانت المحكمة وان صح لها الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي تراه انه الوصف القانوني السليم الا انه ليس لها أن تحدث تغييرا في اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦)

٧ - من حيث ان ما يثيره الطاعن الثاني لتعديل وصف التهمة فانه يتعلق بموضوع الطعن وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض له وان تخوض فيه مادام ان الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٣ - رقم الصفحة ٢١٢)

٨ - من حيث أن ما يثيره الطاعن الثاني لتعديل وصف التهمة فانه يتعلق بموضوع الطعن وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له وان تخوض فيه مادام أن الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣)

٩ - لما كانت جريمة إشغال الطريق وجريمة إقامة أعمال متعلقة بالرعي والصرف بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على الطريق العام أو على جسر التزعة ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على الطريق العام والنقت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة بناء على جسر التزعة المؤثمة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه، ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٣٢٩٩٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٤)

١٠ - وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". اختلاس.

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته

موظفاً عمومياً "عامل بمستشفى..... المركزي" اختلس العينة المبينة وصفاً بالأوراق، والمملوكة لجهة عمله سالفه الذكر، والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع، والتي سلم إليه المال بهذه الصفة، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه "أضر بمصالح الغير المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها، وكان ذلك بإهمال منه"، الأمر المنطبق عليه المادة ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعدد الاختلاس الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعدد الاختلاس إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعن في الحفاظ على العينة التي تسلمها بموجب وظيفته وتسليمها إلى الجهة المرسل إليها مما أضر بمصالح الغير المعهود بها لدى جهة عمله، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع قد قال في مرافعته لدى استجواب الطاعن أمام المحكمة "أنه يطلب تعديل القيد والوصف لأن الواقعة تندرج تحت نص المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات"، لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها، كما أن المحكمة لم تأخذ بالجريمة التي طلب تعديل القيد والوصف إليها، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٣٢٩٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٦/٨)

١١- وصف التهمة. نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام".

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في التهمة باعتبارها مخالفة، إلا أنه لما كانت العبرة في قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً، وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة، وكان الشأن في هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة إتلاف بناء ومنقولات عمداً، الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ من قانون العقوبات،

فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً.

(الطعن ١٨٠٠٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

١٢ - وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". مواد مخدرة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحصيلها إلى الوصف القانوني السليم، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به، وكان مراد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لديهما واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحرازهما للمخدر مجرداً من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

١٣ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحصيلها - إلى الوصف القانوني السليم وإذا كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة - في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أي قصد من القصور - الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٤ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى بدلالة انتهاء ذلك التقرير إلى وجود سحجات بالمجنى عليه تحدث من الاحتكاك بجسم صلب ذا سطح خشن الملمس وهو ما لا يتعارض مع المستفاد من الدليل القولى من أن الطاعن تعدى على المجنى عليه بظهر مطواة - وليس بالمطواة ذاتها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٢١٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٥ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠٤٢ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - الأصل أن المحكمة لا تنتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تزد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهى واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً

للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذى عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٧ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثير عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينهه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٢٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٨ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثير عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينهه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا

في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفي لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٩ - لما كان لا يعيب الحكم إن هو قصر الاتهام على بعض من شملهم وصف النيابة العامة وقضى ببراءة الطاعنين دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تنقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها و اوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان الطاعنين به دون أن تضيف إليه المحكمة شيئاً، وإذ كان ما قامت به المحكمة في هذا الشأن لا يعد في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه ومن ثم فقد بات النعى على الحكم من الطاعنين الأول والثاني في هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع في غير محله.

(الطعن ١٦١٤٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٠/٢٥)

٢٠ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين الرابع والسادس والسابع والثامن بوصف أنهم سرقوا أحراز قضائية - بعضها لمواد مخدرة - وقد دان الحكم المذكورين بجريمة إحراز الجوهر المخدر بالإضافة إلى جريمة السرقة دون لفت نظر الدفاع لهذا التعديل وكانت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز محاكمة المتهم عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة ولو كان لها أصل في الأوراق، كما أن المادة ٣٠٨ من ذات القانون وإن كانت توجب على محكمة الموضوع إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه سلطة الاتهام عليها، إلا أن شرط ذلك أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وكانت واقعة سرقة الأحراز

المخدرة - وفق المادة السابقة - تتطوى في ذات الوقت على إحراز هذه المواد، إلا أنه كان يتعين على المحكمة حتى تصح إجراءات محاكمة الطاعنين المذكورين الذي ارتأته أن تنبهم إلى هذا التعديل. وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء، فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع وذلك فوق قصوره في التسبب بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٠٥٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٦/٦)

٢١ - وصف التهمة. تقادم.

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحييت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين اقترفا جناية الشروع في قتل المجنى عليهما وجنحة إحراز سلاحين أبيضين (مطواة - سكين) بغير ترخيص إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب بسيط وإحراز سلاحين أبيضين بغير ترخيص، ودانت الطاعنين على هذا الأساس طبقاً للمادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات، والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون النقيض بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو ما يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرر المحكمة.

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

* * *

٢- وكالة

١ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان اول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في طلباته الختامية وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لان كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر في اسباب طعنه الى ان الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يثرا بدورهما الى شئ من ذلك في مرافعتهما فان ما يثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه في الدفاع لاعتراضها عن طلب تمسك به احد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الاخر، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٠٤)

٢ - أنه إذا كان البنك موكلاً في تحصيل قيمة الشيك فيجب على البنك أن يقوم بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه فيتقدم إلى المسحوب عليه في ميعاد الإستحقاق للمطالبة بالوفاء فإذا إمتنع المسحوب عليه أو تعذر لأي سبب تحصيل قيمة الشيك وجب على البنك إتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وتفرضها عليه أحكام الوكالة وذلك للحفاظ على حقوق العميل وإخطاره بجميع تلك الإجراءات في وقت مناسب، فإذا أهمل البنك أو قصر في إتخاذ تلك الإجراءات فسقط حق العميل في تحصيل قيمة الشيك، كان البنك مسؤولاً قبل قبل عميله بالتعويضات دون أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال الإهمال أو التقصير في تنفيذ الإلتئمان وإنما يعاقب على العبث بملكية المال المسلم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه، بما لا ينازع فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثلته المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وإن جاز أن يكون أساساً لدعوى التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة السببية بينهما ويظل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة (٢١٧) من القانون

المدني حتى ولو إشتراط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - على ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العبث بملكية لمال المسلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإنتمان الواردة حصراً في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

٣ - من المقرر أن المناطق في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجرائها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة..... توثيق مصر الجديدة - المرفق بالأوراق - أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر إصداره - عن نفسيهما وبصفتيهما الشريكين المتضامنين بشركة..... - إلى شركة..... ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو..... يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء..... وكذا إجراءات التقاضي المبينة بذلك التوكيل - ومن بينها الصلح والإقرار - وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم..... لسنة ١٩٩٩ توثيق مصر الجديدة سالف البيان - التوكيل الخاص رقم..... لسنة ٢٠٠٣ توثيق مصر الجديدة إلى المحامي..... يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في اللجنة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه وبالتالي فإن قرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في اللجنة الماثلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره، يكون حابط الأثر. لما كان ذلك، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالف مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله - بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما - تأييد الحكم

المستأنف، فإن الدعوى الجنائية لم تنتقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سالفه البيان، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ق أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٣٣٣٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

٤- وكالة. طفل. نقض "الصفة في الطعن".

من المقرر أن نيابة الولي الطبيعي عن القاصر هي نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والتوكيل المرفق بالأوراق، والذي تم التقرير بالطعن بموجبه، أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يبلغ من العمر أكثر من عشرين عاماً، فإن تقرير وكيل الولي الطبيعي على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه في الشق الجنائي وحده، رغم أنه ليس طفلاً وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، يكون غير مقبول شكلاً، ويتعين من ثم القضاء بذلك.

(الطعن رقم ٧٦٦٨ ق ٨١ لسنة ١٣ / ٢ / ٢٠١٢)

٥- وكالة. نقض "الصفة في الطعن". طفل. قانون "تفسيره".

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضره. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون

إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

* * *

٣ - وقاع

١ - لا يقبل النعى بعدم تحليل دماء الجنين للوقوف على نسبه للطاعن لأن ثبوت هذا النسب او نفيه لاشأن له بوقوع جريمة الواقعة كاملة الاركان والذي دلل الحكم عليه بما يكفى لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٥٣٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ١١ / ٠٥ - رقم الصفحة ١٤٦)

٢ - لما كان وقت واقعة المجنى عليها لأول مرة والذي به تقوم الجريمة لا دخل له بوقت حملها ويكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملازمة والتوفيق فى خصوص الواقعة فان ما يثيره الطاعن من تناقض بين الواقعة ومدة الحمل يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٣٣٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ١١ / ٠٥ - رقم الصفحة ١٤٦)

٣ - من المقرر ان مجرد كون المجنى عليها متكررة الاستعمال كما انتهى اليه التقرير الطب الشرعى لا يؤثر فيما خلص اليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجنى عليها بغير رضاها هذا فضلا عن ان دفاع الطاعن بأن واقعة المجنى عليها كانت برضاها استنادا لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعن ولا عليه ان لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه أن مفاد التفاته عنها انه اطرحها.

(الطعن رقم ٢١٧٢٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ١٢ / ٠١ - رقم الصفحة ٢١٤)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ي)

١ - يمين حاسمة

١ - من المقرر انه لا يوجد ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة بشأن مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية وهي تجيز لكل الاخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع غير انه يمتنع توجيه اليمين الحاسمة إذ كان موضوعها الفعل الإجرامي إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج إما أن يحنث وإما أن يعترف بجريمته إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف وهو أمر متحقق في الدعوى المطروحة اعتباراً بان موضوع اليمين فيها ليس عقد مدني وإنما الفعل الإجرامي ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٥٥٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٤٨)

* * *



فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
٣	١ - دعوى جنائية..... (حكم ٢٠١٨).....
٥	٢ - دعوى مباشرة.....
٤٢	٣ - دعوى مدنية..... (حكم ٢٠١٨).....
٤٥	٤ - دفاع..... (أحكام ٢٠١٨).....
٦٠	٥ - دفعوع..... (أحكام ٢٠١٨).....
٨٨	٦ - دعاة وبغاء وفجور.....
١٤٠	٧ - دخول عقار بقصد منع حيازته.....
١٤٤	٨ - دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.....
١٤٦	٩ - دستور.....
١٤٧	١٠ - دعوى تأديبية.....
١٥٧	١١ - دفاتر تجارية.....
١٥٨	١٢ - دعوي.....
١٥٩	١٣ - دفاع شرعى..... (حكم ٢٠١٧).....
١٧٩	الموضوعات البادئة
	بحرف (ذ)
١٨٧	١ - ذبج حيوانات..... (حكم ٢٠١٧).....
١٨٩	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ر)
١٩٣	
١٩٥	١ - رشوة..... (حكم ٢٠١٨)
٢٢٧	٢ - رد.....
٢٣١	٣ - رقابة ادارية.....
٢٣٩	٤ - رد إعتبار.....
٢٤٢	٥ - رجال السلطة العامة.....
٢٤٤	٦ - رابطة السببية..... (حكم ٢٠١٨)
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ن)
٢٤٧	
٢٤٩	١ - زنا.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (س)
٢٥٧	
٢٥٩	١ - سرقة..... (حكم ٢٠١٧)
٢٧٣	٢ - سلاح..... (حكم ٢٠١٧)
٢٧٨	٣ - سب وقذف.....
٢٩٣	٤ - سكك حديدية.....
٢٩٤	٥ - سبق إصرار.....
٢٩٦	٦ - سجون.....
٢٩٨	٧ - سقوط العقوبة.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ش)
٣٠١	١ - شهادة الزور.....
٣٠٣	٢ - شهادة مرضية.....
٣٠٥	٣ - شيك بدون رصيد.....
٣٠٧	٤ - شركات توظيف الأموال.....
٣١٣	٥ - شهادة سلبية.....
٣١٦	٦ - شيك.....
٣١٩	٧ - شركات.....
٣٢٦	٨ - شروع..... (حكم ٢٠١٧)
٣٢٩	٩ - شخصية اعتبارية.....
٣٣٤	١٠ - شريعة اسلامية.....
٣٣٥	١١ - شهادة.....
٣٣٧	١٢ - شهود..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)
٣٤٨	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ص)
٣٥٣	١ - صحافة.....
٣٥٥	٢ - صرف المخلفات.....
٣٦٢	٣ - صيادلة.....
٣٦٤	

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	٤ - صلح..... (حكم ٢٠١٨)
٣٦٨	٥ - صلاحية
	الموضوعات البائدة
٣٦٩	بحرف (ض)
٣٧١	١ - ضرائب
٣٨١	٢ - ضرب
٣٩٦	٣ - ضرر
	الموضوعات البائدة
٣٩٩	بحرف (ط)
٤٠١	١ - طب
٤٠٣	٢ - طعن..... (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨)
٤١٣	٣ - طرق عامة
٤١٤	٥ - طرق
٤١٧	٦ - طوارئ
٤١٨	٧ - طفل
	الموضوعات البائدة
٤٢٥	بحرف (ظ)
٤٢٧	١ - ظرف مخفف
٤٣٠	٢ - ظرف مشدد

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ع)
٤٣٣	١ - عقوبة
٤٣٥	٢ - عمل
٤٧٧	٣ - عقد مقاولة
٤٧٨	٤ - عزل
٤٧٩	٥ - علامات تجارية
٤٨٠	٦ - عملة
٤٨٢	٧ - عفو
٤٨٤	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (غ)
٤٨٥	١ - غش
٤٨٧	٢ - غرامة
٤٩٢	٣ - غدر
٥٠٠	٦ - غسل أموال
٥٠١	(حكم ٢٠١٨)
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ف)
٥١٣	١ - فعل فاضح علني
٥١٥	٢ - فك أختام
٥١٧	٣ - فاعل أصلي
٥١٨	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ق)
٥١٩	١ - قانون
٥٢١	٢ - قتل خطأ
٥٦٣	٣ - قصد جنائي
٥٦٦	٤ - قضاة
٥٧٣	٥ - قتل عمد
٥٨٩	٦ - قبض
٦١١	٧ - قوة الأمر المقضي
٦١٨	٨ - قمينة طوب
٦٢٠	٩ - قذف
٦٢١	١٠ - قرار إداري
٦٢٣	١١ - قمار
٦٢٤	١٣ - قانون أصلح
٦٢٦	١٥ - قرائن
٦٣٣	(حكم ٢٠١٧)
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ك)
٦٣٥	١ - كفالة
٦٣٧	٢ - كحول
٦٣٨	٣ - كسب غير مشروع
٦٤٠	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (م)
٦٥٩	
٦٦١	١ - مأمور الضبط القضائي
٦٧٤	٢ - محضر الجلسة
٦٧٦	٣ - محكمة الجنايات
٦٨٣	٤ - محكمة الموضوع (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)
٧١١	٥ - محكمة النقض (حكم ٢٠١٧)
٧٣٢	٦ - مخصبات زراعية
٧٣٣	٧ - مسئولية جنائية (حكم ٢٠١٧)
٧٤٣	٨ - مصنفات فنية
٧٤٦	٩ - معارضة
٧٦٤	١٠ - مكبرات صوت
٧٦٥	١١ - مواد مخدرة (أحكام ٢٠١٨)
٧٩٢	١٢ - موظفون عموميون
٧٩٦	١٣ - محاماة (حكم ٢٠١٨)
٨١١	١٤ - محكمة الإعادة
٨١٦	١٥ - محال صناعية وتجارية
٨١٨	١٦ - مسئولية مدنية

الصفحة	الموضوع
٨١٩	١٧ - مراقبة الشرطة.....
٨٢١	١٨ - مصادرة.....
٨٢٤	١٩ - مواجهة أنثي بغير رضاها.....
٨٢٧	٢٠ - محكمة دستورية.....
٨٣٠	٢١ - محكمة الاستئناف.....
٨٣٨	٢٢ - محال.....
٨٣٩	٢٣ - محضر.....
٨٤٠	٢٤ - محكمة الاحداث.....
٨٤١	٢٥ - محكمة امن الدولة.....
٨٤٣	٢٦ - مرافق عامة.....
٨٤٤	٢٧ - مراقبة.....
٨٤٥	٢٨ - مرور..... (حكم ٢٠١٨).....
٨٤٧	٢٩ - مسئولية.....
٨٥٢	٣٠ - مشغولات.....
٨٥٣	٣١ - مضبوطات.....
٨٥٤	٣٢ - مكلفون بخدمة عامة.....
٨٥٥	٣٣ - مهن.....
٨٥٧	٣٤ - محاكم اقتصادية.....

الصفحة	الموضوع
٨٦٣	٣٥ - موانع العقاب (حكم ٢٠١٧)
٨٦٧	٣٦ - منع من السفر
٨٧٠	٣٧ - مصاريف
٨٧١	٣٨ - معاون النيابة
٨٧٣	٣٩ - مجلس القضاء الأعلى
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ن)
٨٧٥	
٨٧٧	١ - نصب
٨٩٢	٢ - نقد
٨٩٤	٣ - نقض (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨)
٩٥٨	٤ - تقابات
٩٦٨	٥ - نيابة عامة (حكم ٢٠١٧)
٩٧٨	٧ - نشر أخبار كاذبة
٩٧٩	١٠ - نظر الدعوى
	الموضوعات البائدة
	بحرف (هـ)
٩٨٣	
٩٨٥	١ - هتك عرض (حكم ٢٠١٧)

الصفحة	الموضوع
٩٩٥	٢- هيئة
١٠٠٧	٣- هدم
	الموضوعات البادئة
	بحرف (و)
١٠٠٩	
١٠١١	١- وصف التهمة
١٠٢٣	٢- وكالة
١٠٢٧	٣- وقاع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ي)
١٠٢٩	
١٠٣١	١- يمين حاسمة
١٠٣٣	فهرس المجلد الثاني

تم بحمد الله

فهارس الموسوعة

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (أ)
٥	
٧	١- إثباتات..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨).....
١١٠	٢- إجراءات..... (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨).....
١٤٦	٣- إحتجاز بدون وجه حق.....
١٤٨	٤- أحداث.....
١٥٨	٥- اختصاص..... (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨).....
٢٠٥	٦- اختلاس.....
٢١٢	٧- ارتباط..... (أحكام ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨).....
٢٢٨	٨- ازعاج سلطات.....
٢٢٩	٩- أسباب الإباحة وموانع العقاب.....
٢٥٧	١٠- إستئناف.....
٢٨٨	١١- استجواب.....
٢٩٢	١٢- استدالات.....
٣٠٣	١٣- استيقاف..... (حكم ٢٠١٨).....
٣١٢	١٤- امتناع عن تنفيذ حكم.....
٣١٦	١٥- إيجار أماكن.....
٣٢٠	١٦- إتلاف.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	١٧ - إجراءات جنائية
٣٣٥	١٨ - إخفاء مجرم
٣٣٦	١٩ - استيلاء .. (حكم ٢٠١٧)
٣٤٤	٢٠ - اشتراك
٣٥٢	٢١ - اشغال طريق
٣٥٤	٢٢ - إعلان
٣٧١	٢٣ - التماس اعادة النظر
٣٨١	٢٤ - حالة
٣٨٣	٢٥ - أمر الضبط والإحضار .. (حكم ٢٠١٧)
٣٨٤	٢٦ - أمر بالألا وجه .. (حكم ٢٠١٨)
٣٩٢	٢٧ - إهانة
٣٩٥	٢٨ - آثار .. (حكم ٢٠١٨)
٤٠٢	٢٩ - احوال شخصية
٤٠٤	٣٠ - إخفاء أموال منقولة مملوكة لعديمي الأهلية والغائبين
٤٠٥	٣١ - اصابة خطأ
٤٠٧	٣٢ - إلحاق المصريين للعمل باخارج
٤٠٩	٣٣ - العمل لدى جهة أجنبية بغير إذن
٤١٠	٣٤ - اختلاس أموال أميرية
٤١١	٣٥ - إخفاء جثة
٤١٣	٣٦ - إسقاط حبلى

الصفحة	الموضوع
٤١٦	٣٧ - افلاس.....
٤١٨	٣٨ - أمر حفظ.....
٤١٩	٣٩ - أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة.....
٤٢٨	٤٠ - إتفاق.....
٤٣٦	٤١ - اعتراف.....
٤٤٢	٤٢ - إخفاء أشياء مسروقة.....
٤٤٤	٤٣ - إستيلاء على أموال أميرية.....
٤٤٥	٤٤ - اعدام..... (حكم ٢٠١٨)
٤٥٣	٤٥ - أوراق عرفية.....
٤٥٦	٤٦ - إخلال عمدي في تنفيذ العقود.....
٤٥٨	٤٧ - إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة.....
٤٦٠	٤٨ - إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة.....
٤٦١	٤٩ - إضرار غير عمدي.....
٤٦٢	٥٠ - إقتران.....
٤٦٣	٥١ - إشكال.....
٤٦٤	٥٢ - اتفاقات دولية.....
٤٦٥	٥٣ - احراز..... (حكم ٢٠١٧)
٤٧٠	٥٤ - إزالة حد.....
٤٧١	٥٥ - اشخاص اعتبارية.....
٤٧٢	٥٦ - اشكال في التنفيذ.....

الصفحة	الموضوع
٤٧٣	٥٧ - اضرار عمدي
٤٧٧	٥٨ - اغتصاب السندات
٤٧٩	٥٩ - اهلية التقاضي
٤٨٠	٦٠ - اسلحة وذخائر
٥٠١	٦١ - المصلحة في الطعن
٥٠٢	٦٢ - أمر جنائي
٥٠٥	٦٣ - أمر الإحالة
٥٠٨	٦٤ - الاتجار بالبشر
٥١١	٦٥ - إكراه
٥١٢	٦٦ - أوراق رسمية
٥١٣	٦٧ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش (حكم ٢٠١٨)
٥١٧	٦٨ - إذن تنفيذ
٥١٨	٦٩ - التقرير بالطعن
٥٢٠	٧٠ - الدفع بعدم الدستورية
٥٢١	٧١ - استعراف
٥٢٢	٧٢ - إخلال بحق الدفاع
٥٢٥	٧٣ - أموال أميرية
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ب)
٥٢٧	
٥٢٩	١ - بناء

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	٢ - بناء على أرض زراعية.....
٥٣٨	٣ - بيئة.....
٥٥١	٤ - بلاغ كاذب.....
٥٥٥	٥ - براءة اختراع.....
٥٥٦	٦ - بطلان..... (حكم ٢٠١٧).....
٥٦٢	٧ - باعث.....
٥٦٥	٨ - بغاء.....
٥٦٦	٩ - بنوك.....
٥٧١	١٠ - بيع أطفال.....
الموضوعات البائدة	
بحرف (ت)	
٥٧٧	١ - تبديد.....
٥٧٩	٢ - تبوير.....
٥٩٣	٣ - ترصد.....
٥٩٥	٤ - تزوير..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨).....
٦٠٠	٥ - تعدي على أرض مملوكة للدولة.....
٦٣٦	٦ - تفتيش..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨).....
٦٣٩	٧ - تقليد.....
٦٧٩	٨ - تهرب ضريبي.....
٦٩٠	٩ - تهريب جمركي.....
٧٠٣	١٠ - تعدي على موظف عام..... (حكم ٢٠١٧).....
٧٠٧	

الصفحة	الموضوع
٧١٠	١١ - تسجيل المحادثات.....
٧١٤	١٢ - تقليد عملة.....
٧١٥	١٣ - تلبس..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)
٧٤٦	١٤ - تجريف أرض زراعية.....
٧٤٩	١٥ - تريح.....
٧٧٨	١٦ - تعويض.....
٧٨١	١٧ - تقرير تلخيص.....
٧٨٣	١٨ - تقسيم.....
٧٨٥	١٩ - تعذيب.....
٧٩٠	٢٠ - تداخل في وظيفة عمومية.....
٧٩٢	٢١ - تلقي الأموال.....
٧٩٣	٢٢ - ترويج عملة.....
٧٩٨	٢٣ - تقادم.....
٨٠٨	٢٤ - تجمهر وتظاهر.....
٨١١	٢٥ - تهديد..... (حكم ٢٠١٧)
٨١٤	٢٦ - تزييف.....
٨١٥	٢٧ - تحريات.....
٨٢٧	٢٨ - تزوير..... (حكم ٢٠١٧)
٨٤٦	٢٩ - تصد.....
٨٤٧	٣٠ - تعد.....
٨٥١	٣١ - تموين وتسعير جبري.....

الصفحة	الموضوع
٨٦٠	٣٢ - تنفيذ.....
٨٦٢	٣٣ - تسهيل استيلاء على اموال اميرية.....
٨٦٥	٣٤ - توظيف أموال.....
٨٧٠	٣٥ - تسبيب.....
٨٧٦	٣٦ - تصحيحه.....
٨٧٧	٣٧ - تطبيق الحكم.....
الموضوعات البادئة	
بحرف (ج)	
٨٧٩	١ - جريمة.....
٨٨١	٢ - جمارك..... (حكم ٢٠١٧).....
٨٩٨	٣ - جوازات السفر.....
٩٠٧	٤ - جلب.....
٩٠٨	
الموضوعات البادئة	
بحرف (ح)	
٩١١	١ - حجز.....
٩١٣	٢ - حكم..... (أحكام ٢٠١٨).....
٩١٥	٣ - حق المؤلف.....
٩٨٧	٤ - حريق عمد.....
٩٨٩	٥ - حبس.....
٩٩٠	٦ - حيازة..... (حكم ٢٠١٧).....
٩٩١	

الصفحة	الموضوع
٩٩٥	٧ - حماية مستهلك.....
٩٩٨	٨ - حجية الحكم..... (أحكام ٢٠١٨)
١٠٠١	٩ - حق الأب فى تأديب أبنه.....
	الموضوعات البادئة
١٠٠٣	بحرف (خ)
١٠٠٥	١ - خطأ.....
١٠٠٧	٢ - خيانة الامانة.....
١٠١١	٣ - خطف..... (حكم ٢٠١٧)
١٠١٥	٤ - خبرة وخبير..... (حكم ٢٠١٨)
١٠٢٥	٧ - خمور.....
١٠٢٧	فهرس المجلد الأول.....

* * *

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (د)
٣	١ - دعوى جنائية..... (حكم ٢٠١٨).....
٥	٢ - دعوى مباشرة.....
٤٢	٣ - دعوى مدنية..... (حكم ٢٠١٨).....
٤٥	٤ - دفاع..... (أحكام ٢٠١٨).....
٦٠	٥ - دفع..... (أحكام ٢٠١٨).....
٨٨	٦ - دعاة وبغاء وفجور.....
١٤٠	٧ - دخول عقار بقصد منع حيازته.....
١٤٤	٨ - دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة.....
١٤٦	٩ - دستور.....
١٤٧	١٠ - دعوى تأديبية.....
١٥٧	١١ - دفاتر تجارية.....
١٥٨	١٢ - دعوي.....
١٥٩	١٣ - دفاع شرعي..... (حكم ٢٠١٧).....
١٧٩	الموضوعات البادئة
	بحرف (ذ)
١٨٧	١ - ذبح حيوانات..... (حكم ٢٠١٧).....
١٨٩	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ر)
١٩٣	
١٩٥	١ - رشوة..... (حكم ٢٠١٨)
٢٢٧	٢ - رد.....
٢٣١	٣ - رقابة ادارية.....
٢٣٩	٤ - رد إعتبار.....
٢٤٢	٥ - رجال السلطة العامة.....
٢٤٤	٦ - رابطة السببية..... (حكم ٢٠١٨)
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ن)
٢٤٧	
٢٤٩	١ - زنا.....
	الموضوعات البائدة
	بحرف (س)
٢٥٧	
٢٥٩	١ - سرقة..... (حكم ٢٠١٧)
٢٧٣	٢ - سلاح..... (حكم ٢٠١٧)
٢٧٨	٣ - سب وقذف.....
٢٩٣	٤ - سكك حديدية.....
٢٩٤	٥ - سبق إصرار.....
٢٩٦	٦ - سجون.....
٢٩٨	٧ - سقوط العقوبة.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ش)
٣٠١	١ - شهادة الزور.....
٣٠٣	٢ - شهادة مرضية.....
٣٠٥	٣ - شيك بدون رصيد.....
٣٠٧	٤ - شركات توظيف الأموال.....
٣١٣	٥ - شهادة سلبية.....
٣١٦	٦ - شيك.....
٣١٩	٧ - شركات.....
٣٢٦	٨ - شروع..... (حكم ٢٠١٧)
٣٢٩	٩ - شخصية اعتبارية.....
٣٣٤	١٠ - شريعة اسلامية.....
٣٣٥	١١ - شهادة.....
٣٣٧	١٢ - شهود..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)
٣٤٨	
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ص)
٣٥٣	١ - صحافة.....
٣٥٥	٢ - صرف المخلفات.....
٣٦٢	٣ - صيادلة.....
٣٦٤	

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	٤ - صلح..... (حكم ٢٠١٨)
٣٦٨	٥ - صلاحية
	الموضوعات البائدة
٣٦٩	بحرف (ض)
٣٧١	١ - ضرائب
٣٨١	٢ - ضرب
٣٩٦	٣ - ضرر
	الموضوعات البائدة
٣٩٩	بحرف (ط)
٤٠١	١ - طب
٤٠٣	٢ - طعن..... (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨)
٤١٣	٣ - طرق عامة
٤١٤	٥ - طرق
٤١٧	٦ - طوارئ
٤١٨	٧ - طفل
	الموضوعات البائدة
٤٢٥	بحرف (ظ)
٤٢٧	١ - ظرف مخفف
٤٣٠	٢ - ظرف مشدد

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ع)
٤٣٣	١ - عقوبة
٤٣٥	٢ - عمل
٤٧٧	٣ - عقد مقاولة
٤٧٨	٤ - عزل
٤٧٩	٥ - علامات تجارية
٤٨٠	٦ - عملة
٤٨٢	٧ - عفو
٤٨٤	
	الموضوعات البائدة
	بحرف (غ)
٤٨٥	١ - غش
٤٨٧	٢ - غرامة
٤٩٢	٣ - غدر
٥٠٠	٦ - غسل أموال
٥٠١	(حكم ٢٠١٨)
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ف)
٥١٣	١ - فعل فاضح علني
٥١٥	٢ - فك أختام
٥١٧	٣ - فاعل أصلي
٥١٨	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ق)
٥١٩	١ - قانون
٥٢١	٢ - قتل خطأ
٥٦٣	٣ - قصد جنائي
٥٦٦	٤ - قضاة
٥٧٣	٥ - قتل عمد
٥٨٩	٦ - قبض
٦١١	٧ - قوة الأمر المقضي
٦١٨	٨ - قمينة طوب
٦٢٠	٩ - قذف
٦٢١	١٠ - قرار إداري
٦٢٣	١١ - قمار
٦٢٤	١٣ - قانون أصلح
٦٢٦	١٥ - قرائن
٦٣٣	(حكم ٢٠١٧)
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ك)
٦٣٥	١ - كفالة
٦٣٧	٢ - كحول
٦٣٨	٣ - كسب غير مشروع
٦٤٠	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (م)
٦٥٩	
٦٦١	١ - مأمور الضبط القضائي
٦٧٤	٢ - محضر الجلسة
٦٧٦	٣ - محكمة الجنايات
٦٨٣	٤ - محكمة الموضوع (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)
٧١١	٥ - محكمة النقض (حكم ٢٠١٧)
٧٣٢	٦ - مخصبات زراعية
٧٣٣	٧ - مسئولية جنائية (حكم ٢٠١٧)
٧٤٣	٨ - مصنفات فنية
٧٤٦	٩ - معارضة
٧٦٤	١٠ - مكبرات صوت
٧٦٥	١١ - مواد مخدرة (أحكام ٢٠١٨)
٧٩٢	١٢ - موظفون عموميون
٧٩٦	١٣ - محاماة (حكم ٢٠١٨)
٨١١	١٤ - محكمة الإعادة
٨١٦	١٥ - محال صناعية وتجارية
٨١٨	١٦ - مسئولية مدنية

الصفحة	الموضوع
٨١٩	١٧ - مراقبة الشرطة.....
٨٢١	١٨ - مصادرة.....
٨٢٤	١٩ - مواجهة أنثي بغير رضاها.....
٨٢٧	٢٠ - محكمة دستورية.....
٨٣٠	٢١ - محكمة الاستئناف.....
٨٣٨	٢٢ - محال.....
٨٣٩	٢٣ - محضر.....
٨٤٠	٢٤ - محكمة الاحداث.....
٨٤١	٢٥ - محكمة امن الدولة.....
٨٤٣	٢٦ - مرافق عامة.....
٨٤٤	٢٧ - مراقبة.....
٨٤٥	٢٨ - مرور..... (حكم ٢٠١٨)
٨٤٧	٢٩ - مسئولية.....
٨٥٢	٣٠ - مشغولات.....
٨٥٣	٣١ - مضبوطات.....
٨٥٤	٣٢ - مكلفون بخدمة عامة.....
٨٥٥	٣٣ - مهن.....
٨٥٧	٣٤ - محاكم اقتصادية.....

الصفحة	الموضوع
٨٦٣	٣٥ - موانع العقاب (حكم ٢٠١٧)
٨٦٧	٣٦ - منع من السفر
٨٧٠	٣٧ - مصاريف
٨٧١	٣٨ - معاون النيابة
٨٧٣	٣٩ - مجلس القضاء الأعلى
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ن)
٨٧٥	
٨٧٧	١ - نصب
٨٩٢	٢ - نقد
٨٩٤	٣ - نقض (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨)
٩٥٨	٤ - نقابات
٩٦٨	٥ - نيابة عامة (حكم ٢٠١٧)
٩٧٨	٧ - نشر أخبار كاذبة
٩٧٩	١٠ - نظر الدعوى
	الموضوعات البائدة
	بحرف (هـ)
٩٨٣	
٩٨٥	١ - هتك عرض (حكم ٢٠١٧)

الصفحة	الموضوع
٩٩٥	٢- هيئة
١٠٠٧	٣- هدم
	الموضوعات البادئة
	بحرف (و)
١٠٠٩	
١٠١١	١- وصف التهمة
١٠٢٣	٢- وكالة
١٠٢٧	٣- وقاع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ي)
١٠٢٩	
١٠٣١	١- يمين حاسمة
١٠٣٣	فهرس المجلد الثاني

* * *